



۱۲ - بسلسلہ المطبوعات

۳

کتاب الحجۃ علی اهل المدينة

للامام الربانی الحافظ الفقیہ المجتہد محمد بن الحسن الشیبانی الکوفی

صاحب الامام الأعظم ابی حنیفہ النعمان

ابن ثابت الکوفی رضی اللہ عنہما

(المتوفی سنة ۱۸۹ ھ)

(الجزء الاول)

رتب اصوله و صححه و علق علیہ

العلامة المحقق المحدث الفقیہ المفتی السید مهدی حسن الکیلانی القادری

عنیت بشره لجنة احياء المعارف النعمانية ببلدة حيدر آباد الدکن - ۲ (الهند)

تحت مراقبة رأيها

ابى الوفاء الأفغانى

باعانة وزارة المعارف للتحقيقات العلمية و الامور الثقافية للحكومة الهندية

طبع

بمطبعة المعارف الشرقية (جسے - ایم پرنٹنگ پریس)

چتہ بازار ، بحیدر آباد الدکن - ۲ (بالهند)

۵۱۳۸۵ = ۱۹۶۵ م

کتاب الحجۃ علی اهل المدینۃ

للامام الربانی الحافظ الفقیہ المجتہد محمد بن الحسن الشیبانی الکوفی

صاحب الامام الاعظم ابی حنیفۃ النعمان

ابن ثابت الکوفی رضی اللہ عنہما

(المتوفی سنۃ ۱۸۹ ھ)

(الجزء الاول)

رتب اصولہ و صححہ و علق علیہ



العلامۃ المحقق المحدث الفقیہ المفتی السید مہدی حسن الکیلامی القادری

عنیت بشرہ لجنة احياء المعارف النعمانية ببلدة حيدر آباد الدکن - ۲ (الهند)

تحت مراقبۃ رأيها

ابى الوفاء الاعماني

بإعانة وزارة المعارف للتحقيقات العلمية و الأمور الثقافية للحكومة الهندية

طبع

بمطبعة المعارف الشرقية (جے - ایم پرنٹنگ پریس)

چنه بازار ، بھدر آباد الدکن - ۲ (بالهند)

۵۱۳۸۵ = ۱۹۶۵ م

MAKI

ARABIA

National Library of the Islamic Republic of Pakistan

131329

مقدمة كتاب الحجّة على اهل المدينة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله العلي العزيز العليم و صلاته و سلامه على نبيه الكريم الرؤف الرحيم
و على آله الطيبين الطاهرين و على صحبه الهادين المهتدين .

و بعد فان الامام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الامام ابي حنيفة لما رحل
لسماع الموطأ عن الامام مالك امام دار الهجرة مكث في المدينة المنورة ثلاث سنين
و سمع الحديث من غيره ايضا و ناظر علماء المدينة و احتج عليهم بحجاج حسان و جمع
حججه في كتاب سماه كتاب الحجّة، و لما انصرف الى العراق رواه عنه تلاميذه و اشتهر
برواية عيسى بن ابان و اهتم به علماء الكوفة يتداولونه فيما بينهم و انتفع به اهل
العلم شرفا و غربا قرنا بعد قرن ثم اصبح غربيا في العالم الاسلام و احتاج العلماء
اليه يفتشون عنه و لا يجدون له نسخة الا نسخة في المكتبة المحمودية في مدينة النبي
صلى الله عليه و سلم و هي ايضا مع سقمها ليست بكاملة و اظنها نصفه فسخره اهل العلم
من الهند و غيرهم و هي نسخة فريدة فيها اغلاط و تحريفات و ياضات و تقديم
و تأخير، و لما است لجنة احياء المعارف النعمانية و ارادت ان تنشره فقتلنا نسخة
و كتبنا الى اقطار العالم فلم يخبرنا به احد من اهل العلم الا بنسختين منه في الآستانة و طلبنا
تصوير نسخة مكتبة نور عثمانية فوجدناه نسخت من نسخة المدينة المنورة فلما اينسنا في نسخة
عزما ان نصحح الكتاب بقدر الوسع فسخرناه من نسخة بأيدينا ثم قابلناه على الاصل
ثم قابلناه على نسخة العلامة المحقق شيخ الاسلام مولانا العارف انوار الله الجيدر آبادي

مقدمة كتاب الحجّة على اهل المدينة

التي في مكتبة الجامعة النظامية و هو رحمه الله كان نسخها لنفسه حين دخل المدينة مع بعض الكتب التي نسخها حين سكوتها فيها و جعلناها الاصل الذي يطبع منه الكتاب و رتبناه و التمسنا لتصحيحه رجالا فما وجدنا له الا العلامة المحقق مولانا السيد مهدي حسن الكيلاني مفتي بلدة سورة فالتمسنا من فضيلته ان يصححه و يعلق عليه فاسعدنا بقبوله فأرسلنا الكتاب اليه فكان مد فوضه يصححه و يعلق عليه رويدا رويدا شكر الله مساعيه الجميلة لانه كان مشغولا بالفتوى و غيرها من التأليفات حتى مكث في تصحيحه و التعليق عليه عشرين سنة حتى فرغ منه في دار العلوم بديوبند من الهند مع ابتلائه بالأمراض و مع اشغاله الكثيرة فكل تعليقه و صرف فيه جهده و حقق حتى اصبح احسن التعاليق جزاء الله عنا و عن اهل العلم جزاء المحسنين فأردنا نشره فرجعنا الى حكومة الهند لتمدنا في نشره فأجابت مع شرائط قبلناها، و ما زدته من التعاليق فرمزه (ف)، فها هو الجزء الأول من الكتاب فرغنا من طبعه و هو يشتمل على الطهارة و الصلاة و الصوم و الزكاة، و لعل الكتاب يتم في ثلاثة اجزاء او اربعة. و الكتاب هذا بحمد الله كبير الشأن عظيم البرهان كثير النفع يشتمل على المباحث الآتية فقط الطهارة، الصلاة، الصوم، الزكاة، المناسك، اليوع، المضاربة الحيس (الوقف) الشفعة، النكاح، الطلاق، المساقاة، المزارعة، الفرائض؛ و وجدنا كتاب الديات و القصاص منه في كتاب الام نقله الامام الشافعي فيه للدرد عليه فالتقطناه من الام و الحقناه بآخر الكتاب. و دأب المؤلف في الكتاب انه يذكر في الباب اولاً قول شيخه بقوله: قال ابو حنيفة، ثم يردف بقول اهل المدينة بقوله: و قال اهل المدينة، ثم يؤيد قول الامام و يحتج له على اهل المدينة و تارة يذكر قول الامام مالك ايضا في ما بين اقوال اهل المدينة؛ فالكتاب مملوء بأقوالهم. فالانساب لنا ان نذكر تراجم هؤلاء الثلاثة و ترجمة راوي الكتاب و ترجمة مصحح الكتاب و شارحه ايضا في المقدمة ليكون القارى بصيرا بأحوالهم، فأذكر اولاً

ترجمة راوى الكتاب فأقول - و بالله التوفيق : و هو عيسى بن ابان بن صدقة ابو موسى
تفقه على محمد بن الحسن قيل انه لزمه ستة اشهر، قال ابن سماعه : كان عيسى حسن الوجه
و حسن الحفظ للحديث و كتب ادعوه لمجلس محمد بن الحسن فيأبى الى ان لازمه
و قال : و كان بينى و بين النور ستر فارتفع عنى ما ظننت فى ملك الله مثل هذا الرجل
كذا فى الجواهر المضية ج ١ ص ٤٠١ ، و قال الصيمرى : اخبرنا عبد الله بن محمد
الشاهد قال حدثنا القاضى مكرم قال حدثنا احمد بن محمد بن المغلس قال سمعت محمد
ابن سماعه يقول : كان عيسى بن ابان يهلى معنا و كنت ادعوه ان يأتى محمد بن الحسن
فيقول : هؤلاء قوم يخالفون الحديث و كان عيسى حسن الحفظ للحديث فصلى معنا يوما
الصبح و كان يوم مجلس محمد فلم افارقه حتى جلس فى المجلس فلما فرغ محمد ادبته اليه
و قلت له هذا ابن اخيك ابان بن صدقة الكاتب و معه ذكاه و معرفة بالحديث و أنا
ادعوه اليك فيأبى و يقول : انتم تخالفون الحديث فأقبل عليه و قال : بابى ما الذى
رأيتا تخالفه من الحديث لا تشهد علينا حتى تسمع منا فسأله يومئذ عن خمسة و عشرين بابا
من الحديث لجعل محمد بن الحسن يجيبه عنها و يخبر بما فيه من المنسوخ و يأتى بالشواهد
و الدلائل فالتفت الى بعد ما خرجنا و قال : كان بينى و بين النور ستر فارتفع عنى
ما ظننت ان فى ملك الله مثل هذا الرجل يظهر للناس و لزم محمد بن الحسن لزوما شديدا
حتى تفقه - اه (ق ٧٣ - ٢) من اخبار ابى حنيفة و أصحابه ، و روى هذا الخبر الخطيب
ايضا فى ترجمة عيسى ج ١١ ص ١٥٨ من تاريخه قال العلامة الكوثرى بعد ما نقل
عن الصيمرى حديث ابن سماعه المذكور : و عيسى بن ابان هذا جبل من جبال العلم
و هو راوى كتاب الحجج على اهل المدينة عن محمد بن الحسن و مؤلف كتاب الحجج
الصغير فى الرد على ما ادعاه عيسى بن هارون الهاشمى رقيق المأمون فى عهد طلبه
للحديث من مخالفة ابى حنيفة لأحاديث صحيحة دونها الهاشمى فى كتاب حتى طلب

مقدمة كتاب الحجّة على اهل المدينة

المأمون الى العلماء ان يدوا ما عذم بشأن كتاب الهاشمي هذا ولم يعجبه ما كتبه اسمعيل بن حماد ولا ما سطره بشر ولا ما جمعه يحيى بن اكرم و انما اعجبه غاية الاعجاب كتاب عيسى بن ابان هذا و اعتبره قاضيا على كتاب الهاشمي . و القضية معروفة في كتاب ابن ابي العوام و كتاب الصيمري و لعيسى بن ابان هذا ايضا كتاب الحجج الكبير في الرد على قديم الشافعي و هو سبب انصرافه من العراق في رحلته الاخيرة من غير ان يمكث بها الا اشهرا يسيرة حيث لم يجد متسعا لنشر قديمه بالعراق بعد كتاب عيسى بن ابان و لعيسى بن ابان ايضا كتاب في الرد على المريسي و الشافعي في شروط قبول الاخبار و تحتوى كتبه على تف في الأصول بنقلها من محمد بن الحسن و ابو بكر الرازي كثير النقل من كتبه في اصوله ، و الحاصل ان عيسى بن ابان يعد جبلا من جبال الحجاج في الفقه - اه ص ٤٩ ، و نقل في الجواهر عن الطحاوي سمعت بكار ابن قتيبة يقول سمعت هلال بن يحيى يقول: ما في الاسلام قاض افقه منه بنى عيسى بن ابان في وقته ، قال الطحاوي: و سمعت بكار بن قتيبة يقول كان لنا قاضيان لا مثل لهما: اسمعيل بن حماد و عيسى بن ابان ، و نقل عن الطحاوي ايضا عن بكار عن هلال: ما ولى البصرة منذ كان الاسلام الى وقتنا هذا قاض افقه من عيسى بن ابان - اه . و قال الخطيب في تاريخه: و لما خرج المأمون الى فم الصلح بسبب بوران اخرج معه يحيى بن اكرم فاستخلف على الجانب الشرقي عيسى بن ابان احد الفقهاء من اهل العراق وله مسائل كثيرة و احتجاج لمذهب ابي حنيفة و كان خيرا فاضلا ، و روى عن الصيمري بسنده عن ابي جعفر الطحاوي قال: سمعت ابا خازم القاضي يقول: ما رأيت لاهل بغداد حدثا اذكي من عيسى بن ابان و بشر بن الوليد ، و قال ابو خازم: كان عيسى رجلا سخيا جدا و كان يقول: والله لو أتيت برجل يفعل في ماله كفعلي في مالي لحجرت عليه قال: و قدم اليه رجل محمد بن عباد المهدي فادعى عليه اربعمائة دينار فسأل عيسى عما

ادعاه عليه فافر له بذلك فقال له الرجل احبسه لي فقال له عيسى اما الحبس فواجب
ولكني لا ارى حبس ابي عبد الله و انا اقدر على فداؤه من مالي فقربها عنه عيسى
من ماله، و روى الخطيب بسنده عن ابي حسان الزياتي قال: سنة احدى و عشرين
و مائتين فيها مات عيسى ابن ابان بن صدقة قاضي البصرة لفرّة صفر، و روى عن
محمد بن سعد قال سنة احدى و عشرين مات فيها عيسى بن ابان بن صدقة قاضي اهل
البصرة بالبصرة يوم الاربعاء في المحرم و دفن و كان حج ثم قدم البصرة منصرفا فمات
بعد قدومه بأيام - اهـ ج ١١ ص ١٦١ .

ترجمة مؤلف الكتاب

الامام الرباني

و هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني نسبة الى شيبان بفتح الشين المعجمة
قبيلة معروفة في بكر بن وائل، ولد بواسطة سنة ١٣٢ و نشأ بالكوفة و تلذ لأبي حنيفة،
و سماع الحديث عن مسعر بن كدام و سفيان الثوري و مالك بن دينار و مالك
ابن انس و الأوزاعي و ربيعة و القاسم بن يوسف و سكن بغداد و حدث بها،
و روى عنه محمد بن ادريس الشافعي و هشام بن عبيد الله الرازي و أبو عبيد القاسم
ابن سلام، و كان الرشيد و لاه الى قضاء الرقة فنصف هناك كتابا سماه بالرقيات ثم
عزله فرجع الى بغداد، و لما خرج هارون الرشيد الى الري امره بخرج معه فمات
بالري سنة تسع و ثمانين و مائة - كذا في كتاب الأنساب للسمعاني، اقوال هكذا
ذكره النووي ايضا في تهذيب الاسماء و اللغات زتلا عن تأريخ بغداد للخطيب البغدادي
و هو نص صريح على ان الشافعي من تلامذة محمد، و قد انكر ابن تيمية الحراقي
الدمشقي الحنبلي ذلك فانه لما ذكر الحسن بن يوسف الحلبي الشيباني في كتابه منهاج

مقدمة كتاب الحججة على اهل المدينة

الكرامة ان الشافعي قرأ على محمد بن الحسن رد عليه ابن تيمية في منهاج السنة قائلا ليس ذلك بل جالسه و عرف طريقته و أول من اظهر الخلاف لمحمد و الرد عليه هو الشافعي فان محمدا اظهر الرد على مالك و اهل المدينة فنظر الشافعي في كلامه - انتهى ، ولا يخفى ما فيه فانه ان اراد انه لم يقرأ عليه كقراءة طلبة زمانه على اساتذتهم فيمكن ان يكون مسلما لكنه لا ينفى التلذذ مطلقا و ان اراد انه لم يرو عنه شيئا فكلام الخطيب ثم السمعاني و النووي يكذبه ، و أما كون الشافعي اول من اظهر الخلاف و الرد على محمد فهو غير مناف للتلذذ فان الشافعي قد صنف في الرد على مالك كتابا مع انه تلميذه ، و كذلك ادعى الحلبي ان ابا حنيفة قرأ على جعفر الصادق ، و أنكره ابن تيمية قائلا هذا من الكذب الذي يعرفه من له ادنى علم فان ابا حنيفة من اقران جعفر الصادق و كان ابو حنيفة يفتى في حياة محمد بن علي و والد الصادق و لا يعرف ان ابا حنيفة اخذ عن جعفر الصادق و لا من ابيه مسألة واحدة بل اخذ عن اسننهما كطاء بن ابي رباح و حماد و غيرهما - انتهى ، و فيه ايضا ما فيه فقد اثبت ما اذكره صاحب مشكاة المصابيح حيث قال في كتاب اسماء رجال المشكاة في ترجمة جعفر الصادق : سمع منه الأئمة الاعلام نحو يحيى بن سعيد و ابن جريج و مالك بن انس و الثوري و ابن عيينة و ابي حنيفة - انتهى ، و قال علي القاري في طبقاته عند ذكر مشايخ ابي حنيفة و من اهل المدينة الامام جعفر بن محمد الصادق و كان يسائله و يطارحه و هو تابعي من اكابر اهل البيت - انتهى . و أما كون ابي حنيفة من اقران جعفر فهو لا يقدح في التلذذ كما لا يخفى ، و كذلك ادعى الحلبي ان احمد بن حنبل من تلامذة الشافعي و انكره ابن تيمية قائلا : احمد لم يقرأ على الشافعي و لكن جالسه كما جالس الشافعي محمد بن الحسن - انتهى . و فيه ايضا ما فيه فانه امر مشهور في التواريخ و كتب اسماء الرجال قد ذكره صاحب المشكاة و غيره فلا يضر انكاره ، و ذكر الكفوف في اعلام الاخيار

مقدمة كتاب الحجّة على اهل المدينة

في التقدمة شرح المقدمة انما ظهر علوم ابي حنيفة بتصانيف محمد حتى قيل انه صنف تسعمائة و تسعين كتابا كلها في العلوم الدينية، و قيل رثى محمد في المنام بعد وفاته فقيل له : كيف كنت في حال النزاع ؟ فقال : كنت متأملا في مسألة من مسائل المكاتب فلم اشعر بخروج روحى، و قيل لاحمد بن حنبل : من اين لك هذه المسائل الدقيقة ؟ قال : من كتب محمد بن الحسن . و عن ابن عبد الحكم سمعت الشافعى يقول : قال محمد ابن الحسن : اقامت على باب مالك ثلاث سنين و سمعت من لفظه سبعمائة حديث و زيفا ، و روى ان الشافعى بات عند محمد و قام الى الصباح و اضطجع محمد فاستكثر الشافعى منه ذلك فلما طلع الفجر قام و صلى بلا تجديد وضوء فقال الشافعى لمحمد فقال انك عملت لنفسك حتى الصباح و أنا عملت للامة استخرجت من كتاب الله نيفا و ألف مسألة ، و قيل لعيسى بن ابان : ابو يوسف افقه أم محمد ؟ فقال : اعتبروا بكتبهما يعنى ان محمدا افقه . و ذكر النووى في تهذيب الاسماء انه روى الخطيب باسناده عن اسمعيل ابن حماد بن ابي حنيفة قال : كان محمد يجلس في مسجد الكوفة و هو ابن عشرين سنة ، و باسناده عن الشافعى قال : ما رأيت اعقل من محمد ، و عن محمد بن سماعة قال قال محمد لاهله : لا تسألونى حاجة من حوائج الدنيا تشغلوا قلبى و خذوا ما تحتاجون اليه من و كلى ، و عن ابي رجاء عن محبويه قال : رأيت محمدا في المنام فقلت : يا ابا عبد الله الام صرت ؟ قال : قال لى ربى انى لم اجعلك وعاء للعلم و أنا اريد ان اخذبك قلت : ما فعل ابو يوسف ؟ قال : فوقى ، قلت : ما فعل ابو حنيفة ؟ قال : فوق ابي يوسف بطبقات انتهى من مقدمة الجامع الصغير (النافع الكبير) قلت و هو مؤلف الكتب المشهورة بظاهر الرواية الجامع الصغير و الجامع الكبير و الزيادات و زيادات الزيادات و السير الصغير و السير الكبير و كتاب الاصل المشهور بالمبسوط و كتاب الحجّة على اهل المدينة هذا و له الامالى الشهيرة بالكيسانيات و من تصانيفه المارونيات و الرقيات و الجرجانيات

مقدمة كتاب الحجّة على اهل المدينة

و الموطأ و كتاب الآثار و كتاب الكسب ، قيل سئل احمد بن حنبل من : اين لك هذه المسائل الدقيقة ؟ فقال : من كتب محمد بن الحسن ، و قيل للشافعي : يا ابا عبد الله ! خالفك الفقهاء فقال : هل رأيت فقيها قط اللهم الا محمد بن الحسن فانه كان يملا العين و القلب قال : ما رأيت سميما فقيها قط الا محمد بن الحسن ، و قال : ما رأيت اعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن كانه عليه نزل ، و قال : ما سمعت احدا قط كان اذا تكلم رأيت ان القرآن نزل بلغته غير محمد بن الحسن ، و لقد كتبت عنه حمل جمل بختي ذكر - راجع بلوغ الاماني و جزء الذهبي في مناقبه و مناقب الكردي و غيرها من كتب المناقب و التواريخ تجد مناقبه كثيرة لا تحتمله هذه الترجمة الصغيرة و الوجيزة - فرحمه الله و رضى عنه رضى الأبرار .

ذكر الامام الاعظم

هو النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان من ابناء فارس من الأحرار ما وقع عليه رق و النعمان بن المرزبان ابو ثابت هو الذي اهدى الى علي بن ابي طالب رضى الله عنه الفالودج في يوم هرجان فقال علي : هرجونا كل يوم . كذا قال الخطيب في تاريخه : و ذهب ثابت الى علي بن ابي طالب و هو صغير فدعا له بالبركة فيه و في ذريته .

و قال الخوارزمي في جامع مسانيد الامام اتفق العلماء على انه روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ستة او سبعة او ثمانية على اختلاف الروايات . و نقل علي القاري في شرح شرح النخبة عن البخاري ان المتمد انه لا رواية للامام عن احد من الصحابة لصغره في زمن ادراكه ايام . و كان هو زاهدا عبدا ورعا تقيا كثير الصمت دائم التضرع الى الله تعالى صاحب الكرامات و قد عد مشايخه فبلغ اربعة آلاف شيخ - كذا في مفتاح السعادة . قال ابن حزم : جميع اصحاب ابي حنيفة

يجمعون على ان مذهب ابي حنيفة ان ضعيف الحديث اولى عنده من القياس والرأى
 قال عبيد الله بن عمرو الرقي : كنا عند الاعمش و عنده ابو حنيفة فسئل الاعمش
 عن مسألة فقال : افته يا نعمان فافتاه ابو حنيفة فقال : من اين قلت هذا ؟ قال : لحديث
 حدثناه انت ثم ذكر له الحديث ، فقال له الاعمش : انتم الاطباء و نحن الصيادلة - اه
 من مناقب الذهبي ص ٢١ ، و ذكر الخطيب في تاريخه و غيره ان ابا حنيفة رحمه الله
 رأى في المنام كأنه ينش قبر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و يجمع عظامه
 الى صدره فبعث من سأل محمد بن سيرين فقال ابن سيرين : صاحب هذه الرؤيا يثور
 علما لم يسبقه اليه احد قبله . قال الشافعي : قيل لمالك : هل رأيت ابا حنيفة ؟ فقال : نعم
 رأيت رجلا لو كلك في هذه السارية ان يجعلها ذهبا لقام بحجته . و روى حرمله
 ابن يحيى عن الشافعي انه قال : من اراد ان يتبحر في الفقه فهو عيال على ابي حنيفة .
 و روى الربيع عن الشافعي : الناس عيال في الفقه على ابي حنيفة رحمه الله . و روى
 ابو عبيد عن الشافعي رحمه الله يقول : من اراد ان يعرف الفقه فليزم ابا حنيفة
 و أصحابه - كذا في تعاليق الأنوار . و قال يحيى بن معين : الفقه فقه ابي حنيفة على هذا
 ادركت الناس . و قال ابن المبارك : قلت لسفيان الثوري : يا ابا عبد الله ! ما ابعد
 ابا حنيفة عن الغيبة ما سمعته بغتاب عدوا له قط فقال هو اعقل من ان يسلط على حسناته
 ما يذهبها . و روى انه حج خمسا و خمسين حجة و انه صلى صلاة الفجر بوضوء
 العشاء اربعين سنة و كان غالبا يقرأ جميع القرآن في الليل في ركعة واحدة . و كان
 يسمع بكاؤه في الليل حتى يرحمه جيرانه . و قال الشعراني في الطبقات : قال عبد الله
 ابن المبارك بلغنا عن ابي حنيفة رحمه الله انه صلى العلووات الخمس اربعين سنة بوضوء
 واحد و كان نومه جالسا بنام لحظة (و في نسخة طبعت بمصر : نومه دائما ساعة)
 بين الظهر و العصر و في الشتاء بنام لحظة من اول الليل . و قال الحسن بن عمارة : لما

مقدمة كتاب الحجّة على اهل المدينة

تولى غسل ابي حنيفة رحمه الله و غفرلك لم تفطر منذ ثلاثين سنة و لم تؤسد يمينك في الليل منذ اربعين سنة . قال ابن خلكان فمثل هذا الامام لا يشك في دينه ولا في ورعه و تحفظه ، و بعض من العلماء السابقين الذين لهم تعصب لا يالون بالطعن على الأئمة كالخطيب طعن على ابي حنيفة و الامام احمد و كابن الجوزي فانه تابع الخطيب في الطعن على ابي حنيفة . و قال سبطه : ليس العجب من الخطيب فانه طعن في جماعة من العلماء انما العجب من الجد كيف سلك اسلوبه . و كأبي نعيم فانه لم يذكر ابا حنيفة في الحلية و ذكر من دونه علما و زهدا . قال ابن حجر في بعض رسائله ان الطعن ان كان من غير اقران الامام فهو مقلد لما قاله او كتبه اعداؤه و ان كان من اقرانه فلا يعتد به لأن قول الاقران بعضهم في بعض غير مقبول كما صرح به الذهبي قال : و لا سيما اذا لاح انه لعداوة المذهب اذا الحسد لا ينجو منه الا من عصمه الله تعالى . و قال التاج السبكي : ينبغي لك ان تسلك سبيل الأدب مع الأئمة الماضين فايك ثم اياك ان تصفى الى ما اتفق بين ابي حنيفة و سفيان الثوري . و قال الغزالي : اما ابو حنيفة فلقد كان ايضا عابدا زاهدا عارفا بالله تعالى خائفا منه مريدا وجه الله تعالى بعبه ، و العجب من مقلدى الامام الشافعي رحمه الله كيف يطعنون اماما كان يتأدب معه الامام الشافعي رحمه الله هل هذا الا طعن امام مذهبه . قال الشعراني في الميزان : لو انصف المقلدون للامام مالك و الشافعي لم يضعف احد منهم قولاً من اقوال ابي حنيفة رحمه الله بعد ان سمعوا مدح أئمتهم له ولو لم يكن من التنويه برفعة مقامه الا كون الامام الشافعي ترك القنوت في الصبح لما صلى عند قبر الامام ابي حنيفة رحمه الله لكان فيه كفاية في لزوم ادب مقلديه معه و قد انكشف لبعض اصحاب الكشف كالامام الشعراني وغيره ان مذهب الامام ابي حنيفة آخر المذاهب انقطاعا كما هو اول المذاهب المدونة . و شأن ابي حنيفة رحمه الله ارفع من

ان يثبت له فضل بالأحاديث الموضوعية و يكتفى في اثبات علو درجته الأحاديث الصحيحة منها ما رواه الشيخان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وضع يده على سلمان فقال : لو كان الايمان عند الثريا لنالته رجل من هؤلاء . و قوله من هؤلاء جمع اسم الاشارة و المشار اليه سلمان وحده على ارادة الجنس و يحتمل ان يراد بهم اهل العجم كلهم و قد كان جد ابي حنيفة من فارس ، و قال الحافظ السيوطي : هذا الحديث الذي رواه الشيخان اصل صحيح يعتمد عليه في الاشارة الى ابي حنيفة . و قال العلامة الشامي صاحب السيرة تليذ الحافظ السيوطي ما جزم به شيخنا من ان ابا حنيفة هو المراد من الحديث ظاهر لا شك فيه لانه لم يبلغ من ابناء فارس في العلم مبلغه احد . و قال الشامي : و أما سلمان الفارسي رضى الله عنه فهو و ان كان افضل من ابي حنيفة من حيث الصحة لكنه لم يكن في العلم و الاجتهاد و نشر الدين و تدوين احكامه كابي حنيفة و قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل . و منها ما اورده العلامة ابن حجر المكي من انه عليه الصلاة و السلام قال : ترفع زينة الدنيا مئة خمسين و مائة و قد قال شمس الأئمة الكردي : ان هذا الحديث محمول على ابي حنيفة لانه مات في تلك السنة . و قال ابن عبد البر : لا تتكلم في ابي حنيفة بسوء ولا تصدق احدا ليسيه القول فيه فاني و الله ما رأيت افضل ولا اورع ولا افقه منه . و كان يزيد بن هبيرة امير العراقيين اراد ان يلى القضاء بالكوفة ايام مروان بن محمد آخر ملوك بني امية فأتى عليه فضربه مائة سوط في عشرة ايام كل يوم عشرة اسواط و هو على الامتاع فلما رأى ذلك خلى سبيله . و نقله ابو جعفر المنصور من الكوفة الى بغداد و اراد ان يوليئه فضله القضاء فأتى خلف عليه ليعلمن و حاف ابو حنيفة ان لا يفعل و جرى بينهما كلام و استقر الامام على الامتاع فأمر به الى الحبس . و نقل ان الامام قال : انا لا اصالح للقضاء ، فقال المنصور : كذبت انت ، فقال له الامام :

مقدمة كتاب الحجّة على اهل المدينة

كيف يحل لك ان تولى قاضيا هو كذاب . و كانت ولادته سنة ثمانين من الهجرة بالكوفة - كذا قال ابن حجر ، و قيل : سنة احدى و سبعين ، و قيل : سنة سبعين ، و قيل : سنة احدى و ستين . و توفي في رجب ، و قيل : في شعبان سنة خمسين و مائة ، و قيل : ثلاث و خمسين ببغداد في السجن ، و قيل : انه لم يمت في السجن ، و قيل انه دفع اليه قدح فيه سم فامتنع و قال : لا اعين على قتل نفسى فصب في فيه قهرا و قيل : ان ذلك بحضرة المنصور و مات منه . و صلى عليه الحسن بن عماره و حزر من صلى عليه مقدار خمسين الفا ، و جاء المنصور فصلى على قبره و كان الناس يصلون على قبره الى عشرين يوما - كذا في مفتاح السعادة و دفن في بغداد و قبره هناك يزار و صح ان الامام لما احس بالموت سجد فمات و هو ساجد رضى الله تعالى عنه و عن تابعيه . انتهى ما ذكره العلامة ابو الحسينات رحمه الله في مقدمة الهداية ملخصا ، قلت : ذكر الذهبي في جزء مناقب امامنا الاعظم عن محمد بن حماد المصيصى مولى بنى هاشم حدثنى ابراهيم بن واقد ثنا المطلب بن زياد اخبرنى جعفر بن الحسن امامنا قال : رأيت ابا حنيفة في النوم فقلت : له ما فعل الله بك يا ابا حنيفة ؟ قال : غفر لى ، قلت له : بالعلم ؟ قال : ما اضر الفتوى على صاحبها قلت : بم قال : بقول الناس فى ما لم يعليه منى - اه ص ٣٣ ، و لنعم ما قيل :

ايا جبلى نعمان ان حصا كما لتحصى ولا تحصى فضائل نعمان
و رحم الله من قال :

حسبى من الخيرات ما اعدده

يوم القيامة فى رضى الرحمن

دين النبى محمد خير الورى

ثم اعتقادى مذهب النعمان

امام دار الهجرة

اما مالك فما ادراك ما مالك ، امام الأئمة و مالك الازمة رأس اجلة

دار الهجرة قدوة علماء المدينة الطيبة يعجز اللسان عن ذكر اوصافه الجليلة و يقصر

اللسان عن ذكر محاسنه الحميدة و لذكر ههنا نبذا من احواله ملخصا من معدن البواقيت
 الملتمة في مناقب الائمة الاربعة و غيره من كتب ثقات الامة قاصدا فيه الاختصار
 فالنظويل يقتضى الاسفار الكبار ، فأما اسمه و نسبه فهو مالك ابن نس بن مالك بن
 ابى عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان - بغين معجمة و ياء تحتية - و يقال : عثمان
 ابن جثيل - بجيم و ثاء مثناة و لام - و قيل : خثيل - بخاء معجمة - ابن عمرو بن الحارث
 الاصبغى المدنى نسبة الى اصبغ - بالفتح - قبيلة من يعرب بن قحطان و جده الاعلى
 ابو عامر - ذكره الذهبي في تجريد الصحابة و قال : كان في زمن النبي صلى الله عليه
 و سلم و لابنه مالك رواية عن عثمان و غيره ، و أما ولادته . . . وفاته فذكر الياضى
 في طبقات الفقهاء انه ولد سنة اربع و تسعين ، و ذكر ابن خلكان و غيره انه ولد سنة
 خمس و تسعين ، و قيل : سنة تسعين ، و ذكر المزي فى تهذيب الكمال : وفاته سنة
 تسع و سبعين و مائة ضحوة رابع عشرة من ربيع الاول و حمل به فى بطن امه ثلاث
 سنين و كان دفته بالبقيع و قبره يزار و يتبرك به ، و أما مشايخه و اصحابه فهم
 كثيرون ، فمن مشايخه : ابراهيم بن ابى عتبة المقدسى و ابراهيم بن عتبة و جعفر بن محمد
 الصادق و نافع مولى ابن عمر و يحيى بن سعيد و الزهرى و عبد الله بن دينار و غيرهم ،
 و من تلامذته : سفيان الثورى و سعيد بن منصور و عبد الله بن المبارك و عبد الرحمن
 الاوزاعى و هو أكبر منه و ليث بن سعد من اقرانه و الامام الشافعى محمد بن ادريس
 و محمد بن الحسن الشيبانى و غيرهم ، و أما ثناء الناس عليه و مناقبه ، فهو كثير ،
 قال ابو عمر بن عبد البر فى كتاب الانساب : ان الامام مالك بن انس كان امام
 دار الهجرة و فيها ظهر الحق و اقام الدين و منها فتحت البلاد ، توصلت الامداد
 و سعى عالم المدينة و انتشر عليه فى الامصار و اشتهر فى سائر الاقطار و ضربت له
 اكباد الابل و ارتحل الناس اليه من كل فج عميق و اتصب للتدريس و هو ابن سبع

مقدمة كتاب الحجّة على اهل المدينة

عشرة سنة و عاش قريبا من تسعين و مكث يفتى الناس و يعلم الناس نحوا من سبعين سنة و شهد له التابعون بالفقه و الحديث - انتهى . و في الروض الفائق : انه العالم الذي بشر به النبي صلى الله عليه و سلم في الحديث الذي رواه الترمذى و غيره و هو قوله صلى الله عليه و سلم : ينقطع العلم فلا يبقى عالم اعلم من عالم المدينة ، و في حديث آخر عن ابي هريرة : يوشك الناس ان يضربوا اكباد الابل فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة ، قال سفیان بن عيينة : كانوا يرونه مالكا ، و قال عبد الرزاق : كنا نرى انه مالك فلا يعرف هنا الاسم لغيره ولا ضربت اكباد الابل الى احد مثل ما ضربت اليه ، و قال ابن مصعب : سمعت مالكا يقول : ما اقيت حتى شهد لي سبعون شيخا اى اهل لذلك ، و قال الشافعى : لو لا مالك و سفیان لذهب علم الحجاز ، و قال رجل للشافعى : هل رأيت احدا من ادركت مثل مالك ؟ فقال : سمعت من تقد منا فى السن و العلم يقولون : ما رأينا مثل مالك ، فكيف نرى مثله ؟ و قال محمد بن ربيع : حججت مع ابي و أنا صبي فتمت فى مسجد رسول الله فرأيت فى النوم رسول الله صلى الله عليه و سلم كأنه خرج من قبره و هو متكى على ابي بكر و عمر فتمت و سلبت فرد السلام فقلت : يا رسول الله اين انت ذاهب ؟ قال اقيم لملك الصراط المستقيم ، فانتبهت و أتيت أنا و ابي الى مالك فوجدت الناس مجتمعين على مالك و قد اخرج لهم الموطأ ، و قال محمد بن عبد الحكم : سمعت محمد بن السرى يقول : رأيت رسول الله فى المنام فقلت : حدثنى بعلم احدث به عنك ، فقال يا ابن السرى انى قد وصلت بمالك بكنز يفرقه عليكم الا و هو الموطأ ليس بعد كتاب الله ولا سنتى فى اجماع المسلمين حديث اصح من الموطأ فاستمعه تنفع به ، و قال يحيى بن سعيد : ما فى القوم اصح حديثا من مالك ثم سفیان الثورى و ابن عيينة ، و قال ابو مسلم الخزاعى : كان مالك اذا اراد ان يجلس توطأ وضوؤه للصلوات و لابس احسن ثيابه و تطيب و مشط لحينه

مقدمة كتاب الحجّة على أهل المدينة

فقيل له في ذلك فقال : أو قر به حديث رسول الله ، و قال ابن المبارك : كنت عند مالك و هو يحدثنا بحديث رسول الله فلذغته عقرب ست عشرة مرة و هو يتغير لونه و يصفر وجهه ولا يقطع الحديث ، فلما تفرق الناس عنه قلت له : لقد رأيت اليوم منك عجبا فقال : صبرت اجلالا لحديث رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و قال مصعب بن عبد الله : كان مالك اذا ذكر النبي صلى الله و سلم يتغير لونه و ينحني . فقيل له في ذلك فقال : لو رأيتم ما رأيت لما انكرتم . و ذكر ابن خلكان كان مالك لا يركب في المدينة مع ضعفه و كبر سنّه و يقول : لا اركب في مدينة فيها جثة رسول الله صلى الله عليه و سلم مدفونة - اهـ من مقدمة الموطأ للإمام محمد ماخصا و مناقبه كثيرة رضى الله عنه و رحمنا بحرمة .

ترجمة شارح العلام

رتبها العلامة المحقق مولانا السيد محمد يوسف البنورى

شارح كتاب الحجّة و مصححه هو العلامة الشيخ المحدث المفتى السيد مهدي حسن ابن السيد كاظم حسن بن العلامة الطيب الحاذق و المفتى الفاضل السيد فضل الله بن العارف بالله السيد الشاه محب الله بن شيخ عصره السيد قطب الدين المدعو بقطبي ميان بن الشيخ السيد درويش بن الشيخ السيد الشاه شهاب الدين احمد الشاه آبادي بن الشيخ الكامل السيد ابى اسحاق ابراهيم بن الفاضل السيد الشاه شهاب الدين احمد الجيلاني الذي ينتهي نسه السامى الى الشيخ الامام الرباني الشيخ محي الدين عبد القادر الجيلاني الحسني والحسيني بعشرين واسطة، جده السيد ابواسحاق ابراهيم جاء الى دهلي من بغداد في عهد السلطان شاه جهان . رحع بعد تسع سنوات الى بغداد ثم عاد الى الهند فتوفي بأورنگ آباد من بلاد الدكن، ثم دخل الهند ابنة السيد احمد جاء من بغداد الى دهلي سنة ١٠٩٠ هـ في عهد السلطان عالمكير و مكن بلدة شاه آباد و توفي بها و دفن بمحلة كثره

مقدمة كتاب الحجّة على اهل المدينة

و هناك قبره يزار . ولد العلامة المفتى فى رجب سنة ١٣٠٠ هـ فى مدينة شاه جهان بور فى محلة « ملا خيل » سُمى أولاً خواجه حسن ثم غير اسمه باشارة رجل عارف الى « هدى حسن » تفرساً منه بما يتفاهل بهذه التسمية من كونه على الهداية و الاهتداء .

قرأ القرآن الكريم على والده و حفظ قدراً منه عنده و اتم بقية الحفظ على غيره حين بلغ سنه الى اثنى عشر عاماً ، و كذلك تعلم مبادئ الكتب الفارسية على والده و على اخيه الأكبر . و أم فى التراويح و ختم القرآن الكريم اول مرة فى مسجد محله حين بلغ من عمره خمسة عشرة سنة ، ثم دخل مدرسة « عين العلم » فى بلده و تلقى مبادئ كتب الصرف و النحو على أساتذة المدرسة ، و من اشهرهم : الشيخ عبدالحق باني المدرسة كان من خلفاء الشيخ رشيد احمد الكنكوهى رحمه الله و شيئاً من كتب النحو و الفقه على الشيخ المفتى كفاية الله الدهلوى . ولما امتثل الشيخ كفاية الله الى المدرسة الامينية دهلى أرسله والده اليها . فقرأ كتب العلوم من الفقه و الادب الفارسى و الادب العربى و كتب العلوم العقلية من المنطق و الفلسفة و كتب اصول الفقه و كتب الحديث كلها على اساتذة المدرسة و على الشيخ كفاية الله حتى فرغ من دراسة كتب النصاب كله سنة ١٣٢٦ هـ و أصبح مدرساً بالامينية و قرأ أطراف البخارى و جامع الترمذى على شيخ العصر و شيخ الهند مولانا محمود حسن الديوبندى رحمه الله و حصل شهادة الفراغ سنة ١٣٢٨ هـ من دار العلوم الديوبندية ايضاً و بايع على قطب عصره الشيخ رشيد احمد الكنكوهى و حصل الاجازة من احد خلفائه مولانا الشيخ شيفع الدين المهاجر المكي . ثم اصبح صدر المدرسين بالمدرسة الاشرفية فى « راندير » بمديرية سورت فى مقاطعة بومباى و درس سبع سنوات كتب الامهات الست و كتب المنطق و المعقول و كتب البلاغة ثم اصبح شيخ الاساتذة فى المدرسة المحمدية براندير اربع سنوات مدرساً للصباح الست .

مقدمة كتاب الحجّة على أهل المدينة

و اشتغل بالافتاء في تلك البلاد في مقاطعة بومباي من سنة ١٣٣٨ الى سنة ١٣٦٨ هـ ثلاثين عاما كاملا إلى ان اصبح صدر دارالافتاء في دار العلوم الديوبندية في سنة ١٣٦٨ هـ ولا زال بها يفتي و يخدم الدين و العلم و انتهت اليه رئاسة الافتاء في تلك البلاد و درس مرتين فيها شرح معاني الآثار للطحاوي تدرّيس بحث و تحقيق

و حج اول مرة سنة ١٣٣٧ هـ - ١٩١٩ ع ثم حج بعده اربع مرات الى اليوم و لقي في هذه الأسفار مشايخ الحرمين و ذاكر معهم في شتى المسائل إفادة و استفادة و حصل له منهم الاجازات و الشهادات .

و تلقى الاجازات من مشايخ البلاد في الحرمين الشريفين فني مكة مشايخ منهم الشيخ احمد بن علي تجار الطائفي المكي الشافعي مدرس الحرم و الشيخ عمر بن ابي بكر باجنيد الشافعي وكيل الخنابلة و الشيخ الشريف محمد بن هاشم الحنفي و الشيخ حبيب الله ابن ماياي المالكي الشنقيطي و الشيخ الشريف حسين بن علي الملك و ماهر العلوم النقلة و العقيلة الشيخ محمد المرزوقي و الشيخ محمد حسن البشاورى المهاجر المكي - مؤلف غية الناسك ، و الشيخ عمر بن حمدان المحرسي المالكي و مولانا الشيخ شفيع الدين الهندي المهاجر المكي و غيرهم و بالمدينة عن مشايخ منهم الشيخ احمد شمس المالكي المغربي و الشيخ محمد زكي بن الشيخ العلامة السيد احمد البرزنجي الشافعي و قاضي القضاة الشيخ ابراهيم بن عبد القادر البري المدني المدرس بالحرم المدني و الشيخ محمد عائش بن محمود الشافعي المصري المدني و الشيخ عبد القادر الطراباسي الحنفي و الشيخ محمد طيب المغربي المالكي و الشيخة امة الله بنت المحدث الشيخ عبد الفنى الجيدى المهاجر المدني و الشيخ عبد الله بن الشيخ حسين بن محسن الانصارى اليمنى و الشيخ خليل احمد الهندي المهاجر المدني صاحب بذل الجهود شرح سنن ابي داود ،

مقدمة كتاب الحجّة على اهل المدينة

و قد تلقى الاجازة مكاتبة من الشيخ المحقق العلامة الكوثري نزيل القاهرة . و قد استجاز من امام العصر الشيخ محمد انور شاه الكشميري كتاب الحجّة اهل على المدينة و كتاب الآثار كلاهما للامام محمد بن الحسن الشيباني .

وله تأليف باللغة العربية و الاردوية . و أما بالعربية اللالى المصنوعة فى الروايات المرجوعة و منها شرح كتاب الآثار فى ثلاث مجلدات و منها هذا الشرح على كتاب الحجّة . و منها الدر الثمين و رجال كتاب الآثار و شرح بلاغات محمد فى كتاب الآثار و الاهتداء فى رد البدعة .

و أما باللغة الاردوية فكثيرة منها : القاء اللمعة على حديث لا جمعة و إقامة البرهان المبين و التحقيق المتين و قطع الوتين و بئس القرين و الاختلاف المبين مفيد القارى و السامع و التوضيحات و كشف الغمة عن سراج الأئمة و فراسة العريف و التحقيق التام فى حديث اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام ، رفع الارتياب و التميم الحيدري و ضربة الصمصام و اظهار دجل المريد و اظهار الصواب و اظهار اسرار المتحدثين و الاسعاف و التنوير فى حكم الجهر بالتكبير و القول الصواب و طلوع بدر الرشاد و غيرها فى شتى الموضوعات .

وله شعر جيد باللغة الاردوية ك شعر الأدباء و له شعر ك شعر العلماء . و هو طويل النفس فى كتاباته و ردوده لا يحول دونه سامة ولا ملل . و أسلوب كتابته بالعربية سهل واضح لا اغلاق فيه و هو ممتاز فى علمه برجال السنة و رجال كتب الحديث و له عناية بالعلماء الخيفة و التقاطهم من بين ثايا كتب الرجال و الطبقات و التراجم كثير المطالعة دائب السهر مضياف الى الغاية كريم النفس طلق البدن طلق الجبين و تأخذه الحمية فى دين الله فلا يخاف فيها لومة لائم . اصبح اليوم وحيدا فى سعة المعلومات بكتب الفتاوى و قد عكفت عليها أكثر من اربعين عاما . كثير العبادة فى

مقدمة كتاب الحجّة على اهل المدينة

شهر رمضان يتكف في كل رمضان و يجتهد في ختمات القرآن دمك الاخلاق وديع
مسالم يحب الفقراء و يكرم العلماء يعيش عيشة العلماء في زيّه و أثائه و قد بلغ من
سنه الى ٨٤ سنة ولا يزال مكبا على الافناء و خدمة العلم بكل نشاط - بارك الله في عمره
الميمون و كثير من امثاله في هذه القرون .

و في الآخر نشكر لحكومة الهند الغراء حيث امدتنا لنشر مثل هذه الجواهر
القيمة الثمينة ليستفيد منه اهل العلم شرقا و غربا .
تم طبع المقدمة بحمد الله و منه يوم الاحد السابع من شهر الله المحرم الحرام
من شهر سنة ١٣٨٥ و صلى الله على نبيه المصطفى و آله الشرفا .

ابو الوفا

رئيس لجنة احياء المعارف النعمانية

بمدر آباد الدكن

•••••

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
الحمد لله رب العالمین
والصلاة والسلام على
میرزا محمد تقی خان
میرزا محمد تقی خان
میرزا محمد تقی خان

میرزا محمد تقی خان
میرزا محمد تقی خان
میرزا محمد تقی خان
میرزا محمد تقی خان
میرزا محمد تقی خان

میرزا محمد تقی خان
میرزا محمد تقی خان

میرزا محمد تقی خان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اختلاف أهل الكوفة وأهل المدينة في الصلوات والمواقيت

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: ينبغي أن يسفر^١ بالفجر لما قد جاء في ذلك من الآثار ولأن^٢ صلاة الفجر يكون الناس فيها في حال ثقل من النوم فينبغي أن يسفر بها لأن يشهدا من كان نائما ومن كان غير نائم .
وقال أهل المدينة ومالك: ينبغي أن يغلس بها لما جاء في ذلك من الأخبار .
وقال محمد بن الحسن: قد جاء^٣ في ذلك آثار مختلفة من التغليس والاسفار بالفجر ، والاسفار بالفجر أحب إلينا لأن القوم كانوا يغلسون فيطيلون القراءة فيصرفون كما ينصرف أصحاب الاسفار ويدرك النائم وغيره الصلاة .
وقد بلغنا^٤ عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أنه قرأ سورة البقرة في صلاة الصبح فانما كانوا يغلسون لذلك ؛ فأما من خفف وصلى

- (١) من الاسفار مبنى للمفول وهو التنوير .
- (٢) قوله ، ولأن ، الواو ساقط من نسخة الأستانة .
- (٣) كذا في الأصل المدني وكذا في الهندية بالتذكير ، وفي نسخة الأستانة : قد جاءت .
- (٤) أي الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين .
- (٥) قال الطحاوي : حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن أبي مرجم قال انا ابن لهيعة =

كتاب الحجّة (اختلاف اهل الكوفة و المدينة في الصلوات) للإمام محمد الشيباني

بسورة 'المفصل' ونحوها فانه ينبغي له ان يسفر .

وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اسفروا بالفجر فانه اعظم للأجر؛

= قال ثنا عبيد الله بن المغيرة عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزيدى رضى الله تعالى عنه

قال : صلى بنا ابو بكر رضى الله عنه صلاة الصبح فقرا بسورة البقرة في الركعتين جميعا،

فلما انصرف قال له عمر رضى الله عنه : كادت الشمس تطلع ، فقال : لو طلعت لم تجدنا

غافلين اه؛ و قال الطحاوى قبله حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال

ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال صلى بنا ابو بكر رضى الله عنه صلاة الصبح فقرا

بسورة آل عمران ، فقالوا : قد كادت الشمس تطلع ، فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين - اه .

(١) هكذا في الأصل و هكذا في الهندية ، و في نسخة الآستانة : بسور المفصل .

(٢) قلت : و قد اسنده الامام محمد فيما بعد .

(٣) قلت : اخرجه الترمذى من طريق عاصم بن عمر عن محمود بن ليد عن رافع

ابن خديج رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اسفروا بالفجر فانه

اعظم للأجر - اه ، و قال : حديث حسن صحيح . كذا ذكر ابن عساكر و المنذرى

و المزي . و اخرجه الطحاوى في معانى الآثار حدثنا علي بن شيبه قال ثنا ابو نعيم قال

ثنا سفيان الثورى عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بهذا - و في آخره : فكلمنا اسفرتم

فهو اعظم للأجر ، او قال : لأجوركم - اه . و اخرجه البيهقى في (ج ١ ص ٤٥٧)

من سننه الكبرى من طريق محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بمثله ، و رواه ايضا عن

عاصم محمد بن عجلان اخرجه من طريقه الطحاوى في معانى الآثار و ابن حبان في صحيحه

و لفظه : اصبحوا بالصبح فانكم كلما اصبحتم بالصبح كان اعظم لأجوركم . و اخرجه

ايضا ابو داود و ابن ماجه ، و لفظ الطحاوى : اسفروا بالفجر فكلمنا اسفرتم فهو اعظم

للأجر : او قال : لأجوركم ، و له طريق آخر . اخرجه النسائى عن ابراهيم بن يعقوب

ثنا ابن ابى مریم انا ابو غسان حدثني زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر عن محمود =

كتاب الحجّة (اختلاف أهل الكوفة والمدينة في الصلوات) للإمام محمد الشيباني

حديث مستفيض معروف .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن هريّر بن عبد الرحمن قال سمعت جدي رافع بن خديج قال: نشز بلال يؤذن للفجر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اسفروا بلال قال: فجلس؛ ثم نشز الثانية ليؤذن،

= ابن ليد رضى الله عنه عن رجال من قومه من الأنصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما اسفرتم بالصبح فهو أعظم للأجر؛ ورجال هذا السند ثقات. وفي الخلافات لليهقي عن ابي الزاهرية عن ابي الدرداء رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اسفروا بالفجر؛ وهو مرسل. وروى من وجه آخر ايضا مرسلا بسند صحيح فروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بن زيد بن اسلم انه عليه الصلاة والسلام قال: اسفروا بصلاة الصبح فهو أعظم للأجر - قاله في الجوهر النقي .

(١) اى منتشر شائع بين الأنام .

(٢) اى مشهور . قلت: روى من حديث رافع بن خديج و من حديث بلال و من حديث انس و حديث قتادة بن النعمان و من حديث ابن مسعود و من حديث ابي هريرة و من حديث حواء الأنصارية رضى الله عنهم - نصب الراية .

(٣) بالهاء و الراءين المهمتين بينهما ياء مثناة من تحت مصفرا .

(٤) بالنون والشين و الزاى المعجمتين من النشز و هو القيام و الارتفاع و التباعد و النفور، و منه امرأة ناشزة و النشوز العصيان ايضا و يمكن النشر بالراء المهملة و هو فى الأصول: نشر بالراء المهملة و هو الشبوع و الانتشار و يلزمه الرفع و القيام عن مكان الى مكان .

(٥) و كان فى الأصل الفجر، و الصواب للفجر، كما هو فى الهندية .

(٦) كذا فى الأصل، و سقط لفظ له، من المصورة .

كتاب الحجّة (اختلاف اهل الكوفة و المدينة في الصلوات) للإمام محمد الشيباني

فقال : اسفرأى بلال ! فحاس ؛ ثم نشر [الثالثة - ١] ؛ قال : فتركه ؛ فأذن^٢ .

اخبرنا^٣ محمد بن يزيد قال اخبرنا محمد بن عجلان^٤ عن عاصم بن عمر بن قتادة^٥

(١) ما بين المربعين زيادة من المصحح لأن السياق يقتضيه ، و كان ساقطاً من الأصول .

(٢) قلت و هذه الطريق ترد تأويل الامام الشافعي و عنه الترمذى و الیهقى من معنى

الاسفار بتحقيق الفجر و يشهد له رواية ابن ابى شيبه و اسحاق و غيرهما كما فى التلخيص

بلفظ ثوب بصلاة الصبح يا بلال حتى يبصر القوم بمواقع نبلهم من الاسفار اه و حديث

هرير بن عبد الرحمن صريح فى ذلك لا يجرى فيه ما زعموا من معنى الاسفار .

(٣) و فى الهندية « و اخبرنا » .

(٤) من قوله « ابن عجلان » الى « عمر بن قتادة » ساقط من نسخة الآستانة .

(٥) و فى الأصل « عاصم بن عمرو عن قتادة » و هو تصحيف ، و الصواب « عاصم

ابن عمر بن قتادة » ، قلت : و من هذه الطريق رواه اصحاب السنن الأربعة فالترمذى عن

محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر و الباقر عن محمد بن عجلان عن عاصم ، قال الترمذى :

حديث حسن صحيح . و لفظ ابى داود فيه : اصبحوا بالفجر ، قال ابن القطان فى كتابه :

طريقه طريق صحيح ، و عاصم بن عمر وثقه النسائى و ابن معين و أبو زرعة و غيرهم

و لا اعرف احدا ضعفه و لا ذكره فى جملة الضعفاء . و رواه ابن حبان فى صحيحه فى

النوع الخامس و الأربعين من القسم الأول ، و فى لفظ له : اسفروا بصلاة الصبح

فانه اعظم للأجر ، و فى لفظ له : و كلما اصبحتم بالصبح فانه اعظم لأجوركم . و فى لفظ

للطبرانى : و كلما اسفرتتم بالفجر فانه اعظم للأجر - اه نصب الراية . و هو عند

اليهقى فى ج ١ ص ٤٥٧ من السنن من طريق محمد بن اسحاق عن عاصم به و الصلاة

قبل تبين الفجر و يقننه لا تجوز و الصلاة الفاسدة لا يؤجر عليها و يبق الفرض فى

ذمته ، و قوله « اعظم للأجر » افضل التفضيل ، فيقتضى اجرين احدهما اكل من الآخر

فان صيغة افضل تقتضى المشاركة فى الأصل مع رجحان احد الطريقين فلا يمضى =

كتاب الحجّة (اختلاف اهل الكوفة و المدينة في الصلوات) للامام محمد الشيباني

عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اسفروا بالفجر فانه اعظم للأجر .

اخبرنا سلام بن سليم قال حدثني هريز بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج قال سمعت جدي رافع بن خديج الأنصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : يا بلال ! نور بالفجر ما يرى القوم مواقع نبلهم . قال اخبرنا هشام بن سعد المدني عن زيد بن اسلم قال اخبرني محمود ابن لبيد الأنصاري عن رجال من قومه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اصبحوا بالصبح فكلما اصبحتم فهو اعظم للأجر .

= فيه تأويل الامام الشافعي على ما نقله عنه الديهقي في المعرفة على ما في الجوهر النقي مع ان في بعض الفاظ هذا الحديث ما يعد التأويل بل ينفيه رأسا الجوهر النقي بتغير ما . (١) وفي نسخة الآستانة محمد ، و الصواب محمود ، كما هو في الأصل .

(٢) وفي الأصل سلام بن سليمان ، ان صح فهو سلام بن سليمان المزني ابو المنذر الكوفي ، و إلا فالصواب ما كتبه فان الامام محمدا اكثر للرواية في كتبه عن سلام ابن سليم الحنفي كما لا يخفى على من طالع تصانيفه .

(٣) و كان في الأصل عن رافع ، و الصواب ابن رافع .

(٤) قال في الجوهر النقي : رجال هذا السند ثقات فالحديث صحيح ، و اخرجه النسائي عن ابراهيم بن يعقوب ثنا ابن ابي مريم انا ابو غسان حدثني زيد بن اسلم به بلفظ ما اسفرتم بالصبح فهو اعظم للأجر ، اهـ - راجع ج ١ ص ١٠٥ و ١٠٦ من الطحاوي فانه اخرجه من طرق .

(٥) وفي الأصل قال قال ، و السياق يقتضى الجمع لانه يروى عن رجال من قومه و هو الجمع مع امكان التأويل في قال ، اي قال كل واحد منهم .

كتاب الحجّة (اختلاف أهل الكوفة و المدينة في الصلوات) للإمام محمد الشيباني

اخبرنا سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الوالبي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يقول : يا ابن النباح^١ اسفر^٢ بالفجر .
و قال محمد بن الحسن قال ابو حنيفة رضي الله عنه : تأخير صلاة العصر افضل من تعجيلها اذا صليت و الشمس يضاء نقيه لم تتغير و على ذلك كان اصحاب عبد الله بن مسعود بالكوفة .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال : ادركت اصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه و هم يصلون العصر في آخر وقتها .
و قال اهل المدينة و مالک : التعجيل بها افضل من التأخير .

(١) و كان في الأصول « سعيد بن عامر بن عباس الطائي » و هو غلط ، و الصواب « سعيد بن عبيد الطائي » على ما كتبه كما في الطحاوي و الجوهر النقي و غيرهما .
(٢) بالنون و الباء من نباح الكلب كما في القاموس و المغرب ، ابن النباح مؤذن على رضي الله عنه فعال من نباح الكلب اه ، و ما وقع بالتاء و الياء كما في الديهقي و الجوهر النقي و غيرهما ، و نسخة « ابن ينامي » له غلط لا معنى له .

(٣) رواه ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه ، قال في الجوهر النقي بسند جيد ثنا شريك عن سعيد بن عبيد هو الطائي به مثله و رجال هذا السند على شرط مسلم إلا شريكا فانه اخرج له في المتابعات و صحح الحاكم روايته كما مر ، و قد تابع شريكا في هذا الأثر الثوري قال صاحب التمهيد ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي سمعت عليا يقول لمؤذنه : اسفر اسفر يعني بصلاة الصبح - انتهى ؛ وكذا تابعه محمد ايضا كما هنا .

(٤) و سقط من الأصول ذكر صلاة الظهر و لا بد من ذكره ايضا للاختلاف في آخره بين اهل المدينة و بين الامام من المثل و المثلين - ف .

كتاب الحجّة (اختلاف اهل الكوفة و المدينة في الصلوات) للامام محمد الشيباني

و قال محمد بن الحسن : قد جاءت في هذا آثار [مختلفة - ١] و اما ما عليه اصحاب عبد الله بن مسعود فالتأخير .

و الذي رواه اهل الحجاز في ذلك عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كتب الى ابي موسى الأشعري ان صل الظهر اذا زاغت الشمس و العصر و الشمس 'بيضاء نقية' قبل ان تدخلها صفرة ، و كذلك نقول . و هذا الحديث اخبرنا به مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك بن ابي عامر عن ابيه ان عمر كتب بذلك الى ابي موسى الأشعري رضى الله عنه .

و قال محمد بن الحسن : و الشفق عندنا الحرة التي تكون في المغرب فاذا ذهب تلك الحرة فقد غاب الشفق ؛ و كذلك قال اهل المدينة و مالك مثل قولنا ان الشفق هو الحرة .

قال محمد بن الحسن اخبرنا ثور بن يزيد الشامي عن مكحول قال كان

(١) زدته على اقتضاء السياق .

(٢) في الهدية ، صلى ، بالالف المقصورة و هو تصحيف ، بل هو أمر في الكتاب .

(٣ - ٣) في الصورة مواضع ، بيض نقية ، هو خطأ .

(٤) في الهدية ، فكذلك ، .

(٥) في الأصل ، ابي اسمعيل ، و هو غلط .

(٦) و في الأصل ، عن ابيه كتب الى ابي موسى ، و هو موم الى ان الكاتب مالك

ابن ابي عامر و هو غلط كما لا يخفى ، و ابو سهيل في موطأ مالك و شرحه للزرقاني

(ص ٢٣) و التهذيب .

(٧) عند البيهقي هكذا عن ثور بن يزيد عن مكحول عن عبادة بن الصامت و شداد بن

اوس قالوا : الشفق شفقان : الحرة والياض ، فاذا غابت الحرة حلت الصلاة ؛ و الفجر =

كتاب الحجّة (اختلاف اهل الكوفة و المدينة في الصلوات) للامام محمد الشيباني

عبادة بن الصامت و شداد بن اوس يصليان العشاء اذا غابت الحمرة و يريان
انها الشفق .

و كان ابو حنيفة رضى الله عنه يقول : الشفق البياض ، و كان ابو حنيفة
يقول : لا يفوت المغرب حتى يغيب الشفق [الأبيض - ١] و لكنه كان
يكره تأخيرها اذا غاب الشفق [الأحمر - ٢] ، و يقول : وقتها حتى يغيب
الشفق [الأبيض - ٢] .

= فجران : المستطيل و المعترض ، فاذا انصدع المعترض حلت الصلاة . و روى عن
سفيان عن ثور عن مكحول انه قال : اذا ذهب الحمرة فصل ، قال سفيان : و هو أحب
الينا و ذلك الشفق عندنا لأن البياض لا يذهب حتى يمضي الليل انتهى و به يظهر ما في
الأصل من الخلل في المتن .

(١) و في الأصل ' يرى انها ، اى كل واحد منهما يعتقد - الخ .

(٢) زدته انا و كذا لفظ الأحمر فيما بعد و الأبيض فيما بعد ذلك و لعدم وجوده
فهم المحشى من العبارة ما فهم - سألنا الله و إياه ، و المراد من الجملة الأخيرة ان بقاء
وقت المغرب عند ابى حنيفة الى غيوبة الشفق الأبيض .

(٣) انظر كيف راعى ابو حنيفة الطرفين من الأحاديث و اختار الاحتياط حيث
قال بامتداد وقت المغرب الى غروب الشفق الأبيض و اداء الصلاة قبل الأحمر
و الكراهة بعده فهو كوقت العصر فقد ادى حق الاجتهاد و حق الاتباع بالآثار
كيف و هو فقيه النفس فقيه الأمة .

(٤) هكذا في الأصل ' و يقول : وقتها حتى يغيب الشفق ، و كذلك يقول محمد بن الحسن
الخ ، و أنت تعلم ان محمدا لا يقول بالبياض بل بالحمرة فلا يناسب قوله و كذلك يقول
محمد و لذا غيرت العبارة اللهم الا ان يقال مراده بقوله نفس الشفق من غير قيد يعنى
و كذلك نقول ابو حنيفة به - تدبر .

كتاب الحجّة (اختلاف اهل الكوفة و المدينة في الصلوات) للامام محمد الشيباني

قال محمد بن الحسن اخبرنا شعبة بن الحجاج ' عن قتادة [عن ابي ايوب]
عن عبدالله [بن عمرو بن العاص رضى الله عنه] قال^١ : حدثني مرة عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم و مرتين لم يذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه
ذكر الوقت فقال^٢ : الظهر ما لم تحضر البصر ، و العصر ما لم تصفر الشمس ،
و المغرب ما لم يسقط ثور^٣ الشفق ، و العشاء الى نصف الليل^٤ ، و الفجر الى

(١-١) و في الأصول ' عن قتادة عن عبدالله ، و هو زلة فاحشة من الكاتب ، و الأصل
' عن قتادة عن ابي ايوب ، - اى العتكي و اسمه يحيى بن مالك الأزدي و يقال المراغى
و المراغى من الأزدي - عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم كما هو عند مسلم و البيهقي و غيرهما . و لفظ ' عبدالله ' اذا كان مجردا عن
القيود يراد به عندهم ابن مسعود رضى الله عنه ، و ههنا عبدالله بن عمرو بن العاص لا
ابن مسعود رضى الله عنه كما يوم عبارة الأصول . ففيها سقوط و تصحيف فلذا
زدت اسم ابيه و اسم ابي ايوب بين المربعين .

(٢) اى قال شعبة : حدثني قتادة مرة مرفوعا و مرتين غير مرفوع ، و عند مسلم في
حديثي ابي عامر العقدي و يحيى بن بكير قال شعبة : رفعه مرة و لم يرفعه مرتين . و عند
الطحاوى قال شعبة : حدثني ثلاث مرار فرفعه مرة و لم يرفعه مرتين .

(٣) عند مسلم و غيره زيادة لفظ الوقت في كلها .

(٤) و في الأصول ' نور الشمس ، و هو تصحيف و غلط ، و هو بالثاء المثناة كما هو
عند مسلم و البيهقي و الطحاوى و غيرهم . او نور بالفاء كما هو عند ابي داود و غيره .
و بالنون معناه ايضا صحيح لكن ' الشمس ' تصحيف ، و الصواب ' الشفق ' .

(٥) فيه رد على ابن ابي شيبة حيث الزم ابا حذيفة بكونه قائلًا بأن وقت العشاء الى نصف
الليل في مسألة الثاني و المائة من وقت العشاء في كتاب الرد و لم يدرك انه قائل بأن =

كتاب الحجّة (اختلاف أهل الكوفة و المدينة في الصلوات) للإمام محمد الشيباني

ان تطلع الشمس . فقد جعل وقت المغرب في هذا الحديث ما لم يسقط
ثور الشفق .

و أخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم النخعي ان رجلا أتى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يسأله عن وقت الصلوات فأمره ان يحضر الصلوات
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم امر بلالا ان يكر بالصلوات
كلهن و أمره في اليوم الثاني فأخر الصلوات كلهن ثم قال : ابن السائل عن
وقت الصلوات ما بين هذين الوقتين وقت .

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا ليث بن ابي سليم عن طاوس عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال : وقت الظهر الى العصر و وقت العصر الى

= وقت العشاء الى طلوع الفجر ، الأحاديث في ذلك مختلفة وردت على حسب السائلين
عنه ارسلت ارسالا و اجملت اجمالا و تعين ثلث الليل في الأحاديث التي سردها ابن
ابي شيبة على غالب احوال المصايين و أكثرهم و إليه يشير حديث « لو لا ان اشق على
امتي لأمرتهم بتأخير العشاء الى ثلث الليل ، او كما قال . انظر في هذا الحديث الى نصف
الليل و لو قال ابو حنيفة به فقد عمل بالحديث على رغم ابن ابي شيبة فكيف صار محل
الطعن بل ابن ابي شيبة خالف الحديث المذكور حيث اقتصر وقته على ثلث الليل فقط
و قد ورد حديث ابي هريرة و أنس و فيها نصف الليل و عامة الليل الى طلوع الفجر
في حديث عائشة فقد عمل الامام بهذه الأحاديث كلها و خالفها ابن ابي شيبة - و العياد
بالله هذا ! و له موضع آخر .

(١) او لم يعلم ابن ابي شيبة ان ابن عباس قبل ابي حنيفة قائل بأن وقت العشاء من
غيبوبة الشفق الى الفجر و حاشاه ان يخالف الأحاديث فانه حبر الأمة ، و العجب منه
كيف رد على ابي حنيفة و هذه الأحاديث و الآثار بمراى منه ، و ليس هذا الا =

كتاب الحجّة (اختلاف اهل الكوفة و المدينة في الصلوات) للإمام محمد الشيباني

المغرب و وقت المغرب الى العشاء و وقت العشاء الى الفجر [و وقت الفجر الى طلوع الشمس - ٢] .

اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابي اسحاق السبيعي عن الأسود بن يزيد قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : صل المغرب قدر ما يسير الراكب الى غروب الشفق فرسخا .

اخبرنا خالد بن عبد الله عن [مغيرة] الضبي عن ابراهيم النخعي ان ابن اخت الأسود بن يزيد كان يؤذن لهم^١ و كان يعجل العصر و كان الأسود يحب تأخيرها ، فقال له الأسود : ألا تطيعنا في الأذان او لنعزلن مؤذنتنا^٢ .

= بلاء التعصب و العناد . و حديث جابر الذي رواه ابن ابي شيبة في تلك المسألة يرد عليه و لم يدر هو ذلك و فيه صلى بنا من الغد العشاء حين ذهب ثلث الليل - الحديث ، فلما ذهب ثلثه و أدى صلى الله عليه و سلم الصلاة بعده فقد أدى في غير وقت العشاء على رغم ابن ابي شيبة فان وقته عنده الى ثلث الليل فكيف جازت هذه الصلاة و كيف صارت اداء لا قضاء - و هذا كله آفة من الفهم السقيم .

- (١) لفظ الوقت ساقط من الأصول .
- (٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول .
- (٣) هكذا اخرج البيهقي في سننه الكبرى بسنده و منه في ج ١ ص ٣٦٦ منها بلا زيادة .
- (٤) كذا في الأصل و في النسخة الهندية . الشمس . و هو غلط .
- (٥) في الأصل : خالد بن عبد الله . بن . الضبي و هو تصحيف . عن . و سقط لفظ . مغيرة . من الأصل .

(٦) في الأصل . بهم . بالباء الموحدة مكان اللام و هو لا معنى له .

(٧) في الأصل . مؤذنتنا . بالجمع و هو لا معنى له اي عن التأذين .

كتاب الحجّة (اختلاف اهل الكوفة و المدينة في الصلوات) للامام محمد الشيباني

اخبرنا خالد بن عبدالله عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء بن ابي رباح قال : بلغني ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن وقت الصلاة فسكت حتى اذا كانت صلاة الأولى اخرها^١ الى ما بين الصلاتين ثم صلى وصلى العصر حتى^٢ كادت الشمس ان تصفر و آخر المغرب حتى كاد الشفق ان يغيب ثم صلاها و آخر العشاء الى ثلث الليل و آخر الفجر فأسفر بها جدا ثم صلى الظهر من الغد^٣ حين زالت الشمس و العصر و الشمس بيضاء نقية و المغرب حين غربت الشمس و العشاء حين غاب الشفق و الغداة حين طلع الفجر ثم قال : ما بينهما وقت .

اخبرنا بدر بن عثمان الأموي عن ابي بكر بن ابي موسى الأشعري عن ابيه ابي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : اتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلوات^٤ ، فلم يرد^٥ عليه شيئا و أمر بلالا فأقام الفجر حين

(١) و في الأصول « كان » .

(٢-٢) و في الأصول « الى بين » .

(٣) و في الأصل « حين » و هو تصحيف « حتى » .

(٤) زاد في نسخة الآستانة « ثم صلى » .

(٥) و في الأصول « الغداة » ، و الصواب « الغد » .

(٦) و في الأصل « عن ابي بكر بن ابي بردة بن ابي موسى الأشعري عن ابيه عن ابي موسى »

و هو غلط و تصحيف ، و ما كتبه في الصلب هو عند مسلم وغيره من كتب الحديث و الرجال .

(٧) عند مسلم « مواقيت الصلاة » بالافراد .

(٨) و في الأصل الهندي « فلم يرد عليه » و الصواب ما في الأصل كما هو في كتب الحديث .

كتاب الحجّة (اختلاف اهل الكوفة و المدينة في الصلوات) للإمام محمد الشيباني

انشق الفجر^١ و الناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا، ثم امره فأقام الظهر حين زالت الشمس^٢ و القائل يقول: [قد -^٣] انتصف النهار او لم ينتصف و [هو -^٤] كان اعلم منهم، ثم امره فأقام العصر و الشمس^٥ يضاء نقيه، ثم امره فأقام المغرب حين وقعت الشمس^٦، ثم امره^٧ فأقام العشاء حين غاب الشفق^٨، ثم اخر الفجر^٩ من الغد حتى^{١٠} انصرف عنها - القائل يقول:

(١) زاد البيهقي و مسلم « فصلى » .

(٢) كذا في الأصل و ليس هذا عند مسلم و البيهقي و غيرهما، بل فيها « فأقام الظهر و القائل يقول زالت الشمس او لم تزل » - الخ .

(٣) زدت « قد » من مسلم .

(٤) زدت « هو » من مسلم .

(٥) و عند مسلم « و الشمس مرتفعة » .

(٦) و في النسخة الآستانة « غاب الشفق » و هو خطأ .

(٧) سقطت الجملة التامة من نسخة الآستانة .

(٨) اى عند سقوط الشفق .

(٩) و في البيهقي « ثم صلى الفجر » .

(١٠) هذا ما عند مسلم في صحيحه و في الأصل « حين » و هو تصحيف، و المحشى اقره

و جعله ظرفا لقوله « يقول » الذى بعده و هو كما ترى تكلف محض بل خبط في المعنى

و معنى « حتى » هو الصحيح كما لا يخفى على الذوق السليم و فيه رد على ما اوله الشافعي

و غيره حديث الاسفار من تبيين الفجر و تيقنه و بحققه بحيث لا يشك فيه فقوله

« و القائل يقول: قد طلعت الشمس او كادت » صريح في الرد و لا يجرى فيه التأويل

المذكور قطعا .

كتاب الحجّة (اختلاف اهل الكوفة و المدينة في الصلوات) للإمام محمد الشيباني

قد طلعت الشمس او كادت^١ ، ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس ، ثم اخر العصر حتى^٢ انصرف منها و القائل يقول : قد^٣ احمرت الشمس ، ثم اخر المغرب حتى^٤ كان عند سقوط الشفق ، ثم اخر العشاء حتى

(١) و عند البيهقي في سننه « او لم تطلع » .

(٢) و في الأصل « حين انصرف » و ما كتبه عند مسلم وغيره و هو الراجح الصحيح .

(٣) و في الأصل بدون كلمة « قد » و لا بد منه .

(٤) من ههنا الى قوله « حتى » سقط من نسخة الآستانة و لا بد منها ، ثم اعلم ان

الأحاديث في آخر وقت العشاء مختلفة ظاهرا ففي بعضها ثلث الليل كما في رواية

ابن عباس و ابي موسى و ابي سعيد ، و بلاغ عطاء بن ابي رباح و نصف الليل ، في رواية

عبد الله بن عمرو بن العاص و ابي هريرة و انس و غيرهم و عامة الليل الى طلوع الفجر

في رواية ابن عباس المذكور في الكتاب و عائشة و غيرهما من الأصحاب و هذه الروايات

كلها في الكتاب و اكثرها في الصحيحين ، و أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار

و بسط الكلام فيه على دأبه ثم قال : ثبت بهذا كله ان الليل كله وقت لصلاة العشاء

الآخرة لكنه على اوقات ثلاثة فالي الثلث افضل و إلى النصف ففي الفضل دون ذلك و ما

بعد نصف الليل ادون ثم ساق بسنده عن نافع بن جبير قال كتب عمر الى ابي موسى و صل

العشاء اى الليل شئت و لا تغفلها ثم قال : و جميع ما بينا من هذه الأقاويل في الباب

قول ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد رحمهم الله الا انهم اختلفوا في وقت الظهر الى آخر

ما قال في شرح الآثار فظهر من ذلك كله ان الأحاديث المختلفة في وقت العشاء بمرأى

من أمتنا و هو ظاهر من كتاب الحجّة و كتاب الآثار و الموطأ و عندهم وقت العشاء

الى طلوع الفجر ، فما قال ابن ابي شيبة في كتاب الرد بعد رواية ابن عباس و ابي موسى

و جابر بن عبد الله : اثر عمر في كون صلاة العشاء في ثلث الليل و ذكر ان ابا حنيفة =

كتاب الحجّة (اختلاف أهل الكوفة و المدينة في الصلوات) للإمام محمد الشيباني

كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح؛ فدعا السائل فقال: 'الوقت فيما بين هذين'
- والله اعلم بالصواب .

باب الوضوء

قال ابو حنيفة رحمه الله: لا بأس بالمسح على الخفين و لا ينبغي للمرأة ان

= قال: وقت العشاء الى نصف الليل اه، غلط فان الامام لم يحدد اخر وقت العشاء
بنصف الليل بل مده الى طلوع الفجر، والعجب منه اخرج عن النخعي انه قال: وقت
العشاء الى ربع الليل ولم يرد عليه مع كونه مخالفا في رغم ابن ابي شيبة لأحاديث ثلث الليل
و كيف يفعل ابن ابي شيبة اذا عرض عليه حديث ابن عباس اخر الذي رواه الامام
محمد في الحجّة و فيه الى طلوع الفجر و هل ينسب اليه انه خالف الأحاديث المروية
في كتاب الرد حاشاه عن ذلك و ما اذا يفعل بحديث عائشة و فيه عامة الليل و ما يصنع
بحديث ابي هريرة و بحديث انس الى نصف الليل و هذا كله مخالف لما ساقه من احاديث
ثلث الليل، وبالجملة ان من اقتصر وقت العشاء على ثلث الليل فقد خالف احاديث النصف
و أحاديث عامة الليل، و أخرج مسلم عن ابي قتادة عنه صلى الله عليه و سلم ليس في النوم
تفريط انما التفريط ان يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى فدل على بقاء وقت
الأولى الى ان يدخل وقت الأخرى كما في نصب الراية و ليس في الأوقات باعتبار
النصوص القرآنية و الحديثية وقت مهمل كما ظن فوقت العشاء الى دخول وقت الفجر
لا الى الثلث و لا الى النصف، و في حديث ابي هريرة عند الترمذي . لو لا ان اشق
على امتي لأخرت العشاء الى ثلث الليل او نصفه، و قال: هذا حديث حسن صحيح،
قبت بذلك كله ان الامام ابا حنيفة اصاب فيما قال به و غلط ابن ابي شيبة فيما عزاه
اليه و خالف نفسه احاديث النصف و أحاديث عامة الليل هذا و الله اعلم
(1-1) عند مسلم . الوقت بين هذين .

تمسح على الخمار ولا الرجل على العمامة ولكن يمسحان على رؤسهما .

(١) قوله « على رؤسهما » كلمة « على » ساقطة من الهندية ، واعلم ان قوله « قال ابو حنيفة » الى قوله « رؤسهما » لا يناسب هذا المقام وله موضع آخر من الكتاب . قلت :
 وبه قال عروة و القاسم و الشعبي و النخعي و حماد بن ابى سليمان و كلهم مقدم على ابى حنيفة ، فالعجب من ابن ابى شيبة فى مسألة الخامس عشر فى المسح على العمامة من كتاب الرد نسب خلاف الحديث الى ابى حنيفة و تركهم فما عذره فيه الا التعصب و ما سرده من الأحاديث الثلاثة عن بلال و المغيرة بن شعبة و سليمان كلها معلولة لا ينتهض بها حجة و حديث بلال مضطرب ولذا تركه البخارى فمنهم من رواه عن ابن ابى ليلى عن بلال بلا واسطة و منهم من رواه بواسطة و اختلفوا فيها فمنهم من ادخل فيها كعب بن عجرة كما عند ابن ابى شيبة و منهم من ادخل بينها البراء بن عازب كما هو عند النسائى راجع لذلك الجوهر النقى و قال ابن عبد البر كما فى الزرقانى روى عن النبي صلى الله عليه و سلم انه مسح على العمامة من حديث عمرو بن امية و بلال و المغيرة و انس و كلها معلولة و خرج البخارى حديث عمرو و قد بينا فساد اسناده فى كتاب الاجوبة عن المسائل المستغربة عن البخارى اه و به قال مالك و الشافعى و أصحابهما و هم مقدمون على المراد و لم ينكر عليهم و لو سلم صحتها فكان المسح من قبل ثم ترك قال الامام محمد فى الموطأ اخبرنا مالك قال بلغنى عن جابر بن عبد الله انه سئل عن المسح على العمامة قال لا حتى يمس الشعر الماء قال محمد و بهذا نأخذ و هو قول ابى حنيفة ، اخبرنا مالك حدثنا نافع قال رأيت صفية ابنة عبيد تتوضأ و تزرع خمارها ثم تمسح برأسها قال نافع و انا يومئذ صغير قال محمد و بهذا نأخذ لا يمسح على الخمار ولا العمامة بلغنا ان المسح على العمامة كان فترك و هو قول ابى حنيفة و العامة من قهاتنا انتهى و لو سلم فليس فى الأحاديث التى رواها الا كتفاء بالمسح على العمامة بل فيها امسح =

و قال اهل المدينة في رجل توضأ فغسل وجهه قبل ان يتمضمض او غسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه ، ان ذلك كله يجزيه و ليس عليه ان = بناصيتك و انه مسح مقدم رأسه كما في حديث سلمان و المغيرة و إلا فهو اجترأ على النص القاطع و امسحوا برؤوسكم بمثل الاخبار المجتملة الظنية المعلولة هذا ، قلت : و بعدم الاقتصار على المسح على العمامة قال الجمهور : قال الزرقاني : لأن الله تعالى قال « و امسحوا برؤوسكم » و الماسح على العمامة لم يمسح برأسه ، و قال الخطابي : فرض الله مسح الرأس و حديث مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن و قياسه على الخف بعيد لمشقة بنزعه بخلافها و النصوص وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلا و أمرا بمسح الرأس فتحمل رواية مسح العمامة على انه كان لعذر بدليل المسح على الناصية كما في مسلم - انتهى مختصرا ، قال القاري : قال بعض الشراح من علمائنا يحتمل انه حيث مسح بناصيته سوى عمامته يديه فحسب الراوى تسوية العمامة عند المسح مسحاً و يحتمل ان يكون ذلك قبل نزول الآية فقد ذكر العلماء ان المائدة آخر ما نزل من سور القرآن فالأخذ بظاهر الآية في هذه المسألة أولى - انتهى ، ثبت بذلك ان ابا حنيفة في هذه المسألة مصيب جدا ، و ما ذكره ابن ابي شيبة لا يلتفت اليه لكونه معارضا للنص القاطع .

- (١) و في الأصل بالواو ، و في الموطأ بالفاء و هو اولى .
- (٢) بعده في موطأ مالك : و أما الذي غسل وجهه قبل ان يتمضمض فليتمضمض و لا يعد غسل وجهه و أما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم يعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلها بعد وجهه اذا كان ذلك في مكانه او بحضرة ذلك ، و سئل مالك عن رجل نسي ان يتمضمض و يستنثر حتى صلى ، قال : ليس عليه ان يعد صلته و ليتمضمض و يستنثر ما يستقبل ان كان يريد ان يصلي ، سئل مالك عن رجل توضأ فغسل وجهه و مسح على رأسه حتى جف وضوؤه ، قال : ارى ان يمسح برأسه و إن كان قد صلى ان يعد الصلاة - انتهى .

يعيد ما قد غسل من ذلك . ولو أن رجلاً توضأ و ذكر بعد ما فرغ من وضوئه و جف وضوؤه انه ترك عضواً من أعضائه و لم يغسله ذراعاً او رجلاً او رأساً فليغسل ما ترك و يمسح برأسه و ليس عليه إعادة في وضوئه لأن تقديم هذا و تأخيره ناسياً لا بأس به .

و قال ابو حنيفة رحمه الله : من توضأ فنسى المضمضة و الاستنشاق حتى صلى فصلاته تامة و لا إعادة عليه ، فان نسي ان يمسح برأسه حتى صلى فعليه ان يمسح برأسه و يعيد الصلاة لأن مسح الرأس فريضة في كتاب الله تعالى و لم يذكر في ذلك مضمضة و لا استنشاقاً .

و قال اهل المدينة في الرجل يتوضأ فيغسل^١ وجهه قبل ان يتمضمض او يغسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه ان الذي غسل وجهه قبل ان يتمضمض فليتمضمض و لا يعيد غسل وجهه ، و أما للذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم يعيد غسل ذراعيه حتى يكون غسلها بعد وجهه اذا كان ذلك في مكانه او بحضرة ذلك ، و ان فرغ من وضوئه فذكر بعد ما جف وضوؤه انه ترك عضواً من أعضائه او ترك مسح رأسه فانه يعيد الوضوء من اوله في^٢ قول اهل المدينة فان لم يفعل لم يجزئه الا مسح الرأس خاصة فانه يمسح برأسه و لا يعيد وضوئه .

(١) الواو ساقط من الأصول .

(٢) و في الأصل « فيغسل » .

(٣) و في الأصل « و في » بالواو .

(٤) عندي في مذهب اهل المدينة تفصيل ، و البيان المذكور لا ينبغي لكون الخلل =

وقال محمد بن الحسن : هذا ترك لقولهم ما بين مسح الرأس وغيره من الأعضاء فرق لأن مسح الرأس فرض في كتاب الله تعالى وهو قبل غسل الرجلين ، فينبغي اذا قدم غسل الرجلين قبله ان لا يجزئى و ان جف الوضوء و ان يعيد الوضوء من اوله كما قالوا في غير الرأس من الأعضاء انه ان ترك وجهها او ذراعا حتى فرغ من وضوئه و جف انه يعيد الوضوء من اوله فينبغي ان يكون مسح الرأس من ذلك .

قالوا : ان الحديث جاء ان ' من نسي رأسه حتى فرغ من وضوئه فانه يمسح رأسه و لا يعيد وضوءه و ان جف وضوؤه . قيل لهم : فهل جاء في غير الرأس من الأعضاء حديث انه لا يجزئى ان يغسل ذلك خاصة ؟ قالوا : لم نسمع في ذلك بحديث ، انما جاء في مسح الرأس الحديث ولم يذكر غيره . قيل لهم : انما ينبغى ان يقاس ما لم يأت فيه اثر بما يشبهه مما جاء فيه الاثر فالرأس عضو قد امر الله سبحانه بمسحه في كتابه كما امر بغسل الوجه و الذراع و الرجل و كما ان الرأس يمسح بعد ما يجف الوضوء فيجزئى فكذلك الباقي من الأعضاء حين يجف الوضوء . فان ذلك العضو خاصة يغسل و يجزئى

= في العبارة من الكتابة - راجع (ص ١٥) و (ص ١٦) و (ص ١٧) من المدونة الكبرى ، و النقل من موطأ مالك قد مضى ، و راجع شرحه للزرقانى .

(١) كذا في الأصل ، و لفظ ' ان ' سقط من الهندية و لا بد منه .

(٢) و في الأصل ' و قيل انما ' ، و الصواب ' قيل لهم ' ، بحذف الواو و زيادة لفظ ' لهم ' .

ذلك من إعادة الوضوء كما اجزئ في مسح الرأس . فأما ما^١ قلم^٢ [انه -]^٣
لم يأت فيه اثر فالأمر على قياس مسح الرأس .

وقال اهل المدينة ايضاً كما قال ابو حنيفة رضى الله عنه ان صلى ثم ذكر
انه لم يتمضمض ولم يستنشق فصلاته تامة فليتمضمض وليستنثر^٤ لما يستقبل^٥
ان كان يريد الصلاة .

وقال اهل المدينة ايضاً كما قال ابو حنيفة رضى الله عنه ان توضأ فنى
ان يمسح برأسه فصلى فعليه ان يمسح برأسه وان يعيد الصلاة^٦ .

اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله^٧ المسعودى عن ابى بحر الهلالى^٨ قال:
حدثنا اشياخنا^٩ الهلاليون انهم بعثوا^{١٠} الى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه

(١) كذا فى الأصل ، وفى الهندية « عادة » و لا معنى لها .

(٢) وفى الأصول « فأما اذا قلم » ، والصواب « فأما ما قلم » .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه فزدناه .

(٤) و كان فى الأصل « ويستنثر » ، ويمكن ان يكون « و لينثر » ، فصحف ، و الأولى
« وليستنشق » ، كما مر فى ما قبل .

(٥) كذا فى الأصول ، وفى الموطأ « ما يستقبل » بدون اللام .

(٦) اى لا يعيد الوضوء .

(٧) و هو ابن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفى .

(٨) اسمه احنف كوفى ادرك الجاهلية ثقة - ذكره ابن حبان فى الثقات و ترجمته فى
(ص ٢٥) من التعجيل و هو مذكور فى (ج ١ ص ١٢٥) من كتاب الكنى للحافظ
الدولابى و هو حنفى .

(٩) و هم عبد الله بن بشر الهلالى و غيره فلا يضر الجهالة .

(١٠) يعنى رجلاً .

'ليؤسس لهم' مسجدهم فحضرت الصلاة فقالوا: تقدم يا ابا عبد الرحمن ا قال^١:
يتقدم امامكم، قالوا: ليس [ههنا - ٢] ولو كان ههنا لكنت^٤ احق [منه - ٢]
قال: ليتقدم رجل منكم، فتقدم رجل منهم. قال^٥: فلما قضى^٦ الصلاة قال
رجل: يا ابا عبد الرحمن ا رجل^٧ وضاً يساره قبل يمينه، قال: لا بأس. قال:
يا ابا عبد الرحمن ا رجل^٨ انصرف عن يساره وترك يمينه، قال: لا بأس. قال:
يا ابا عبد الرحمن ا الرجل يصلي^٩ في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة تطوعاً، قال:

(١- ١) وفي الأصول 'ليؤسسهم' وهو تصحيف و غلط، و يؤسس من التأسيس
مبنى للفاعل .

(٢) اي ابن مسعود، قال في الدر المختار: و اعلم ان صاحب البيت و مثله امام المسجد
الراتب اولى بالامامة من غيره مطلقاً اه، اي و ان كان في غيره من الحاضرين من هو
اعلم و اقرأ منه . و في التارخانية: جماعة اضياف في دار يريد ان يتقدم احدهم ينبغي
ان يتقدم المالك فان قدم واحدا منهم لعله و كبره فهو افضل و إذا تقدم احدهم جاز
لان الظاهر ان المالك يأذن لضيفه اكراما له اه - قاله في رد المحتار .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٤) و كان في الأصول 'كنت' و الصواب 'لكنت' .

(٥) اي ابو بحر .

(٦) اي فرغ ابن مسعود عن الصلاة مبنى للفاعل او قضى مبنى للمفعول .

(٧) اي غسل يساره قبل يمينه .

(٨) و كان في الاصل 'رجل تصرف' و هو خطأ .

(٩) و في الهندية 'بصل' و هو غلط .

لا بأس . فقلت لأبي بحر - يعني الإمام : أو من خلفه ؟ قال : لا ، بل من خلفه .
أفلا ترى عبد الله بن مسعود قد رأى للرجل في الوضوء أن يبدأ بيساره
قبل يمينه ولم ير بذلك بأس .

أخبرنا سلام بن سليم^٢ الحنفي عن المغيرة الضبي عن إبراهيم النخعي قال
ذكر لعلي بن أبي طالب الميامن في الوضوء فدعا بماء فبدأ بما سيره^٣ .
أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرني هشام بن حسان عن الحسن
البصري - .

أخبرنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال^٤ في الرجل ينسى بعض أعضائه
في الوضوء حتى يصلي ، قال يغسل ذلك العضو ويستقبل الصلاة ويصلي .

(١) مراد السائل عن أبي البحر ليس بظاهر و أرى في العبارة خلا و سقطا يدل عليه
سياقها و المقصود أن هذا الحكم للإمام أو لمن خلفه ، و أبو بحر اسمه أحنف كوفي
أدرك الجاهلية و هو في ص ٢٥ من التعجيل و (ج ١ ص ١٢٥) من كتاب الكنى
للدولابي و هو محدث حنفي .

(٢) و في الأصل « سليمان الحنفي » و هو غلط ، و الصواب « سليم » .

(٣) و في الأصل « بما سيره » ، اعلم أن بعد هذا آثارا في المسح على الخفين و هي
لا تناسب المقام و لذا أسقطتها من ههنا و أدخلتها في باب المسح على الخفين و ألحقت به
بابه - فتنبه له و ادع لي بالخير .

(٤) الأزدي القردوسي .

(٥) هنا يابض في الأصل .

(٦) و كان في الأصل « قال كانوا في الرجل » و ليس بشيء ، و أخرجنا « كانوا »
من الأصل .

اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن البصرى فى الرجل ينسى
عضوا من اعضائه، قال: ينصرف فيغسل ذلك العضو الذى نسى و لا يعتد
بما صلى .

باب 'المسح على الخفين

قال ابو حنيفة: لا بأس بالمسح على الخفين للمقيم يوماً و ليلة من الحدث
الى تلك الساعة من الغد، و للمسافر ثلاثة ايام و لياليها لا يمسخ اكثر من ذلك.
و قال اهل المدينة: المسح على الخفين للمسافر ابداً ليس فى ذلك عندنا
وقت يمسخ على خفيه مادام مسافراً ما لم يحدث .

و أما المقيم فان اهل المدينة اختلفوا فى ذلك، فقال بعضهم: لا يمسخ
مقيم على الخفين منهم مالك بن انس و من اخذ بقوله .

و قال غيره من اهل المدينة: المسافر و المقيم فى ذلك سواء يمسخان
على الخفين ابداً و ليس فى ذلك وقت، و ممن قال هذا القول عبد العزيز بن
ابى حازم سلة و من اخذ بقوله من اهل المدينة .

(١) هذا الباب فى الأصول بعد باب الخطأ و السهو و النسيان فأخرجته من هناك و ألحقته
باب الوضوء فانه مناسب لأبواب الطهارة لا أبواب الصلاة، و قد خط الناسخ فى النقل
قد نقل بعض الباب فى باب الوضوء و بعضه فى موضع آخر من الكتاب و أعاده
فى باب المسح و لا ادرى وجه التكرار فتنبه له .

(٢) فى الأصل 'عبد العزيز و ابى سلة' و هو عندى غلط، و فى ج ٦ ص ٢٣٩
من التهذيب 'عبد العزيز بن ابى سلة بن عبدة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
ابو عبد الرحمن المدنى نزيل بغداد' و قوله 'و من اخذ بقوله' بافراد الضمير المجرور
بشير الى انه رجل واحد لا اثنان و لم اجده فى بيان المذاهب من كتب القوم الا =

وقد كان مالك بن انس يقول بهذا القول زمانا من عمره ثم رجع فقال: لا يمسخ المقيم على الخفين .

فأى [القولين - ١] السنة في هذا؟ أقول مالك الأول أو قوله الآخر؟ فقد زعموا^١ انهم يقولون بالسنة و بما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه . وقال محمد بن الحسن : الآثار في المسح للمقيم يوما و ليلة و للسافر ثلاثة ايام و لياليها - كثيرة معروفة . و ما كنت^٢ اظن ان احدا ممن

= ان عدم التوقيت في المسح مروى عن ابن عمر وعبيد الله بن عمر كما رواه عنهما البيهقي في ج ١ ص ٢٨٠ من سننه : و يمكن ان يكون في الأصل عمر بن عبد العزيز خليفة الحق ، و ابو سلة بن عبد الرحمن لكن لم يذكر واحد من شراح الحديث في على ان عدم التوقيت مذهبها ، بل ذكر ابن حزم في ج ٢ ص ٨٨ مذهب عمر بن عبد العزيز التوقيت فهذه الوجوه ، قلت : ان في الأصل خطأ و تصحيفا وهو عبد العزيز بن ابي سلة ابو عبد الرحمن المدني فتأمل فيه - لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ، ثم ظهر لي انه عبد العزيز ابن ابي حازم سلة بن دينار المحاربي المدني الفقيه كان مدار الفتوى عليه في آخر زمان مالك وبعده فهو عبد العزيز بن سلة فصار الابن ابا بالتصحيف و ادخل الكاتب الواو بينهما وهو المتعين - و راجع (ج ٦ ص ٣٣٣) من التهذيب ؛ فالحمد لله على ذلك و له المنّة على ما اطلعني عليه ! والمذكور قبله متأخر عن الامام محمد فلا يكون مراده قطعا - هذا و الله اعلم .

(١) ما بين المربعين زيادة من الهندية .

(٢) و في الأصل « زعم » بالوحدة ، والسياق يقتضى الجمع و لذا كتبه بالجمع ، و انظر هذا التعريض من الامام محمد على من يدعى العمل بالسنة .

(٣) انظر فيه فانه لا بد للفقيه من النظر في الآثار و العلم بها و الوقوف عليها و إلا =

نظر في الفقه يشكل عليه الآثار في هذا .

اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن حنظلة بن نباتة الجعفي

= لا يكون فقيها ومن ههنا يندفع ما يقال في حق الأحناف انهم يعملون بالرأى والقياس ويتركون الأحاديث والآثار ، كيف رد الامام محمد على من زعم ذلك و لذا قال صلى الله عليه وسلم : فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد و شاوروا الفقهاء والعابدين و لا تمضوا فيه برأى خاصة اللهم فقهه في الدين خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا في الدين اللهم احشرنا في زمرة الفقهاء والعابدين .

(١) هكذا في كتاب الحجّة وكتاب الآثار للإمام محمد وكتاب الآثار للإمام ابي يوسف ، ولم اجد حنظلة بن نباتة ، في التهذيب و الميزان و اللسان و التعجيل و فيها حنظلة آخرون ليس واحد منهم واليا جمعيا ، و أما ابوه نباتة الوالي الجعفي فهو من التابعين الكبار كان معلما في عهد عمر رضي الله عنه روى عنه ابراهيم والأسود بن يزيد وسويد بن غفلة وغيرهم - و نباتة بالنون و الباء الموحدة ؛ و في الأصول بابة ، باللام و البائين و هو غلط . قال الفاضل ابو الوفاء في تعليق آثار ابي يوسف : قال الأستاذ الكوثري حفظه الله ! اقول وكني ان يكون حنظلة هذا : في عداد شيوخ ابراهيم النخعي في طبقة كبار التابعين من غير ان يذكر بجرح . قال ابن حجر في الاثار : حنظلة بن نباتة الجعفي عن عمر في المسح على الخفين و عنه ابراهيم النخعي لا يعرف حاله . و قد ذكر ابن حبان في ثقات التابعين : نباتة الجعفي و كان في عهد عمر روى عنه سويد بن غفلة فيحرر امره - انتهى . اقول لعله هو الذي يقول عنه العجلي : حنظلة كوفي لا بأس به . و قال البدر العيني في رجال معاني الآثار : نباتة الجعفي - و يقال : الوالي - كوفي . قال الدارقطني : جعفي روى عن سويد بن غفلة و عمر بن الخطاب و كان معلما في زمانه روى عنه ابراهيم النخعي و الأسود بن يزيد و سويد بن غفلة و هما من اقرانه وعاصم بن =

= كليب . قال ابو حاتم : وكان معلما على عهد عمر . و ذكره ابن حبان في الثقات :
 و روى له النسائي حديثا واحدا عن سويد بن غفلة عن عمر في الطلاء و روى له
 الطحاوى - انتهى . قلت : اظن ان الغلط في الاسناد وقع من الناسخين و لعل السند
 ان شاء الله هكذا : ابراهيم عن الأسود بن يزيد عن نبأة الجعفي ان عمر - الحديث ،
 كيف و قد رواه البيهقي بهذا الاسناد من حديث شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود
 عن نبأة عن عمر قال : المسح للمسافر ثلاثة ايام و لياليهن - انتهى (ج ١ ص ٢٧٦)
 من باب التوقيت في المسح على الخفين . و رواه الطحاوى ايضا (ج ١ ص ٥٠) بهذا
 حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن حماد به مثله ، حدثنا ابوبكرة قال ثنا
 ابو عامر قال ثنا هشام عن حماد فذكر باسناده مثله ، حدثنا ابن خزيمة قال ثنا مسلم
 قال ثنا هشام قال ثنا حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عمر مثله - اه ؛ فشعبة و هشام
 كلاهما يرويانه عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن نبأة عن عمر - الحديث ، و به
 يظهر ان ما في كتاب الحجّة مصحف من النسخ ، وكان في الاصل « الأسود عن نبأة »
 وقد قال الطحاوى حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو الاحوص عن
 عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال قلنا لنبأة الجعفي - و كان اجرانا على عمر : سله
 عن المسح على الخفين فسأله ، فقال : للمسافر ثلاثة ايام و لياليهن و للقيم يوم و ليلة -
 انتهى ؛ حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثوري قال ثنا عمران بن مسلم
 عن سويد بن غفلة ان نبأة سألت عمر رضى الله عنه عن ذلك ، فقال : امسح عليهما يوما
 و ليلة ؛ حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا مالك بن مغول عن عمران بن
 مسلم عن سويد بن غفلة قال : اتينا عمر رضى الله عنه فسأله نبأة عن المسح على الخفين ،
 فقال عمر : للمسافر ثلاثة ايام و لياليهن و للقيم يوم و ليلة - انتهى . و بهذا تبين ان مدار
 الحديث على نبأة الجعفي و هو السائل عن عمر رضى الله عنه ، و عن نبأة رواه الأسود
 و سويد بن غفلة ، و عن الأسود و سويد رواه ابراهيم النخعي و لا استبعاد في ان =

ان عمر بن الخطاب قال : المسح على الخفين للمقيم يوم^١ و ليلة و للمسافر ثلاثة ايام و لياليهن اذا لبسهما^٢ و أنت طاهر .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم النخعي^٣ عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : المسح على الخفين للمسافر ثلاث ليال و أيامهن و للمقيم يوما^٤ و ليلة اذا لبسهما و هو طاهر .

= ابراهيم نفسه رواه عن نباتة بدون واسطة احد فانهم شيوخ ابراهيم و كلهم كانوا حاضرين وقت السؤال عن عمر رضى الله عنه . و الأصل حديث نباتة فزيادة حنظلة فى الاسناد من كرامات الكاتب اللهم الا ان يكون فى الاسناد حنظلة بن نعيم الغنوى او العزى فانه ايضا روى عن عمر و سمع منه كما فى ص ١٠٨ من التعجيل ، او حنظلة ابن قيس الزرقى المدنى روى عن عمر ايضا كما فى ج ٣ ص ٦٣ - من التهذيب ، لكن فى النسب بونا بعيدا فان حنظلة جعنى و ابن نعيم غنوى او عزى و ابن قيس زرقى مدنى فاین هذا من ذلك مع ان السائل نباتة و هو اجراً على عمر و قد بعثه سويد الى عمر رضى الله عنه كما فى ج ٢ ص ٨٧ من المحلى لابن حزم . و الحاصل ان فى الكتاب عندى تصحيحاً و هو حسب ظنى عن الأسود عن نباتة او عن ابراهيم عن نباتة او على المرجوح عن ابراهيم عن سويد بن غفلة عن نباتة - هذا و العلم عند الله تعالى .

(١) و فى الأصول « يوما و ليلة » و هو ايضا صحيح و كونه اولى امر آخر .

(٢) و فى الهندية « لبسها » و الصحيح ما كتبه ضمير التثنية .

(٣) قال ابو داود : لم يسمع ابراهيم منه كما فى التهذيب و المعاصرة تكفى للاتصال كما فى مقدمة صحيح مسلم ، و ابو عبد الله الجدلي من رجال ابي داود و الترمذى كما فى كنى التهذيب ، و الجدلي بفتح الجيم و الدال بعدها لام - راجع ترجمته .

(٤) هكذا فى الأصول ، و الاولى « يوم و ليلة » ، و الحديث رواه ابو داود و الترمذى =

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن شرح بن هاني قال : اتيت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك^١ بعلي بن ابي طالب رضي الله عنه فانه كان يغزو مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : فأتيته فسألته عن المسح على الخفين ، فقال علي كرم الله وجهه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : المسح على الخفين للمسافر ثلاث ليال وأيامهن وللقيم يوما^٢ وليلة يمسخ على خفيه اذا لبسهما ورجلاه طاهرتان .

اخبرنا يعقوب^٣ بن ابراهيم قال اخبرنا يزيد^٤ بن ابي زياد عن زيد بن وهب الجهني قال : كتب الينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسح على الخفين ان^٥ للمسافر ثلاثة ايام [ولياليهن -^٦] وللقيم يوما^٧ وليلة .

= و ابن ماجه و الطحاوي و البيهقي و غيرهم عن خزيمه بن ثابت رضي الله عنه .

(١) و في رواية عنها : اتت عليا فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث ، رواه مسلم و النسائي و ابن ماجه و الطحاوي و الدارقطني و البيهقي من حديث شرح بن هاني عنها .

(٢) الاولى « يوم و ليلة » بالرفع ، و في طرق اخرى لحديث علي و عائشة « يوم و ليلة » و في بعضها « يوما و ليلة » هو مفعول جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث و الله تعالى اعلم بالصواب .

(٣) هو الامام ابو يوسف .

(٤) هو القرشي الهاشمي ابو عبد الله مولاهم الكوفي - من رجال مسلم و الأربعة .

(٥) كلمة « ان » ليست في شرح الآثار للطحاوي .

(٦) سقط ما بين المربعين من الأصول ، فزدته من شرح معاني الآثار .

(٧) اخرجه الطحاوي حدثنا ابن خزيمه قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن يزيد =

اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن عبد الأعلى بن عامر^١ عن ابي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن امه^٢ قالت : كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يلبس خفيه صلاة الفجر فلا ينزعها^٣ حتى يأوى الى فراشه .

اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابي اسحاق^٤ الهمداني عن القاسم بن مخيمرة عن شرح بن هاني^٥ قال : اتيت عائشة رضى الله عنها فقلت لها : يا ام المؤمنين! هل سمعت شيئا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسح على الخفين؟ فقالت لي : اذهب الى علي بن ابي طالب رضى الله عنه فانه كان يصحبه في اسفاره ، قال : فأتيت عليا كرم الله عز وجل وجهه فسألته ، فقال : ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر وللمقيم يوم^٥ و ليلة .

= ابن ابي زياد به مثله .

- (١) هو الثعلبي الكوفي - من رجال الأربعة ، كما في التهذيب .
- (٢) وهي زينب بنت معاوية الثقفي وهي امرأة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ام ابي عبيدة المذكور كما في ج ١٢ ص ٤٢٢ من التهذيب .
- (٣) كذا في الاصل ، وفي الهندية « فلا ينزعها » .
- (٤) وهو ابو اسحاق السبيعي اسمه عمرو .
- (٥) وفي الاصول « يوما و ليلة » ، والحديث اخرجه مسلم و النسائي و الترمذي و ابن ماجه و الدارقطني و الطحاوي و البيهقي في كتبهم مطولا و مختصرا و قد تقدم ايضا ، و اما رواية انكار المسح عن عائشة رضى الله عنها التي اخرجها ابن عبد البر عن محمد ابن مهاجر البغدادي بن اسماعيل بن اخت مالك باسناده عنها انها قالت : لان اقطع رجلى بالموسى احب الى من ان امسح على الخفين فقال الشيخ في الامام كما في ج ١ ص ١٧٤ من نصب الراية ؛ هذا باطل لا اصل له . قال ابن حبان « محمد بن مهاجر =

اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلي عن حماد عن ابراهيم النخعي عن
ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم : للمسافر ان يمسح على خفيه ثلاثة ايام و لياليهن وللمقيم يوما و ليلة .
اخبرنا اسراييل بن يونس قال حدثنا عمر بن شقيق عن شقيق بن
سليمة عن ابن مسعود قال : للمسافر ثلاثة ايام يمسح على الخفين و للمقيم يوم
و ليلة ؛ و سافر عبد الله فمكث ثلاثا لا يخلع خفيه يمسح عليهما .

= البغدادي كان يضع الحديث ، و في العلل المتناهية لابن الجوزي « موضوع وضعه
محمد بن مهاجر على عائشة رضي الله عنها - انتهى » .

(١) لعله عمر بن شقيق بن اسماء الجرمي - بفتح الجيم - البصري كان يتجر الى الري .

(٢) هو شقيق بن سليمة الأسدي ابو وائل الكوفي من رجال الستة مشهور .

(٣) و في الأصول « يوما و ليلة يوم و سافر ، وهو غلط ، و في ج ٢ ص ٨٧ من المحلى

« و من طريق سفيان الثوري عن سليمة بن كهيل عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد

عن عبد الله بن مسعود قال : ثلاثة ايام للمسافر و يوم للمقيم يعني في المسح ، و روينا ايضا

من طريق شقيق بن سليمة عن ابن مسعود وهذا ايضا اسناد صحيح - انتهى . و الاثر اخرجه

البيهقي في ج ١ ص ٢٧٧ من سننه من طريق ابي معاوية عن الأعمش عن شقيق عن

عمرو بن الحارث بن المصطلق قال : خرجت مع عبد الله بن مسعود الى المدينة فلم ينزع

الخف ثلاثا و يمسح عليه - انتهى . و في طريق الحارث بن سويد زيادة عند البيهقي قال

الحارث : فما انزع خفي حتى أتى فراشي - اه . و أخرجه الطحاوي ايضا حدثنا حسين

ابن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن سليمة بن كهيل عن ابراهيم التيمي عن الحارث

ابن سويد قال : جعل عبد الله المسح على الخفين ثلاثة ايام للمسافر و للمقيم يوما . حدثنا

ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم عن عمرو بن الحارث

قال : سافرت مع عبد الله فكان لا ينزع خفيه ثلاثا - انتهى .

اخبرنا اسراييل بن يونس قال حدثنا عبد الأعلى^١ الثعلبي عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال : كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فقام الى عُص^٢ من ماء فتوضأ ثم مسح على جرموقيه^٣ ثم قام فصلى المغرب ؛ فقام الراكب فقال : يا امير المؤمنين ! والله ! ما أتيتك الا [لان -] اسئلك عن هذا الشيء . رأيت غيرك يفعله ؟ قال : نعم ، خير مني وخير من الأمة رأيت ابا القاسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل كما رأيتني فعلت . فزعم الراكب انه رأى الهلال هلال شوال . فقال عمر : انظروا^٤ .

اخبرنا طلحة بن عمرو المكي قال اخبرنا عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس^٥

- (١) وفي الأصول « عبد الأعلى و الثعلبي » بزيادة الواو وهو خطأ كما في ج ٦ ص ٩٤ من التهذيب وهو ابن عامر كما مر فيما قبل .
- (٢) في الحديث « أتى بعس من لبن » وهو القدح العظيم والجمع عساس - قاله في المغرب .
- (٣) وفي الأصول « جرموقه » بالافراد وهو ما يلبس فوق الخف ويقال له بالفارسية خر كشن - مغرب .
- (٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه فزيد .
- (٥) معناه عندي « انظروا » في قوله وحققوه ولا تعجلوا وروية هلال شوال لا بد لها من شهادة رجلين عادلين لا بشهادة رجل واحد وإليه يشير عمر رضي الله عنه بهذا القول .
- (٦) وفي رواية انكاره المسح قال اليهقي انما كرهه حين لم يثبت له مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين بعد نزول المائدة ؛ فلما ثبت له رجع اليه و أفق به للقيم والمسافر جميعا ؛ ثم اسند عن شعبة عن قتادة قال سمعت موسى بن سلة قال سألت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال : للمسافر ثلاثة ايام و ليالهن و للقيم يوم و ليلة . قال : وهذا اسناد صحيح - انتهى نصب الراية .

قال: المسح على الخفين للمقيم يوماً^١ و ليلة و للمسافر ثلاثة أيام [و لياليهن -^٢] إذا كان ادخلها و هما طاهرتان .

اخبرنا عريف^٣ بن درهم عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما قال: سئل عن المسح على الخفين، فقال: للمسافر ثلاثة [أيام ولياليهن -^٤] و للمقيم يوم [و ليلة -^٥] [قال محمد^٦ بن الحسن] ققلنا: لمن قال ان المقيم لا يمسخ على الخفين انما^٧ جاءت عامة الآثار في المقيم؟ و لا سيما الحديث الذي اعتمد عليه اهل المدينة في المسح على الخفين حديثه: نافع مولى عبدالله بن عمر و عبدالله بن دينار مولى ابن عمر ان عبدالله بن عمر قدم على سعد

(١) هكذا في الأصول، و لعل الأولى «يوم و ليلة» .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول فزدته من شرح الآثار للطحاوى و سنن البيهقي .

(٣) هو عريف بن درهم الجمال يكنى ابا هريرة و الحديث اخرجه الدارقطني في الافراد

في الجزء الحادى و الثمانين منها من طريق عبد الله بن داود عن عريف بن درهم عن

جبلة عن ابن عمر قال: وقت لنا في المسح على الخفين ثلاثة ايام و لياليهن للمسافر و يوم

و ليلة للمقيم كما في ج ٤ ص ١٦٥ من لسان الميزان . و بهذا ظهر انه بعد قوله «سئل»

سقط «رسول الله صلى الله عليه و سلم» من الأصول، و الحديث مرفوع .

(٤) اى رسول الله صلى الله عليه و سلم .

(٥) ما بين المربعين زيادة من افراد الدارقطني على ما في لسان الميزان .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول فهو زيادة منى و فى زعمى انه سقط من

الأصول و لا بد منه حسب اقتضاء السياق و على دأب الامام محمد فى الكتاب بعد سرد

الآثار و الاخبار كما لا يخفى على ذوى انظار الافكار .

(٧) و فى الأصول «وانما» بالواو و عندى الأولى سقوطها حتى ينتظم صعودها و هبوطها .

ابن ابى وقاص الكوفة و سعد اميرها فرأه عبد الله يمسخ على الخفين فأنكر ذلك عليه، فقال له سعد: سل اباك اذا قدمت عليه فنى شيخى عبد الله ان يسأل عمر رضى الله عنه حتى قدم سعد رضى الله عنه فقال: سألت اباك؟ فقال: لا، قال: فاسأله فساله عبد الله، فقال عمر رضى الله عنه: اذا ادخلت رجلك فى الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما. قال عبد الله: و إن جاء احدنا من الغائط. قال: و إن جاء احد منكم من الغائط. اخبرنا بهذا الحديث مالك بن انس ان نافعا و عبد الله بن دينار مولى ابن عمر رضى الله عنها اخبراه ذلك.

فسعد خبراً به عبد الله بن عمر رضى الله عنها وهو أمير الكوفة مسافراً كان فيها وهو أميرها او مقيماً إنما كان مقيماً ولم يكن مسافراً.

اخبرنا مالك بن انس ايضا عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنها بال بالسوق فتوضأ و غسل وجهه و يديه مسح برأسه ثم دعى لجنّازة حين دخل المسجد ليصلى عليها فمسح على الخفين و صلى عليها ايضا فقد كان عبد الله بن عمر

(١) اى لعبد الله بن عمر رضى الله عنها.

(٢) و فى الأصول « اذا دخلت » سقطت الألف و لا بد منها.

(٣) كذا فى الأصل، و فى الهدية « فى الغائط » و ليس بصواب، و الأولى « احدكم من الغائط ».

(٤) و كان فى الأصول « اخبرنا هذا » و الأولى « اخبرنا بهذا الحديث » بزيادة الباء.

(٥) كذا فى الأصل، و الأولى « بذلك » (٦) لعله « اخبر به ».

(٧-٧) و فى الأصول: وهو أمير او مقيم، و الصواب « مقيماً » بالنصب.

(٨) و فى الأصول: ثم دعا لجنّازة، و الصواب « دعى » بصيغة المجهول.

(٩) لفظ « ايضا » زائد لا حاجة اليه.

رضى الله عنهما بالمدينة حين بال بالسوق مقيماً أو مسافراً و يدخل هذا عليهم^١ أيضاً مع ما ذكروا من جفوف الوضوء أن ابن عمر رضى الله عنهما لم يمسح على الخفين عند حضرة وضوئه حتى أتى المسجد فمسح على خفيه، فهذا يدل على أن المسح يجرى عن المقيم و أن^٢ جفوف الوضوء لا ينقض الوضوء و أن^٣ أخذ في غير عمل الوضوء لأن ابن عمر رضى الله عنهما قد أخذ في عمل غير الوضوء حين أقبل إلى المسجد وترك أن يمسح على خفيه.

و أخبرنا مالك بن أنس أيضاً عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش^٤ أنه قال: رأيت أنس بن مالك رضى الله عنه أتى قباء فبال ثم أتى بماء فتوضأ فغسل وجهه و يديه إلى المرفقين و مسح برأسه ثم مسح على الخفين ثم صلى.

فهذا أنس بن مالك رضى الله عنه أ كان مسافراً بقباء؛ فهذه آثارهم التي رووها و حملوها ثم نقضوها برأيهم^٥.

(١) و في الأصول «عليهما» و ما كتبه هو الصحيح.

(٢) و في الأصول «فان» و هو لا يناسب المقام، و الصواب «وان»، انظر دقة النظر في الاستنباط. (٣) و صلية متصلة لا غير.

(٤) على الوصفية فان غير لا يقع الا صفة لغيره فعمل موصوف و غير الوضوء صفة - تدبر.

(٥) و في الأصول «ابن قيس» و الصواب «ابن رقيش» بالراء المهملة المضمومة و فتح القاف بعدها ياء تحتانية ثم شين معجمة مصغراً كما في موطأ محمد و موطأ مالك و هو سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش بن رباب الأسدي المدني من حلفاء بني عبد شمس من رجال ابي داود شيخ مدني ثقة ذكره ابن حبان في الثقات - التهذيب.

(٦) كذا في الأصول «نقضوا برأيهم» و الأولى «بآرائهم» - تأمل.

وقال ابو حنيفة رحمه الله في المسح على الخفين : يمسخ على ظهر الخفين وليس على الذي يمسخ ان يمسخ باطنها بشيء .

وقال اهل المدينة : يجعل كفا على ظاهرهما وكفا على اسفلها فيقبل بالكف التي على الظاهر الى ساق القدم ويقبل بالتي على الاسفل من العقب الى الاصابع فيمسح ظاهره وباطنه .

وقال محمد بن الحسن : وكيف قال هذا اهل المدينة : فما نعلم احدا يبصر شيئا يتكلم بمثل هذا ؟ فقد جاء الحديث المعروف عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) وفي الأصول : « فما يعلم ، بالغية ، والصواب « نعلم ، بصيغة المتكلم .

(٢) المشهور ان هذا القول مروى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه رواه عنه ابو داود في باب كيف المسح ج ١ ص ٢٤ من سننه حدثنا محمد بن العلاء ثنا حفص ابن غياث عن الأعمش عن ابي اسحاق عن عبد خير عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال : لو كان الدين بالرأى لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه و قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسخ على ظاهر خفيه - اه . قال الحافظ في ص ٩ من بلوغ المرام « اخرجه ابو داود باسناد حسن - اه ، وقال في ج ١ ص ٥٩ من التلخيص « رواه ابو داود و اسناده صحيح - اه ، و سكت عنه في الدراية والحديث في ج ١ ص ١٨١ من نصب الراية و ج ١ ص ٢٩٢ من سنن البيهقي من طرق الى عبد خير عن علي و ج ٢ ص ١١١ من المحلى لابن حزم « قال المحدث الزيلعي قال البيهقي والمرجع فيه الى عبد خير وهو لم يحتج به صاحبا الصحيح - اه ، قال في الجوهر النقي : ذكر هذه العبارة في حق جماعة و كأنه يريد بذلك تضعيفهم . و قد ذكرنا انه لا يلزم من كونها لم يحتجها بشخص ان يكون ضعيفا و عبد خير ثقة و قد تقدم ذكره - انتهى . و حديث عمر رضي الله عنه روى بلفظ آخر رواه ابن ابي شيبة في مسنده كما في نصب الراية =

[انه - ١] قال : لو كان الدين^١ بالرأى لكان مسح باطن الخفين اولى من ظاهرهما . وهذا منه^٢ انكار لمسح اسفلهما .

اخبرنا عباد^٣ بن العوام قال اخبرني هشام بن حسان^٤ عن الحسن البصرى [انه قال : لو كان الدين بالرأى لكان مسح باطن^٥ - ٦] الخفين اولى من ظاهرهما .

= حدثنا زيد بن الحباب عن خالد بن ابى بكر عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على ظهر الخفين اذا لبسهما و هما طاهرتان - انتهى . و رواه الدارقطنى بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على ظهر الخف للمسافر ثلاثة ايام و لياليهن و للقيم يوما و ليلة - انتهى » و رواه البيهقى فى سننه ايضا كما فى ج ١ ص ٢٩٢ منها . والحاصل انه عندى مصحف ، و الاصل عن على بن ابى طالب رضى الله عنه و كتب الناسخ عن عمر بن الخطاب و ما اخرجته فى النقل عن الأصول لأن هذا كله بحسب وسعتى و مكنتى - و لعل الله اقام من الرجال من يصلحه على الصواب .

(١) ما بين المربعين زيادة منى .

(٢) و فى الهندية « الذين بالرأى » و هو خطأ .

(٣) هذا قول محمد رحمه الله تعالى فى معنى الاثر ، قال ابن حزم : و به يقول ابو حنيفة و الثورى و داود و هو قول على بن ابى طالب و قيس بن سعد و الحسن البصرى و ابن جريج و عطاء بن ابى رباح - اه : قلت : بل قال به الجمهور .

(٤) هذا الاثر كان فى باب الوضوء فأخرجته عنه و أدخلته فى باب المسح على الخفين - فتنه .

(٥) هو الأزدي القردوسى .

(٦) هذه العبارة التى ما بين المربعين سقطت من الأصول و لا بد منها ، و كان معنا =

[و-١] هذا منه انكار [لمسح-٢] أسفلهما .

قال اهل المدينة: قد قال هذا ابن شهاب . قيل لهم: أفيأثره عن غيره
ام رأى رآه؟ قالوا: لا نعلم [انه-٣] آثره عن احد .
قيل لهم: قد اخبرنا قتيهم^٤ مالك بن انس عن هشام بن عروة^٥ انه

= ياض في الأصل فكتبت فيه هذه العبارة كما يقتضى السياق ، ووجدانى يحكم ان
الحسن يروى عن على رضى الله عنه الحديث المذكور الذى عزاه الى عمر بن الخطاب
رضى الله عنه ، وقد خطب فيه الناسخون ، و الأصل عن الحسن عن على رضى الله عنه
انه قال: لو كان الدين - الحديث . و يدل عليه قوله « وهذا منه انكار لمسح أسفلهما »
تدبر و تبصر .

(١) زيادة الواو منى .

(٢) زيادة منى لما تقدم فى قول محمد .

(٣) من قوله « قيل لهم » الى قوله « عن احد » سقط من باب المسح على الخفين و لا بد
منه و هو فى باب الوضوء فأدخلته فى باب المسح .

(٤) زيادة منى حسب اقتضاء السياق .

(٥) هكذا بالخطاب فى باب المسح ، و فى باب الوضوء « قتيهم » بالنية و هو
مرجوح عندى .

(٦) فى موطأ محمد « عن هشام بن عروة عن ابيه انه رأى أباه - الحديث ، و ضمير ابيه
راجع الى هشام و كذا ضمير انه و أباه راجع الى هشام لا الى عروة كما فهم القارى
فى شرحه و الماسح على الخفين عروة بن الزبير لا الزبير كما اشتبه على الاذهان بزيادة
عن ابيه فقالوا: المراد به زبير بن العوام و هو ليس بجيد .

رأى اباہ يمسح على الخفين ، قال : و كان يمسح ' على ظاهرهما و لا يمسح ' على باطنهما . قال : ' فيزع العمامة فيمسح برأسه ' . فهذا قول ' عروة بن الزبير '

(١) كذا ها هنا و في باب المسح : يمسح على ظاهرهما و لا يمسح على باطنهما . و في موطأ مالك : على ان يمسح ظهورهما و لا يمسح بطونهما - ١٥٠ . و في موطأ محمد (ص ٧٠) : انه رأى اباہ يمسح على الخفين على ظهورهما و لا يمسح بطونهما قال ثم يرفع العمامة فيمسح برأسه - انتهى . و في الأصل الهندي ' ظهورهما ، و هو الأرجح عندي لكونه مطابقاً لما في موطأ مالك .

(٢) هكذا في باب المسح ، و في باب الوضوء ' و لا يمسح بطونهما ' . و في موطأ محمد ' و لا يمسح بطونهما ' .

(٣) و في موطأ محمد : قال ثم يرفع العمامة فيمسح برأسه .

(٤) في باب الوضوء ' رأسه ، بدون الباء الجارة .

(٥ - ٥) وقع في باب المسح ' قول ابن الزبير ، و هو موهوم الى عبد الله بن الزبير و ليس كذلك ، و ما في المتن هو الصحيح و هو مطابق لما في باب الوضوء و لما في موطأ مالك . و قد وقع في موطأ محمد ' عن هشام بن عروة عن ابيه انه رأى اباہ يمسح - الحديث ، يوهوم ان الماسح الزبير بن العوام و عليه شرح القارى و إليه مال على القارى رحمه الله و ليس بصواب ، و هذا الوهم وقع بزيادة لفظ ' عن ابيه ' في الاسناد و هو من الناسخ بل المراد به عروة بن الزبير كما صرح به الامام محمد فتنبه له ؛ و راجع التعليق المجدد على موطأ محمد فان الفاضل تعرض لذلك في بحث الأثر المذكور - ١٥٠ . و هل تعرف عروة ابن الزبير فانه فقيه تابعي جليل و هو كان ينزع العمامة عند مسح الرأس و يمسح على الرأس و لا يمسح على العمامة و هو مقدم على ابي حنيفة في عدم تجويز المسح على العمامة لكن لم يعرفه ابن ابي شيبة و لم يعلم مذهبه في ذلك و لذا ذكر ابا حنيفة في محل الطعن و لم يذكره و عامة الآثار و الاخبار عن النبي صلى الله عليه و سلم قولاً و فعلاً في =

وهو كان أفتق وأعلم بالرواية والسنة من ابن شهاب . فكيف ترك هذا مالك بن انس وغيره وهم الذين رووه وعزوا^١ الى رأى ابن شهاب مع ما قد جاء في هذا من الآثار؟ اخبرنا^٢ يعقوب^٣ بن ابراهيم قال حدثنا حسين^٤ بن عبد الرحمن عن عامر الشعبي قال^٥ : وضع يده على

= المسح على الرأس ليس فيها ذكر المسح على العمامة والخمار وكيف يكون والقرآن نزل بمسح الرأس؛ وقد روى الشافعي عن عطاء مرسل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه - اهـ؛ والمرسل حجة عند ابن ابي شيبة ايضا مع ما اعتضد بمجيئه موصولا من وجه آخر . أخرجه ابو داود في سننه من حديث انس فاعتضاد كل واحد منهما بالآخر يفيد قوة كما في الأصول فيتهض حجة فلا يضر كون ابي معقل في اسناده ، ثبت ان قول ابي حنيفة .وجه بالأحاديث واعتراض ابن ابي شيبة باطل فلا يلتفت إليه - والله هو الهادي الى صراط مستقيم .

(١) وفي الأصل الهندي في باب الوضوء « وعزوه » ، وفي باب المسح « ويروه » ، وفي الأصل « وزبروه » ، ولا ادري ما معناه ، ومعنى « عزوه » نسبه الى ابن شهاب وعندى « وعزوا » بدون الضمير وهو الصحيح ومعناه - ان شاء الله : ومالوا الى رأى ابن شهاب وتركوا اثر عروة وآثارا غيره تدبر .

(٢) في باب المسح من الأصول « و اخبرنا » بالواو وفي باب الوضوء بدونها .

(٣) هو القاضي الامام ابو يوسف .

(٤) كذا في الأصل ، وفي باب المسح من الأصول الهندي « حسين عن عبد الرحمن » ، وهو خطأ ، والصحيح « حسين بن عبد الرحمن » كما هو مهنا وكما هو في باب الوضوء وهو السلمي ابو الهذيل الكوفي .

(٥) لعل عامرا يرويه عن علي رضي الله عنه - فراجع الكتب ، و لعل العبارة سقطت من الأصول ان لم يكن فاعل قال حسين بن عبد الرحمن . قلت : روى ابن ابي شيبة =

قدميه من قبل الساق ثم مسحها حتى الأصابع وقال: هكذا المسح على الخفين .

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال: حدثني الوليد بن عباد عن عمر بن

= عن هشيم عن حصين عن الشعبي قال: سألوه عن المسح على الخفين فقال: هكذا وأمر يديه إلى أسفل؛ وروى عن جرير عن حصين عن الشعبي قال: يمسحها من ظاهر قدميه إلى أطراف أصابعه؛ وروى عن ابن أديس عن حصين عن الشعبي قال: المسح على الخفين هكذا وأمر يديه من ظهر قدميه إلى أطراف أصابعه - ف .

(١) وكان في الأصول «قدمه»، والصواب «قدميه»، يدل عليه ضمير مسحها وهو مثنى في الأصول كلها .

(٢) والمذهب عندنا في كيفية المسح الابتداء من الأصابع إلى الساق وها هنا عكس ذلك - تدبر .

(٣) كذا في الأصل، وفي الهندية «ابو الوليد بن عباد»، هو مصحف، والصواب ما كتبه كما في ج ٦ ص ٢٢٣ من اللسان و ج ٣ ص ٢٧٢ من الميزان . وذكره ابن حبان في الثقات فقال: يروى عن الحسن - كما في اللسان . ووليد بن عباد غيره وهو في ج ١١ ص ١٣٧ من التهذيب وهو أنصاري .

(٤) وهو الصواب المدائني كما في ج ٤ ص ٣٢٤ من لسان الميزان . وذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحا وتبعه ابن أبي حاتم . وقال ابن معين: شيخ مدائني لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ في ص ٣٠٣ من التعجيل :- عب عمر بن مجاشع المدائني عن أبي اسحاق وعبد العزيز بن صهيب وغيرهما وعنه زكريا بن يحيى رحمويه والحضرمي ومحمد بن شجاع الحراني وجماعة وثقه ابن حبان - انتهى . وكان في الأصول «جعفر بن مجاشع»، وهو غلط ولم أجده في الكتب مع نص الحافظ في التعجيل عمر بن مجاشع عن أبي اسحاق هذا والعلم عند الله تعالى .

و قد زعمتم انه لا اثر عندكم في غير هذا من الأعضاء فينبغي لمن قاس على السنة والآثار ان [يقيس على - ١] السنة ما لم يأت فيه اثر لما قد جاءت [فيه - ٢] الآثار مما يشبهه ٢ .

(١) ما بين المربعين زيادة منى ، و العبارة في الأصول هكذا على السنة و الآثار ان السنة ما لم يأت فيه اثر وهو ما ترى من الركافة مع انه لا معنى لها كما لا يخفى .

(٢) زيادة منى و ان كان المعنى بدون هذه الزيادة ايضا صحيحا لكنها على دأبه في الكتاب .

(٣) الى هنا ليس في باب المسح على الخفين . (تذييل) :

قال في البدائع ج ١ ص ١٠ : و أما المسح على الجوربين فان كانا مجلدين او منغلين يجزیه بلا خلاف عند اصحابنا و ان لم يكونا مجلدين و لا منغلين فان كانا رقيقين يشفان الماء لا يجوز المسح عليهما بالاجماع و ان كانا ثخينين لا يجوز عند ابى حنيفة و عند ابى يوسف و محمد يجوز و روى عن ابى حنيفة انه رجع الى قولها في آخر عمره و ذلك انه مسح على جوربيه في مرضه ثم قال : لعواده فعلت ما كنت امنع الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه و عند الشافعي لا يجوز المسح على الجوارب و ان كانت منعلة الا اذا كانت مجلدة الى الكعبين احتج ابو يوسف و محمد بحديث المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ و مسح على الجوربين و لأن الجواز في الخف لدفع الحرج لما يلحقه من المشقة بالزرع و هذا المعنى موجود في الجورب بخلاف اللقافة و المكعب لأنه لا مشقة في نزعهما و لأبى حنيفة ان جواز المسح على الخفين ثبت نصا بخلاف القياس فكل ما كان في معنى الخف في ادمان المشى و امكان قطع السفر به يلحق به و ما لا فلا و معلوم ان غير المجلد و المنعل من الجوارب لا يشارك الخف في هذا المعنى فتعذر الالحاق علا ان شرع المسح ان ثبت على الترفيه لكن الحاجة الى الترفيه فيما يغلب لبسه و لبس الجوارب مما لا يغلب فلا حاجة فيها الى الترفيه فبقي اصل =

= الواجب بالكتاب وهو غسل الرجلين ، وأما الحديث فيحتمل انهما كان مجلدين او منعلين و به نقول ولا عموم له لأنه حكاية حال الا يرى انه لم يتناول الرقيق من الجوارب وأما الخف المتخذ من اللبد فلم يذكره في ظاهر الرواية ، وقيل انه على التفصيل والاختلاف الذي ذكرنا وقيل ان كان يطبق السفر جاز المسح عليه وإلا فلا وهذا هو الأصح - انتهى . فتحصل من ذلك ان في مسح الجوربين روايتين بل ثلاث روايات : الأولى انه يجوز المسح عليهما مجلدين كانا او منعلين او ثخينين وهي الرواية التي رجع إليها ابو حنيفة في مرضه ، و الرواية الثانية اذا كانا مجلدين او منعلين يجوز المسح عند أبي حنيفة وإلا لا ، و الرواية الثالثة ان كانا ثخينين يجوز المسح عليهما بشرط انهما لا يشفان الماء وهو مذهب أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ؛ وإنما قلت لها رواية ثالثة فان اصحاب أبي حنيفة اقساموا على ان ما قالوا به فهو قول له و مروى عنه ، فبعد هذا التفصيل في المذهب لا يقدر احد على ان يعترض على الامام أبي حنيفة بأنه خالف الأحاديث التي وردت في المسح على الجوربين ، والعجب من المحافظ ابن أبي شيبة انه مع وقوفه على هذا يعترض عليه ويقول : ان قوله مخالف للأحاديث حيث قال في المسألة التسعين من كتاب الرد بعد رواية حديث المغيرة بن شعبة وأثر على من طرق وأثر انس وحديث أبي اوس مسح على الجوربين والنعلين وذكر ان ابا حنيفة كان يكره المسح على الجوربين والنعلين الا ان يكون اسفلها جلودا - انتهى . والجواب عنه اولاً انه لما رجع عن قوله الأول الى جواز المسح على الجوربين الثخينين فالأحاديث والآثار كلها موافقة له فلا اعتراض عليه ولا الزام بل المعترض مخطئ غلط ومخالط ، وثانياً انه قائل بالمسح على المجلدين والمنعلين من الجوارب والجورب قد يكون ثخيناً منعلاً وقد لا يكون فهما لم يثبت وصف ما كان يلبسه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضی الله عنهم لا يستطيع احد ان يصوغ الأحاديث على ما في خياله من الجوارب الرقيقة الرائجة اليوم في جميع البلدان التي ليست بمعنى الخف وحكمه في قطع المسافة =

= قطعا وقد ثبت في خارج من خارج ان الجوارب في تلك العصر كانت من الصوف بحيث يدفع الرجل كما قال ابو بكر بن العربي ولم تكن معهودة تلك الجوارب الرقيقة من القطن وغيره و اذا كان الحال على هذا المنوال كيف يعرض على المجتهد الرباني فقيه النفس فقيه الامة؟ فلم لا يجوز ان ما قال به ابو حنيفة؟ يكون هو المراد في الآثار و من ادعى خلاف ذلك فعليه البيان، و ثالثا على التنزل ان ما قال به ابو يوسف و محمد رحمهما الله تعالى هو قول ايضا في المذهب و هو المفتى به عندنا اذا كانا ثخينين لا يشقان الماء فالأحاديث اما محمولة على المجلدين او المنعلين او محمولة على الثخينين لا على الرقائق التي في العصر الحاضر التي يلبسها العوام و الخواص فلا يكون للتساهلين في مسألة المسح على الجورب دليل واضح - وراجع ج ١ ص ١٥٨ الى ج ١ ص ١٦٢ من غاية المقصود شرح ابي داود للحدث العظيم آبادي فانه تكلم في المسألة بكلام متين و فصاها تفصيلا جيدا قال فيه: و أنت خير ان الجورب يتخذ من الأديم و كذا من الصوف و كذا من القطن و يقال لكل من هذا انه جورب و من المعلوم ان هذه الرخصة بهذا العموم التي ذهبت تلك الجماعة لا تثبت الا بعد ان يثبت ان الجوربين اللذين مسح عليهما النبي صلى الله عليه و سلم كانا من صوف سواء كانا منعلين او ثخينين فقط و لم يثبت هذا قط فن ابن علم جواز المسح على الجوربين غير المجلدين بل يقال ان المسح بتعين على الجوربين المجلدين لا غيرهما لأنها في معنى الحنف و الحنف لا يكون الا من الأديم نعم ان كان الحديث قوليا بأن قال النبي صلى الله عليه و سلم امسحوا على الجوربين لكان يمكن الاستدلال بعمومه على كل انواع الجوارب و اذا ليس فليس - انتهى . هذا كله بعد تسليم صحة الحديث المذكور و إلا فالحديث منكر ضعفه سفيان الثوري و عبد الرحمن بن مهدي و احمد بن حنبل و يحيى بن معين و علي بن المديني و مسلم بن الحجاج كما نقل عنهم البيهقي في سننه و خلافاته كما في نصب الراية . و قال النسائي في سننه الكبرى: لا نعلم احدا تابع ابا قيس على هذه الرواية؛ و الصحيح عن =

باب التيمم

قال ابو حنيفة رضى الله عنه في رجل لم يجد الماء فتيّم لصلاة حضرت
ثم حضرت صلاة اخرى انه يصلى بتيممه ذلك ما لم يحدث او يجد الماء .
وقال اهل المدينة : يتيمم لكل صلاة . وقال محمد بن الحسن : لاى شىء
قلتم انه يتيمم لكل صلاة ؟ قالوا : لأن عليه ان يتغنى الماء لكل صلاة ،
فلما ابتغى الماء فلم يجده فانه يتيمم . قيل لهم : وكيف وجب التيمم في ابتغاء
الماء ولم يوجد الماء .

=المغيرة انه عليه السلام مسح على الخفين . وقال ابو داود في سننه : كان عبد الرحمن بن
مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
مسح على الخفين ؛ قال : وروى ابو موسى الأشعري ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوى - اه . وراجع ج ١ ص ١٨٤
الى ج ١ ص ١٨٦ من نصب الرأية و سنن البيهقي ج ١ ص ١٨٤ و غاية المقصود
و بذل المجهود وغيرها من الكتب و الآثار عن الصحابة موجودة قوة و ضعفا على كل
حال ادون صحة من روايات المسح على الخفين ، و عندى الكلام في سند الحديث ليس
في محله ، و بالجملة فأبو حنيفة رحمه الله تعالى يحمله على فرد المطلق الاكل احتياطا ولم
يخالف امرأ ثبت عن الشارع بل حمّله على ما هو في معنى الخف فكيف ينسب إليه
ابن ابى شيبة مخالفة الحديث و أنواع الجورب خمسة لم يتعين بعد ان المراد في الحديث
اى نوع منها المسح على الخفين ثبت نضا خلاف القياس فلا يتعدى الى غيرهما الا بدليل
و برهان - هذا و الله تعالى اعلم ا و للسط موضع آخر .

(١) في موطأ مالك « فمن ابتغى الماء ، مكان « فلما ، و لعله هو الراجح .

(٢) سقط الظرف من الأصل و لا بد منه .

أما يتنقى الماء لوجوده فينتقض التيمم إذا وجد الماء وليس ينقضه ابتغاء الماء إذا لم يوجد لأن الله تبارك وتعالى قال: "فإن لم تجدوا ماء فتميموا" فرخص لمن لم يجد الماء أن يتيمم ولم يذكر ابتغاء الماء فعلى من وجد الماء الوضوء وعلى من لم يجد الماء التيمم ثم هو على تيممه حتى يجد الماء أو يحدث فليس الابتغاء بشيء .

أرأيتم لو كان في موضع لا يطعم في الماء وأنه ابتغاء أ ينقض الابتغاء تيممه ؟

أفلا يرون أن الابتغاء لا يجب به تيمم ولا ينتقض به تيمم ماض أما ينتقض التيمم يحدث يحدته الرجل أو يجد الماء ؟

أرأيتم رجلاً أراد أن يصلي تطوعاً ركعتين ولم يجد الماء أ يتيمم ؟ كلما صلى ركعتين لأن الصلاة الأولى غير الثانية ؟ قالوا : ليست النافلة عندنا بمنزلة الفريضة .

قيل لهم : فما تقولون في رجل نسي صلوات فذكرهن في سفر وهو لا يجد الماء أ يتيمم ويصليهن ؟ قالوا : نعم .

قيل لهم : أ يتيمم كلما فرغ [من كل -] صلاة وذلك في وقت واحد ؟ قالوا : نعم .

(١) كذا هو في موطأ مالك، وكان في الأصل « وان ابتغاه، وهو مصحف وليست بوصلية لأنه خلاف المنقول منه .

(٢) حرف « ان، سقطت من الأصول ولا بد منها .

(٣) وكان في الأصل بدون الاستفهام ولا بد منه كما هو اقتضاء السياق .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصل، وإنما زيد من الهنذية .

قيل لهم: فما شأن التطوع وهو يدخل في صلاة غير الصلاة الأولى؟
قالوا: لأن التطوع ليس بمفترض .

قيل لهم: وانه وان كان غير مفترض فليس ينبغي لكم ان تأمروه ان
يصلى بغير وضوء ولا تيمم تطوعا ولا غيره .

أرأيت رجلا يصلى [بالتيمم - ١] المكتوبة فلما فرغ منها قام للتطوع
بتيممه في المكتوبة أيجزيه ذلك؟ قالوا: نعم .

قيل لهم: فان وجد الماء بعد الفراغ من المكتوبة . أ يصلى التطوع
بتيممه؟ قالوا: لا .

قيل لهم: أفلا ترون انكم نقضتم التيمم اذا وجد الماء في التطوع في
ابتغاء [الماء - ٤]؟ فكما انتقض التيمم اذا وجد الماء ولا ينقضه ابتغاء الماء
في التطوع ، فكذلك الأمر في الفريضة وليس بينها اقتراق .

أرأيت الوتر بعد صلاة العشاء أ يصلها بتيمم صلاة العشاء ام بتيمم
مستقبل؟ قالوا: بل يصلها بتيمم [صلاة - ١] العشاء .

قيل [لهم - ٢]: أ فرأيت رجلا صلى الظهر بتيمم في سفر وقد مات

(١) سقط لفظ « بالتيمم » من الأصول .

(٢) الأولى ان يكون « للمكتوبة » لكنه « في » في الأصول كلها .

(٣) كذا في الأصل ، و سقطت همزة الاستفهام من الهندية .

(٤) سقط لفظ « الماء » من الأصول .

(٥) كذا في الأصل ، وفي الهندية « مستقبلا » بالنصب .

(٦) سقط لفظ « الصلاة » من الأصول ، ولذا زيد بين المربعين .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

بعض اصحابه فتقدم ليصلي على جنازته أيجزيه ان يصلي بتيمم الفريضة التي صلاها ام يستقبل التيمم؟ فان قالوا: يجزيه فليست الصلاة على الجنازة بما ينبغي للناس تركه وما هو واجب على الناس ان يفعلوه .

وما بين هذا وهذا والنافلة والفرائض^٢ فرق .

وما ذلك كله الا شيء واحد وما يجب نقض التيمم الا ان يحدث او يجد الماء مع آثار في ذلك قد جاءت ولا اعلمكم^٤ رويتم في ذلك حديثا .
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا تيمم الرجل فهو على تيممه ما لم يجد الماء او يحدث .

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا المغيرة عن ابراهيم انه قال في رجل تيمم وصلى ثم وجد ماء وهو في وقت صلاته ، قال : لا يعيد .

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثنا عمران بن ابي الفضل عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه اخبره عن محمد بن المنكدر ان عبد الرحمن بن عوف ابتغى ماء فلم يجد فتمسح بالتراب دركته المسجد فصلاها ولم يتوضأ وقال : انا طاهر يوم صلاة اخرى لم ابال ان اصلي بتيممي من التراب الذي تمسحت به الا ان احدث شيئا فاتوضأ .

- (١) و كان في الأصول . تقدم ، ، و الأولى . تقدم ، ، .
- (٢) و في الأصول . فليس ، مذكرا .
- (٣) كذا في الأصول ، و الأولى . الفريضة ، .
- (٤) الأولى . لا نعلمكم ، بالجمع على دأبه في الكتاب .
- (٥) ها هنا يابض في الأصول ، و الظاهر ان الساقط يكون نحو هذا ، و صلى صلاة ثم . .
- (٦) هكذا هو في الأصل ، و لعل الصواب . فادر كنه صلاة في المسجد ، .
- (٧) ها هنا يابض في الأصول ، قلت : و لا يعد ان يكون في الأصل قبل السقوط =

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثنا هشام بن حسان عن الحسن البصرى قال: التيمم بمنزلة الوضوء اذا تيممت فأنت على وضوء حتى تحدث .
وقال ابو حنيفة رحمه الله فى الرجل يتيمم ويؤم اصحابه من هو على وضوء لا ارى بذلك بأسا .

وقال محمد بن الحسن: لا ينبغى للتيمم ان يؤم المتوضئين وكذلك بلغنا^١ عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه .
وقال [بعض -^٢] اهل المدينة: ان امهم [غيره -^٣] ممن هو على وضوء احب الىّ فان امهم هو لم يرب به بأسا .

= هكذا ، وقال ما ازال ان اصلى يتيمم هذا الخ ، ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا و تأمل فى ما فى ص ١٢٣ من المحلى لابن حزم من قوله و روينا ذلك عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه ان ابا سلبه بن عبد الرحمن بن عوف قال: اذا كنت جنبا فى سفر فتمسح ثم اذا وجدت الماء فلا تغتسل من جنابة ان شئت؛ قال عبد الحميد: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: ما يدريه اذا وجدت الماء فاغتسل - انتهى .
(١) اسنده البيهقى فى ج ١ ص ٢٣٤ من سننه الكبرى من طريق مسدد: ثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن ابى اسحاق عن الحارث عن على انه كره ان يؤم التيمم المتوضئين ، قال البيهقى: وهذا الاسناد لا تقوم به حجة - اهـ . وفى ص ١٤٣ من المحلى: و روى المنع فى ذلك عن على بن ابى طالب قال لا: يؤم التيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين - اهـ .
(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه ، يدل عليه افراد الضمائر التى تأتى بعد من الىّ ، و ديره ، و المراد به - والله اعلم - الامام مالك كما فى الموطأ سئل مالك عن رجل تيمم يؤم اصحابه وهم على وضوء؟ قال: يؤمهم غيره احب الىّ ولو امهم هو لم ار بذلك بأسا - اهـ؛ و راجع المدونة ج ١ ص ٥٢ .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما زدنا من موطأ الامام مالك .

وقال أبو حنيفة رحمه الله في رجل تيمم حين لم يجد الماء ثم قام وكبر ودخل في الصلاة وطلع عليه إنسان معه ماء يعلم أنه سيعطيه أو وجده^١ أن صلاته منتقضة يتوضأ ثم يعيد الصلاة من أولها .

و^٢ قال أهل المدينة : إذا تيمم حين لم يجد الماء ثم قام فكبر ودخل في الصلاة فطلع عليه إنسان معه ماء [يعلم أنه سيعطيه -^٣] فإنه لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم .

وقال محمد بن الحسن : وكيف كان هذا هكذا ؟ قالوا : لأن من قام إلى الصلاة فلم يجد ماء فعلم^٤ بما أمره الله تعالى به من التيمم فقد اطاع الله وليس الذي وجد الماء بأطهر منه لأنها أمرأ به جميعاً . فكل قد عمل بما أمر الله تعالى به وإنما العمل بما أمر الله تعالى به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد^٥ الماء قبل أن يدخل في الصلاة .

(١) كذا في الأصول ، وسقط ما هنا من الأصل مثل العبارة الآتية قبل قوله « وجده » ، أو كان معه ماء على بعير له فضل ، فحينئذ يستقيم قوله « وجده » - والله اعلم .

(٢) كذا في الأصول ، وسقط الواو من الأصل الهندي .

(٣) سقط قوله « أنه سيعطيه » من الأصول ولا بد منه في عبارة الكتاب يدل عليه ما قبله ، ولكن قوله « يعلم أنه سيعطيه » - أه ليس في الموطأ والمدونة .

(٤) وكان في الأصل « ففعل » ، وفي الموطأ « فعل به أمره » ، وهو الأنسب يدل عليه ما بعده .

(٥) حرف « قد » ليس في الموطأ .

(٦) كذا في الأصول وهو الصحيح ، وقد وقع في الموطأ مع الزرقاني ص ١٠٠ : والتيمم لا لمن يجد - بزيادة حرف « لا » ، وهو غير صواب .

قيل لهم: انما يكون التيمم بمنزلة الوضوء ما لم يوجد الماء فاذا وجد الماء انتقض التيمم ورجع الأمر الى الوضوء.

أرأيتم رجلا وجبت عليه كفارة يمين فلم يجد ما يكفر من العتق والطعام والكسوة أليس يجزيه ان يصوم ثلاثة ايام؟ قالوا: بلى.

قيل لهم: فان صام يوما او يومين و بعض الثالث ثم ايسر فوجد ما يكفر أ يجزيه ان يتم الصوم ولا يعود الى الكفارة من العتق والطعام والكسوة؟ [قالوا: لا - ١] .

أرأيتم رجلا لم يجد هديا في التمتع أ ليس يجزيه ان يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع؟ قالوا: بلى.

قيل لهم: فان صام ثلاثة ايام قبل يوم النحر فلما كان يوم النحر اصاب مالا كثيرا أ يجزيه ان لا يذبح الهدى؟ [قالوا: لا - ١] .

أرأيتم رجلا ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق أ ليس يجزيه ان يصوم شهرين متتابعين؟ قالوا: بلى.

قيل لهم: فان صام من الشهر يوما واحدا او بعض يوم ثم قدر على ما يعتق وأيسر كذلك أ يجزيه ان يتم صومه؟ [قالوا: لا - ١] .

فينبغي لمن زعم انه اذا دخل في الصلاة ثم وجد الماء ان يمضي على صلاته ان يقول ايضا: [ان - ٢] من دخل في الصوم ثم وجد ما امر الله به قبل الصوم^٢ انه يمضي في الصوم وليس الأمر على هذا، ولكن الصوم

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، ولا بد منه فزيد.

(٢) لفظ «ان» ساقط من الأصول ولا بد منه، ولذا زيد بين المربعين.

(٣) اي قبل ان يتم الصوم على ما هو السياق.

والصلاة ينتقضان اذا وجد فيهما ما قد امر الله به ان يفعل اذا وجده^١ ولكنه لو لم يجد الماء مضى .

أفلا ترون انها مستويان بعد الفراغ من الصوم والصلاة فكذلك استويا قبل الفراغ وليس بينهما افتراق .^٢

(١) كذا في الأصول ولا حاجة الى هذه الجملة كما لا يخفى، ولعلها زيادة من الكاتب .

(٢) (مزيدة لزيادة العلم في باب التيمم) :

قال الامام محمد في كتاب الآثار: اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم النخعي في التيمم قال: تضع راحتيك في الصعيد فتمسح وجهك ثم تضعها الثانية فتمسح يديك و ذراعيك الى المرفقين . قال محمد: و نرى مع ذلك ان يفيض يديه في كل مرة من قبل ان يمسح وجهه و ذراعيه و هو قول ابي حنيفة - انتهى . و قال محمد في الموطأ بعد رواية اثر ابن عمر في التيمم و حديث عائشة في التماس عقدها و نزول آية التيمم بسنده و بهذا نأخذ؛ و التيمم ضربتان: ضربة للوجه و ضربة لليدين الى المرفقين و هو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى - انتهى . و قال النووي في شرح مسلم: مذهبنا و مذهب الاكثرين انه لا بد من ضربتين: ضربة للوجه و ضربة لليدين الى المرفقين؛ و من قال بهذا: علي و عبد الله بن عمر و الحسن البصري و الشعبي و سالم بن عبد الله بن عمر و سفيان الثوري و مالك و ابو حنيفة و أصحاب الرأي و آخرون - انتهى . قلت: و هو قول ابي يوسف و ابن سلية و الشافعي و الليث بن سعد و ابراهيم النخعي و حماد بن ابي سليمان كما في عمدة القاري و غيرها انظر هولاء الصحابة و التابعون و من تبعهم و أكثرهم مقدم على الامام ابي حنيفة و جامهم مقدمون على ابن ابي شيبة قائلون بالضربتين في التيمم على رغم انف المخالفين لذلك و مع ذلك عقد ابن ابي شيبة بابا في كتاب الرد للرد على ابي حنيفة في قوله ذلك العجب كل العجب ان كان ابو حنيفة =

= خالف الأحاديث في ذلك فهم اول مخالفين لها وان كان ابو حنيفة مستحقا للطعن عليه بسبب ذلك فهم احقوا بذلك لانهم اقدم منه ؛ وهذه الآثار كلها عنده في مصنفه و الضربة والضربتان روايتان ، و ابو حنيفة و من معه من الصحابة و التابعين و تبعهم عملوا بالاحوط و أخذوا به و ابن ابي شيبة يعلمه و قد اجابوا عن حديث عمار الذي رواه ابن ابي شيبة في ذلك الجزء بأجوبة احدها ان تعليمه لعمار وقع بالفعل ، و قد ورد في الأحاديث القولية المسح الى المرفقين و الضربتان ، و من المعلوم ان القول مقدم على الفعل ، و ثانيها ما ذكره الامام النووي و الحافظ العيني و غيرهما من ان مقصوده صلى الله عليه وسلم بيان سورة الضرب و كفيته للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم فلا يدل ذلك على عدم افتراض ما عدا المذكور فيه ، و ثالثها ان المراد بالكفين في تلك الروايات اليدين ، و رابعها ان احاديث الكفين قد عارضتها احاديث المرفقين فيجب ان نأخذ بالاحوط و نحكم بافتراض المسح الى المرفقين ، و خامسها انه لما تعارضت الأحاديث رجعنا الى آثار الصحابة فوجدنا كثيرا منهم افتوا بالمسح الى المرفقين فأخذنا به ، و سادسها ما ذكره الطحاوي و ارتضى به العيني في عمدة القارى من ان حديث عمار لا يصلح حجة في كون التيمم ضربة و إلى الكوعين او المرفقين او المنكبين او الابطين كما ذهبت اليه طائفة لا يضطربه كذا في السعاية شرح شرح الوقاية ، و ما ورد من ضربة واحدة فن باب الاقتصار في التعليم تعويلا على القرائن و يؤيده ما اخرج البزار باسناد حسن كما في ص ٣٦ من الدراية للحافظ ابن حجر عن عمار بن ياسر قال : كنت في القوم حين نزلت الرخصة فأمرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين - اه ؛ لكن اخرج ابو داود فقال : الى المناكب ، و ذكر ابو داود علته و الاختلاف فيه - اه ؛ قلت : الاختلاف في قوله : الى المرفقين او الى المناكب او الى الابطال لا في الضربة و الضربتين فالضربتان ثابتان من حديث عمار خلاف ابن ابي شيبة و الكلام في هذا لا غير و المسكوت عنه لا يكون حجة على المنطوق فلا يتوهم متوهم =

= بأحاديث وردت في الصحاح أو في غيرها و كذا الروايات عن عمار التي ليس فيها بيان الضربة و الضربتين ، و بالجملة في حديث عمار رضي الله عنه يكفيك - الخ ، اشارة الى المعهود في الذهن من صفة التيمم و لما ثبت في رواية الطحاوي من تعدد القستين امكن في قصة عمر و عمار ان تجعل اشارة الى ما تعلم من صفته من قبل و انما سلك رسول الله صلى الله عليه و سلم مسلك الاختصار و الاشارة لانه كان بالغ فيه فرد عليه بأبلغ وجه في مقابلة قوله فتمعكت في التراب فقال : انك تمعكت مع انه تكفيك هكذا فقط فليس مهنا تعليم فقط بل تعليم مع الرد على مبالغته بأبلغ وجه فلا حجة فيه لمن يقول انه ضربة للوجه و الكفين لا ضربتان لهما ، و الامام ابو حنيفة استدل على ما ذهب اليه من الضربتين في التيمم بما رواه عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال : كان تيمم رسول الله صلى الله عليه و سلم ضربتين للوجه و ضربة لليدين الى المرفقين هكذا رواه ابن خسرو و ابن المظفر في مسنديهما ، و اعتمد الحافظ ابن حجر على مسند ابن خسرو في مواضع من تعجيل المنفعة و الايثار لمعرفة رواة الآثار ؛ و أخرجه الحاكم في المستدرک و الدارقطني في السنن بهذا اللفظ ، قال الحاكم : لا اعلم احدا اسنده عن عبد الله غير علي بن زيان و هو صدوق و صوب وقفه الدارقطني و ليس في طريق ابي حنيفة علي بن زيان و هو فيما بعده منه ، و له حديث جابر رواه الحاكم في المستدرک ايضا ، و كذا الدارقطني في السنن من حديث عثمان بن محمد الانماطي حدثنا حرمي بن عمارة عن عزرة بن ثابت عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه و سلم : التيمم ضربة للوجه و ضربة للذراعين الى المرفقين ؛ قال الحاكم : صحيح الاسناد و لم يخرجاه ، و قال الدارقطني : رجاله ثقات و لا يلتفت الى قول ابن الجوزي في حق عثمان بن محمد لانه لم يتكلم فيه احد ؛ و ذكره ابن ابي حاتم في كتابه و لم يذكر فيه جرحا - كذا في نصب الراية . و في الباب حديث جابر موقوفا عليه اخرجه الحاكم و قال : اسناده صحيح قال رجل فقال : اصابني جنابة و اني تمعكت في التراب ، فقال : اضرب هكذا و ضرب =

باب الغسل من الجنابة والحیضة

قال ابو حنیفة رضی الله عنه : من اغتسل من الجنابة فليس عليه ان يصب في عينه الماء .

وقال اهل المدينة : قد كان ابن عمر رضی الله عنهما يفعل ذلك اذا اغتسل من الجنابة .

وقال اهل المدينة : ليس العمل على فعل ابن عمر رضی الله عنهما في نضح العينين .

= يديه الأرض فمسح وجهه ثم ضرب يديه فمسح بهما الى المرققين - انتهى . وفي الباب عن ابي جهيم و ابي هريرة و الاسلع و ابن عباس عن عمار و غيرهم - راجع ج ١ ص ١٥٠ الى ص ١٥٥ من نصب الراية و ج ١ ص ١١٢ من فتح القدير و سنن البيهقي و الجواهر النقي و الدراية و كنز العمال و غير ذلك من الكتب . قلنا ان ابا حنیفة لم يخالف الأحاديث بل قال بها و بين معنى حديث عمار و أخذ بالأحوط فسقط ما قال ابن ابي شيبة في ذلك الجزء - و الله تعالى اعلم بالصواب .

(١) كذا في الأصول و لعله من سهو الكاتب ، و الاقتصار على الجنابة اولى و أثر ابن عمر في موطأ مالك و محمد قال محمد بعد روايته من طريق مالك به و بهذا كله نأخذ الا النضح في العينين ؛ فان ذلك ليس بواجب على الناس في الجنابة و هو قول ابي حنیفة و مالك بن انس و العامة - ٥١٠ . و في ج ١ ص ٨٣ من شرح الزرقاني قال ابن عبد البر لم يتابع ابن عمر على النضح في العينين احد قال : و له شذائذ شد فيها حمله عليها الورع قال : و في اكثر الموطآت مثل مالك عن ذلك فقال : ليس عليه العمل و حديث ابي هريرة - مرفوعا - اشربوا اعينكم من الماء عند الوضوء رواه ابو يعلى و ابن عدی ؛ قال الزين العراقي : سنده ضعيف ، بل قال ابن الصلاح : و تبعه النووي لم نجد له اصلا اي يعتد به - انتهى .

باب مس الذكر

قال ابو حنيفة رحمه الله: من مس فرجه وهو متوضئ^١ لم ينتقض وضوءه .
وقال اهل المدينة: من مس فرجه وهو متوضئ وجب عليه الوضوء،
ولا يكون المس الا يطن الكف فان مسه بظهر الكف لم يجب بذلك وضوء
وقد كان اهل المدينة يقولون قبل ذلك: اذا مس بشيء من مواضع الوضوء
الفرج وجب بذلك الوضوء ثم رجعوا عن ذلك وقالوا: لا يجب عليه الوضوء
حتى يمسه يطن الكف .

وقال محمد بن الحسن: وكيف اقترق بطن الكف وظهرها ولئن كان
الوضوء ينتقض اذا مسها [يطن الكف -^٢] انه ينتقض اذا مسها بظهرها؟
أرأيتم اذا مس موضع الدبر^٣ السرة^٤ أينتقض ذلك الوضوء؟ قالوا: نعم
وهذا والفرج سواء لانا بلغنا حديث النبي صلى الله عليه وسلم ذكرته بسرة
بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: اذا لمس^٥
احدكم ذكره فليتوضأ .

(١) كذا في الأصول « متوضئ » وهو الصواب لأنه مهموز ، ويمكن ان يكون
متوض اذا بدلت الهمزة ياء ، والعجب من ابن ابي شيبة انه لم يذكر هذه المسألة في كتاب
الرد مع انها كانت احرى وأولى بالذكر من التامين وبول الطفل وغيرهما .

(٢) ما بين المربعين ياض في الأصل ، وظنى ان الساقط ما ادرجته بين المربعين بقرينة
ما بعدها - والله اعلم .

(٣) بعد قوله « الدبر » ياض في الأصل .

(٤) وفي الأصل « اتقض » وهو تصحيف ، والصواب « أينتقض » .

(٥) كذا في الأصول ، ولعل الصواب « مس » والله اعلم .

قيل لهم : فقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عن ذلك فقال [هل هو الا بضعة من جسدك - ١] فلم يرفه وضوء .
والذى لا اختلاف فيه عندنا ان علي بن ابي طالب و عبد الله بن مسعود و عمار بن ياهر و حذيفة بن اليمان و عمران بن حصين رضى الله عنهم لم يروا في مس الذكر وضوء فأين هؤلاء من بسرة ابنة صفوان ؟ و هل ذكروه عن احد غيرها ؟

قالوا : قد كان ابن عمر يقول ذلك . قيل لهم : ان ابن عمر كان رجلا مشددا في الوضوء و الغسل ، و قد ذكرتم عنه انه كان ينضح الماء في عينيه اذا اجنب و لستم تأخذون بذلك من قوله^١ فهذا فيما يرى شيء^٢ مما يشدد به ابن عمر رضى الله عنه على نفسه .

قال محمد بن الحسن : في ذلك عندنا آثار كثيرة .

اخبرنا ايوب بن عتبة^٣ قاضي اليمامة عن قيس بن طلق ان اباة حدثه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل مس ذكره أيتوضأ ؟ قال : هل هو الا بضعة من جسدك .

اخبرنا طلحة بن عمرو المكي قال اخبرنا عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال في مس الذكر و أنت في الصلاة^٤ ما ابالي مسسته او مسست اني .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و هو ثابت معروف في متن الحديث .

(٢) كان هذا فعله لا القول كما سبق لكن في الأصول هكذا .

(٣) و كان في الأصول « فيما يرى بشيء » ، و عندى لا بد من حرف الباء و رفع الشيء او يكون « فيما ترى شيئا » .

(٤) « التيمى » كما في موطأ محمد .

(٥) و في موطأ محمد ههنا زيادة « قال » .

اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني^١ قال اخبرنا صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال: ليس في مس الذكر وضوء.

اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني^١ قال اخبرنا الحارث بن ابي ذباب انه سمع سعيد بن المسيب يقول: ليس في مس الذكر وضوء.

اخبرنا ابو العوام^٢ البصرى قال: سأل رجل عطاء بن ابي رباح قال: يا ابا محمد! رجل مس فرجه بعد ما توضأ^٣، قال رجل من القوم: ان ابن عباس كان يقول: ان كنت تستنجسه فاقطعه. قال عطاء بن ابي رباح: هذا والله! قول ابن عباس.

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب قال في مس الذكر: ما ابالي مسسته او طرف انثى.

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان ابن مسعود سئل عن الوضوء من مس الذكر فقال: ان كان نجسا فاقطعه.

(١) قوله «المدني» كذا في الأصول، وهو نسبة الى المدينة، ويقال في النسبة اليها «المديني والمدني». وفي الباب ج ٣ ص ١١٤ «المدني» بفتح الميم وكسر الدال وسكون الياء وتحتها نقطتان وفي آخرها نون، هذه النسبة الى عدة من المدن فالأولى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر ما ينسب اليها «مدني» وقد ينسب باثبات الياء فمن نسب كذلك ابو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجیح السعدي المعروف بابن المديني كان اصله من المدينة نزل البصرة - الخ. ف

(٢) وكان في الأصول «العوام»، والصواب «ابو العوام» كما قررناه.

(٣) وكان في الأصل الهندي «توضيا» مثني، والصواب ما في الأصل «توضأ» بصيغة المفرد.

(٤) وكان في الأصول «قال»، والاحسن ما في الموطأ «فقال» كما قررناه هنا.

اخبرنا محل^١ بن محرز الضبي عن^٢ ابراهيم [النخعي -^٣] في مس الذكر في الصلاة فقال: انما هو بضعة منك .

اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن منصور بن المعتمر عن ابي قيس عن ارقم بن شرحبيل قال: قلت لعبد الله بن مسعود: اني احكُّ جسدي وانا في الصلاة فامس ذكرى فقال: انما هو بضعة منك .

اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن منصور بن المعتمر عن السدوسي عن البراء بن قيس قال: سألت حذيفة بن اليمان عن الرجل يمس ذكره في الصلاة فقال: انما هو كمسه رأسه .

اخبرنا مسعر بن كدام^٤ عن عمير بن سعد النخعي قال: كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر مس الذكر فقال: ما هو الا^٥ بضعة منك و ان لكفك لموضعا غيره^٦ .

(١) وكان في الأصل «علي بن محسن» وفي الهندية «علي بن محل» وهو مصحف، والصواب «محل بن محرز الضبي» كما هو في موطأ الامام محمد في هذا الباب وكذا هو في تهذيب التهذيب، ولم اجد «علي بن محل» ولا «علي بن محسن» في كتب الرجال، و«محل» بضم الميم وكسر الحاء وتشديد اللام كما في المعنى والتقريب وغيرهما .

(٢) وكان في الأصول «قال عن ابراهيم»، وهو من سهو الناسخ، وما قررناه نقلناه من الموطأ ويمكن ان يكون «سأل عن» فصحف و صار «قال» والله اعلم .

(٣) ما بين المربعين زيادة من الموطأ وكان ساقطاً من الأصول وانما زيد على دأب الكتاب . (٤) كذا في الموطأ وهو الصواب، وكان في الأصول «سليمان» وهو تصحيف .

(٥ - ٥) وكان في الأصل «مسعر بن كرام» وفي الهندية «مسعود بن كدام»، والصواب «مسعر بن كدام» كما هو معروف في كتب الرجال .

(٦) كذا في الأصول، وفي الموطأ «انما هو بضعة منك» .

(٧) كذا في الموطأ، وكان في الأصول «غيره موضعا»، والصواب ما في الموطأ =

اخبرنا 'مسعر بن كدام' عن ابياد بن لقيط عن البراء بن قيس قال:
 قال حذيفة بن اليمان في مس الذكر: مس انفك .
 اخبرنا 'مسعر بن كدام' قال حدثنا قابوس بن ابي ظبيان عن ابي ظبيان
 عن علي بن ابي طالب قال: ما ابالي اياه مسست او اتقى او اذنى .
 اخبرنا ابو كدينة 'يحيى بن المهلب عن ابي اسحاق الشيباني عن ابي قيس
 عبد الرحمن بن ثروان' عن علقمة بن قيس قال: جاء رجل الى عبد الله بن
 مسعود فقال: اني مسست ذكرى وانا في الصلاة، فقال عبد الله: ا فلا قطعته ثم
 قال: وهل ذكرك الا مثل سائر جسدك .
 اخبرنا يحيى بن المهلب عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم

= قمرناه ما هنا .

- (١ - ١) وكان في الاصل 'مسعر بن كرام' وفي الهندية 'مسعود بن كدام' ،
 والصواب 'مسعر بن كدام' كما هو معروف في كتب الرجال .
 (٢) وكان في الاصول 'ابان' وهو تصحيف، والصواب 'اياد' .
 (٣) لفظ 'قال' مكرر في الاصول، وهو من سهو الناسخ .
 (٤) وكان في الاصل 'ابو كريب' وفي الاصل الهندي 'ابو كرية' وكلاهما تصحيف،
 والصواب 'ابو كدينة' بالكاف والبدال المهملة بعدها ياء تحتانية ثم نون كما في التهذيب .
 (٥) وكان في الاصول 'مروان' ، والصواب 'ثروان' ، بالثاء المثناة كما في الموطأ وكما
 هو في التهذيب .
 (٦) هذا هو الصواب، ووقع في موطأ محمد بن علقمة عن قيس ، وهو مصحف صحف
 لفظ الابن بن فاشكل على الفاضل اللكنوي في التعليق الموجد فأطال في تشخيصه -
 فراجعهم ، و 'علقمة بن قيس' من خالص اصحاب ابن مسعود رضی الله عنه مشهور .
 (٧) سقطت كلمة 'الا' من الاصول ، وفي الموطأ 'الا كسائر جسدك' - اه .

قال : جاء رجل الى سعد بن ابي وقاص فقال : أيجل لي^١ ان امس ذكرى وأنا في الصلاة؟ فقال : ان علت ان منك بضعة نجسة فاقطعها . وحدثنا^٢ اسماعيل بن عياش قال حدثني حريز^٣ بن عثمان عن حبيب^٤ بن عبيد عن ابي الدرداء انه سئل عن مس الذكر؟ فقال : انما هو بضعة منك .

فكيف ترك^٥ حديث هؤلاء كلهم واجتماعهم على هذا على^٦ حديث بسرة ابنة صفوان امرأة ليس معها رجل والنساء الى الضعف ما هن في الرواية وقد^٧ اخبرت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب^٨ رضى الله عنه ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكنى ولا نفقة، فأبى عمر رضى الله عنه : ان يقبل^٩ قولها وقال ما كنا لنجيز في ديننا قول امرأة

(١) كلمة «لى» سقطت من الأصول . (٢) هكذا «بالواو» في الأصول .

(٣) بالحاء والراء المهملتين بعدهما ياء تختانية ثم زاي معجمة على وزن «كريم» كذا في الأصل وهو الصواب، وفي الهندية «جرير» بالجيم والرائين المهملتين بينهما ياء وهو خطأ .

(٤) تأمل في ان حبيبا هل سمع ابا الدرداء و روى عنه ام لا فانه يروى عن بلال بن ابي الدرداء - كما في التهذيب وغيره، وقد وقع في موطأ محمد ص ٥٨ «عن حبيب عن عبيد» هو خطأ و مصحف .

(٥) السياق يقتضى ان عبارة ما سقطت من قلم الكاتب فان هذا الطريق من البيان خلاف دأب كتاب الحجّة .

(٦) يعنى معتمدين على حديثها و ذاهبين اليه او على خلاف حديث بسرة - تدبر .

(٧) سقطت «الواو» من الأصل .

(٨) وكان في الأصل «ابن عمر» وهو خطأ، والصواب «عمر بن الخطاب» .

(٩ - ٩) وكان في الأصل «فاما عمر ان يقبل - الخ»، والصواب «فأبى»، وأما كلمة

«فاما» فتصحيف «فأبى» . ف

[لا ندرى أحفظت أو نسيت - '] فكذلك بسرة ابنة صفوان لا يجوز قولها مع من خالفها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

باب الوضوء من القبلة

قال أبو حنيفة رحمه الله في الرجل يقبل المرأة وهو متوضئ ان ذلك لا ينقض الوضوء .

وقال أهل المدينة : في ذلك الوضوء .

وقال محمد بن الحسن : الآثار في ذلك انه لا وضوء فيه كثيرة معروفة وهذا امر كان ابن مسعود يقوله ، ولم نعلمه² عن احد الا عن ابن مسعود ، فأما ابن عباس فقال : ليس في القبلة وضوء وان علي بن ابي طالب رضی الله عنه كان يقول : ليس في ذلك وضوء .

والحديث المشهور المعروف³ عن عائشة رضی الله عنها انها كانت تقول : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ ثم يقبل بعض نسائه

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، ولا بد منه كما لا يخفى على الواقف .

(٢) انظر هل هي صيغة المتكلم او الغيبة او المبنية للجهول ، والأول عندي أولى والمكتوب في الأصل الثاني ثم هو من الاجازة او من التجويز - والله اعلم .

(٣) و كان في الأصل لم يعلمه باحد ، والصواب عندي لم نعلم احدا ، قال به الا ابن مسعود او لم يعلمه حدثا الا ابن مسعود او لم نعلمه حدثا الا عن ابن مسعود و إلا فالعبارة مختلة .

(٤) كذا في الأصل ، ولعل الصواب هو الحديث المشهور المعروف فيه ، فسقط لفظ فيه ، من الأصل - والله اعلم .

كتاب الحجّة (باب الوضوء من الرعاف والقلس وغير ذلك) للامام محمد الشيباني

ثم يمضى الى الصلاة ولا يحدث وضوء. فعائشة اعلم بذلك من غيرها
ولا نراها كانت تعنى بذلك الا نفسها .

اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني^١ قال اخبرنا معبد بن ساهه الحسمى^٢ عن
محمد بن عمرو^٣ بن عطاء عن عروة بن الزبير عن عائشة رضی الله عنها قالت : قبلنى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو متوضئ ثم صلى ولم يحدث وضوء .
اخبرنا اسماعيل بن عياش الحمصى قال حدثنى عبد العزيز بن عبيد الله عن
الشعبي انه كان لا يرى على من قبل امرأته وضوء .

باب الوضوء من الرعاف والقلس

والدم والقيح وغير ذلك

قال ابو حنيفة رحمه الله : من رعف او قاء^٤ او قلس^٥ ملاً فيه او اكثر
او سأل من جرحه دم او قيح او صديد يكون سائلاً او قاطراً فعليه الوضوء .
وقال اهل المدينة : لا يجب الوضوء الا من حدث يخرج من ذكر او دبر

(١) كذا فى الأصل ، وفى الهندية « ولا نراه » وهو من سهو الكاتب .

(٢) و كذا فى الأصول « المدني » ويقال فى النسبة الى المدينة « المدني والمدنى » وهو

الأكثر وكلاهما صحيح ، وقد مر تحقيقه فى باب مس الذكر - فراجع . ف

(٣) قلت : وهو فى الأصل « معبد بن ساهه الحسمى » غير منقوط ، ولم اعرفه ولم اشخصه

وقد قاسيت مشقة وكلفة له فلم اظفر باسمه وصحة لفظه مع تبعية اياه فى كتب الرجال

والحديث تتبعاً بليغاً لعل الله يحدث بعد ذلك امراً سعيداً ومعبد ومعبد ومعمر ايهم هو .

(٤) وفى الأصل « محمد بن عمرو » بدون الواو ، والصحيح « عمرو » كما فى التهذيب وغيره .

(٥ - ٥) وكان فى الأصول « قلس » فجعلتها « او قلس » اتباعاً للوطأ والمدونة

وهو الأرجح .

كتاب الحجّة (باب الوضوء من الرعاف والقلس وغير ذلك) للإمام محمد الشيباني

او ينام مضطجعا فان قلس طعاما [او قاء - ١] فليس عليه وضوء وليتمضمض^٢
من ذلك و ليغسل^٣ فاه .

وقال محمد بن الحسن : و كيف قلم هذا ؟ فقد^٤ رويم فيه الوضوء
و ذكرتم ان عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج و يتوضأ ثم يرجع فيبني على
صلاته و لم يتكلم .

و ذكرتم ان عبد الله بن عمر بن الخطاب كان اذا رعف انصرف و توضأ
ثم رجع فبني على صلته و لم يتكلم .

و رويم عن يزيد بن عبد الله بن قسيط اللثي انه رأى سعيد بن المسيب
رعف و هو يصلي فأتى ججرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله و سلم
فأتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبني على صلته .

و [قد - ٥] روى هذه الأحاديث فقيهم مالك بن انس فكيف تركت
هذه الآثار و لم تترك الى آثار مثلها ؟

ثم قال في روايته : انهم توضؤوا فرجعوا فبنوا على ما قد صلوا . و هو
يقول : لا وضوء في ذلك و^٦ لكنه يغسل الدم ثم يرجع فيبني .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و لا بد منه كما يعلم من الموطأ و المدونة .

(٢) و في الموطأ ، ليتمضمض . .

(٣) كذا في الموطأ و هو الصواب ، و في الأصول ، و يغسل . .

(٤) و في الأصول ، فكيف ، و المقام يقتضى ان يكون ، قد ، . .

(٥) لفظ ، قد ، ساقط من الأصول .

(٦) كذا في الأصل ، و في الهندية ، هذا ، و هو من سهو الناسخ .

(٧) الواو ساقط من الأصول .

كتاب الحجّة (باب الوضوء من الرعاف والقلس وغير ذلك) للإمام محمد الشيباني

ثم رجع عن ذلك فقال: يغسل الدم ثم يرجع فيستقبل الصلاة فكل ذلك ترك الآثار التي رووها .

فعبجا لمن زعم ان اهل المدينة يقولون بالآثار وهم يروونها ثم يتركونها عيانا الى غير اثر .

قالوا: انما نعد ما خرج من الدم والقيء بمنزلة العرق والمخاط والبزاق والدمعة، ولو جعلنا في ذلك الوضوء لجعلناه في هذا .

قيل لهم: ليس الأمر كذلك كما زعمتم ان الدم والقيح والقيء نجس فليس كذلك المخاط والبزاق والدمعة والعرق .

أرأيتم رجلا رعف او قاء او خرج من جرحه قيح كثير فأصاب جسده و^ا ثوبه أو تأمرونه ان يغسله قبل ان يصل؟ قالوا: نعم، ولا ينبغي له ان يصل حتى يغسله .

قيل لهم: فكذلك العرق والمخاط والبزاق والدمعة لا ينبغي له اذا اصاب ذلك جسده او ثوبه ان يصل فيه حتى يغسله قالوا: هذا لا بأس بأن يصل فيه قبل ان يغسله .

قيل لهم: فهذان مفترقان لم يجعل الله ما كان نجسا بمنزلة ما لم يكن نجسا .
وأي شيء اعجب من قولكم انكم تقولون: ان رجلا رعف طستا من دم او قاء طستا آخر لم يكن عليه وضوء وان مس ذكره فعليه الوضوء .
اخبرنا ابو حنيفة رضى الله عنه عن حماد عن ابراهيم النخعي في الرجل يرعف او يحدث في الصلاة قال: يخرج ولا يتكلم الا من يذكر الله تعالى

(١) وفي الأصول «رووا» بغير الضمير والصواب اثباته .

(٢) كذا في الأصل والأرجح ان يكون حرف «او» الترددية كما هو فيما قبل وبعد اهـ .

كتاب الحجّة (باب الوضوء من الرعاف والقلس وغير ذلك) للامام محمد الشيباني

ثم يتوضأ ثم يرجع الى مكانه فيقضى ما بقى عليه من صلاته و يعتد بما صلى فان كان تكلم استقبل .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم النخعي قال :
اذا سال الدم من الجرح فأعد الوضوء .

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا المغيرة عن ابراهيم قال : القيح بمنزلة
الدم يعيد الوضوء .

اخبرنا سفيان الثوري عن المغيرة قال : سألت ابراهيم عن القلس قال :
اذا وسع فليتوضأ .

واخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني عبد العزيز بن عبيد الله قال سمعت
الشعبي يقول : الوضوء من كل دم قاطراً .

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني هشام بن حسان عن الحسن البصري
قال : الوضوء واجب من كل دم سائل .

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم و ابن ابي مليكة عن عائشة رضی الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال : اذا قاء احدكم في صلاته او قلس او رعف فليصرف
فليتوضأ ثم ليُبْنِ على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم .

اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا الحجاج بن ارطاة قال : اخبرني رجل
عن عمرو بن الحارث بن ابي ضرار عن عمر بن الخطاب في الرجل اذا رعف
في صلاته انقل فتوضأ ثم رجع فصلى ما بقى و اعتد بما مضى .

(١) كذا في الاصل ، وفي الهندية ، قاطراً ، بالنصب و ليس بصواب بل هو من
سهو الكاتب .

كتاب الحجّة (باب الوضوء من الرعاف والقلس وغير ذلك) للإمام محمد الشيباني

و^١ قال ابو حنيفة : اذا احدث في صلاة غير متعمد من ريح سبقه او بول او غائط فلينصرف وليغسل ما اصابه من ذلك ثم يتوضأ ثم يبنى على صلاته ان احب^٢ . وقال ابو حنيفة رحمه الله : و احب^٣ ان يتكلم ويعيد الصلاة ولا يبنى وان^٤ بنى اجزأه .

اخبرنا ابو حنيفة رضى الله عنه قال : حدثنا عبد الملك بن عمير عن^٥ معبد بن صبيح ان رجلا من اصحاب محمد عليه وعلى آله الصلاة والسلام صلى خلف عثمان بن عفان رضى الله عنه فأحدث الرجل فانصرف ولم يتكلم حتى توضأ ثم اقبل وهو يقول : ” ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون “ فاحتسب^٦ بما مضى و صلى ما بقى .

اخبرنا ابو حنيفة رضى الله عنه عن حماد عن ابراهيم قال : يجزيه ، والاستيناف احب الى .

(١) كذا في الأصل ، وسقط الواو من الهندية ، والصواب اثباته ؛ وسقط من الأصل قول اهل المدينة وكان دأبه ان يذكره كما لا يخفى - وراجع المدونة الكبرى والموطأ و شرحه للزرقاني .

(٢) وسقط الألف من « احب » من الأصل الهندي ، والصواب اثباته كما هو في الأصل .
(٣) كذا في الأصول بصيغة التكلم ويمكن ان يكون افضل التفضيل فاذن سقط صله اى « الى » من الأصل - والله اعلم .

(٤) حرف « ان » عاطفة وليست بوصلية .

(٥) كذا في الأصل وهو الصواب ، وفي الهندية « عمير بن معبد » ، و « بن » تصحيف « عن » لان عبد الملك بن عمير يروى عن معبد هذا وليس هو بأبي عمير .

(٦) قوله فاحتسب الرجل الذى ادرك اول الصلاة بما مضى اى يتقن بصحة ما ادرك وهو اول الصلاة وقضى ما فاته من آخر صلاته لأنه لاحق . ف

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد عن سلمان الفارسي قال: من وجد منكم في بطنه رزء من غائط او بول فليصرف غير متكلم ولا راع^٢ بصنعه فليتوضأ ثم يعود^٣ الى الآيه التي كان يقرأ .
حدثنا 'بكير بن عامر' عن ابراهيم النخعي والشعبي قالا: ان احدث الرجل في الصلاة فليستقبل فان احب ان يعتد بما مضى فلا يتكلم حتى يتوضأ ويعود الى الصلاة فان تكلم فليعد الصلاة .

باب النداء

قال ابو حنيفة رحمه الله : ليس ينبغي ان يؤذن لصلاة من الصلوات قبل دخول وقتها فجرا ولا غيرها .
° وقال اهل المدينة : ليس من الصلوات صلاة ينادى لها قبل دخول وقتها الا صلاة الصبح .

- (١) كذا في الاصل وهو الصواب ، وكان في الهنديّة 'عمر ، مكان ، عمران ، وهو سهو الكاتب فصحف 'عمران ، وصيره 'عمر ، سهوا منه ، و 'حكيم ، على الاكثر مصغرا .
(٢) وكان في الاصل 'اوعى ، وفي الهنديّة 'ولاواعى ، والصواب 'ولا راع .
(٣) كذا في الاصول ، ولعل الصواب 'ثم ليعده ، بصيغة الامر كما هو في قوله 'فليتوضأ ، لانه عطف عليه والصواب عطف الانشاء على الانشاء فافهم - والله اعلم .
(٤ - ٤) وكان في الاصول 'بكر بن عاصم ، وهو تصحيف الاسمين والصواب 'بكير ابن عامر ، - راجع كتب الرجال .

(٥ - ٥) في الاصل كان قوله 'وقال اهل المدينة ، مؤخرا من قوله 'أرايتم ، الخ وهو كما ترى على خلاف دأب الكتاب ولذا قدمته .

(٦) كذا في الاصل ، وفي الهنديّة 'من الصلاة ، بالافراد .

و قال محمد بن الحسن : فكيف صارت صلاة الصبح من الصلوات ينادى لها قبل دخول الوقت .

وقال ' أرايتم لو أذن لصلاة الفجر عشاء حين يفرغ من صلاة العشاء أكان ينبغي هذا؟ قالوا: للحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم؛ قال: وكان [ابن ام مكتوم - ٢] رجلا اعمى لا ينادى حتى يقال له: ٣: اصبحت اصبحت .

قيل لهم: انما نضع هذا من بلال انه كان يصنع ذلك في شهر رمضان ليتسخر الناس بأذانه ويكتفى^٤ الناس بأذان ابن^٥ ام مكتوم لصلاة الفجر، لأنه قد جاء حديث آخر يدل على ان بلالا انما كان يصنع ذلك لسحور الناس في شهر رمضان خاصة لأنه بلغنا ان بلالا اذن بليل فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [ان - ٦] ينادى: الا لله العبد نام؛ قال: فانطلق بلال وهو

(١) هذا القول كان مقدما في الأصل على قوله « وقال اهل المدينة »، وهو لا يناسب الاستدلال والالزام على طريق كتاب الحجّة وكان الأنسب عندي ان يوصل بقوله « اخبرنا » الخ، كما لا يخفى على الفهيم الفطن .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل، وهو في نفس الحديث كما في كتب الحديث .
(٣) لفظ « له » ساقط من الأصل، وفي الهندية « لهم » مكان « له »، والصواب اثباته كما هو في الرواية - راجع كتب الحديث .

(٤) وفي الأصل « اصبحنا »، والصواب « اصبحت اصبحت »، مكررا كما هو في الكتب .
(٥) وكان في الأصل « يكتف » بحذف الياء والصواب اثباتها .

(٦) كذا في الأصل، ولفظ « ابن » ساقط من الهندية وهو من سهو الناسخ .

(٧) لفظ « ان » ساقط من الأصل ولا بد منه فزيد ما بين المربعين .

يقول: ليت بلالا ثكلته امه وابتل من نضح دم جبينه ا فقام فنادى: الا ان العبد نام .

فلو كان يؤذن لصلاة الفجر قبل دخول وقتها لم يأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما امره من ذلك وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قد احسنت حين اذنت يا بلال ا ولكن الامر الذي رويتم كان في شهر رمضان، والامر الآخر من كراهة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاذانه بليل كان في غير شهر رمضان .

اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا سليمان التيمي عن ابي عثمان^٢ عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يمنع احدا منكم من سحوره اذان بلال فانه انما يؤذن [او ينادى -] ليرجع قائمكم ويوقظ

(١) وفي الاصل «قال»، بالفاء، والظاهر انه بالواو .

(٢) كذا في الاصول، ولعل الصواب «اذن»، بالغية .

(٣) وفي الاصل «ابي عمير»، وهو غلط مخالف لكتب الحديث، والصواب «ابي عثمان»، وهو النهدي كما في كتب الحديث من البخاري و مسلم و الطحاوي و البيهقي وغيرهم . قال الحافظ في ج ٢ ص ٨٦ من الفتح قوله «عن ابي عثمان»، في رواية ابن خزيمة من طريق معتمر بن سليمان عن ابيه حدثنا ابو عثمان ولم ار هذا الحديث من حديث ابن مسعود في شيء من الطرق الا من رواية «ابي عثمان»، عنه ولا من رواية «ابي عثمان» الا من رواية سليمان التيمي عنه واشتهر عن سليمان؛ اهـ - تدبر .

(٤) وفي الاصل «انما يبرح»، والصحيح ما كتبه وهو في البخاري و مسلم و الطحاوي و البيهقي وغيرهم في هذا الحديث .

(٥) و كان في الاصل يابض مكان «او ينادى»، ولهذا جعلناه بين المربعين .

نائمكم او لينبه نائمكم ' و ليس الصبح كما ان تروه هكذا ' ضم اصابعه و رفعها الى السماء و لا هكذا ' عصر اصابعه و سفلها الى نحو الارض حتى يقول هكذا ' ضم اصبعيه ' السبابتين ثم فرجهما .

(١) و في الأصل ' قائمكم ، بالقاف و هو لا يناسب الايقاظ و التنبيه كما لا يخفى مع ان في كتب الحديث لينبه او ينبه او لينتبه و ' قائمكم ، تصحيف ' نائمكم ، بالنون .

(٢) و في الأصل ' كما ان تروه كما ضم ، و هو مصحف ' هكذا ، هكذا في البخاري و غيره ' ضم اصابعه ، تفسير و توضيح من الراوي .

(٣) و كان في الأصل ' و لا كذا ، و قوله عصر بيان و تفسير من الراوي .

(٤) و في الأصل ' حتى يقول كذا ، و في البخاري عن زهير عن سليمان التيمي عن

ابي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : لا يمنعن احدكم

او احدا منكم اذان بلال من سموره فانه يؤذن او ينادى بليل ليرجع قائمكم و لينبه نائمكم

و ليس ان يقول : الفجر او الصبح ، و قال : باصابعه و رفعها الى فوق و طاطأ الى اسفل

حتى يقول هكذا ، و قال زهير : بسبابتيه احدهما فوق الأخرى ثم يمدهما عن يمينه

و شماله - اه . قال الحافظ في الفتح : و في رواية الاسماعيلي من طريق عيسى بن يونس عن

سليمان فان الفجر ليس هكذا و لا هكذا و لكن الفجر هكذا فكان اصل الحديث كان

بهذا اللفظ مقرونا بالاشارة الدالة على المراد - اه . و في موضع آخر من البخاري في

هذا الحديث ثم قال : ليس ان يقول هكذا او قال هكذا حتى يقول هكذا - اه . و في

مسلم : ليس ان يقول : هكذا او هكذا و صوب يده و رفعها حتى يقول هكذا و فرج

بين اصبعيه - اه . و مثل البخاري في سنن البيهقي و في الطحاوي في هذا الحديث و قال :

و ليس الفجر او الصبح هكذا و هكذا و جمع اصبعيه و فرجهما . و في حديث زهير خاصة

و رفع زهير يده و خفضها حتى يقول هكذا و مد زهير يديه عرضا - اه .

(٥) و كان في الأصل ' اصابعه ، و في كتب الحديث ' اصبعيه ، و هو الصواب .

قال محمد بن الحسن اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن البصرى ان منادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يؤذن لصلاة الصبح حتى يطلع الفجر .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال : اذن بلال بليل قبل ان يطلع الفجر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ناد نام العبد ، فصعد بلال وقال : ويل لبلال ثكلته امه وابتل من نضح دم جبينه ! فلما صعد قال : نام العبد - ثلاثا ، ثم امره فأعاد الأذان بعد ما طلع الفجر .

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام عن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) هكذا في الاصل ، لكن في كتب الحديث عن محمد بن بشر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يغرنكم اذان بلال فان في بصره شيئا - اخرج الطحاوى . و اخرج الدارقطنى عن ابي يوسف عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان بلالا اذن قبل الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يصعد فينادى : ان العبد نام ، ففعل - الحديث . وذكره البيهقي في الخلافيات كما في الجوهر النقي نعم اخرج الدارقطنى عن محمد بن القاسم الأسدى عن الربيع بن صبيح عن الحسن بن انس بن مالك قال : اذن بلال فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد - الحديث ، و في غرب الحديث للقاسم بن ثابت كما في التخرىج عن ابي سفيان السعدى عن الحسن انه سمع مؤذنا اذن بليل فقال : علوج تبارى الديوك و هل كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ما يطلع الفجر ولقد اذن بلال بليل فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فصعد فنادى : ان العبد قد نام ، فوجد بلال وجدا شديدا - اه .

انه كان لا يؤذن لصلاة الفجر حتى يرى الفجر وكان يجعل اصبعيه في اذنيه
ككتيها^١ عند الأذان والاقامة .

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن
المنكدر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن بلال مثل ذلك .

و أخبرنا عباد بن العوام قال : حدثنا الحجاج بن ارطاة عن عطاء ان
ابا محذورة كان لا يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا في الفجر ،
وكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر .

و قال ابو حنيفة رحمه الله : الأذان ان يقول المؤذن : الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الله اكبر فقوله الله اكبر الله اكبر انما هو مرة واحدة ثم يقول :
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله ولم يكن الرجوع في شهادتين شيئا ، ثم يقول :
حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله .

و قال اهل المدينة بقول ابي حنيفة في الأذان كله وقالوا : لا نرى
الرجوع شيئا كما قال ابو حنيفة الا انهم خالفوا ابا حنيفة في خصلة واحدة
وقالوا : انما يقول المؤذن في اول اذانه : الله اكبر الله اكبر فهاتان مرتان
ولا يعيدها^٢ فيكون اربعا .

و قال محمد بن الحسن : الله اكبر الله اكبر انما يحسب مرة واحدة .

(١) و كان في الأصل « ككتاهما ، والصواب « ككتيها » .

(٢) هذا مخالف لما في ج ١ ص ٦١ من المدونة فان ابن القاسم روى الترجيع فيها عن

مالك بن انس رحمه الله تعالى وذكر فيها حديث ابي محذورة - فراجعها .

(٣) الضائر كلها بالتأنيث مفردا ، والظاهر يقتضي ان تكون مثنى - تدبر .

قالوا: وكيف يحتسب مرة واحدة وقد قال مرتين؟

قيل لهم: بما يدلّكم على أنها تحتسب مرة واحدة آخر الأذان ألستم تقولون في آخر الأذان: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله؟ قالوا: بلى.
قيل لهم: فقد قلتم: لا إله إلا الله مرة واحدة ولم تجعلوها مرتين؛ وقلتم: الله أكبر الله أكبر فجعلتموها مثل لا إله إلا الله مرة واحدة فقد صارت كأنها مرة واحدة، فينبغي في قولكم إذا جعلتموها في أول الأذان مرتين وجعلتم الشهادة مرتين أن يقول في آخر الأذان: الله أكبر لا إله إلا الله، ولا يقول: الله أكبر الله أكبر، لأنكم قلتم في آخر الأذان: لا إله إلا الله مرة واحدة فينبغي أن تقولوا: الله أكبر مرة واحدة فإن قلتموها مثني لا بد أن تنسوها في أول الأذان مرتين لأن الشهادة في أول الأذان مرتين وفي آخر الأذان مرة واحدة.

وما يدخل عليكم أيضا قولكم في الإقامة مرة واحدة. أرايتم إذا أقام المؤذن أليس يقيم مرة مرة؟ قالوا: بلى.

قيل لهم: فكيف يقول؟ ينبغي في قولكم أن يقول: الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حتى على الصلاة حتى على الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر لا إله إلا الله.

فإن قلتم هذا فقد نقضتم قولكم؛ وإن قلتم: يقول المؤذن: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله فقد تركتم قولكم

(١) وكان في الأصل «ويقول» والصواب «ولا يقول» ولا بد من كلمة «لا» قبل

كلمة «يقول» كما لا ينبغي على واقف أسلوب الكلام.

(٢) وكان في الأصول «قام»، والصواب «أقام».

الآخر؛ وزعمتم ان يقول الرجل: الله اكبر الله اكبر كما افردتم الشهادة فأفردوا التكبير يقول: الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله .

وقال ابو حنيفة رحمه الله: لا بأس ان يؤذن مؤذن و يقيم مقيم^١ غيره .
وقال اهل المدينة كما قال ابو حنيفة رحمه الله . وقال ابو حنيفة رحمه الله في مؤذن^٢

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « لما افردتم » بالشرط كما هو اقتضاء المقام او هو « كلما » او سقطت العبارة من بين . قلت : ولعل الصواب « فكما » - والله اعلم . ف
(٢) كذا في الأصل ، ولفظ « مقيم » زائد زاده الناسخ ، والصواب « و يقيم غيره »
وفي المدونة « لا بأس ان يؤذن رجل و يقيم غيره » ، وكان في الأصل « المؤذن » ،
والصواب « مؤذن » منكر لان المقام يقتضى التكثير كما هو في المدونة .

(٣) المراد بالمؤذن الامام الراتب الذي هو المؤذن ايضا للمسجد - راجع ج ١ ص ١٣٥
من شرح الزرقاني للوطأ ، فعلى هذا تصح المسألة و يرتفع عنها توهم خلاف المقصود ؛
ويتفق قول اهل المدينة مع قول ابي حنيفة والأئمة الأربعة على عدم تكرار الجماعة
المسنونة في المسجد و على كراهة الجماعة الثانية الأسود بن يزيد اورده البخارى تعليقا
عنه انه كان اذا فاتته الجماعة ذهب الى مسجد آخر لتحصيل الجماعة ان تيسرت و لا يجمع
في مسجد محله و لو لم يكره ذلك عنده لجمع فيه و لم يذهب الى مسجد آخر و مكانة
الأسود بن يزيد في الفقهة معروفة عند اهل العلم . و في ج ١ ص ٨٩ من المدونة : قال
سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن عبد الرحمن بن المجبر قال : دخلت مع سالم بن عبد الله
مسجد الجحفة و قد فرغوا من الصلاة فقالوا : ألا تجمع الصلاة ؟ فقال سالم : لا تجمع
صلاة واحدة في مسجد واحد مرتين ؛ قال ابن وهب : و أخبرني رجال من اهل العلم عن
ابن شهاب و يحيى بن سعيد و ربيعة و الليث مثله - اه ؛ و عن يونس عن الحسن انه كرهه
اه ج ٣ ص ٧٠ من سنن البيهقي . و في نيل الأوطار : قال البيهقي : و قد حكى =

= ابن المنذر كراهة ذلك عن سالم بن عبد الله و أبي قلابة و ابن عون و أيوب و البتي و الليث بن سعد و الأوزاعي و أصحاب الرأي - اهـ . و قال الترمذى فى جامعہ بعد رواية حديث ابى سعيد الخدرى الذى يفهم منه تكرار الجماعة و هو قول غير واحد من اهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه و سلم و غيرهم من التابعين ، قالوا : لا بأس بأن يصلى القوم جماعة فى مسجد قد صلى فيه جماعة ، و به يقول احمد و إسحاق ؛ و قال آخرون من اهل العلم : يصلون فرادى ، و به يقول سفيان و ابن المبارك و الشافعى يختارون الصلاة فرادى - انتهى . فقد كرهه الحسن و الأسود و سالم بن عبد الله و أبو قلابة و هم متقدمون على ابى حنيفة و مالك و الأوزاعي و سفيان و ابن المبارك و ابن عون و أيوب و البتي فى عهد و زمن واحد فى زمن ابى حنيفة لكنهم مقدمون على ابى بكر بن ابى شيبة كما لا يخفى ، و الليث و الشافعى ايضا و هما مقدمان على ابن ابى شيبة و الآثار عن اكثرهم فى مصنفه ؛ و فى الخير الجارى على ما فى هامش البخارى ج ١ ص ٨٩ :
اختلف العلماء فيه اى فى الجماعة بعد الجماعة من لدن الصحابة رضى الله عنهم - اهـ . و إذا وقع الاختلاف فى تكرار الجماعة من زمن الصحابة فمن يقدر على نفيه و على الالتزام فيه لأحد من الفريقين ، و العجب من ابن ابى شيبة مع وجود هذا الاختلاف فى المسألة بين الصحابة و التابعين و الأئمة كيف ذكر فى مسألة الأربعين من كتاب الرد ابا حنيفة رحمه الله فقط و ترك الآخرين المتقدمين عليه او كانوا فى زمنه فإذا يفهم من هذا الصنيع منه و كان اللازم عليه ان يقول : ان الصحابة و التابعين قد خالفوا حديث ابى سعيد الخدرى الذى رواه فى ذلك الجزء للالتزام على الامام و هو بمنزل عنه و ابن ابى شيبة لم يدر ما مذهب الامام فى تكرار الجماعة فى المسجد و ما تفصيله فيه ، و هل حديث ابى سعيد رضى الله عنه موافق لمسلكه او مخالف له كما زعم مؤلف كتاب الرد و قد اخرج فى مصنفه كما فى فتح البارى باسناد صحيح عن الأسود بن يزيد : اذا فاتته الجماعة فى مسجد قومه ذهب الى مسجد آخر - انتهى . قال الحلبي فى شرح المنية : و إذا لم يكن للمسجد امام و مؤذن راتب فلا يكره تكرار =

= الجماعة فيه بأذان وإقامة عندنا بل هو الأفضل، أما إذا كان له امام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه بأذان وإقامة عندنا. وعن أبي حنيفة لو كانت الجماعة الثانية أكثر من ثلاثة يكره التكرار وإلا فلا. وعن أبي يوسف: إذا لم يكن على هيئة الأولى لا يكره وإلا يكره وهو الصحيح - انتهى. وفي باب الإمامة من الدر المختار: ويكره تكرار الجماعة بأذان وإقامة في مسجد محلة لا في مسجد طريق أو مسجد ليس له امام ولا مؤذن اه. قال ابن عابدين في ذيله ج ١ ص ٣٨٨ من رد المختار عبارته في الخزانين اجمع بما هنا ونصه ما يكره تكرار الجماعة في مسجد محلة بأذان وإقامة إلا إذا صلى بهما فيه أولا غير اهله أو أهله لكن بمخافة الأذان ولو كرر اهله بدونها أو كان مسجد طريق جاز اجماعا كما في مسجد ليس له امام ولا مؤذن ويصلى الناس فيه فوجا فوجا ان الأفضل ان يصلى كل فريق بأذان وإقامة على حدة كما في امالي قاضي خان - اه. ونحوه في الدرر. والمراد بمسجد المحلة ما له امام وجماعة معلومون كما في الدرر وغيرها؛ قال في المنبع: والتقيد بالمسجد المختص بالمحلة احترام من الشارع وبالأذان الثاني احترام عما إذا صلى في مسجد المحلة جماعة بغير اذان حيث يباح اجماعا - اه.

فحصل منها ان في مسجد الطريق يجوز تكرار الجماعة؛ ويجوز ايضا في مسجد المحلة ليس له امام ومؤذن راتبين؛ ويجوز ايضا في مسجد المحلة ليست له جماعة مخصوصون به؛ ويجوز ايضا في مسجد المحلة الذي صلى فيه قبل ذلك جماعة غير اهله؛ ويجوز فيه ايضا إذا صلى فيه اهله بغير اذان وإقامة؛ او بمخافة الأذان؛ ويجوز فيه ايضا إذا كانت الجماعة الثانية اقل من اربعة؛ ويجوز فيه تكرار الجماعة إذا كان الامام مفترضا والمؤتم متنفلا؛ ويجوز ايضا إذا كانت الثانية على غير الهيئة الأولى كما روى عن أبي يوسف رحمه الله. فهذه تسع صور جازت فيها تكرار الجماعة في المسجد عند الامام أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى فكيف ذكر ابن أبي شيبة في ذيل حديث أبي سعيد الخدري ان ابا حنيفة قال: لا تجمعوا فيه. وحديث أبي سعيد موافق لقوله =

= لأن فيه اقتداء المتفل خلف المقترض و الإمام قائل بجوازه، و أيضا فيه الثانية اقل من ثلاثة و الإمام قائل بجوازه، و لم يرد في ذخيرة الحديث نص خاص يدل على الجماعة الثانية في مسجد المحلة الذي له امام و مؤذن راتب و جماعة معلومون و الإمام و المؤمنون به كلهم يؤدون الفرض الذي وجب عليهم اداؤها؛ و من ادعى فقد افترى بذلك على الله و رسوله - حاشاهما عن ذلك! و الترغيبات التي وردت في إقامة الجماعة انما هي وردت في الجماعة الاولى التي ورد التكبير الشديد على تاركها كما في حديث ابي هريرة؛ رواه الشيخان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد هممت ان آمر المؤذن فيؤذن ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم الحطب الى قوم يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار - اهـ. و نحوه لمسلم عن ابن مسعود إلا انه قال: يتخلفون عن الجمعة؛ فدل هذا الحديث بعبارة النص على ان الجماعة الاولى هي التي نذب اليها الشارع عليه السلام فلو كانت الثانية و الثالثة الى غير ذلك مشروعة لم يهمل باحراق بيوت من تخلف عن الجماعة الاولى لاحتمال ادراكه الثانية او الثالثة و هلم جرا فثبت به ان وجوب الايمان الى الجماعة الاولى يستلزم كراهة الثانية في المسجد الواحد حتما و بته و إلا فانهم لا يجتمعون للاولى اذا علوا انهم لا تفوتهم الجماعة اصلا و أنت خير بأن تكرار الجماعة مستلزم لتقليلها حيث لا يخاف كل واحد فوت الجماعة اصلا و هو غير محبوب في نظر الشارع كما لا يخفى على واقف الاحاديث. و في سنن النسائي و غيرها: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين؛ و حمله على ما قلنا به اولى و قد حمله على ذلك سالم بن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما و قد اخذنا به و فيه الاحتياط و هو الموفى لمنشأ الشارع و متممه في ترغيب الجماعة و الترهيب عن التخلف عنها و حديث ابي سعيد و أنس و عصمة واحد ليس بمتعدد كما هو في نصب الراية؛ و في نقل مذهب الامام قصور في نصب الراية. فثبت بهذا كله ان ما رواه ابن ابي شيبة ليس بمخالف لقول ابي حنيفة و ما فهمه من حديثه فهو رد عليه و في الاقتصار عليه و الاختصار قصور فاحش و تدليس و تلبس لا يليق =

= بأئمة الحديث لا سيما ابن أبي شيبة فإنه رواه في المصنف عن غير الإمام ما يوافق قوله فقد أخرج عن الحسن كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا دخلوا المسجد وقد صلى فيه صلوا فرادى، وعن أبي قلابة يقول: يصلون فرادى - اهـ. وقد روى الطبراني برجال ثقات عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا فقال إلى منزله فجمع أهله فصلى بهم - اهـ؛ وراجع ج ٢ ص ٦٨٥ إلى ج ٢ ص ٦٨٩ من باب وجوب الجماعة و ج ٢ ص ٦٨٩ إلى ج ٢ ص ٦٩٠ من باب فضل الجماعة من عمدة القارى للحافظ العيني، ولعل أنسا رضى الله عنه صلى جماعة في مسجد قد صلى فيه مسجد بنى ثعلبة أو بنى رفاعه كان مسجد الطريق أو مسجد المحلة الذى لم يكن له إمام راتب و مؤذن و جماعة معلومة و لذا اذن و أقام و إلا فلا يجوز تكرار الأذان و الإقامة في مسجد قد اذن فيه و أقيم مرة واحدة؛ و أثر انس المذكور في البخارى معلقا يوافق ما روى عن أبي يوسف في تغيير الهيئة الأولى فإنه لما صلى جماعة قام في وسطهم لم يتقدمهم كما هو القانون كما رواه ابن أبي شيبة عنه، أشار إليه إمام العصر شيخ الحديث في دروس البخارى و الترمذى: و لم يجمع في مسجد محلته بل في مسجد بنى ثعلبة أو بنى رفاعه أو بنى زريق. و في رد المحتار نقلا عن المنبع ثم قال في الاستدلال على الإمام الشافعى النافى للكرهية ما نصه: و لنا أنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج ليصالح بين قوم فعاد إلى المجلس و قد صلى أهل المسجد فرجع إلى منزله فجمع أهله و صلى بهم و لو تجاوز ذلك لما اختار الصلاة في بيته على الجماعة في المسجد و لأن في الإطلاق هكذا تقليل الجماعة معنى فإنهم لا يجتمعون إذا علوا أنها لا تفوتهم و أما مسجد الشارع فالناس فيه سواء لا اختصاص له بفريق دون فريق - اهـ. و مثله في البدائع و غيرها. و مقتضى هذا الاستدلال كراهة التكرار في مسجد المحلة و لو بدون اذان و يؤيده ما في الظهيرية: لو دخل جماعة المسجد بعد ما صلى فيه أهله يصلون وحدانا وهو ظاهر الرواية - اهـ. و هذا مخالف لحكاية الإجماع المارة - انتهى؛ و فيه زيادة و قد اطلت فيه لتعرف =

أذن لقوم^١ ثم انتظر هل يأتيه احد فلم يأته احد فأقام وصلى وحده ثم جاء الناس بعد ان يفرغ^٢ أ يعيد الصلاة معهم؟ قال^٣: لا يعيد الصلاة معهم ولا يجمع في مسجد مرتين. وقال اهل المدينة مثل قول ابي حنيفة^٤.
وقال اهل المدينة: ومن جاء^٥ بعد انصرافه فليصل لنفسه [وحده-^٦].
وقال ابو حنيفة: الأذان مثنى مثنى^٧. وقال اهل المدينة: [الأذان مثنى-^٨] مثنى والاقامة فرادى فرادى^٩ غير قوله قد قامت الصلاة فانه يقولها مرتين^{١٠}.

= ان مسلك ابي حنيفة مبرهن بالنصوص - هذا والله تعالى اعلم.

- (١) كذا في الأصل، وفي الهنذية « يقوم » بالفعل الغائب والصواب « لقوم » باللام الجارة تؤبده ما في موطأ مالك، والقوم الجماعة.
- (٢) كذا في الأصل، والأرجح « ان فرغ » بصيغة المضى كما هو في الموطأ.
- (٣) وفي الموطأ « فقال ».
- (٤) كذا في الأصل، وفي الهنذية « ابو حنيفة » وهو من سهو الناسخ.
- (٥) كذا في الأصل وكذا هو في الموطأ وهو الصواب، وفي الهنذية « جاءه ».
- (٦) ما بين المربعين ساقط من الأصل، وإنما زيد من الموطأ، ثم هاهنا كانت مسألة السرة وليس هذا مقامها وأدرجها الناسخ هنا سهوا منه، فأخرجتها من هذا المقام وأدرجتها في آخر الباب.
- (٧) كذا في الأصل، وسقط لفظ « الاقامة » منه اى « الأذان والاقامة مثنى مثنى ».
- (٨) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه.
- (٩) وكان في الأصل « فردا فردا »، والصواب « فرادى فرادى ».
- (١٠) لفظ « مرتين » كان في الأصل بعد قوله « الصلاة » وهو من سهو الناسخ، والصواب « يقولها مرتين ».

و قال محمد بن الحسن : فقد تركتم قولكم في الإقامة ينبغي لمن أفرّد الإقامة كلها ان يفرّد قد قامت الصلاة وما بينها اقتراق فان [من - ١] يقول : الله أكبر [الله أكبر - ٢] أشهد ان لا اله الا الله فيكون قد ثنى بعضها وأفرّد بعضها . ان اول من أفرّد الإقامة معاوية فيما بلغنا .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال : أول من نقص التكبير في الصلاة وخطب قبل الصلاة في العيدين وجلس على المنبر ونقص الإقامة والتسليم معاوية بن ابي سفيان .

اخبرنا ابو حنيفة رضى الله عنه عن حماد عن ابراهيم النخعي قال : الأذان والإقامة مثنى مثنى .

و قال ابو حنيفة رحمه الله : كان التثويب^٢ في صلاة الصبح بعد ما فرغ

(١) كلمة « من » ساقطة من الأصل و لا بد منها .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل و لا بد منه .

(٣) راجع شرح معاني الآثار و كتب الفقه فانه بظاهره مخالف لما فيها فان قول الصلاة

خير من النوم مرتين مستحب عندنا في اذان الصبح . قال الطحاوى : وهو قول ابي حنيفة

و ابي يوسف و محمد رحمهم الله تعالى - اه . قلت : وهذا موافق لما في كتاب الأصل

قال فيه : كان التثويب الأول بعد الأذان الصلاة خير من النوم مرتين و أحدث الناس

هذا التثويب وهو حسن - اه . فاذا الحقه بآخر الأذان يصير منه وهو ليس من اصل

الأذان بل الحق به بعد رؤية الأذان في المنام بزمان ولم يكن في أصله ، قال صلى الله

عليه وسلم : اجعله في اذانك ، ليس معناه ادخله فيما بين كلماته ولو كان مراده صلى الله

عليه وسلم هذا يعين له المقام ولم يعينه وما روى فيه شاذ فلم انه في آخر الأذان مثل

التثويب لا من نفس الأذان . ف

المؤذن من الأذان الصلاة خير من النوم . و أهل الحجاز يقولون : الصلاة خير من النوم في الأذان حين يفرغ المؤذن من حي على الفلاح .
اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا حكيم بن جبير عن عمران بن

(١) راجع كتب الرجال فان اسرائيل يروي عن زيد بن جبير ، و هل حكيم بن جبير هو الذي ذكر في التهذيب او غيره ؟ نعم هو الذي ذكره في التهذيب و ذكره البخاري في تاريخه الكبير و ابن ابي حاتم ، قال ابن ابي حاتم روى عن سعيد بن جبير و ابراهيم النخعي و محمد بن عبد الرحمن بن يزيد روى عنه سفیان و شعبة و اسرائيل و علي بن صالح و شريك - الخ ج ١ ق ٢ ص ٢٠١ و رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن اسرائيل عن حكيم بن جبير عن عمران بن ابي الجعد عن الأسود انه سمع مؤذنا يقول في الفجر : الصلاة خير من النوم ، فقال : لا تزيدوا في الأذان ما ليس منه - اه . ف

(٢) انظر من عمران بن ابي الجعد ؟ و في كتب الرجال سالم بن ابي الجعد : و في ابنا التهذيب ابن ابي الجعد هو سالم . و في اللسان : عمران بن ابي خلد ، قال ابو داود : ليس بثقة - اه . و اعلمه يتشخص و لا بعد في ان حكيم بن جبير هو الأسدي الثقف الكوفي من رجال الأربعة كما في ج ٣ ص ٤٤٥ من التهذيب . و عمران بن الحارث السلي يأتي في باب القنوت في الفجر و هو من رجال مسلم و النسائي و هو في ج ٨ ص ١٢٤ من التهذيب . و عمران بن مسلم الجعفي الكوفي في ج ٨ ص ١٣٩ من التهذيب . و عمران بن ابي يحيى اثنان في ص ٣٢٠ من التعجيل . و عمران بن ابي الفضل الابي في ص ٣١٩ منه و عمران بن مسلم المقرئ في ص ١٣٧ من التهذيب ، و عمران بن ابي عطاء في ج ٨ ص ١٣٥ منه . قلت : عمران بن ابي الجعد ذكره البخاري في تاريخه الكبير ج ٣ ق ٢ ص ٤١٢ (قال) و قال وكيع عن اسرائيل عن حكيم عن عمران بن ابي الجعد عن الأسود في الأذان و قال في ترجمة عمران بن الجعد عن الأسود ، روى عنه حكيم بن جبير الكوفي . و عمران هذا ذكره ابن حبان في ثقات التابعين . ف

ابى الجعد عن الأسود بن يزيد انه سمع مؤذنا أذن، فلما بلغ حى على الصلاة [حى على الفلاح - ١] قال: الصلاة خير من النوم. قال الأسود: ويحك! لا تزد فى اذان الله^١؛ قال: سمعت الناس يقولون ذلك. قال: لا تفعل.

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل.

(٢) لا ادرى ما اذا اراد به الأسود وهو ثابت فى روايات متعددة كما لا يخفى على من طالع كتب الحديث. قلت: لم يتفرد الأسود بهذا القول بل روى عن على نحوه - ذكره فى نيل الأوطار ج ١ ص ٢٣٨ قال: وذهبت العترة والشافى فى احد قوليه الى ان التثويب بدعة. قال فى البحر احديثه عمر فقال ابنه هذه بدعة. وعن على بنىنا وعليه السلام حين سمعه: لا تزيدوا فى الأذان ما ليس منه، ثم قال بعد ان ذكر حديث ابى مخذرة و بلال قلنا: لو كان لما انكره على و ابن عمر و طاوس - الخ. و أخذ بقولها امامنا و تمذهب به. و روى عنه ان التثويب فى نفس الأذان رواية شاذة نادرة لكن تعامل العامة صارت على خلاف مذهبه، قال القدورى فى شرح مختصر الكرخى وأما الكلام فى موضع التثويب فقد ذكر فى الأصل كان التثويب الأول بعد الأذان الصلاة خير من النوم وهذا يفيد ان لا يفعل فى نفس الأذان؛ و ذكر فى كتاب الآثار عن ابراهيم انه سئل عن التثويب فقال هو ما احديثه الناس و ان تثويهم الأول كان حين يفرغ المؤذن من اذانه الصلاة خير من النوم، قال محمد: و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه؛ و روى سمادة (كذا و لعله ابن سماعة) عن ابى حنيفة ان التثويب اذا فرغ المؤذن من الأذان فقال: لا اله الا الله قال: الصلاة خير من النوم و كان يقول: هذا هو التثويب، قال ابو الحسن: هذا غير المعروف عنهم و يحتمل ان يكون قوله هذا التثويب يعنى الأول و روى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رضى الله عنه انه قال: و ينبغى ان يثوب فى الفجر بعد ما يفرغ من الأذان قدر ما يقرأ الانسان عشرين آية ثم يثوب فيقول: حى على الصلاة حى على الفلاح مرتين مرتين، و روى ابن سماعة عن ابى يوسف فى التثويب بعد =

= الأذان بساعة . وفي الجامع الصغير : بين الأذان و الإقامة : قال الحسن بن زياد :
فان صلى ركعتي الفجر فيما بين الأذان و التثويب فلا بأس به و هو قول أبي حنيفة ، قال :
و يثوب و هو قائم كما يؤذن - في قول أبي حنيفة و أبي يوسف ، قال الحسن في كتاب
الصلاة : قال أبو حنيفة : التثويب اذا فرغ من الأذان قال : الله اكبر الله اكبر ثم قال :
الصلاة خير من النوم مرتين ، قال الحسن : و فيها قول آخر انه يؤذن و يمكث ساعة
ثم يقول : حتى على الصلاة مرتين ، قال : و به نأخذ . و قال أبو يوسف في الجوامع :
التثويب بين الأذان و الإقامة فلا يجعله في صلب الأذان ، و ذكر الطحاوي في التثويب
الأول انه يقوله في نفس الأذان . و ذكر ابن شجاع عن أبي حنيفة ان التثويب الأول
يقوله في نفس الأذان و الثاني فيما بين الأذان و الإقامة اما وجه الرواية التي جعلت
التثويب الأول بعد الأذان فروى أبو يوسف عن كامل بن العلاء عن أبي صالح عن
أبي مخذوم رضي الله عنه قال : و كان التثويب مع الأذان الصلاة خير من النوم مرتين .
و (من) قوله معه لا يفهم انه كان مفعولا فيه . كذلك خبر بلال رضي الله عنه انه كان يؤذن
فاذا فرغ من اذانه مشى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم و قال : الصلاة خير من النوم .
فلا اقر على فعله بعد الأذان و جب ان يكون هناك موضعه لأنه اذا كان بعد الأذان فهو
أبلغ في الاعلام : و الخبر الذي روى جعل ذلك في اذان الفجر فعناه انه خص به (و في
نسخة : بالتثويب) كما روى فأقر ذلك في صلاة الفجر و ان لم يفعل ذلك في نفس الصلاة
و أما رواية الحسن في اعتباره عشرين آية فقد قال ابن شجاع : ذلك الحسن في ذلك شئنا
لم نسمعه من غيره فقال : و ينبغي للتؤذن في صلاة الفجر أن يجلس قدر ما يقم العارضي
عشرين آية ثم يثوب و هذا التقدير غير معتبر فيما ذكره لا محالة و انما يحتاج (الى) ان
يفصل بين الذكرين ليقع به (في) الاعلام : بادة على ما وقع بالأذان و الأولى ان يقال ان
التثويب الأول بفعل في نفس الأذان على ما قاله الطحاوي و التثويب الثاني بقول بينهما لأن
ذلك اقرب الى ظواهر الاخبار ادها ما قاله أبو الحسين في شرح المختصر ج ١ ص ٧٩ . ف

وقال أبو حنيفة: من لم يحمّد سترة يصلّي اليها فهو في سعة من ان يصلّي الى غير سترة .

وقال محمد بن الحسن: ولا يخطّ بين يديه خطا فان الخط وتركه سواء .

(١) هذه العبارة الى قوله " لا يعرف " كان في وسط مسائل الأذان ولا تعلق لها بها .
وانما هي من مسائل السترة في الصلاة و باب السترة و مسائل الصلاة اليق فأخرجتها من البين ووضعها في آخر باب النداء و كان الاصول ان تخرج من الباب و تذكر في باب آخر مناسب لها و قد اشرت الى ذلك فيما تقدم ايضا .

(٢) فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يحمّد فليصب عصا فان لم يكن فليخط خطا ثم لا يضره من مر بين يديه رواه ابو داود و ابن ماجه . قال الحافظ في بلوغ المرام: اخرجاه احمد و ابن ماجه و صححه ابن حبان و لم يصب من زعم انه مضطرب بل هو حسن - اه . و به قال ابو يوسف و محمد رحمهما الله في رواية عنهما كما في رد المحتار و مراد من نفاه انه عندا مكان الغرز لا يكفي الوضع وعند مكان الوضع لا يكفي الخط و إلا فهو ثابت صحيح صححه ابن حبان و الديهقي و احمد و ابن المديني كما في كتب القوم و السنة اولى بالاتباع . قلت: و ما قاله العلامة المفتي قول ابن الهمام بعينه في فتح القدير و ان لم يهزه اليه و إمامنا و تلاميذ امامنا اعرف بالسنة من ابن الهمام قال النووي في شرح صحيح مسلم ج ١ ص ١٩٥: و استدلال القاضي عياض رحمه الله بهذا الحديث على ان الخط بين يدي المصلّي لا يكفي قال و ان جاء به الحديث و أخذ به احمد بن حنبل رحمه الله فهو ضعيف (الى ان قال) و لم ير مالك رحمه الله ولا عامة الفقهاء الخط هذا كلام القاضي و حديث الخط رواه ابو داود و فيه ضعف و اضطراب و في المحرر ص ٥٣ ذكر حديث ابن هريرة و في آخره فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه رواه =

وقال أهل المدينة: الأمر عندنا فيمن لم يجد سترة يصلّي إليها أنه في سعة من أن يصلّي إلى غير سترة ولا يخط بين يديه خطأ فإن الخط عندنا مستنكر لا يعرف.

= أحمد و أبو داود و ابن ماجه و هو حديث مضطرب الاسناد وكذلك ضعفه الشافعي وغيره و صححه ابن المديني وغيره و قال ابن عينة: لم نجد شيئا تشد به هذا الحديث و قال البيهقي لا بأس بهذا الحديث في هذا الحكم - اهـ . و قال البيهقي في سننه الكبرى ج ٢ ص ٢٧١: قال سفيان و لم نجد شيئا يشد هذا الحديث و لم يجيء الا من هذا الوجه قال سفيان: و كان اسماعيل اذا حدث بهذا الحديث يقول عندكم شيء تشدونه به قال: و احتج الشافعي بهذا الحديث في القديم ثم توقف فيه في الجديد فقال في كتاب اليبطي و لا يخط المصلّي بين يديه خطأ الا ان يكون في ذلك حديث ثابت فليتبع و كأنه عثر على ما نقلناه من الاختلاف في اسناده و لا بأس به في مثل هذا الحكم ان شاء الله تعالى و بالله التوفيق - اهـ . قلت: و بيني على الخط جواز المرور بين يدي المصلّي و عدمه و قد ورد فيه الوعيد شديد فكيف لا بأس به بل يتعلق به حكم من اشد الاحكام و الله اعلم . ف (١) راجع ج ١ ص ٢٨٣ من شرح الزرقاني للوطأ و ج ١ ص ١٠٨ من المدونة الكبرى حتى وضحت لك المسألة فان في تصويرها اختلاف البيان . (٢) اطلاع مهم متعلق باب الأذان:

قد سها الحافظ ابن أبي شيبة في مسألة السادس عشر و المائة من كتاب الرد في الأذان و الإقامة عند قضاء الفاتحة حيث نسب إلى الإمام أبي حنيفة بأنه لم يقل بها فقال بعد رواية حديث أبي عبيدة عن عبد الله و حديث عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه في شغل النبي صلى الله عليه وسلم عن أربع صلاة يوم الخندق - الحديث . و ذكر ان ابا حنيفة قال: اذا فاتت الصلوات لم يؤذن في شيء منها و لم يقم - اهـ . و هذا كتاب الآثار للإمام محمد بن فضال: قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عرس رسول الله صلى الله عليه =

== عليه وسلم ليلة فقال : من يحرسنا الليلة ؟ فقال رجل من الأنصار شاب : انا يا رسول الله احرسكم ! فخرسهم حتى اذا كان مع الصبح غلبته عيناه فما استيقظوا إلا بجر الشمس ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ وتوضأ أصحابه و أمر المؤذن فأذن فصلى ركعتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الفجر بأصحابه و جهر فيها بالقراءة كما كان يصلى بها في وقتها . قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابي حنيفة رحمة الله عليه - انتهى . فعرفت بذلك ان مذهب الامام ابي حنيفة الأذان والاقامة في اداء الفاتحة فما عزاه اليه ابن ابي شيبة خطأ فاحش غير صحيح قطعاً ، و حديث ليلة التعريس رواه الامام محمد في باب الرجل ينسى الصلاة او تفوته عن وقتها من الموطأ ص ١٢٥ من طريق مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر اسرى حتى اذا كان من آخر الليل عرس و قال لبلال : اكلاً لنا الصبح - الحديث ، و هو مرسل وصله مسلم و ابو داود و ابن ماجه عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ إلا ان يذكرها في الساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها حين تطالع الشمس حتى ترتفع و تبيض و نصف النهار حتى تزول و حين تحمر الشمس حتى تغيب الا عصر يومه فانه يصلها و ان احمرت الشمس قبل ان تغرب و هو قول ابي حنيفة رحمه الله - انتهى . و مرسل النخعي ايضاً موصول ، اخرجه الحافظ طلحة ابن محمد في مسنده كما في جامع المسانيد من طريق محمد بن خالد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بمعناه مع زيادة ، و في ج ١ ص ١٥٤ من البدائع ما يقلع ما بنى عليه ابن ابي شيبة من الأساس و يقطع عرق الالزام الكذب و نص عبارتها و يستوى في وجوب مراعاة الأذان و للاقامة الأداء و القضاء و جملة الكلام فيه انه لا يخلو اما ان كانت الفاتحة من الصلوات الخمس ، و اما ان كانت صلاة الجمعة فان كانت من الصلوات الخمس فان فاتة صلاة واحدة قضاها بأذان و إقامة و كذا اذا فاتت الجماعة صلاة واحدة قضاها بالجماعة بأذان و إقامة ؛ و للشافعي قولان في قول يصلى بغير =

= أذان وإقامة وفي قول يصلي بالإقامة لا غير احتج بما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما شغل عن اربع صلوات يوم الاحزاب قضاها بغير اذان ولا إقامة، وروى في قصة ليلة التعريس ان النبي صلى الله عليه وسلم ارتحل من ذلك الوادي فلما ارتفعت الشمس امر بلالا فأقام و صلوا ولم يأمره بالأذان ولأن الأذان للاعلام بدخول الوقت ولا حاجة هاهنا الى الاعلام به .

ولنا ما روى ابو قتادة الأنصاري رضي الله عنه في حديث ليلة التعريس فقال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة او سرية فلما كان في آخر السحر عرسنا فما استيقظنا حتى ايقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يثب دهشا و فرعا ، فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ارتحلوا من هذا الوادي فانه وادي شيطان ، فارتحلنا و نزلنا بواد آخر ؛ فلما ارتفعت الشمس وقضى القوم حوائجهم امر بلالا بأن يؤذن فأذن و صلينا ركعتين ثم اقام فصلينا صلاة الفجر . وهكذا روى عمران بن حصين هذه القصة و روى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حين شغله الكفار يوم الاحزاب عن اربع صلوات قضاها بغير بلالا ان يؤذن و يقيم لكل واحدة منهن حتى قالوا أذن و أقام و صلى الظهر ثم أذن و أقام و صلى العصر ثم أذن و أقام و صلى المغرب ثم أذن و أقام و صلى العشاء ، ولأن القضاء على حسب الأداء و قد فاتهم الصلاة بأذان و إقامة فتقضى كذلك ، ولا تعلق له بحديث التعريس و الاحزاب لأن الصحيح انه أذن هناك و أقام على ما روينا و اما اذا فاتته صلوات فان أذن لكل واحدة و أقام فحسن و ان أذن و أقام للأولى و اقتصر على الإقامة للبواقي فهو جائز ؛ و قد اختلفت الروايات في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات التي فاتته يوم الخندق في بعضها انه امر بلالا فأذن و أقام لكل صلاة على ما روينا و في بعضها انه أذن و أقام للأولى ثم أقام لكل صلاة بعدها و في بعضها انه اقتصر على الإقامة لكل صلاة و لا شك ان الأخذ برواية الزيادة اولى خصوصا في باب العبادات - انتهى . انظر هل ترك ملك =

= العلماء الكاساني خفاء في المسألة و توضيح المذهب فيها فالإمام أبو حنيفة قال : بالأذان و الإقامة عند قضاء كل صلاة من الصلوات الفاتية و هو حسن و أولى و أفضل عنده و الاقتصار على الأذان و الإقامة للأولى و للبواقي على الإقامة جائز عنده لأن الروايات في ذلك قد اختلفت فأول حديث من هذا الجزء نص في الاقتصار على الأذان و الإقامة للأولى و على الإقامة للبواقي و الثاني حديث أبي سعيد فقيه نص ذكر الإقامة فقط لكل صلاة من صلاة يوم الخندق و لا ذكر فيه للأذان الا بتكلف من الأيما باسم الإشارة ، فحديثان في الأصل يخالفان ما رآه ابن أبي شيبة من التبريد موافقان لما بناه عليه الإمام أبو حنيفة مسلكه و ظهر بذلك ظهورا بينا ان ما قاله ابن أبي شيبة في هذا الباب افتراء محض على الإمام أبي حنيفة او تدليس و تلبيس على الناس عنادا منه لا تحقيق المسألة و العمل بما هو الحق و لما كان في احاديث الباب ارسالات و اطلاقات كيف جاز لأحد من الناس ان يجزم بجانب و ترك آخر ، بل يظنه غاطا و لم ينص في حديث صحيح ان الأذان و الإقامة لكل صلاة من الفوات فرض لازم بحيث لو ترك احدهما او كلاهما عند الأداء لا تجوز الصلاة او هي باطل ، و من اختار ذلك فعليه ان يأتي ببرهان واضح على ذلك و هما ليسا بفرضين للأداء فضلا على القضاء يدل عليه ما اخرج ابن أبي شيبة في مصنفه باسناد صحيح ؛ و قد رواه الإمام محمد في كتاب الآثار عن الأسود و علقمة قالا : اتينا عبد الله في داره فقال : أصلي هؤلاء خلفكم ؟ قلنا : لا ، قال : قوموا فصلوا و لم يأمر بأذان و لا إقامة - اهـ . و لفظ كتاب الآثار انه ام اصحابه في بيته بغير أذان و لا إقامة و قال : إقامة الإمام تجزئ - اهـ . قال محمد : و بهذا نأخذ اذا صلى الرجل وحده فاذا صلوا في جماعة فأحب اليانا ان يؤذن و يقيم فان اقام و ترك الأذان فلا بأس - اهـ . و أعجب من الذي رد على الإمام من الذي اشاع هذا الجزء آثارة للفتنة في العوام و هو السيف البنارسي كيف اشاع هذا الافتراء او لم ينظر كتب الأحناف و لم يرد على ابن أبي شيبة بقوله هذا افتراء على الإمام و ليس هو مذهبه =

= و أن ذلك لهذا المسكين فان اتباع الحق و اختياره مر المذاق و لهم في امثال ذلك ايدى الاختلاق هذا و الله ليس فعال اهل التقوى اللازمة لمن حمل الآثار و الاخبار و ادعى انه من اهل الحديث، و حديث ابن مسعود رضى الله عنه الذى اخرجه ابن ابى شيبة في الباب اخرجه الترمذى و النسائى و ابو داود الطيالسى و الامام احمد في مسنديها ايضا، قال الترمذى: حديث ليس باسناده بأس الا ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه و مع هذا ليس في الحديث الا الأذان و الاقامة لاولى الفوائت ثم الاقامة لها، و حديث ابى سعيد الخدرى الذى اخرجه ابن ابى شيبة في هذا الباب رواه النسائى و الطحاوى و الدارمى و احمد ايضا و ليس فيه الا ذكر الاقامة فقط و رواه ابو يعلى في مسنده و ابن حبان في صحيحه ايضا كما في نصب الراية، و ههنا حديث آخر اخرجه البزار في مسنده عن عبد الكريم ابن ابى المخارق عن مجاهد عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم شغل يوم الخندق عن صلاة الظهر و العصر و المغرب و العشاء حتى ذهبت ساعة من الليل فأمر بلالا فأذن و أقام فصلى الظهر ثم امره فأذن و أقام فصلى العصر ثم امره فأذن و أقام فصلى المغرب ثم امره فأذن و أقام فصلى العشاء، الحديث و فى عبد الكريم كلام - راجع نصب الراية ج ٢ ص ١٦٦، لعله هو الذى اشار اليه صاحب البدائع و لعله هو الذى في املاء ابى يوسف باسناده اليه صلى الله عليه وسلم و راجع سنن النسائى ج ١ ص ٦٨ من الأنصارية فانه عقد فيها لهذه المسألة ثلث تراجم في السنن الأذان للفائت من الصلوات اخرج فيه حديث ابى سعيد من طريق ابن ابى ذئب عن سعيد بن ابى سعيد عن عبد الرحمن بن ابى سعيد عنه ثم قال الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد و الاقامة لكل واحدة منهما، و اخرج فيه حديث ابن مسعود من طريق هشيم عن ابى الزبير المكي به و فيه فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر الى آخره ثم قال: الاكتفاء بالاقامة لكل صلاة، و اخرج حديث ابن مسعود عن زائدة عن سعيد بن ابى عروبة عن هشام ان ابى الزبير المكي حدثهم به الحديث و ليس فيه ذكر الأذان بل فيه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناديا =

باب افتتاح الصلاة وترك الجهر

ببسم الله الرحمن الرحيم

قال ابو حنيفة رضى الله عنه: اذا افتتح الرجل الصلاة كبر ورفع يديه
حذو أذنيه في افتتاح الصلاة ولم يرفعهما في شيء من تكبير الصلاة غير
تكبيرة الافتتاح.

وقال اهل المدينة: يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة وإذا
كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال: سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد فيرفع يديه في هذا كله حذو منكبيه.

وقالوا: لا يفعل ذلك في السجود ورووه ذلك عن ابن عمر.

وقال محمد بن الحسن: جاء الثبت عن علي بن ابي طالب و عبد الله بن
مسعود انها كاتا لا يرفعان في شيء من ذلك الا في تكبيرة الافتتاح فعلى

= فأقام لصلاة الظهر فصلينا وأقام لصلاة العصر - الحديث فأين مسلك ابن ابي شيبة
وما ذهب اليه اهل الحديث في الزمن الحاضر وهذه الأحاديث المختلفة في الباب وعمل
ابو حنيفة بما هو الأحوط فيه وأجاز الاقتصار ايضا اتباعا للأحاديث ولم يترك حديثا
من الباب ولكن صدق القائل: ع

حسدوا الفتى اذا لم ينالوا شأوه

وحديث ابي قتادة الذي ذكره البدائع أخرجه مسلم في صحيحه وراجع ص ٦٨ من عقود
الجواهر المنيفة و ص ٧٣ من التلخيص الحبير وحديث ابي سعيد المذكور أخرجه الطحاوى
ج ١ ص ١٩٠ من باب الرجل يكون في الحرب فتحضره الصلاة وهو راكب - هذا
والله تعالى اعلم و عليه اتم.

(١) كذا في الأصل وهو الأصح والأرجح، وفي الهندية «ورواه مالك».

(٢) كذا في الأصل، وفي الهندية «انها»، وهو من سهو الناسخ.

ابن أبي طالب و عبد الله بن مسعود كانا^١ اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد الله بن عمر لأنه قد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا اقيمت الصلاة فليلين^٢ منكم اولو الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فلا نرى ان احدا كان يتقدم على اهل بدر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى .

فقرى ان اصحاب الصف الاول والثاني اهل بدر ومن اشبههم في مسجد المسلمين و ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ودونه من قتيانهم خلف ذلك فقرى ان عليا و ابن مسعود رضى الله عنهما^٣ ومن اشبههما^٤ من اهل بدر اعلم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانهم كانوا اقرب اليه من غيرهم وانها اعرف^٥ بما يأتي من ذلك وما يدع مع ان قتيههم مالك بن انس قد روى عن نعيم بن عبد الله المجرى و ابى جعفر القارى انها اخبراه ان ابا هريرة رضى الله عنه كان يصلى بهم فيكبر كلما خفض ورفع قالوا^٥ : وكان يرفع يديه

(١) كذا في الاصل ، وسقط لفظ « كانا » من الهنذية ، والصواب اثباته وان كان المعنى بدونه ايضا صحيح .

(٢) وفي الاصل « فليكبر » وهو تصحيف ، والصواب ما كتبه .

(٣) كذا في الاصل وهو الصواب ، وفي الهنذية « اشبهما » وليس بصواب بل هو من سهو الناسخ .

(٤) وكان في الاصل « وانما عرف » ، والصواب « وانها اعرف » ، ففي الاصل تصحيف وهو من سهو الناسخ : ويمكن ان يكون « وانها عرفا » بالثني في كلا الموضعين ، والاصح ما كتبه .

(٥) كذا في الاصل ، وفي موطأ محمد ص ٩٠ . قال ابو جعفر و كان يرفع - الخ ، وهو الاصب .

حين يكبر و^١ يفتح الصلاة فهذا حديثكم موافق لعلی و ابن مسعود رضی الله تعالى عنهما لا حاجة بنا معهما الى قول ابی هريرة ونحوه ولكننا احتجنا عليكم بحديثكم .

وقال ابو حنيفة : لا ينبغي للإمام ان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في شيء من صلاته . وقال اهل المدينة مثل قول ابی حنيفة .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه قال : رأيت علي بن ابی طالب رضی الله عنه رفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة المكتوبة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال : لا يرفع يديه في شيء من الصلاة بعد التكبيرة الأولى .

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال : دخلت انا و عمرو بن مرة على ابراهيم النخعي قال عمرو حدثني علقمة بن وائل الحضرمي عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فراه يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع^٢ وإذا رفع . قال ابراهيم : ما ادري لعله لم ير النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفعل الا ذلك اليوم فحفظ هذا منه ولم يحفظه ابن مسعود

(١) و حرف « واو » ساقط من الأصل موجود في موطأ الامام محمد .

(٢) وفي موطأ محمد « لا ترفع يديك - الخ » بالخطاب .

(٣-٣) كذا في موطأ الامام محمد وهو الصواب ، وكان في الأصول « فراه يرفع اذا كبر وإذا كبر .

(٤) كذا في موطأ الامام محمد بصيغة المضى وهو الصواب ، وكان في الأصول « أيحفظ بفعل المضارع و همز الاستفهام .

(٥) كذا في الموطأ وهو الصواب وكان في الأصول « ولم يحفظ ، بدون الضمير المنصوب .

وأصحابه ما حفظته^١ وما سمعته من أحد منهم إنما كانوا يرفعون أيديهم في بدء^٢ الصلاة حين يكبرون .

أخبرنا محمد بن إبان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال: رأيت ابن عمر^٣ يرفع يديه بحذاء^٤ أذنيه في أول تكبيرة الافتتاح للصلاة ولم يرفعها فيما سوى ذلك .

أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا حصين عن إبراهيم النخعي عن عبد الله ابن مسعود أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة .
أخبرنا أبو بكر بن عبد الله النهشلي عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه وكان من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه [أن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه -] كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى التي يفتح بها الصلاة ثم لا يرفعها في شيء من الصلاة .

باب القنوت في الفجر^٥ والقراءة في الصلوات^٦

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا قنوت في صلاة الفجر لأن رسول الله

- (١) قوله « ما حفظته » لم يذكر في الموطأ .
- (٢) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « في هذه » مكان « في بدء » ، وهو من تصحيفات الناسخ .
- (٣) وسقط لفظ « ابن » من ابن عمر من الأصول ، والصواب إثباته .
- (٤) كذا في الأصول ، وفي الموطأ « حذاء أذنيه » بدون حرف الجر وهو الأولى .
- (٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول وكان فيها: « كان يرفع يديه » ، وإنما زدناه من موطأ الإمام محمد . قلت: ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن أبي بكر بن عبد الله النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه أن علياً رضي الله عنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود .
- (٦-٦) هذه الترجمة زائدة زادها الكاتب وليس لها أثر في باب القنوت فلا بد من =

صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهراً واحداً ولم يقنت قبله ولا بعده؛ ولم يقنت أبو بكر حتى فارق الدنيا. وقال الأسود بن يزيد: صحبت عمر بن الخطاب سنتين^١ فلم أراه قنتاً^٢ في صلاة الفجر.

وقال أهل المدينة: يقنتون^٣ في صلاة الفجر بعد الركوع. وذكر مالك ابن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان [لا يقنت في شيء من الصلاة ولا في الوتر إلا أنه كان - °] يقنت في صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الأخيرة إذا قضى قراءته قال مالك^٤: وعلى ذلك كان الناس في زمان الأول

= إخراجها عن هذا الموضع وإدخالها في موضع آخر، وسيأتي باب مستقل في الكتاب إلا أثر عمر رضي الله عنه يأتي آخر الباب.

(١) كذا في كتاب الآثار للإمام محمد وكذا في كتابي الآثار للإمام أبي يوسف ص ٧١ والإمام الحسن بن زياد ومسند ابن خسر - مراجع جامع المسانيد ج ١ ص ٣٢٩ - و «سنتين» وهو الصواب، وكان في الأصل «سنتين» وهو تصحيف.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب «قانتا» بصيغة اسم الفاعل كما هو في كتاب الآثار. (٣) كذا في الأصل، والصواب عندي «القنوت في صلاة الفجر»، فقوله «يقنتون» تصحيف «القنوت» - والله تعالى أعلم. قلت: ولعل الصواب «وكان أهل المدينة يقنتون» وقال، تصحيف.

(٤) وفي شرح الموطأ للزرقاني ج ١ ص ٢٨٧ وقال ابن عبد البر: لم يذكر في رواية يحيى غير ذلك. وفي أكثر الموطآت بعد حديث ابن عمر: مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان لا يقنت في شيء من الصلاة ولا في الوتر إلا أنه كان يقنت في الصبح قبل أن يركع الركعة الأخيرة إذا قضى قراءته - اهـ.

(٥) ما بين المربعين زيادة من شرح الزرقاني للموطأ، وإنما سقط هاهنا من الأصل ولا بد منه. (٦) وفي المدونة ج ١ ص ١٠٠ قال: وقال مالك في الرجل يقنت في الصبح قبل الركوع =

وعلى ذلك ' ادركتهم .

وقال محمد بن الحسن قول اهل المدينة في القنوت ينقض بعضه بعضاً فهم يقتنون في الفجر بعد الركوع وبقاؤهم يرون غير ذلك .
اخبرنا مالك بن انس عن نافع ان ابن عمر لم يكن ' يقتت في صلاة الفجر ولا في الوتر . وابن عمر من فقهاء اهل المدينة والمقتدى بهم فكيف تركوا قوله وتركوا ما عليه اوائلهم فيما روى مالك بن انس [وذهبوا -]

= لا يكبر للقنوت ، قال : وقال مالك في القنوت في الصبح كل ذلك واسع قبل الركوع وبعد الركوع ، قال مالك : والذي آخذ به في خاصة نفسى قبل الركوع ، قال : وقال مالك فيمن نسي القنوت في صلاة الصبح قال : لا سهو عليه ، قال مالك : وليس في القنوت دعاء معروف ولا وقوف مؤقت - اهـ . وفي ج ١ ص ٢٨٧ من شرح الزرقاني بعد حديث ابن عمر قال الباجي : لم يدخل في الترجمة ما فيه قنوت على معتقده من القنوت في الصبح بل ادخل فعل ابن عمر مخالفاً لمعتقده - اهـ . والمسألة مختلف فيها بين الصحابة رضي الله عنهم لاختلاف الآثار فيها - راجع شرح معاني الآثار والجواهر النقي ونصب الراية وفتح القدير والبنية وغيرها من كتب القوم .

(١) وهو موافق لدأب مالك في الموطأ ، وكان في الأصل ' وكذلك .

(٢) وفي الأصل ' بعضهم بعضها ، ، والصواب ' بعضه بعضاً .

(٣) وكان في الأصل ' هم ، ، والصواب ' فهم .

(٤) وفي موطأ محمد : عن نافع قال : كان ابن عمر لا يقتت في الصبح - اهـ . وفي موطأ مالك : ان عبد الله بن عمر كان لا يقتت في شيء من الصلاة - اهـ . بل روى عنه انه بدعة قاله الزرقاني على الموطأ .

(٥) وفي الأصل ' ولا وتر ، وليس هذا في الموطئين .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصل .

الى ان يقتوا بعد الركوع وقد جاء في ترك القنوت آثار كثيرة .
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان عبد الله بن مسعود
 لم يقنت هو ولا احد من اصحابه حتى فارق الدنيا يعني القنوت^١ في الفجر .
 اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الصلت بن بهرام [عن حوط عن
 ابي الشعثاء^٢] عن ابن عمر^٣ [انه -^٤] قال : احق ما بلغنا عن امامكم انه^٥
 يقوم في الصلاة لا يقرأ القرآن ولا يركع .

(١) كذا في الاصل « يعني القنوت في الفجر » وفي كتاب الآثار « يعني في صلاة الفجر » .
 (٢) ما بين المربعين ساقط من الاصل ، بل فيه : عن رجل عن ابن عمر ؛ وانما زيد من
 آثار ابي يوسف .

(٣) وفي الاصل « حدثنا الصلت بن بهرام عن رجل عن ابن عمر » وفي كتاب الآثار
 للامام محمد « حدثنا الصلت بن بهرام عن ابي الشعثاء عن ابن عمر » وفي كتاب الآثار
 لابي يوسف « حدثنا الصلت بن بهرام عن حوط عن ابي الشعثاء عن ابن عمر - الخ »
 وهو المعتمد ، و أبو الشعثاء هو سليم بن اسود بن حنظلة المحاربي الكوفي كما يظهر ذلك
 من الطحاوي و يؤيده ما سيأتي في ذلك الباب ، و أبو الشعثاء جابر بن زيد ايضا يروى عن
 ابن عمر رضي الله عنهما وفي السند هو الاول .

(٤) لفظ « انه » ساقط من الاصل ، موجود في كتابي الآثار للامام ابي يوسف
 و الامام محمد فزدناه .

(٥) و كان في الاصل « ان » ، وفي آثار محمد « انه يقوم » و هو الصواب ، وفي آثار
 ابي يوسف « انه » قال لابي الشعثاء انبت ان امامكم بالعراق يقوم في آخر ركعة من الفجر
 لا تالي قرآن ولا ركع ، - اه ، ولم يكن عند محمد بهذا اللفظ ففسره بقوله في الآثار
 قال محمد : يعني بذلك ابن عمر - القنوت في صلاة الفجر - اه .

أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ير قاتنا في الفجر حتى فارق الدنيا إلا في شهر واحد قنت فيه يدعو على حي من المشركين لم ير قاتنا قبله ولا بعده؛ وإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لم ير قاتنا حتى فارق الدنيا.

وأخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عمر [بن الخطاب] رضي الله عنه أنه صحبه سنتين في السفر والحضر فلم يره قاتنا في الفجر حتى فارقه. وقال إبراهيم: إن أهل الكوفة إنما أخذوا القنوت عن علي رضي الله عنه قنت يدعو على معاوية حين حاربه، وإن

(١) وفي آثار أبي يوسف أنه لم يقنت في الفجر إلا شهرا واحدا حارب حيا من المشركين يدعو عليهم. - اهـ.

(٢) وفي آثار الإمامين إلا شهرا واحدا، بدون في، وهو الأصوب.

(٣) وفي آثار أبي يوسف قبلها ولا بعدها.

(٤) وفي آثار محمد هنا زيادة بعده، وهو في آثار أبي يوسف بسند مستقل بلفظ لم يقنت حتى لحق بالله تعالى.

(٥) وسقط عن حماد من الأصول، وهو في آثار أبي يوسف ومحمد.

(٦) ما بين المربعين زيادة من آثار محمد.

(٧) وفي آثار أبي يوسف هكذا: عن الأسود قال صحبت عمر رضي الله عنه سنتين لم أره قاتنا في سفر ولا حضر. - اهـ.

(٨) وكان في الأصل سنين، بالجمع لفظا، والصواب سنتين، بالثنى كما هو في آثار أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى.

(٩) وقوله وقال، في آثار محمد بدون الواو، وفي آثار أبي يوسف بسند مستقل.

(١٠) وفي آثار محمد وأما أهل الشام فأنما أخذوا القنوت، وفي آثار أبي يوسف =

اهل الشام انما اخذوا القنوت عن معاوية رضى الله عنه قنت يدعو على
على رضى الله عنه حين حاربه .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عمران بن مسلم الجعفي^١ عن المسيب بن
رافع الكاهلي عن ابي الشعثاء قال : كنت قاعدا عند ابن عمر فسأله رجل عن
القنوت في صلاة الغداة فقال : ما ادرى ما تقول ؟ فقال ابو الشعثاء - انا افهمك :
الامام يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة حتى اذا فرغ منها ركع ثم يقوم
فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثم يقوم فيدعو ، قال ابن عمر : ان هذا شيء
ما رأيته ولا سمعت به قط .

اخبرنا مسعر بن كدام قال حدثنا عمرو بن مرة قال : صليت خلف
سعيد بن جبير الفجر فقرأ : « حم - المؤمن » حتى بلغ « وسبح بحمد
ربك بالعشي والابكار » ركع ثم قام فقرأ بقيتها ولم يقنت .

اخبرنا ابو اسرائيل اسماعيل بن ابي اسحاق^٢ عن طلحة بن مصرف

= « ان عليا رضى الله عنه قنت يدعو على معاوية رضى الله عنه حين حاربه فأخذ اهل
الكوفة عنه وقت معاوية يدعو على علي فأخذ اهل الشام عنه ، - اه .

(١) وكان في الأصول « عمر بن مسلم ، وهو مصحف ، والصواب « عمران ، وهو

« عمران بن مسلم الجعفي الأعمى الكوفي ، ذكره في التهذيب و ذكره البخارى في تاريخه

الكبير و ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ، روى عن سويد بن غفلة و زاذان وغيرهما

روى عنه الثورى و شعبة و شريك و غيرهم و هو ثقة ليس من رجال الست . ف

(٢) وكان في الأصول « فسبح ، بالفاء وهو تصحيف قبيح والصواب « وسبح ، بالواو . ف

(٣) وكان في الأصول « اسماعيل بن اسحاق ، وهو خطأ وفي التهذيب ج ١ ص ٢٨٢

و ج ١ ص ٢٩٣ « اسماعيل بن خليفة العيسى ابو اسرائيل بن ابي اسحاق الملائى الكوفى ،

وهو الصحيح .

الأيامى عن مجاهد بن جبر^١ ابى الحجاج عن عبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس انها كانا لا يقنتان. قال فقلت له: ان سويدا قنت، قال فقال: من صلى خلفه عبد الله بن عمر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكثر ممن صلى خلفه سويد.

اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابى نجيح^٢ قال: سألت سالم بن عبد الله ابن عمر أكان^٣ عمر بن الخطاب يقنت [في الفجر -]؟ فقال: لا، انما هو شىء احده الناس.

اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال: صحبت ابن عمر الى المدينة فلم اراه يقنت في الفجر.

(١) كذا في الأصول، ويقال «اليامى» ايضا وقيل: الصواب «اليامى»، لكن في التهذيب في ترجمة زيد بن الحارث «اليامى»، ويقال «الأيامى» فلم منه ان «الأيامى» ايضا صحيح - والله تعالى اعلم.

(٢) وكان في الأصول «مجاهد بن الحجاج»، وهو خطأ، والصواب «مجاهد بن جبر»، فان ابا الحجاج كنية ابن جبر دون ابن الحجاج.

(٣) كذا في الأصل الهندي «ابن ابى نجيح»، وفي الأصل «عن ابى نجيح»، هنا وفي اللفظ الآتى و سقط لفظ «ابن»، من الأصل و لعله زاده بعض اهل العلم و الخبرة من غير تنبيه منه على زيادته و كان ينبغي له ان ينبه عليه، والصواب اثبات لفظ «ابن» لانه يروى عن سالم و مجاهد و يروى عنه ابن عيينة و اما ابوه ابو نجيح يسار المكي فيروى عن ابن عمر و أبى هريرة و أمثالهما و لم يدركه ابن عيينة.

(٤) طالع كتب الحديث و الآثار هل السؤال وقع عن قنوت ابن عمر او قنوت عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فان سالما لم يدرك عمر و لم يرو عنه.

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصل و لا بد منه.

اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه قال: كان اذا سئل عن القنوت قال: انما هو طاعة الله و كان لا يراه يعني في الفجر .

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عمران بن الحارث السلمي قال: صليت مع ابن عباس الصبح مرارا فلم يقنت .
اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن عن ابراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود انه لم يقنت في الفجر .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم عن علقمة و الأسود [انهما - ٢] قالا: لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات في صلاة الغداة حتى اذا حارب المشركين فانه كان يقنت في الصلوات كلها يدعو عليهم ولم يقنت ابو بكر و لا عمر و لا عثمان حتى ماتوا و لا علي حتى حارب اهل الشام فكان يقنت في الصلوات كلها و كان يدعو عليهم و كان معاوية يدعو عليهم .

اخبرنا بكير بن عامر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس ان عبد الله

(١) و كان في الاصل « عمرو بن الحارث » وهو خطأ والصحيح « عمران بن الحارث » كما في الطحاوي و الجوهر النقي و سنن البيهقي و الزبائي و مصنف ابن ابي شيبة و غيرها .
(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصل .

(٣) و كان في الاصل « بكر بن عامر » و هو تصحيف ، و الصواب « بكير » ، مصفرا كما في ج ١ ص ٤٩١ من التهذيب .

(٤) انظر هل روى بكير عن ابراهيم ام لا ، و ظاهر كتب الرجال على خلافه ؛ قلت : قال ابن ابي حاتم في الجرح و التعديل ج ١ ق ١ ص ٤٠٥ : بكير بن عامر البجلي روى عن ابراهيم و الشعبي و ابي زرعة و عبد الرحمن بن ابي نعم روى عنه و كيع و ابو نعيم =

ابن مسعود لم يقنت في الفجر .

اخبرنا مسعر بن كدام قال حدثنا يحيى بن غسان عن عمرو بن ميمون ان عمر لم يقنت في الفجر - او قال : صليت خلف عمر فلم يقنت في الفجر .
 اخبرنا مسعر بن كدام عن عثمان بن المغيرة عن عرفة قال : صليت مع عبد الله الفجر فلم يقنت .

اخبرنا اسرائيل قال حدثنا منصور عن ابراهيم عن الأسود و عمرو بن ميمون انها صليا مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه الفجر فلم يقنت .
 اخبرنا هشام بن ابى عبد الله الدستوائى عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من العرب ثم تركه .

= قال ابو محمد : روى عن قيس بن ابى حازم و عبد الرحمن بن الأسود والوليد بن عبد الله البجلي - اه . ف

(١) هو ابن الرسيم المرادى روى عن ابيه و عمرو بن ميمون و عنه الثورى و مسعر - تعجيل ص ٤٤٦ . قلت : و روى هذا الحديث ابو بكر بن ابى شيبة عن وكيع عن مسعر عن يحيى بن غسان المرادى عن عمرو بن ميمون ان عمر بن الخطاب لم يقنت في الفجر ، و روى عن ابن ادريس عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم ان الأسود و عمرو بن ميمون صليا خلف عمر الفجر فلم يقنت - اه . و روى عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الأسود بن يزيد و عمرو بن ميمون انها صليا خلف عمر الفجر فلم يقنت (ق ١٧٨) - اه . ف

(٢) هو الثقفى مولاهم ابو المغيرة الكوفى و هو عثمان الأعشى و هو عثمان بن ابى زرعة و هو عثمان الثقفى ثقة - التهذيب ج ٧ ص ١٥٥ .

(٣) و هو ابن عبد الله الثقفى و يقال السلى روى عن ابن مسعود و غيره - التهذيب .

اخبرنا مالك بن انس قال^١ حدثنا الزهري عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قرأ بهم «النجم»، فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة أخرى^٢.

باب القراءة^٢ في الصلاة

وقال ابو حنيفة: ينبغى للامام والذي يصلى وحده ان يقرأ في الركعتين الاوليين من كل صلاة بأمر القرآن وسورة معها، وأما [في -]^٣ الركعتين الاخرين من العشاء والظهر والعصر والركعة الثالثة من المغرب فانه يقول: ان شاء قرأ في ذلك بفتحة الكتاب وان شاء سكت ولم يقرأ شيئاً وان شاء سبح وان يقرأ بفتحة الكتاب احب اليانا.

(١) كذا في الأصل «قال حدثنا»، ولفظ «قال»، ساقط من الهندية.

(٢) يعنى ولم يقنت وإلا فالأثر المذكور لا يناسب باب القنوت كما لا يخفى وإنما هو من باب سجود القرآن ولذا اخرجہ الامام محمد بهذا السند و المتن في موطنه في باب سجود القرآن ولعل الكاتب ادخله في غير محله او ذكره دليلاً على تطويل القراءة في الفرض وعلى هذا يناسب بالجزء الثاني من ترجمة الباب ان لم يكن من كرامات الكاتب كيف ولم يذكر في الباب ما يتعلق بالقراءة في الصلاة بل ترجم بها بعده - فتأمل.

(٣) ترجم ياب القراءة في الصلاة ولم يذكر فيه اثر ابدال على ما ترجم به وما اخرجہ فيه من الآثار فانما يناسب ياب سجود القرآن ولعله منه اخذ واستنبط مسألة القراءة تدبر.

(٤) وكان في الأصل «وأما الركعتين»، فسقطت كلمة «في»، من الين ويمكن ان يكون هكذا «وأما الركعتان - الخ»، بالرفع لا بالجهر و يرد عليك ما في الباب لكن الآثار التي اخرجها فيه لا يدل واحد منها على ما ترجم به بل ياب سجود القرآن كما ستقف عليه ومثل هذا في الكتاب من تصرف الكاتب كثير.

(٥) وفي الأصول «فلم»، بالفاء.

وقال اهل المدينة^١ : العمل^٢ عندنا ان يقرأ في الركعتين الأوليين بأمر القرآن وسورة [و-^٣] في الأخيرين بأمر القرآن [وسورة-^٤] وليس العمل عندنا في قراءة سورة مع أم القرآن إلا في الأربع جميعاً [و-^٣] ليس ان يقرأ في الركعتين الأخيرين إلا بأمر القرآن فقط .

وقالوا : ان لم يقرأ في الركعتين [الأخيرين بسورة مع أم القرآن-^٥] اجزأه ذلك متعمداً كان او ساهياً وقد اساء في التعمد .

وقال محمد بن الحسن : وقد بلغنا عن علي بن ابي طالب انه كان يسبح فيها وبلغنا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان يقرأ في الثالثة من المغرب

(١) وقعت هذه العبارة في الأصول بعد قوله . وقال محمد - الخ ، لكنني قدمتها عليه على دأب الكتاب وأخرت ما كان مقدماً وهو الأولى بل لا بد منه كما عرفت من اول الكتاب الى هذا المحل .

(٢) لا بد من ان يراجع باب القراءة في الصلاة من المدونة الكبرى وموطأ مالك مع شرحه للزرقاني حتى يظهر ما في العبارة .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصل .

(٤) سقط لفظ «سورة» من الأصل فزيد كما يقتضيه السياق - وراجع المدونة الكبرى في هذا المحل .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وإنما زدته بما تلتته من المدونة الكبرى والسياق ايضاً مقتض ان تزداد هذه العبارة ، وفي العبارة خال كما لا يخفى .

(٦) والواو ساقط من الأصل ، وقوله . قال محمد - الخ ، مقدم في الأصول على قول «اهل المدينة» ، والصواب تقديم قول «اهل المدينة» وتأخير قول «وقال محمد» فرتبنا القولين .

بأم القرآن وقرأ بهذه الآية « ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب » .

باب سجود القرآن

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى : ليس في سورة الحج إلا سجدة واحدة وهي السجدة الأولى .

وقال اهل المدينة : [في سورة الحج سجدة - ١] لما روى ان عمر بن الخطاب سجد فيها بسجدةين وان عبدالله بن عمر سجد فيها بسجدةين .
وقال محمد بن الحسن : هكذا روى عن عمر^٢ وليست العامة عندنا على ذلك وانما روى هذا عمر بن الخطاب رجل من اهل مصر ولو كان معروفا مشهورا من فعل عمر لعرفه من كان مع عمر بالمدينة ومن أتى بها^١ من الآفاق ولكان هذا مشهورا معروفا من فعله .

(١) وسرد في ختم الباب آثارا كلها متعلقة باب سجود القرآن ولا تتعلق لها بالقراءة الا ضمنا ولعل قول محمد في الرد ايضا سقط من الاصل ، والآثار التي كانت هاهنا ادخلتها في باب سجود القرآن بعد بلاغ ابي بكر ، وسيأتي ان شاء الله تعالى .
(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول وزيد من كتب الموالك .
(٣) زاد في الموطأ « وابن عمر » .
(٤) هكذا في الاصول ويمكن ان يكون مصحفا ويكون الصواب وليس العمل عندنا على ذلك .

(٥) قال محمد في الموطأ « اخبرنا مالك حدثنا نافع عن رجل من اهل مصر ان عمر قرأ سورة الحج ، فسجد فيها بسجدةين وقال ان هذه السورة فضلت بسجدةين - اهـ » .
(٦) وكان في الاصول « به » والضمير للمدينة ولذا بدلناه بضمير التانيث .

وقال ابو حنيفة: السجدة في «ص» واجبة .

وقال اهل المدينة: ليس في «ص» سجدة .

وقال ابو حنيفة: في المفصل ثلاث سجّدت: التي في آخر «النجم» ،

والتي في «اذا السماء انشقت» ، والتي في آخر «اقرأ باسم ربك الذي خلق» .

وقال اهل المدينة: ليس في المفصل سجوداً .

اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: سجدة «ص» سجدها داود عليه السلام توبة ونحن نسجدها شكراً .

اخبرنا سفيان بن عيينة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد في «ص» وليست من عزائم السجود^٢ .

(١) كذا في الأصول ، وسقط منها بعض العبارة تقديرها مثل الآتي : «وقال محمد بن

الحسن : كيف قالوا ذلك وقد جاءت في سجود «ص» آثار كثيرة» .

(٢) اخرجه النسائي في سجود القرآن من السنن بهذا الاسناد ، اخبرني ابراهيم بن الحسن

التميمي ثنا حجاج بن محمد عن عمر بن ذر الهمداني به مثله ، قال الحافظ في ص ١٢٨

من الدراية: رواه ثقات - اهـ ، ولم يذكره في بلوغ المرام ، وخرجه الدارقطني عن

عبد الله بن بزيع عن عمر بن ذر به .

(٣) اخرجه البخاري في صحيحه ج ١ ص ١٤٦ : حدثنا سليمان بن حرب و أبو النعمان

قالا حدثنا حماد بن زيد عن ايوب به نحوه : وهو في نصب الراية و الدراية

و بلوغ المرام .

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا السدي عن ابي مالك قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ص» على المنبر فنزل فسجد .
 اخبرنا مسعر بن كدام قال حدثنا عمرو بن مرة عن مجاهد عن ابن عباس قال: « في السجدة التي في «ص» قال: هي توبة من داود لله؛

(١) هذا الحديث وضعته هنا وهو من باب القراءة في الصلاة لأنه يناسب بهذا الباب وقد اشرت الى ذلك من قبل .

(٢) هو اسماعيل بن عبد الرحمن بن ابي كريمة السدي ابو محمد القرشي مولاهم الكوفي وهو السدي الكبير الأعور روى عن انس و ابن عباس وغيرهما وعنه الثوري و شيخه ابو مالك ان كان في الكتابة صحيحا فهو غزوان ابو مالك الغفاري الكوفي فان اسماعيل السدي روى عنه كما في ج ٨ ص ٢٤٥ من التهذيب؛ وعلى هذا ان لم يكن السقوط في السند فالحديث مرسل فان غزوان تابعي روى عن عمار و ابن عباس و البراء و غيرهم و أبو مالك الأشعري صحابي و هل روى عنه السدي ام لا موقوف على الكشف ، و أبو مالك الأشعري سعد بن طارق الكوفي متأخر عن الغفاري الكوفي و آخر ابو مالك الحارث بن الحارث الأشعري شامي صحابي كما في اسماء التهذيب و كناه .

(٣) يمكن ان يكون عن انس بن مالك فتصحف انس بن بابي كما في مواضع أخرى من الكتاب، و حديث النزول عن المنبر و السجود رواه ابو داود و ابن ماجه و الطحاوي و الدارقطني و البيهقي و غيرهم من مسند ابي سعيد الخدري رضی الله عنهم اجمعين ففتش عنه ، و الحديث مرفوع متصل عند ابي داود و غيره عن ابي سعيد الخدري و اسمه سعد ابن مالك يمكن تصحيحه بابي مالك هذا - لعل الله يحدث بعد ذلك امرا .

(٤) هذا اثر ثان من باب القراءة في الصلاة فتنبه له .

(٥) كذا في الأصول ، و الصواب عندي « انه سئل عن السجدة . فقال ، » .

(٦) و كان في الاصل « من الله ، مكان « من داود ، و الصواب « من داود لله ، =

أمر الله نبيه ان يقتدى به .

وأخبرنا^١ سفيان بن عيينة عن عبدة^٢ بن أبي لبابة^٣ قال سمعت ابن عمر

يقول: في «ص» سجدة .

أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال أخبرنا حصين عن مجاهد عن ابن عباس

[سئل عن السجدة في «ص» -]^٤ قال: « أولئك الذين هدى الله فبهداهم

اقتده ، قال: فكان يسجد في «ص» .

أخبرنا سلام بن سليم^٥ الحنفي عن ليث بن أبي سليم^٦ عن عطاء بن أبي رباح

[عن ابن عباس انه -]^٧ قال: جاء رجل من الأنصار الى النبي صلى الله عليه

= كما هو في كتب الحديث .

(١) هذا من باب سجود القرآن .

(٢) وفي الأصل « عبدة » وهو خطأ .

(٣) كذا في الأصل وهو الصواب ، وفي الهنذية « لبابة » بالياء - وهو تصحيف ، راجع

كتب الحديث .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٥) كذا في الأصول ، ولعله سقط بعض الألفاظ من الأصل فوقع فيه الخلل . قلت :

ورواه ابن أبي شيبة عن هشيم عن حصين و العوام عن مجاهد عن ابن عباس قال كان

يسجد في «ص» وتلا هذه الآية « أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده - اه » فصار فيه

تقديم وتأخير - والله اعلم . ف

(٦) وكان في الأصل « سلام بن سليمان » والصواب « سلام بن سليم » .

(٧) وكان في الأصل « ليث بن أبي سليمان » وهو تحريف والصواب « ابن أبي سليم » .

(٨) كذا في الأصل وأظن ان قوله « عن ابن عباس انه » سقط من السند فان =

وآله وسلم فقال: انى رأيت فى المنام كأنى اقرأ سورة مّصّ، حتى اذا اتهمت الى توبة داود [سجدت وكانت - ١] شجرة بين يديّ فسجدت حتى وضعت رأسها على الأرض حتى كادت تقلع من أصلها ثم استوت نحو ما كانت ثم قالت^٢: اللهم احطط [عنى - ٢] بها وزرا وأعظم [لى - ٣] بها اجرا

الحديث من مسنده كما هو عند الترمذى وابن ماجه والبيهقى فى السنن والحاكم فى المستدرک والرجل الجائى هو ابو سعيد الخدرى على ما فى المرقاة وغيرها والحديث مروى عن ابى سعيد ايضا كما اشار اليه الترمذى فى جامعه وهو فى نصب الراية ولم يذكر قيد من الأنصار الا فى هذه الرواية وفى جميع الكتب دعاء الشجرة فى سجودها فى المستدرک فسمعتها وهى ساجدة - اهـ . ولفظ ابن ماجه: عن ابن عباس قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فقال انى رأيت البارحة فيما يرى النائم كأنى اصلى الى اصل شجرة فقرأت السجدة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودى فسمعتها تقول: اللهم احطط عنى بها وزرا واكتب لى بها اجرا واجعلها لى عندك ذخرا، قال ابن عباس: فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم قرأ السجدة فسمعتة يقول فى سجوده مثل الذى اخبره الرجل عن قول الشجرة - انتهى . وفى الترمذى: وضع عنى بها وزرا - وزاد: وتقبها منى كما تقبأت من عبدك داود - اهـ . وهو فى المستدرک بلفظ: واقبلها منى كما قبلت من عبدك داود - اهـ . ومثله فى سنن البيهقى بتقديم وتأخير وتغير يسير . ومن هذا علت ان الصلوات كلها سقطت من الأصل وشيء من العبارة ايضا سقط منه والحديث مرفوع متصل من مسند ابن عباس و أبى سعيد رضى الله عنهم .

(١) سقط ما بين المربعين من الأصل وفيه هكذا الى توبة داود وشجرة بين يديّ - الخ وهو كما ترى ودعاء الشجرة كانت فى سجودها، وفى الأصل ايضا ثم استوت وهو عندى تصحيف لانه خلاف لما رواه الأئمة فى كتبهم .

(٢) اى فى سجودها . (٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

واحد [لى بها - '] شكرا . قال فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : نحن احق [منها - '] ان نسجد . [قال : '] فقرأها فسجد .

قال محمد بن الحسن : فالسجود فى « ص » ، لا ينبغى ان يترك ، وأما السجود فى المفصل فقد سجد فى ذلك قوم كثير .

اخبرنا ابو مالك النخعي قال حدثنا خارجة مولى ابن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي ليلي قال : أمنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الفجر فقرأ سورة « يوسف » ، حتى اذا انتهى الى قوله « وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم » ، بكى حتى سالت دموعه ثم ركع ثم قام فقرأ « النجم » ، فسجد ثم قام فقرأ « الزلزلة » .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٢) ما بين المربعين سقط من الأصل وكذا ضمير السجدة وشىء من العبارة .

(٣) هذا القول منقول من باب القراءة فى الصلاة و متأخر عن الآثار التى بعده .

(٤) هذه الآثار من باب القراءة متقدمة فى الأصل على قوله « قال محمد - الخ » ، والسياق يقتضى التأخر كما لا يخفى .

(٥) لم اجد « خارجة مولى ابن هاشم » فى كتب الرجال ، وفى اللسان « حازم مولى بنى هاشم » ، بالحاء المهملة والزاي المعجمة المكسورة والميم ثم هو روى عن عبد الرحمن بن ابي ليلي ام لا ؛ وقد رواه الطحاوى عن ابي الأحوص عن ابي اسحاق عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلي قال : صلى بنا عمر بن الخطاب الفجر بمكة فقرأ فى الركعة الثانية بالنجم ثم سجد ثم قام فقرأ « اذا زلزلت » - اه ؛ وقد نقلته كما هو فى الأصل .

(٦) رواه عنه الطحاوى وروى من غير وجه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما هو عند الطحاوى والموطئين والبيهقى وغيرهم .

(٧) وفى الأصل « فبكى » ، والصواب « بكى » .

اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن ابي سلمة ان ابا هريرة قرأ بهم « اذا السماء انشقت » فسجد فيها . فلما انصرف حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجد فيها .

اخبرنا قيس بن الربيع عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش الأسدي قال : رأيت عمار بن ياسر على المنبر قرأ « اذا السماء انشقت » فنزل فسجد ثم صعد .

اخبرنا قيس بن الربيع عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال : عزائم سجود القرآن أربع : « آله تنزيل » السجدة و « احسم تنزيل » السجدة ، و « النجم » ، و « اقرأ باسم ربك الذي خلق » .

اخبرنا قيس بن الربيع عن ابي اسحاق السبيعي عن الحارث عن علي بن ابي طالب مثله .

اخبرنا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن عطاء بن مينا عن ابي هريرة قال : انهم سجدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في « اذا السماء انشقت » وفي « اقرأ باسم ربك الذي خلق » .

اخبرنا مسعر بن كدام [قال حدثنا ابو اسحاق السبيعي -] قال حدثنا

- (١) هكذا في موطأ محمد ، وفي الأصل « عن ابي هريرة » ، والاول هو الأرجح .
- (٢) من ههنا الآثار التي سردها الامام محمد في باب القراءة في الصلاة بعد قوله المذكور « قال محمد بن الحسن : فالسجود في « ص » - الخ ، فتنه - وهذا كله من اعجاز الكاتب .
- (٣) هكذا في مسلم والطحاوي والبيهقي وغيرهم ، وفي الأصل « عطاء بن قيس » ، وهو خطأ .
- (٤) سقط لفظ « قال » من الأصول وعند مسلم والبيهقي « قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم » والحديث مروى عن ابي هريرة من طرق .
- (٥) وكان في الأصل « اخبرنا مسعر بن كدام قال حدثنا عبد الرحمن بن الأسود =

عبد الرحمن بن الأسود [عن أبيه - ١] أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سجد في « إذا السماء انشقت » .

أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب و عبد الله بن مسعود أنهما كانا يسجدان في « إذا السماء انشقت » ، ثم سئل . فقال : أو أحدهما .

أخبرنا أبو بكر بن عبد الله النهشلي عن أبي إسحاق [عن الأسود بن يزيد - ٢] قال قرأ عمر بن الخطاب في صلاة الفجر سورة « يوسف » حتى إذا

= أن عمر - الخ ، وهو كما ترى فيه سقوط فان مسعرا يروى عن أبي إسحاق لا عن ابن الأسود وكذا عبد الرحمن وإن أدرك عمر لكن لا يروى عنه بل عن أبيه عن عمر ، وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه كما في فتح الباري عن الأسود بن يزيد أن عمر بن الخطاب سجد - الخ فالراويان سقطا من السند ولذا زدنا الساقط بين المربعين فتنبه .

(١) وهو الأسود بن يزيد من ملازمي عمرو بن مسعود ومن جل أصحابهما وهو عند عبد الرزاق كما قلت ، وأبو إسحاق من رواة عبد الرحمن بن الأسود كما في التهذيب ؛ وقوله « عن أبيه » ساقط من الأصل .

(٢) وفي شرح معاني الآثار للطحاوي « قال منصور أو أحدهما - اهـ ، و يفهم بل يظهر من آثار الإمام أبي يوسف أنه قول علقمة بن قيس حيث قال يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة أنه قال : رأيت عمر بن الخطاب و ابن مسعود رضي الله عنهما يسجدان في « إذا السماء انشقت » ، فقلت : فأما اليقين فأحدهما - اهـ .

(٣) سقط من الأصول قوله « عن الأسود بن يزيد » فان أبا إسحاق عن عمر مرسل فانه يروى عن الأسود وأخيه عبد الرحمن بن يزيد و ابنه عبد الرحمن بن الأسود كما في كتب الرجال .

أتى عليّ و أبيضت عيناه من الحزن فهو كظيم ، بكى و ركع و سجد ثم قام فقرأ بالنجم فسجد ثم قام فقرأ ، إذا زلزلت ، ، .

باب القراءة خلف الامام

قال ابو حنيفة : لا قراءة خلف الامام في شيء من الصلاة ما يجهر فيه بالقراءة و ما لا يجهر فيه بالقراءة .

و قال اهل المدينة : لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه و يقرأ خلفه فيما لا يجهر فيه بأمر القرآن و سورة كما يقرأ وحده .

و قال محمد بن الحسن : و كيف كانت القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه .

قالوا : لأن القاسم بن محمد و عروة بن الزبير و رافع بن جبير بن مطعم و ابن شهاب كانوا يقرؤون خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة . قيل لهم : فهؤلاء كانوا عندكم اعلم و أوثق ام عبدالله بن عمر و جابر ابن عبدالله . قالوا : بل عبدالله و جابر .

قيل لهم : فقد اخبرنا فقيهم مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرأ احد مع الامام قال : اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام ، زاد يحيى بن يحيى عن مالك : و إذا صلى وحده فليقرأ .

(١) الى هنا انتهت الآثار التي في باب القراءة في الصلاة و بعدها في الأصل باب سجود القرآن كما عرفت و اني ادخلت جميع الآثار في باب سجود القرآن و بعد هذا في النقل باب القراءة خلف الامام كما هو في الأصول بعد باب سجود القرآن فتنبه .

(٢) و هو في باب القراءة خلف الامام من موطأ محمد .

(٣) و هو الراوى عن مالك و به اشتهرت نسخة موطأ مالك في بلادنا بلاد الهند =

قال: وكان ابن عمر لا يقرأ مع الامام.

اخبرنا مالك بن انس ايضا عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر ابن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الامام.

فهذان افقه عن اخذتم عنه القراءة و فقيهم روى الحديثين جميعا مع احاديث كثيرة من احاديث^١ وترك قولكم^٢.

= بموطأ يحيى و موطأ مالك و هو يحيى بن يحيى بن كثير ابو محمد الصمودى اللثى الأندلسى المتوفى سنة اربع وثلاثين و مائتين رحل الى مالك مرتين كما فى الكتب والزيادة المذكورة موجودة فى موطأ مالك، والظاهر ان هذا قول احد تلامذة الامام محمد او غيره من دونه كما لا يخفى.

(١) و هو عام يشمل الجهرية و السرية و لا يقيد بالجهرية الا بنص غير محتمل التأويل و هو مفقود و ما رواه عبد الرزاق عنه كما فى شرح الزرقانى فهو ليس بنص فى المقصود قال ابن عبد البر: ظاهر هذا انه لا يرى القراءة فى سر الامام و لا فى جهره و لكن مالك قيده بترجمة الباب ان ذلك فيما جهر به الامام بما علم من المعنى و يدل على صحته ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى عن سالم ان ابن عمر كان ينصت للامام فيما جهر فيه و لا يقرأ معه و هو يدل على انه كان يقرأ معه فيما اسر فيه - انتهى.

و أنت تعلم ان هذا استدلال بالمفهوم المخالف فلا ينتهض حجة على المخالف و ما رواه مالك فى الموطأ و عنه الامام محمد فى الموطأ و فى الحجج عام فى السرية و الجهرية و هو ظاهر فلا تلتفت تقليدا الا ما فى التعليق الممجد و حواشى الحجج من جعل المفهوم مذهبه فافهم و تدبر.

(٢) كذا فى الأصل، و قوله « من احاديث » ساقط من الهدية، و لعل بعض العبارة سقطت من الأصل بعد هذا يدل عليه سياق العبارة - و الله اعلم.

(٣) قوله « وترك قولكم » كذا فى الأصل، و لعله زائد لا حاجة اليه، و مع ذلك =

أرأيت من رأى القراءة خلف الامام بأمر القرآن وسورة ان فرغ الامام من قراءته فركع^١ قبل ان يفرغ الرجل^٢ الذى خلفه من أم القرآن كيف ينبغى له ان يصنع أيقوم^٣ ام يتابع الامام؟ قالوا: بل يتابع الامام فى ركوعه .

قيل لهم: فان أبطأ بها عن ذلك او كان شيخا كبيرا فلم يقرأ شيئا حتى فرغ الامام [من القراءة -^٤] وركع أيتبع الامام فيركع معه ام يقرأ ثم يتبعه؟ قالوا: بل يتبع الامام [فى ركوعه -^٥] ويترك القراءة .

قيل لهم: فهذا يدلکم على انه لا قراءة خلف الامام اذا كانت القراءة يؤمر بتركها فى بعض المواضع .

اخبرنا عبيد الله^٦ بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: من صلى خلف الامام كفته قراءة الامام .
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو الحسن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله^٧

= فانه مخالف لمذهب مالك لانه قائل بقراءة ام القرآن خلفه فى السرية ، اللهم الا ان يكون مراده قراءة ام القرآن مع السورة وهو ليس بمذهب لمالك رحمه الله . قلت : وكان فى الأصل « اترك » وفى الهندية « و ترك » .

(١) كذا فى الأصول بالفاء ، و الأولى « و ركع » بالواو .

(٢) كذا فى الأصل و هو الصواب ، وفى الهندية « رجل » بالتنكير .

(٣) اى يقف .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٥) و كان فى الأصول « عبد الله » مكبرا وهو تصحيف والصواب « عبيد الله » مصغرا .

(٦) و كان فى الأصول « عن ابى عبد الرحمن بن شداد » وهو خطأ ، و الصواب =

ابن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة .

اخبرنا اسامة بن زيد المدني قال حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر قال: كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام، [قال:] فسألت القاسم بن محمد عن ذلك فقال: ان تركته فقد تركه ناس يقتدى بهم وإن قرأت فقد قرأه ناس يقتدى بهم وكان القاسم ممن لا يقرأ .

اخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل قال: سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام. قال: انصت فان في الصلاة شغلا و' سيكفيك الامام ذلك .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه وفيما يخافت فيه لا في الأوليين ولا في الآخرين وإذا صلى وحده قرأ في الأوليين

= ما في الموطأ و كتاب الآثار . عبد الله . و كنيته ابو الوليد ، و قد وقع في كتاب القراءة لليهقي ص ١٠٢ . عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابي الوليد عن جابر ، و هو غلط والصواب . عن عبد الله بن شداد ابي الوليد عن جابر ، بدون كلمة . عن . و ابو الوليد بدل من عبد الله و جابر هو ابن عبد الله الأنصاري صحابي و من فهم غيره فقد وقع في الخط .

- (١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و إنما زدناه من الموطأ .
- (٢) و في الموطأ تركت ، بدون الضمير المنصوب .
- (٣) و كان في الأصل و كذا في الموطأ . قرأ ، بدون الضمير و لا بد منه .
- (٤) كذا في الأصل ، و سقطت الواو من الموطأ .
- (٥) كذا في الأصل ، و في الموطأ . ذاك الامام .

فاتحة الكتاب وسورة سورة ولم يقرأ في الآخرين شيئاً^١ .

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا منصور عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: انصت [للقرآن -^٢] فان في الصلاة شغلا وسيكفيك الامام .

اخبرنا بكير بن عامر قال^٣: حدثنا ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس قال^٤: لان أعض على جمرة أحبّ الى من ان أقرأ خلف الامام .

اخبرنا اسراييل قال حدثنا منصور^٥ عن ابراهيم النخعي قال: اول من قرأ خلف الامام كان^٦ رجلا اتهم .

(١) و كان في الأصول « شىء » بالرفع ، و الصواب « شيئاً » بالنصب .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل وإنما زدناه من الأصل الهندي وفي الموطأ « للقراءة » مكان « للقرآن » .

(٣) تأمل في هذا السند ، قلت : وكذلك رواه الامام محمد في موطئه ايضا و روى الطحاوى

عن حديج بن معاوية عن ابي اسحاق عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : ليت الذى

يقرأ خلف الامام ملئى فوه ترابا ، و روى عن ابراهيم عن علقمة نحوه ، و روى

ابن ابي شيبة عن ابي عليه عن ايوب و ابن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم قال

قال الأسود : لان أعض على جمرة أحبّ إلى من أن أقرأ خلف الامام و اعلم انه يقرأ

و روى عن هشيم عن عن اسماعيل بن ابي خالد عن وبرة عن الأسود و عن ابي معاوية

عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود انه قال : وددت ان الذى يقرأ خلف الامام ملئى

فوه ترابا - اه . ف

(٤) لفظ « قال » سقط من الأصل .

(٥) في الأصل « ميمون » وهو غلط ، و الأثر في الموطأ و هو منصور بن المعتمر .

(٦) و كان في الأصل « اول ما » و الصواب ما في موطأ الامام محمد « اول من » .

(٧) و كان في الأصل « ان رجلا » وهو تحريف ، و في الأصل الهندي « كان رجلا اتهم »

و الصواب ما في الموطأ « اول من قرأ خلف الامام رجل اتهم » .

اخبرنا اسرائيل^١ بن يونس قال حدثنا^٢ موسى بن ابي عائشة عن عبد الله ابن شداد بن الهاد قال: أم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس^٣ في العصر، قال: فقرأ رجل خلفه فغمزه الذي يليه، فلما ان صلى قال: لِمَ غمزتني؟ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدأمك فكرهت ان تقرأ خلفه. قال: فسمعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: من كان له امام فقراءة الامام له قراءة.

اخبرنا داود بن قيس الفراء^٤ قال اخبرنا^٥ بعض وُلدِ سعد^٦ بن ابي وقاص انه ذكر له ان سعدا قال: وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمره. اخبرنا داود بن قيس الفراء^٧ قال اخبرني^٨ محمد بن عجلان ان^٩ عمر ابن الخطاب رضی الله عنه قال: ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا.

(١) وسقط من الموطأ لفظ «ابن يونس»، وهو موجود في سند الحديث الأول.

(٢) وفي الموطأ «حدثني».

(٣) كذا في الأصل، ولفظ «الناس» ساقط من نسخة الموطأ:

(٤) لفظ «قال»، ساقط من الموطأ. (٥) كذا في الأصل، وفي الموطأ «قال».

(٦) وكان في الأصل «الفزاري»، والصواب «الفراء»، بتشديد الراء كما هو في الموطأ والتهذيب، وزاد في الموطأ «المدني».

(٧) وفي الموطأ «اخبرني».

(٨) وكان في الأصل «بعض رواية»، والصواب ما في الموطأ «بعض ولد سعد».

(٩) وكان في الأصل «الفزاري»، والصواب «الفراء»، ومر قبل.

(١٠) كذا في الأصل، وفي الموطأ «اخبرنا».

(١١) وفي السند انقطاع لأن ابن عجلان لم يدرك عمر.

كتاب الحجّة (باب متابعة الامام في الجلوس والقيام) للامام محمد الشيباني

اخبرنا داود بن قيس المدني الفراء قال حدثنا عمر بن محمد بن زيد عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت [يحدّثه - ٢] عن جده انه قال: من قرأ مع الامام فلا صلاة له .

باب متابعة الامام في الجلوس والقيام

قال ابو حنيفة رحمه الله في رجل [مريض - ١] يصلي بالناس جالسا وهم قيام ان ذلك يجزئ .

وقال اهل المدينة: ليس العمل عندنا [على - ٢] ان يصلي الامام بالناس جالسا اذا لم يستطع الامام ان يصلي [بهم - ٤] قائما فليقدم غيره يصلي

(١) وكان في الاصل « الفزارى » وفي الموطأ « داود بن سعد بن قيس » والصواب ما كتبنا .

(٢) كذا في الاصل وهو الصواب وفي الموطأ « عمرو » وليس بصواب ، وله ترجمة بسيطة في ج ٧ ص ٤٩٥ من التهذيب . (٣) ما بين المربعين زيادة من الموطأ .

(٤) وهو زيد بن ثابت ذكر في التهذيب ان موسى يروى عن جده زيد وكذا ذكره البخارى .

(٥) وفي الموطأ « خلف الامام » وما تكلم في بعض هذه الآثار الامام البخارى في جزء القراءة وغيره في غيره فلرده و جوابه موضع آخر و من اراد مطالعة التعليق الممجد و امام الكلام و غيرهما من الكتب في هذه المسألة فليطالع معها آثار السنن و تنسيق النظام على مسند الامام و فصل الخطاب لشيخ الحديث محمد انور رحمه الله .

(٦) ما بين المربعين لم يذكر في الاصول لكن وضع المسألة في المريض و الخلاف و الحديث و ارد في ذلك فزدناه .

(٧) لفظ « على » ساقط من الاصول و لا بد منه فلذا زيد بين المربعين .

(٨) ما بين المربعين ساقط من الاصل .

كتاب الحجّة (باب متابعة الامام في الجلوس والقيام) للامام محمد الشيباني

بالناس و ليقعد^١ [هو -^٢] فليس^٣ من هيئة الناس ان يصلوا جلوسا ولم يفعل ذلك ابو بكر ولا عمر رضى الله عنهما بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما بلغنا .
وقال محمد بن الحسن : قد رووا^٤ اهل المدينة حديثا هو على قول ابي حنيفة فكيف تركوه . ذكر ذلك مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه [عن عائشة -^٥] ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج في مرضه فأتى

(١) كذا في الاصل ، وفي الهندية « و يقعد » .

(٢) لفظ « هو » ساقط من الاصل موجود في الهندية .

(٣) وقوله « فليس » كذا في الاصول ، والاولى ان يكون بالواو .

(٤) وفي ج ١ ص ٨١ من المدونة « قال ومن نزل به شيء وهو امام قوم حتى صار لا يستطيع ان يصلى بهم إلا قاعدا فليستخلف غيره يصلى بالقوم ويرجع هو الى الصف فيصلى بصلاة الامام مع القوم قال و سألتنا مالكا عن المريض الذي لا يستطيع القيام يصلى جالسا و يصلى بصلاته ناس قال : لا ينبغي لاحد ان يفعل ذلك - انتهى ، و راجع شرح الزرقاني و معاني الآثار للطحاوي .

(٥) كذا في الاصول « رووا اهل المدينة » . وهو صحيح عند اهل الكوفة وله نظائر في كتب الامام محمد . ف

(٦) و أظن أن قوله « عن عائشة » ساقط من الاصل بسهو الناسخ و إلا فهو من مسندهما كما عند البخاري و مسلم و ابن ماجه من طريق عبد الله بن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة به - الخ ، ثم اعلم ان الامام ابا حنيفة قال بهذا الحديث ثبت نسخ ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله حين سقط صلى الله عليه وسلم لجحش شقه الايمن من حديث انس و جابر و عائشة و ابي هريرة و فيه « إذا صلى الامام جلوسا فصلوا جلوسا اجمعون » و الحديث في كتب القوم قال الترمذي و قد ذهب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الحديث منهم جابر بن عبد الله و أسيد بن حضير و ابو هريرة و غيرهم ، و بهذا الحديث بقول احمد و إسحاق و قال بعض اهل العلم إذا صلى الامام =

كتاب الحجّة (باب متابعة الامام في الجلوس والقيام) للامام محمد الشيباني

= جالساً لم يصل من خلفه الا قياماً فان صلوا قعوداً لم يجزهم وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي - اهـ . قلت : هو رواية عن مالك وإلا فالمشهور من مذهبه أنه لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قاعداً ولا قائماً وتفصيله في المدونة وشرح الزرقاني وغيرهما وكذا في مذهب احمد شيء من التفصيل كما في فروعه من الروض وغيره لا تصح امامة العاجز عن القيام لقادر عليه إلا امام الحي الراتب المرجو زوال عنته لثلاث يفضى الى ترك القيام على الدوام ويصلون وراهه جلوساً ندباً ولو كانوا قادرين على القيام وتصح الصلاة خلفه قياماً والأفضل لامام الحي ان يستخلف اهـ . وفي صحيح البخاري في ج ١ ص ٩٦ من باب انما جعل الامام ليؤتم به و صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس قال ابو عبد الله قال الحميدي : قوله فاذا صلى جالساً فصلوا جلوساً هو في مرضه القديم (اي في وقت سقوطه عن الفرس) ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالساً والناس خلفه قياماً لم يأمرهم بالعود وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم - انتهى . وقال الحافظ العيني في ج ٢ ص ٧٥٠ من عمدة القاري : ويفهم من هذا الكلام ان ميل البخاري الى ما قاله الحميدي (شيخه تليذ الشافعي) وهو الذي ذهب اليه ابو حنيفة والشافعي والثوري وابو ثور وجمهور السلف ان القادر على القيام لا يصلي وراء القاعد إلا قائماً ؛ وقال المرغيناني : الفرض والنفل فيه سواء وقوله انما يؤخذ الى آخره اشارة الى ان الذي يجب به العمل هو ما استقر عليه آخر الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم ولما كان آخر الأمرين منه صلى الله عليه وسلم صلواته قاعداً والناس وراهه قياماً دل على ان ما كان قبله من ذلك مرفوع الحكم - انتهى . ومن ههنا ظهر لك بطلان ما قال ابن ابي شيبة في مسألة السادس والعشرين المتعلقة بامامة الجالس بعد رواية حديث انس وعائشة وجابر و أبي هريرة من كتاب الرد وذكر ان ابا حنيفة قال : لا يؤم الامام وهو جالس - اهـ . فانك قد عرفت ان الامام لم يقل بذلك بل قال بجوازه فهذه =

كتاب الحجّة (باب متابعة الامام في الجلوس والقيام) للامام محمد الشيباني

فوجد ابا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر ابو بكر فأشار اليه

= النسبة على الارسال و الاطلاق غلط محض و العجب منه ان ما قال به مالك في المشهور عنه يعزوه الى ابي حنيفة مع انه ليس بمفرد في ذلك بل معه الثوري و مالك في رواية و ابو ثور و الشافعي و جمهور السلف و به صرح النووي ايضا في شرح مسلم و القادر على القيام لا يجوز امامته قاعدا و هو مذهبه او لم يدر ابن ابي شيبة ان ما قاله الامام ابو حنيفة هو ما استقر عليه آخر امره صلى الله عليه و سلم من القعود و قيام الناس خلفه و هو في الصحيحين عن عائشة و هو الناسخ لما رواه ابن ابي شيبة من حديث انس و جابر و عائشة في سقوطه صلى الله عليه و سلم عن الفرس فأين هذا من ذلك بل ترك ابن ابي شيبة حديث عائشة رضى الله عنها في مرضه صلى الله عليه و سلم كما لا يخفى و قد فصلته في جوابي عن كتاب الرد قال النووي في شرح مسلم قال ابو حنيفة و الشافعي و جمهور السلف : لا يجوز للقادر على القيام ان يصلي خلف القاعد الا قائما و احتجوا بأن النبي صلى الله عليه و سلم صلى في مرضه و فاته بعد هذا قاعدا و أبو بكر و الناس خافه قياما و ان كان بعض العلماء زعم ان ابا بكر رضى الله عنه كان هو الامام و النبي صلى الله عليه و سلم مقتد به لكن الصواب ان النبي صلى الله عليه و سلم كان هو الامام و قد ذكره مسلم بعد هذا الباب صريحا او كالصرح - انتهى . و من ههنا ظهر لك بطلان ما قاله ابن حبان في صحيحه الذي نقله الزيلعي في نصب الراية و السيوطي في قوت المغتدى و قد شغب به من كان عديم البصيرة و دأب ابن حبان في تهوره في امثال ذلك مكشوف الحال و ليس هذا موضعه و قد اوضح الحافظ الزيلعي في نصب الراية بما يشق و يكفي في مسألة الباب فراجع ج ٢ ص ١٤ منه و قد نقلته في جوابي عنه .

(١) و في الأصول . فأتى ابي بكر . و الصواب . فوجد او فأتى الى ابي بكر فسقط : الى .

(٢) و كان في الأصول . فاستأذن ابو بكر . و ما كتبه في موطن مالك .

النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان كُنَّ كما انت فجلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى جانب^٢ ابي بكر فكان^١ ابو بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم [وهو جالس -]^٣ و يصلي الناس بصلاة ابي بكر^٤ .

فهذا الحديث يوافق قول ابي حنيفة . وأهل المدينة هم الذين رووه^٥ فكيف تركوه؟ قالوا: لعل هذا نسخ .

ألا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الى جنب ابي بكر فصلى ابو بكر قائماً وصلى الناس بصلاة ابي بكر قياماً .

(١) وفي موطأ مالك « رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٢) وفي موطأ مالك « ان كما انت » وليس فيه لفظ « كن » .

(٣) وفي موطأ مالك « الى جنب » ؛ وفي ص ٩١ من صحيح البخارى في باب حد المريض

ان يشهد الجماعة في مرض الوفاة ثم اتى به حتى جلس الى جنبه فقيل للأعمش فكان النبي

صلى الله عليه وسلم يصلي و أبو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر فقال

برأسه نعم رواه ابو داود عن شعبة عن الأعمش بعضه و زاد ابو معاوية جاس عن

يسار ابي بكر فكان ابو بكر يصلي قائماً - انتهى . وهذا هو الصحيح وزيادة ابي معاوية

قاطعة عرق النزاع في كونه صلى الله عليه وسلم اماماً او مأموماً واليسار موقف الامام

اذا كان خلفه رجل وكان ابو بكر في يمين النبي صلى الله عليه وسلم وهو موقف الفرد

من الامام ، وما وقع في ابن ماجه « جلس الى يمينه » وهو غلط وإلا يلزم منه مخالفة

موقف الامام و كونه مأموماً وكلاهما خلاف الواقع فاحفظ .

(٤) وكان في الأصل « و كان » والصواب « فكان » .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، وإنما زدناه من موطأ مالك .

(٦) كذا في الأصل ، وفي موطأ مالك « وكان الناس يصلون بصلاة ابي بكر » .

(٧) وكان في الأصل « رووا » من غير ضمير النصب .

كتاب الحجّة (باب متابعة الامام في الجلوس والقيام) للامام محمد الشيباني

قيل لهم : فهذا كان فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه الذي مات فيه فأى شيء نسخه ؟

قالوا : ألا ترى ان هذه صلاة فيها امامان : النبي صلى الله عليه وآله وسلم امام لأبي بكر وأبو بكر امام للناس فكيف يجوز هذا لغيره صلى الله عليه وآله وسلم .

قيل لهم : انما الامام في هذه الصلاة كلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن ابا بكر جعل علما لصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقربه كي يعلم الناس اذا ركع ابو بكر او سجد ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد ركع او سجد وانما كان هذا في صلاة الفجر وانما كان الناس قبل ذلك يكبرون بتكبير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما ضعف عن ذلك اسمع ابا بكر ولم يقدر على ان يسمع الناس وأسمع أبو بكر الناس .

- (١) وكان في الاصل « لغير » وفي الهندية « لغيره » ، والكل تصحيف ، والصواب « لغيره » .
- (٢) يشهد له ما رواه ابن ماجه بسند حسن عن ابن عباس و أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ ابو بكر - الحديث ، لكن يخالفه صريح ما أخرجه البخاري في باب « انما جعل الامام ليؤتم » عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة وفيه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس - الحديث . فهذا فيه صلاة الظهر مصرح بها : وراجع عمدة القاري وفتح الباري ج ٢ ص ١٤٥ وشرح الزرقاني ج ١ ص ٢٥١ وغيرها من الشروح . واعلم ان حديث ابن ماجه دليل على ان الفاتحة خلف الامام ليست بفرض فانه صلى الله عليه وسلم اخذ القراءة من حيث بلغ ابو بكر - الحديث . ولا اقل من ان تفوته بعض الفاتحة فهو مفيد لنا في القراءة خلف الامام - تدبر .

قال محمد بن الحسن: قول اهل المدينة في هذا احب الى من قول ابي حنيفة وإن كنت احتججت لأبي حنيفة بحجته ثابتة لم ترأ اهل المدينة بمنخرج^٢ منها و لكنه بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: لا يؤمنّ الناس احدٌ بعدي جالسا، ولم يبلغنا ان احدا من أئمة الهدى ابي بكر^١ ولا عمر و عثمان ولا علي ولا غيرهم أموا جلوسا؛ فأخذنا بهذا لأنه اوثق

(١) كذا في الأصل وهو الصواب، وفي الأصل الهندي «احججت»، وهو تصحيف.
(٢) كذا في الأصل، و لفظ «تر» بعد «لم»، ساقط من الأصل الهندي وهو من سهو الناسخ.

(٣) كذا في الأصل وهو الصواب، ويمكن ان يكون الصواب «المنخرج منها»، وفي الأصل الهندي هذه العبارة مصحفة.

(٤) كذا في الأصل، وفي الهندية «احل»، وهو غلط؛ وقد اسنده الامام في الموطأ قال محمد: اخبرنا اسراييل بن يونس عن ابي اسحاق السبيعي عن جابر بن يزيد الجعفي عن عامر الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يؤمن الناس احد بعدي جالسا فأخذ الناس بهذا - اهـ. راجع باب صلاة القاعد من موطأ محمد؛ والصواب في الاسناد ما كتبه. وما في الموطأ زيادة من اصحاب الامام محمد الرواة عنه الموطأ فاشتبه الأمر والتبس حال السند - تأمل. وعندى قوله فأخذ الناس بهذا مقولة الامام محمد لا الشعبي والمرسل في ج ١ ص ٨١ من المدونة وحدثني عن علي عن سفيان عن جابر بن يزيد عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يؤمن الرجل القوم جالسا - اهـ. وكذا في شرح الزرقاني لحديث جابر الجعفي عن الشعبي مرفوعا: لا يؤمن احد بعدي جالسا - اهـ. وكذا قول محمد قبل رواية الحديث وقوله قد جاء ما قد نسخه كله دليل على انه قول محمد رحمه الله - تدبر.

(٥) وفي الأصول «ابو بكر»، تصحيف، والصواب «ابي بكر»، لأنه مجرور.

كتاب الحجّة (باب متابعة الامام في الجلوس والقيام) للامام محمد الشيباني

وليس الصلاة في فضلها خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كالصلاة
خلف غيره .

و قال ابو حنيفة رضى الله عنه : لا بأس بأن يؤم ولد الزنا اذا كان
فقيها قارنا للقرآن وإن يؤم غيره أحب الى . وقال اهل المدينة : يكره ان
يتخذ اماما يلزم ذلك فاما ان يؤم اصحابه اذا احتاج إليه لسفر او حضراً
فلا بأس بذلك .

و أخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن داود بن ابى هند عن الحسن البصرى
انه قال : لا بأس بأن يؤم القوم ولد الزنا والأعرابي والمملوك .

اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم قال : لا بأس بأن يؤم القوم
ولد الزنا والأعرابي والمملوك اذا كانوا يقرؤون القرآن .

(١) كذا في الأصل وهو الصواب ، وفي الهنذية « ان تتخذ ، وفي ج ١ ص ٨٥ من
المدونة وقال مالك : اكره ان يتخذ ولد الزنا اماماً راتباً - اه . قال ابن وهب عن
مالك عن يحيى بن سعيد : ان رجلاً كان لا يعرف والده كان يؤم قوماً بالعقيق فنهاه
عمر بن عبد العزيز - اه . وزاد في الموطأ قال مالك : وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف
ابوه - اه . وراجع ج ١ ص ٢٤٨ من شرح الزرقانى .

(٢) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « او لمرض ، والله اعلم .

(٣) وسقط من الأصل قول الامام محمد ، وكذا الاستدلال منه بالآثار لقول الامام
ابى حنيفة كما لا يخفى وهذان الاثران اللذان وضعتها ههنا انما هما من باب التشهد
والسلام فانها كانا في غير موضعهما كما لا يخفى على الواقف فأدرجتها ههنا .

(٤) « بن صالح ، على دأب الكتاب .

(٥) الى هنا تم الاثران كانا في باب التشهد الذى بعد الباب المذكور .

كتاب الحجّة (باب التشهد و السلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشيباني

باب التشهد و السلام و الصلاة

على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال ابو حنيفة رحمه الله في التشهد بقول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه الذي روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله .

وقال اهل المدينة في التشهد: التحيات لله الزاكيات لله الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله .

وقال محمد بن الحسن: قد اختلف الناس في التشهد وليس في التشهد شيء اوثق من حديث عبد الله بن مسعود لأنه رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان يكره ان يزيد فيه حرفا [او ينقص منه حرفا - ٢] وكان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن وقد قيل لبعضهم: اقول

(١) وكان في الأصول « والزاكيات ، بالواو ، وفي موطأ مالك و محمد بدون الواو وهو الأصح .

(٢) وفي الموطأ و كتاب الآثار لأبي يوسف و كتاب الآثار لمحمد ان يزداد فيه حرف او ينقص منه حرف ، بالفعل المجهول في الموضعين و بناء على المعروف يرجع الضمير الى ابن مسعود رضى الله عنه .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول وهو موجود في الكتب المذكورة فزدناه .

(٤) هو علقمة على ما في كتاب الآثار لأبي يوسف ص ٢٦٩ عن ابيه عن ابي حنيفة

عن حماد عن ابراهيم عن علقمة انه علم رجلا التشهد فجعل الرجل يقول : بسم الله =

بسم الله

كتاب الحجّة (باب التشهد و السلام على النبي عليه السلام) للامام محمد الشيباني

بسم الله قال: [قل - '] التحيات لله كراهية ان يزيد فيه حرفا او ينقص حرفا فليس احد جاء من التشهد بأوثق مما جاء به عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .
اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد بن ابى سليمان عن شقيق بن سبرة
عن عبد الله بن مسعود قال: كنا اذا تشهدنا خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم

= و بالله و جعل علقمة يقول: التحيات و جعل يقول في آخرها: اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك و جعل علقمة يقول: اشهد ان لا اله الا الله - اه . وفي كتاب الآثار لمحمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قلت: اقول بسم الله التحيات لله؛ قال محمد: و به نأخذ لا نرى ان يزداد في التشهد و لا ينقص منه حرف قال: و هو قول ابى حنيفة - اه . و به علم انه قول ابراهيم لحامد و الأرجح ما في آثار ابى يوسف .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه كما هو في الآثار .

(٢) كذا في الأصول، وفي موطأ الامام محمد قال: كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يكره ان يزداد فيه حرف او ينقص منه حرف، وفي ج ١ ص ١٥٧ من شرح معاني الآثار للطحاوى عن سفيان عن اسحاق بن يحيى عن المسيب بن رافع قال سمع عبد الله رجلا يقول في التشهد: بسم الله التحيات لله، فقال له عبد الله: أناكل و عن الثورى عن منصور عن ابراهيم ان الربيع بن خيثم لقي علقمة فقال انه بدا لى ان ازيد في التشهد و مغفرته، فقال له علقمة: انتهى الى ما علمناه، وعن زهير عن ابى اسحاق قال: أتيت الأسود بن يزيد فقلت: ان ابا الأحوص زاد في خطبة الصلاة و المباركات، قال: فأنه و قل له ان الأسود ينهاك و يقول لك ان علقمة بن قيس تلعهن من عبد الله كما يعلم السورة من القرآن عدهن عبد الله في يده ثم ذكر تشهد عبد الله - انتهى . و بهذا ظهر ماخذ قول ابراهيم لحامد فاحفظه .

كتاب الحجّة (باب التشهد و السلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشيباني

قلنا: السلام على الله السلام على جبريل و ميكائيل، قال: فأقبل الينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بوجهه و قال: لا تقولوا: السلام على الله فان الله هو السلام و قولوا: التحيات لله و الصلوات و الطيبات السلام عليك ايها النبي و رحمة الله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله و أشهد ان محمدا عبده و رسوله .

اخبرنا^٢ ابو معاوية المكفوف عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال: كنا اذا جلسنا في الصلاة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلنا: السلام على الله من قبل عباده سلام^٤ على جبرئيل سلام على ميكائيل سلام^٥ على فلان سلام على فلان فسمعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال^٦: ان الله هو السلام فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله و الصلوات و الطيبات السلام عليك ايها النبي و رحمة الله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين، فاذا قالها اصاب كل عبد صالح في السماء

(١) كذا في الأصول، وعند الطحاوي في شرح معاني الآثار: السلام على جبريل السلام على ميكائيل - اهـ . وفي كتاب الآثار لأبي يوسف عن ابي حنيفة عن حماد به . السلام على الله السلام على جبرئيل السلام على رسول الله - الحديث .

(٢) كذا في الأصول، و لعل الصواب « فأقبل علينا، و عند الطحاوي في هذه الروايات « فالتفت الينا، . (٣) اخرجه مسلم بهذه الطريق .

(٤) وفي البخاري « السلام على جبريل و ميكائيل و فلان و فلان، - اهـ، و عند مسلم « السلام على الله السلام على فلان، .

(٥) عند مسلم « السلام على فلان، .

(٦) وفي الأصول « قال، و الأنسب « فقال، .

كتاب الحجّة (باب التّشهُد و السّلام على النّبي عليه السّلام) للإمام محمد الشّيباني

و الأرض اشهد ان لا اله الا الله و أشهد ان محمدا عبده و رسوله ثم يتخير
بعد من الدّعاء [ما شاء - ١] .

اخبرنا محل بن محرز الضبي عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود^١
قال: كان الناس ليصلون خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال قائل
من القوم: السلام على الله قال: فلما^٢ قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاته

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و إنما زدناه من صحيح مسلم، و في البخاري ثم
ليتخير من الدّعاء اعجبه اليه فيدعو، زاد ابو داود فيدعو به و نحوه للنسائي من وجه آخر
فليدع به، و لاسحاق عن عيسى عن الأعمش ثم ليتخير من الدّعاء ما احب، و في رواية
منصور عن ابي وائل عند المصنف في الدعوات ثم ليتخير من الثناء ما شاء، و نحوه لمسلم
بلفظ من المسألة - قاله الحافظ في الفتح .

(٢) و بهذا الاسناد اخرجه محمد في الموطأ ص ١١١ قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلنا: السلام على الله فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته
ذات يوم ثم اقبل علينا فقال: لا تقولوا: السلام على الله فان الله هو السلام و لكن
قولوا - الحديث . و في الموطأ عن شقيق بن سلمة بن وائل الأسدي، و الصواب
شقيق بن سلمة ابي وائل .

(٣) قال الحافظ في الفتح: قوله « فالتفت » ظاهره انه كلهم بذلك في اثناء الصلاة و نحوه
في رواية حصين عن ابي وائل وهو شقيق عند المصنف في اواخر الصلاة بلفظ « فسمعه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال قولوا » لكن بين حفص بن غياث في روايته المذكورة
المحل الذي خاطبهم بذلك فيه و انه بعد الفراغ من الصلاة، و لفظه « فلما انصرف النبي
صلى الله عليه وسلم اقبل علينا بوجهه » و في رواية عيسى بن يونس ايضا « فلما انصرف من
الصلاة » - اه . وكذا محل بن محرز الضبي عن شقيق وكذا حماد بن ابي سليمان عن شقيق
كما عرفت من المتن .

كتاب الحجّة (باب التشهد و السلام على النبي عليه السلام) للامام محمد الشيباني

قال: من القائل السلام على الله؟ فان الله هو السلام و لكن قولوا: التحيات لله و الصلوات و الطيبات السلام عليك ايها النبي و رحمة الله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله و أشهد ان محمدا عبده و رسوله؛ و بما رواه ابو معاوية و مُجَلُّ نأخذ في قوله ' و الطيبات واو' .

و يروى ان محمد بن ابان بن صالح أو همهما في حديثه الأول .

و به أخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال: اخذ علقمة يدي قال علقمة: اخذ ابن مسعود يدي قال عبد الله:

(١) و كان في الأصل ' ما ، و هو تصحيف ، و الصواب ' بما ، ف ؛ و في العبارة خلل لا يتضح معناها حتى الاتضاح روى ابو معاوية عن الأعمش عن شقيق و محل بن محرز عن شقيق كما عرفت .

(٢) كذا في الأصول، و لعل الصواب ' في قولها ، او يرجع الضمير الى كل واحد منها او يرجع الى عبد الله بن مسعود او إلى شقيق - و الله اعلم ؛ و قوله ' واو ، مرفوع في الأصول .

(٣) كذا في الأصول ' او همهما ، بضمير المثني المنصوب ، و لعل الصواب ' او همها ، بتأنيث الضمير و الضمير راجع الى الواو و على كل حال العبارة مختلة المبني و المعنى كما لا يخفى على الأعلى و الأدنى و لم أفهمه حتى التفهم لعل الله يحدث بعد ذلك امرا - و الله اعلم ؛ و في شرح معاني الآثار للطحاوي و حجة أخرى انا قد رأينا عبد الله شدد في ذلك حتى اخذ على اصحابه بالواو فيه كي يوافقوا لفظ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و لا نعلم غيره فعل ذلك فما روى عن عبد الله فيما ذكرنا ما حدثنا ابو بكره قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفیان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله يأخذ علينا بالواو في التشهد - اهـ .

(٤) و في الأصل ' الحسن ابن الحسن ، و هو تصحيف .

كتاب الحجّة (باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشيباني

أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي فقال: إذا جلست في الصلاة فقل: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فإذا قلت: ذلك فقد فرغت

(١) قوله « فإذا قلت ذلك - الخ » هذه الزيادة في حديث ابن مسعود رواها جماعة من أصحاب زهير عن الحسن عن القاسم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم منهم عبد الله بن محمد النفيلي عند أبي داود وأبو عثمان وأحمد بن يونس عند الطحاوي وأبو نعيم عند الطحاوي والدارمي وموسى بن داود عند الدارقطني وأبي داود الطيالسي في مسنده ويحيى بن آدم عند أحمد في مسنده ويحيى بن يحيى عند البيهقي فقد تابع كلهم محمد بن إبان في ذكر هذه الزيادة وجعلها من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورواها شبابة بن سوار عن زهير بإسناده عند الدارقطني والبيهقي وجعلها من كلام ابن مسعود فقال في آخر الحديث قال عبد الله: فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة فإن شئت أن تقوم فقم - الخ . ورواها غسان بن الربيع عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر بإسناده وقال في آخره قال ابن مسعود: فإذا فرغت - من هذا الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي في سنينها وروى الدارقطني في سننه وأحمد في مسنده من حديث حسين بن علي الجعفي عن الحسن بن الحر بإسناده ولم يذكر الزيادة قال الدارقطني و تابعه أي الحسين بن علي الجعفي على ترك الزيادة ابن عجلان ومحمد بن إبان عن الحسن بن الحر ثم أسند حديث ابن عجلان عن الحسن كذا قال الدارقطني؛ قلت: وهذا كتاب الحجّة بمأى منك فبه ان محمد بن إبان ذكر الزيادة في الحديث والظاهر من كلام ابن حبان الذي نقله المحدث الكبير في نصب الراية ان محمد بن إبان ذكر الزيادة في الحديث حيث قال ثم أخرجه (أي ابن حبان) عن حسين بن علي الجعفي عن الحسن بن الحر به وفي آخره قال الحسن وزادني محمد بن إبان بهذا الإسناد =

كتاب الحجّة (باب التّشهُد و السّلام على النّبي عليه السّلام) للإمام محمد الشّيباني

من تلك صلّاتك ان شئت ان تقوم فقم، و بهذا نأخذ الا ان في اثره السّلام، و قال ابو حنيفة رحمه الله: السّلام في الصّلاة مرتين^٢: يسلم الامام عن يمينه: السّلام عليكم ورحمة الله و بركاته ثم يسلم عن يساره: السّلام عليكم ورحمة الله و بركاته^٤.

= قال: فاذا قلت هذا فان شئت فقم - الخ. فغاية ما يقال ان الرواية عنه مختلفة و أما ما ذكر من رواية شباة فهو من قبيل اعلال رواية الجماعة من الثقات برواية ثقة واحدة و بمثل هذا لا يعلل رواية الجماعة الذين جعلوا هذه الزيادة من الحديث وذكروها متصلا به فالمصير الى انه سمع من النّبي صلى الله عليه وسلم فرفعها مرة و أوقفها أخرى و أفقها بها أخرى و أولى من جعله كلام ابن مسعود و تخطئة الجماعة الثقات الذين وصلوها و جعلوها من الحديث هذا و في هذا كفاية و للبسط موضع آخر - اهـ.

(١) و كان في الأصل « من ذلك صلّاتك »، و هو مصحف، و الصواب « تلك »، لأن الاشارة الى الصّلاة.

(٢) ولعله يعنى و ان تمت الصّلاة به لكن بقي بعد خروجه من الصّلاة بالسّلام ولم يتعرض الامام لشيء آخر في البيان فافهم.

(٣) يشير الى خلاف في ذلك بين الأئمة بل بين الصحابة رضی الله عنه لتعارض الأخبار بالظاهر في ذلك.

(٤) قوله « و بركاته » هذه زيادة جاءت في سنن ابى داود من حديث وائل بن حجر باسناد صحيح، و في صحيح ابن حبان من حديث عبد الله بن مسعود رضی الله عنه و في الحاوى القدسي و هو حسن كما في ج ١ ص ٣٦٩ من رد المحتار فافى الدر المختار وغيره من المتون و انه لا يقول هنا « و بركاته » - اهـ بغير تعبيره الى ما يناسب الحديثين و قول الامام و جعله النووي بدعة و رده المحقق ابن امير حاج في الحلية شرح المنية فضلك بها.

كتاب الحجّة (باب التّشهُد و السّلام على النّبي عليه السّلام) للامام محمد الشّيباني

و قال ابو حنيفة: اذا سلم الامام التّسليمه الاولى نوى من عن يمينه من الرجال و النساء و الحفظة فاذا سلم عن يساره نوى من عن يساره من الرجال و النساء و الحفظة^٢ و [يسلم -^١] المأموم كسلام الامام عن يمينه و عن يساره و ينوى في السّلام كما نوى الامام. قال: فان كان الامام في الجانب الايمن نواه في التّسليمه الاولى و ان كان في الجانب الايسر نواه في التّسليمه الثانية.

و قال اهل المدينة: سلام الامام من الصّلاة السّلام عليكم [ورحمة الله -^٣]
مرة واحدة.

(١) و في الاصل « على » و الصواب « عن » و قوله هذا يشير الى انه ينوى من معه في صلاته و هو قول الجمهور، و قيل من معه في المسجد و قيل انه يعم كسلام التّشهُد - حلية، و وقع تصرّح الامام بنية النساء ايضا و به صرح محمد في الاصل و ما في كثير من الكتب من انه لا ينويهن في زماننا مبنى على عدم حضورهن الجماعة فلا مخالفة بينهما لأن المدار على الحضور و عدمه حتى لو حضر خثاني او صبيان نواهم ايضا - حلية و بحر، لكن في النهي انه لا ينوى النساء و ان حضرن لكرامة حضورهن - اه. و عندي لا يعول عليه لأن الامام قائل بذلك مع ان مذهبه عدم حضور النساء في الجماعات كما في كتب الفقه - تدبر.

(٢) كذا في الاصل، و الاحسن ان يكون « و اذا » بالواو.

(٣) بلانية عدد معين للاخلاف فيه و تمامه في شروح المنية (رد المحتار).

(٤) ما بين المربعين ساقط من الاصل، و الصواب اثباته يدل عليه سياق العبارة.

(٥) كذا في الاصل، و قوله « فان » سقط من الاصل الهندي و هو من سهو الناسخ.

(٦) و نواه فيها لو كان الامام محاذيا و نوى المفرد الحفظة فقط و تمامه في كتب الفقه.

(٧) ما بين المربعين ساقط من الاصول. زيد لدلالة السياق عليه.

كتاب الحجّة (باب التّشهاد و السلام على النبي عليه السلام) للامام محمد الشيباني

وقال محمد بن الحسن : الآثار في التسليمتين كثيرة معروفة^١ . وقال محمد بن الحسن [قال ابو حنيفة رضى الله عنه -^٢] الصلاة على النبي صلى الله عليه و على آله و سلم ان يقول : اللهم صلى على محمد و على آل محمد كما صليت على ابراهيم و على آل ابراهيم انك حميد مجيد و^٣ بارك على محمد و على آل محمد كما باركت على ابراهيم و على آل ابراهيم انك حميد مجيد .

وقال : بلغنا^٤ نحو ذلك عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم اخبرنا مالك ابن انس بنحو ذلك . و قال مالك بن انس : العمل عندنا على ذلك الا انه نقص عن ذلك فلم يقل فيه كما^٥ صليت على آل ابراهيم ، ولكنه

(١) ستأى في هذا الباب .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول فزيد لدلالة السياق عليه .

(٣) لعل كلمة « اللهم » سقطت قبل الواو من الأصل ، الوجدان يحكم بذلك .

(٤) اى محمد بن الحسن .

(٥) وكان في الأصل « من نحو ذلك » ، و الصواب « نحو ذلك » ، بلا « من »

وأحاديث تشهد ابن مسعود رواها الامام ابو حنيفة كما في عقود الجواهر و جامع المسانيد

و آثار ابى يوسف و حديث ابى حميد الساعدي و ابى مسعود الأنصاري في الصلاة عليه

صلى الله عليه و سلم رواه الامام محمد في باب الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم

ص ١٦٠ من الموطأ من طريق مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن عمرو بن سليم

الزرقى عن ابى حميد الساعدي مرفوعا و عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجرى عن محمد

ابن عبد الله الأنصاري عن ابى مسعود الأنصاري مرفوعا بنحو ما في الحجّة والسائل عنه

ابو النعمان بشير بن سعد رضى الله عنهم .

(٦) قلت : و في حديث ابى حميد الساعدي الذي في الموطأ : قالوا يا رسول الله كيف نصلى

عليك ؟ قال : قولوا اللهم صلى على محمد و على ازواجه و ذريته كما صليت على ابراهيم =

كتاب الحجّة (باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشيباني

قال ' كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد و على آل محمد كما باركت على ابراهيم [وعلى آل ابراهيم - '] في العالمين انك حميد مجيد .^٢
اخبرنا يونس بن ابي اسحاق و سلام بن سليم . كلاهما عن ابي اسحاق

= و بارك على محمد و على ازواجه و ذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد - اه .
و في حديث ابي مسعود الأنصاري فقال بشير بن سعد ابو النعمان : امرنا الله ان نصلّي عليك يا رسول الله ! فكيف نصلّي عليك ؟ فصمت رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى تمنينا اننا لم نسأله قال : قولوا اللهم صلى على محمد و على آل محمد كما صليت على ابراهيم و على آل ابراهيم و بارك على محمد و على آل محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد . و السلام كما قد عرفتموه ، قال محمد : كل هذا حسن - انتهى . ففي هذا و ما في الحجّة تغاّر كما لا يخفى .

(١) و هو موافق لما في موطأ مالك في شرح الزرقاني ج ١ ص ٣٠٠ . اللهم صلى على محمد و على آل محمد كما صليت على ابراهيم و بارك على محمد و على آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد . - اه . قال الزرقاني : و في رواية بدون لفظ . آل ، في الموضعين ، و قال نقلا عن الحافظ ان ذكر محمد و ابراهيم و ذكر آل محمد و آل ابراهيم ثابتة في اصل الحديث و انما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر - انتهى . فلا بد من تغيير ما في موطأ الامام محمد تصحيحا له فافهم .

(٢) قوله . و على آل ابراهيم . من سهو الناسخ لان الامام محمد رواه في الموطأ و ليس فيه . و على آل ابراهيم . و كذلك هو في موطأ الامام مالك . ف

(٣) اسقطت مسألة الكلام في الصلاة من النقل و هي تجي . بعد ان شاء الله .

(٤) الامام محمد يروي عن اسراييل بن يونس كثيرا كما في الموطأ و الحجّة و يونس بن ابي اسحاق ايضا شيخ له و كان محمد عند موت يونس بن اسحاق ابن ثلاث و عشرين سنة فانه مات سنة ثمان و خمسين و مائة كما في التهذيب .

(٥) و كان في الأصل . سلام بن سليمان . و عندي هو تصحيف . - ايم . فان . سلام =

كتاب الحجّة (باب التّشهد و السلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشيباني

عن شقيق بن سلمة أبي وائل قال : صليت خلف علي بن أبي طالب فسلم عن يمينه و عن شماله السلام عليكم و رحمة الله .

اخبرنا سليمان عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب [العبدى] قال :
صليت خلف عمار بن ياسر فسلم عن يمينه و عن شماله : السلام عليكم
و رحمة الله .^٢

= ابن سليم ، الخنفي الحافظ الكوفي شيخ محمد كما في الحجّة و غيرها و هو الراوى
عن أبي اسحاق السبيعي كثيرا كما في التهذيب و غيره من كتب الحديث و يمكن ان ما في
الحجّة صحيح غير مصحف فهو « سلام بن سليمان ابو المنذر الكوفي البصرى القارى ، و هو
ايضا روى عن أبي اسحاق السبيعي كما في ميزان الاعتدال و ترجمته في التهذيب و الميزان
و هو صدوق من رجال أبي داود و النسائي و الترمذى .

(١) و كان فى الأصل « عن أبي وائل ، بزيادة كلمة « عن ، و شقيق بن سلمة هو أبو وائل ،
او يكون هكذا « عن شقيق بن سلمة بن وائل ، باسقاط « عن ، و « ابى » - تدبر .

(٢) هكذا فى الأصول من غير نسبة و لعله « سليمان بن بلال التيمي ، او « سلام بن
سليمان الكوفي ، المقدم او « سلام بن سليم الخنفي ، ؛ و الأثر فى المحلى ج ٤ ص ١٣١ عن
حارثة بن مضرب عن عمار به و هو عند الطحاوى ج ١ ص ١٦٠ حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا و هب قال ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب قال كان عمار اميرا علينا
سنة لا يصلى صلاة إلا سلم عن يمينه و عن شماله : السلام عليكم و رحمة الله ، السلام عليكم
و رحمة الله - انتهى . و شعبة ايضا شيخ محمد بن الحسن - فتنه .

(٣) لعل « السلام عليكم و رحمة الله ، الثانى سقط من قلم الناسخ ، و هو موجود عند
الطحاوى و غيره كما عرفت فعلى هذا ازدياده ارجح و أخرى .

كتاب الحجّة (باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشيباني

اخبرنا خالد بن عبد الله عن اسماعيل بن سميع عن ابي رزين عن علي بن ابي طالب انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره ويجعل الاولى منها ارفع من اليسرى .

اخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كآني انظر الى يارض عرض وجه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التسليمة اليسرى .

وأخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبي عن ابي رزين و ابي وائل

(١) الخنفي ابو محمد الكوفي يباع السابري .

(٢) وهو عند الطحاوي عن سليمان بن شعيب عن عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن الأعمش عن ابي رزين قال : صليت خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه فلم عن يمينه وعن يساره ؛ وعن حسين بن نصر عن ابي نعيم عن سفیان عن عاصم عن ابي رزين قال كان علي يسلم عن يمينه وعن شماله قيل لسفيان : علي ؟ قال : نعم ؛ وعن ابن مرزوق عن بشر بن عمر عن شعبة عن عاصم عن ابي رزين قال : صليت خلف علي وعبد الله رضي الله عنهما فسلا تسليمين . - انتهى .

(٣) وعليه العمل في المذهب ، قال : في الدر المختار و سنن جمل الثاني اخفض من الاول

خصه في المنية بالامام وأقره المصنف - اهـ . والتفصيل في رد المختار ج ١ ص ٣٦٩ .

(٤) الحديث رواه ابو الاحوص و الأسود بن يزيد و علقمة بن قيس عن ابن مسعود كما في كتب الحديث و هم شيوخ ابراهيم - راجع المحلى و الطحاوي و سنن البيهقي و النسائي و الترمذي و ابن ماجه و غيرها .

(٥) ذكره البيهقي في السنن و هو عند الطحاوي كما عرفت .

(٦) و في الأصول عن ابي رزين عن ابي وائل ، بزيادة حرف ، عن ، بينها ، والصواب

عن ابي رزين و ابي وائل ، او ، عن ابي رزين و عن ابي وائل ، بزيادة الواو قبل =

كتاب الحجّة (باب التّشهد و السلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشيباني

ان ابن مسعود رضی الله عنه كان یسلم عن یمنه و عن یساره .
 و أخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة عن ابي رزين [عن علی رضی الله
 عنه - ١] انه كان یسلم عن یمنه و عن یساره .
 اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا ليث بن ابي سليم^٢ عن شهر بن حوشب
 عن ابي مالك الأشعري^٣ قال: ألا اعلمكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم [انه - ٥] كان يكبر اذا رفع و إذا وضع و كان یسلم عن یمنه و عن
 یساره و كان يليه الرجال ثم الصبيان ثم النساء .
 اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا ابو اسحاق^٤ عن ابي الأحوص^٥ عن

= عن ابي وائل ، و كلاهما من اصحاب ابن مسعود رضی الله عنه - تدبر .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و الصواب اثباته - راجع سنن البيهقي .

(٢) بعد هذا كان اثران في امامة ولد الزنا و غيره لا يناسبان الباب فأسقطتهما من هنا
 و نقلتها قبل باب التّشهد - قننه .

(٣) و في الأصل « حدثنا ابن ابي سليمان ، و الصواب « سليم بن ابي سليم ، فان الحديث

المذكور رواه البيهقي في باب الرجال : يأتمون بالرجل و معهم صبيان و نساء - من طريق

مصعب بن ماهان ثنا سفيان الثوري عن ليث بن ابي سليم عن شهر بن حوشب عن

ابي مالك الأشعري قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يليه في الصلاة الرجال ثم الصبيان

ثم النساء - انتهى ؛ مختصراً ج ٣ ص ٩٧ . فإني الأصل تصحيف قطعاً .

(٤) و كان في الأصل « الأشجعي ، و هو تصحيف .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصل و لا بد منه .

(٦) و هو الهمداني كما في ج ٢ ص ١٧٧ من سنن البيهقي ؛ و الحديث عند الطحاوي ج ١

ص ١٥٨ و المحلى ج ٤ و البيهقي و غيرها من الكتب .

(٧) و كان في الأصل « عن ابن ابي لاحق ، و هو مصحف قطعاً ، و الصواب ما كتبه =

كتاب الحجّة (باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشيباني

عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى ياض خده الأيمن ويسلم عن يساره حتى يرى ياض خده الأيسر .
اخبرنا مسعر بن كدام عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال :
كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلطنا بأيدنا يمينا وشمالا .
قال محمد : انا استفسرته قال : فقال ما بال اقوام يؤمّون بأيديهم كأنها اذنان خيل شمس ، اما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم

= فان الطحاوى والبيهقى وغيرهما رووه في كتبهم بهذا السند : عن سفيان عن ابى اسحاق عن ابى الاحوص و ابى وائل والأسود بن يزيد و علقمة و عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه و علقمة - راجع الطحاوى وغيره .

(١) هذا مطابق لما فى سنن البيهقى و من هناك ما كتبه ، و فى الأصل « الأيسر » مكان « الأيمن » و « الأيمن » مكان « الأيسر » ، و ان كان يمكن ان يصح معناه ايضا كما لا يخفى على اولى النهى .

(٢) لعل مسعر بن كدام سكت على قوله « يمينا و شمالا » فلذا استفسره الامام محمد و إلا فلا وجه بهذا الكلام فان الحديث التام موجود عند مسعر بن كدام - تأمل فى هذا .

(٣) و كان فى الأصل « أنا فسرته » ، و الصواب « استفسرته » ، و كان بهامشه طلبت منه التفسير - اهـ . و التفسير لا يكون بمعنى الاستفسار تأمل فيه و اطلب تحقيقه من مظان العلم .

(٤) هكذا فى رواية الشافعى فى الأم و عند مسلم « يؤمّون » و عند الطحاوى « يسلمون بأيديهم » و عند البيهقى « يرمون بأيديهم » فى الصلاة و كل صحيح على الرواية بالمعنى .

(٥) هو باء - كان الميم و ضمها و هى التى لا تستقر بل تضطرب و تتحرك بأذنانها و أرجلها ، و المراد بالرفع المنهى عنه ههنا رفعتهم ايديهم عند السلام مشيرين الى السلام من الجانبين كما صرح به فى الرواية الثانية : اهـ - نووى .

(٦) و فى شرح معانى الآثار للطحاوى « اما يكفي احدكم اذا جلس فى الصلاة ان يضع =

كتاب الحجّة (باب التشهد و السلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشيباني

عن يمينه و عن شماله .

= يده على نغذه و يشير باصبعه و يقول السلام عليكم السلام عليكم - انتهى . و الحديث رواه الخمسة ابو داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجه و مسلم .

(١) الحديث عند مسلم من طريق وكيع و ابن ابى زائدة عن مسعر قال حدثنى عيد الله ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال : كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله - و أشار بيده الى الجانبين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : على ما تؤمون بأيديكم كأنها اذنان خيل شمس اما يكفى احدكم ان يضع يده على نغذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه و شماله - انتهى . وفى رواية فرات القزاز عنده عن عيد الله بن القبطية به : فكنا اذا سلنا قلنا بأيدينا السلام عليكم السلام عليكم فنظر الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها اذنان خيل شمس اذا سلم احدكم فليلتفت الى صاحبه و لا يؤمى يده - انتهى . وفى ج ٢ ص ١٧٨ من سنن البيهقى من طريق جعفر بن عون و يعلى بن عيسى و ابى نعيم عن مسعر به قال : كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا يعنى الاشارة باصبعه السبابة السلام عليكم السلام عليكم فقال لنا - يعنى النبي صلى الله عليه وسلم : ما بال اقوام يرمون بأيديهم فى الصلاة كأنها اذنان الخيل الشمس ! أما يكفى احدكم او احدكم ان يضع يده على نغذه ثم يسلم عن يمينه و عن شماله - انتهى . فهذا الحديث فى التشهد و الاشارة بالسلام و رفع الايدي به وقت الخروج من الصلاة و منها حديث آخر عن جابر بن سمرة فى النهى عن رفع اليدين فى الصلاة عند الركوع و الرفع عنه و السجود استدلال به الحنفية على منعه غير تكبيرة الاحرام و من جعلها واحدا فقد تعدى عن الحد لا يتصار المذهب و راجع لذلك ج ٢ ص ٣٩٣ من نصب الراية و نيل الفرقدين و بسط اليدين للإمام شيخ الحديث الحافظ الحجّة الشيخ انور - نور الله مرقدته ! و ليس هذا موضع النقل - فتنه .

كتاب الحجّة (باب التشهد و السلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشيباني

حدثنا يونس بن ابى اسحاق عن ابى اسحاق عن شقيق بن سلمة عن على ابن ابى طالب رضى الله عنه [انه كان يسلم عن يمينه و عن شماله - ١] .
اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا ابو الهيثم^٢ عن سرد^١ بن عمران صليت خلف عبيدة السلاني فلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله و عن يساره مثل ذلك ثم قام و لم يجلس .
اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا يونس^٥ عن سعيد^١ قال : رأيت

(١) لعل هنا سقطا ، وجدانى يحكم بأنه يكون ، اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابى اسحاق ، و العلم عند الله تعالى و قوله ، حدثنا ، خلاف دأبه فى كتاب الحجّة - تأمل .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل بقلم الناسخ فزدته من الطحاوى فان الحديث من طريق زهير عن ابى اسحاق عنده فى شرح معانى الآثار - و الله تعالى أعلم بالصواب .

(٣) هو المرادى الكوفى صاحب القصب روى عنه اسرائيل بن يونس كما فى ج ١٢ ص ٢٦٩ من التهذيب ، او هو ظنا الهيثم بن حبيب الصيرفى و روى ابو داود حديث اسرائيل عن ابى الهيثم عن ابراهيم التيمى كما فى التهذيب ايضا ؛ و العلم عند الله و لم اجد الاثر المذكور فى الكتب التى عندى .

(٤) هكذا هو فى الأصل بهذا الشكل غير منقوط . و عندى هو و الله اعلم سعيد بن عمران الطائى الكوفى ابو البخترى و يقال له سعيد بن ابى عمران و يقال سعيد بن فيروز بن ابى عمران فانه يروى عن عبيدة السلاني كما فى ج ٧ ص ٨٤ من التهذيب ؛ و ما فى الأصل مصحف من سعيد بن ابى عمران و عبيدة من اصحاب على و عبدالله بن مسعود رضى الله عنهما .

(٥) هو يونس بن يوسف بن حماس بن عمرو اللبى المدنى روى عن سعيد بن المسيب كما فى ج ١١ ص ٤٥٢ من التهذيب و ج ٤ ص ٨٤ منه .

(٦) هو سعيد بن المسيب افضل التابعين و قد رأى عمرو سمع منه فهو عن عمر حجّة كما فى ج ٤ ص ٨٥ من التهذيب .

كتاب الحجّة (باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام) للامام محمد الشيباني

عمر رضى الله عنه [يسلم - ١] عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
و عن يساره : السلام عليكم [ورحمة الله وبركاته - ٢] .
وقال ٢ ابو حنيفة في الرجل يسلم عليه وهو يصلى انه لا يرد عليه
السلام في صلاته وما احب له ان يشير [ييده - ٤] فان في الصلاة
[شغلا - ٥] .

وقال اهل المدينة في الرجل يسلم على الرجل في الصلاة لا يتكلم
وليشر ييده .

(١) ما بين المربعين زيادة من الهندية .

(٢) ما بين المربعين كان ساقطا من الاصل ، وزدته لأنه موجود في السلام عن اليمين
فالساق دليل على الزيادة وفي الباب اخبار و آثار صحاح في التسليمتين - راجع الكتب
السة والطحاوى و سنن البيهقي و نصب الراية و المحلى ج ٤ ص ١٣٠ و ج ٤ ص ١٣١
قال ابن حزم بعد الروايات و الآثار ابو بكر و عمر و على و عمار و ابن مسعود من اكابر
المهاجرين و فعل ابى عبيدة بن عبد الله و خيثمة و الأسود و علقمة و عبد الرحمن بن
ابى ليلي و من ادركوا من الصحابة و به يقول ابراهيم النخعي و حماد بن سلمة و ابو حنيفة
و سفيان و الحسن بن حي و الشافعي و أحمد و داود و جمهور اصحاب الحديث - انتهى .
نقلت هذا الزاما للعاندين .

(٣) هذه العبارة كانت في باب التشهد و الصلاة قبل الآثار المذكورة فنقلتها بعد و ليس
هنا آثار لهذه المسألة لعل الكاتب اخطأ في النقل و آثار هذه المسألة في باب الخطأ
و النسيان و السهو و من هناك نقلتها هنا فتنبه له .

(٤) ما بين المربعين كان ساقطا من الاصول و هو لا بد منه فزدته .

(٥) هذا كان ساقطا من الاصل ، و زيد من الهندية و لعل الاولى و الاصول « لشغلا »
كما ورد في الحديث .

وقال

كتاب الحجّة (باب التشهد و السلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشيباني

وقال محمد بن الحسن : ما أحب له أن يزيد في صلاته شيئاً ليس منها من إشارة ولا غيرها ولكن إذا قضى صلاته فليرد عليه السلام فإن من الخشوع في الصلاة ترك الإشارة .

أخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه كانوا يردون السلام على من يسلم عليهم في الصلاة فجاء رجل [ذات يوم -] والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة فلم عليه فلم يرد عليه [فوجد الرجل في نفسه -] ، فلما انصرف [النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتاه -] فقال : اعوذ بالله ورسوله

(١) الحديث أخرجه الإمام أبو يوسف في آثاره : عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم به بتغير يسير في بعض المواضع فما في القوسين فزيادة من آثاره .

(٢) وهو موصول ، ففي عقود الجواهر ج ١ ص ٥٧ : أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه لما قدم من أرض الحبشة سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فلم يرد عليه ، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن مسعود : اعوذ بالله من سخطه يعني الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وما ذلك ؟ قال : سلت عليك فلم ترد علي ، قال : ان في الصلاة لشغلا عن رد السلام ، فلم يرد السلام منذ يومئذ ؛ رواه حفص بن سلم عنه . وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي من طريق الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عنه - انتهى . قلت ما ذكره في العقود أخرجه الحارثي في مسنده ق ٧٨ - ٢ من طريق أبي مقاتل حفص بن سلم السمرقندي عنه . ف (٣) وكان في الأصل : عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

(٤) وفي الأصل : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا ، وهو غلط .

(٥) ما بين المربعين كانا ساقطاً من الأصل وإنما زدته من آثار أبي يوسف .

(٦) زيادة من آثار أبي يوسف ومعنى : وجد حزن .

(٧) وكان في الأصل : قال ، والصواب : فقال ، كما هو في آثار الإمام أبي يوسف .

كتاب الحجّة (باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشيباني

من سخطه، [قال : ما هذا - ١] ؟ قال كنت ترد على من سلم عليك و أنت في الصلاة و سلمت عليك فلم ترد [على - ١] ، قال [رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - ٢] : ان في الصلاة لشغلا . فترك^٢ [الرد - ١] من ذلك اليوم .
اخبرنا بكير بن عامر قال حدثنا ابراهيم النخعي^٥ انهم كانوا يسلمون على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصلاة فيرد عليهم السلام فلما اقبلوا

(١) ما بين المربعين كان ساقطا من الاصل وفي رواية « وما ذاك » .

(٢) ما بين المربعين كان ساقطا من الاصل و انما زدته من آثار ابي يوسف .

(٣) وكان في الاصل « فتركت » وهو تصحيف ، والصواب « ما ترك » .

(٤) تأمل هل روى بكير بن عامر عن النخعي ام بينهما واسطة - اه . قلت : وقال

البخاري في تاريخه الكبير : بكير بن عامر البجلي الكوفي سمع ابا زرعة و الشعبي سمع

منه وكيع و أبو نعيم - اه ج ١ ق ٢ ص ١١٥ . وقال ابن ابي حاتم في الجرح و التعديل

روى عن ابراهيم و الشعبي و أبي زرعة و عبد الرحمن بن ابي نعم و قيس بن ابي حازم

و عبد الرحمن بن الاسود و الوليد بن عبد الله البجلي روى عنه وكيع و أبو نعيم - اه .

ج ١ ق ١ ص ٤٠٥ ف

(٥) وفي سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٤٨ من طريق محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم

عن علقمة عن عبد الله قال : كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فيرد علينا

فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا : يا رسول الله ! كنا نسلم عليك

في الصلاة فترد علينا قال : ان في الصلاة شغلا ؛ لفظ حديث ابن فضيل . وفي حديث ابي بدر

شجاع بن الوليد قلنا : يا رسول الله ! كنت ترد علينا ما لك اليوم لم ترد علينا ، فقال : ان

في الصلاة شغلا - انتهى . قال البيهقي رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن

نمير و رواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة و غيره عن محمد بن فضيل - انتهى ، و رواه

مختصرا من طريق زائدة و شعبة عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله به مختصرا .

كتاب الحجّة (باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام) للامام محمد الشيباني

من عند النجاشي سلموا [عليه - ١] فلم يرد عليهم السلام قالوا : يا رسول الله ! ما لك لم تسلم علينا ؟ قال : ان في الصلاة لشغلا . [قال محمد بن الحسن - ٢] : فأي كلام احق ان يتكلم به من رد السلام فقد تركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة فغيره احق ان يترك .

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا المغيرة قال : سألت ابراهيم النخعي عن الرجل تقوته مع الامام ركعة ثم يسلم قال يستقبل .

اخبرنا ابو حرة عن الحسن البصري في الرجل يسبق بركعة ثم يسلم الامام فيتكلم أفرايت يتقبل من الصلاة . قال : انك قد سبقت بركعة ، قال : يستأنف الصلاة .

اخبرنا ابو معاوية المكفوف عن الأعمش عن ابراهيم النخعي قال :

- (١) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل ، فزيد لما هو في الأحاديث .
- (٢) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصول ، فزيد لقرينة دأبه في هذا الكتاب .
- (٣) هذا الاثر كان في باب المسح على الخفين من الأصل وهناك كان غير مناسب بالباب فلذا اخرجته عن ذلك الباب و ادرجته هاهنا - فتنه له .
- (٤) وكان في الأصل « ابو حرة » بالصحيح « ابو حرة » بضم الحاء المهملة و الراء المشددة اسمه و اصل بن عبد الرحمن البصري .
- (٥) كذا في الأصل ، وفي الهدية « يستقبل » .
- (٦) قلت : هذا الحديث فيه تقديم و تاخير و تحريف و سقوط كلمات ، فلعل الصواب هكذا « يسبق بركعة ثم يسلم فيتكلم فقال له من يجنبه انك قد سبقت بركعة أ يتقبل منه الصلاة ؟ قال : لا بل يستأنف - اه . » والله اعلم . ف
- (٧) هذا الحديث كان في الأصل في باب الخطأ والنسيان فنقلته من هناك و ادرجته هاهنا لكونه مناسباً بهذا المقام .

(٨) هذا الحديث منقطع ظاهرا لكنه موصول في الحقيقة كما عرفت .

كتاب الحجّة (باب التشهد و السلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشيباني

قال عبد الله بن مسعود : كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصلاة قبل ان نخرج الى النجاشي فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه وهو في الصلاة فلم يرد علينا فذكرنا له ذلك فقال : ان في الصلاة شغلا .^١

وقال^٢ محمد بن الحسن : كانوا يسلمون في الصلاة حتى نزلت « و قوموا

لله قانتين » .

(١) وفي الأصل « يخرج » .

(٢) وفي احاديث الباب رد على ابن ابي شيبة في مسألة السادس و الثلاثين بجود السهو بعد الكلام و كذا في مسألة السادس عشر من حكم زيادة ركعة خامسة سهوا من كتاب الرد و كذا في الرابع و العشرين و المائة من كتاب الرد المعنون برد السلام في الصلاة بالاشارة كيف ففي هذه الاحاديث نفي الرد مطلقا قولا و إشارة و الرد اعم منها و قد نفاه فيها و يشهد له حديث ابي هريرة رواه ابو داود حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عتبة بن الأخنس عن ابي غطفان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : التسيح للرجال و التصفيق للنساء - يعني في الصلاة ، من اشار في صلاته اشارة تفهم عنه فليعد لها يعني الصلاة - اه . قال ابو داود : هذا الحديث وهم - اه . قلت ولم يقبل ذلك منه الا بدليل فانهم رجال ونحن رجال زاحناهم حسب الأصول وليس في اسناده من يرد ويترك بالكلية علا ان ما ذهب اليه ابو حنيفة هو الأحوط نظرا الى شأن الصلاة فانها تشهد و تخشع و تمسكن و مناجاة بالرب الجليل - تدبر .

(٣) هذه العبارة كانت في باب المسح على الخفين ، فأخرجتها عنه و أدرجتها هنا -

فتنه له .

كتاب الحجّة (باب التشهد و السلام على النبي عليه السلام) للامام محمد الشيباني

اخبرنا ابو حرة^١ عن الحسن البصرى قال^٢ وحدثنا محمد بن سيرين قال
قدم ابن مسعود من سفر فمر بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي
فأوما [برأسه -]^٣ .

(١) بضم الحاء المهملة و تشديد الراء.

(٢) هكذا في الأصل ولكن الواو زيادة منى و الا فحسن البصرى و ابن سيرين كلاهما
من شيوخ ابى حرة، ففي العبارة خلل و انظر هل البصرى روى عن ابن سيرين ام لا
و حديث ابن سيرين رواه البيهقى في ج ٢ ص ٢٦٠ من سننه من طريق محمد بن بشر عن
مسعر عن عاصم عن ابن سيرين ان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه سلم على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فقال برأسه يعنى الرد، و عن اسماعيل بن ابى كثير عن مكى
عن هشام عن محمد قال: انبثت ان ابن مسعود قال - الحديث، و عن عبد الله بن رجاء عن
هشام عن محمد عن ابى هريرة عن عبد الله بن مسعود قال - الحديث، و الظاهر ان الحسن
و ابن سيرين معاصران من طبقة واحدة و لم ادر هل احدهما روى عن الآخر ام لا .
(٣) و كان في الأصل « فادى » فأصلحته من سنن البيهقى وغيره و زدت عليها « برأسه »
هذا - والله تعالى اعلم بالصواب .

(٤) قوله « فأوما برأسه » و في رواية ابن عمر رضى الله عنه كيف كان رسول الله صلى الله
عليه و سلم يصنع حيث كان يسلم عليه ، قال : كان يشير يده - اه . اعلم ان رد السلام
في الصلاة بالاشارة عندنا جائز مع كراهة تنزيها و فعله صلى الله عليه وسلم محمول على تعليم
الجواز فلا يوصف بالكراهة و هذا هو أصل المذهب عندنا - و راجع لذلك ج ١
ص ٢٦٢ الى ج ١ ص ٢٦٥ من باب الاشارة في الصلاة من شرح معاني الآثار للطحاوى
روى اولاً فيه حديث ابى هريرة الذى فيه : و من أشار في صلاته اشارة تفهم منه فليعدها ،
قال : فذهب قوم الى ذلك و خالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا تقطع الاشارة الصلاة
ثم اخرج حديث ابن عمر رضى الله عنهما من طرق و فيه : فأشار اليهم يده باسط =

كتاب الحجّة (باب التشهد و السلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشيباني

= كفه و هو يصلي - وفي رواية : يشير يده ، وفي حديث صهيب : فسلبت عليه فرد الى
اشارة باصبعه ، وفي حديث ابى سعيد ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه
اشارة وقال : كنا نرد السلام فى الصلاة فنهينا عن ذلك ؛ قال الطحاوى فى هذه الآثار
ما قد دل ان الاشارة لا تقطع الصلاة وقد جاءت مجيئا متواترا غير مجيئ الحديث الذى
خالفها فهى اولى منه و ليست الاشارة فى النظر من الكلام فى شىء لأنها حركة عضو
و قد رأينا حركة سائر الأعضاء غير اليد فى الصلاة لا تقطع الصلاة فكذلك حركة اليد ،
و أما إباحتها فى الصلاة فى رد السلام فليس فى هذه الأحاديث دليل على ذلك وإشارته
صلى الله عليه وسلم يده فى الصلاة حين السلام عليه اما كانت ردا للسلام او كانت نهيا
عن السلام عليه فى الصلاة احتمالا ان فلم يكن نصا فى المقصود فان الأول يدل على الاباحة
و الثانى على النهى و الكراهة ، و يدل عليه حديث ابن مسعود اخرجه من طرق مرفوعا
و من قوله موقوفا و حديث جابر موقوفا و مرفوعا و حديث ابن عباس . و قوفا ثم قال
بعد سردها بأسانيدها ، فلما كان ابن مسعود و جابر قد كانا سلما على النبي صلى الله عليه
وسلم و هو يصلى قد كرها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على المصلى فثبت
بذلك ان ما كان من اشارة النبي صلى الله عليه وسلم التى قد عليها منه لم يكن ردا و إنما
كانت نهيا لأن الصلاة ليست بموضوع سلام لأن السلام كلام فجوابه ايضا كذلك فلما
كانت الصلاة ليست بموضوع كلام يكون رد السلام ايضا لم يكن بموضوع سلام ، و قد
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسكين الأطراف فى الصلاة كما فى حديث جابر بن
سمرة مرفوعا اسكنوا فى الصلاة فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسكون فى
الصلاة و كان رد السلام بالاشارة فيه خروج من ذلك لأن فيه رفع اليد و تحريك
الأصابع ثبت بذلك انه قد دخلا فيما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تسكين
الأطراف فى الصلاة و هذا القول الذى بينا فى هذا الباب قول أبى حنيفة و أبى يوسف
و محمد رحمهم الله تعالى - انتهى . فثبت به ان رد السلام بالاشارة فى الصلاة جائز =

كتاب الحجّة (باب التشهد و السلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشيباني

= غير قاطع الصلاة لكنه غير مرضى في نظر الشارع ولذا كرهه أبو حنيفة وصاحباؤه؛
وفي الدر المختار: ورد السلام ولو سهوا بلسانه لا يده بل يكره على المعتمد - اهـ. قوله
لا يده، اى لا يفسدها رد السلام يده خلافا لمن عزا الى ابي حنيفة انه مفسد فانه
لم يعرف نقله من احد من اهل المذهب وإنما يذكر عدم الفساد بلا حكاية خلاف
بل صريح كلام الطحاوى انه قول أئمتنا الثلاثة و كأن هذا القائل فهم من قولهم ولا يرد
بالاشارة انه مفسد كما في الحلية لابن امير حاج الحلبي واستدرك في البحر على قوله فانه
لم يعرف - الخ. بأنه نقله صاحب المجمع وهو من اهل المذهب (من) المتأخرين ومع هذا
فالحق ان الفساد ليس بثابت في المذهب وإنما استنطه بعض المشائخ بما في الظهيرية وغيرها
من انه لو صافح بنية التسليم فسدت فقال فعلى هذا تفسد ايضا اذا رد بالاشارة و يدل
لعدم الفساد انه عليه الصلاة والسلام فعله كما رواه ابو داود وصححه في الترمذى وصرح
في المنية بأنه مكروه اى تنزيها و فعله صلى الله عليه وسلم لتعليم الجواز فلا يوصف فعله
بالكراهة كما حققه في الحلية: اهـ - قاله ابن عابدين في ج ١ ص ٤٣٢ من رد المختار. فلم
من هذا وثبت به ان رد السلام بالاشارة غير مفسد عندنا بل جائز مع الكراهة التنزيهية.
ومن قال خلاف ذلك وعزاه الينا فقد افترى علينا، ومن ههنا سقط ما قال ابن ابي شيبة
في مسألة الرابعة والعشرين بعد المائة رد السلام بالاشارة في الصلاة من كتاب الرد بعد
تخريج حديث ابن عمر رضى الله عنهما وفيه قال كان بشير يده و ذكر ان ابا حنيفة قال
لا يفعل - اهـ: فان الامام لم يقل به بل قال بجوازه كما عرفت ولم يثبت من حديث
صحيح او ضعيف ان الرد في الصلاة واجب او سنة او مندوب حتى يقال به و ما فعله
صلى الله عليه وسلم من الاشارة مع قوله صلى الله عليه وسلم اسكنوا في الصلاة و هي
تمسك و تخشع و تشهد و ان في الصلاة لشغلا، لا يدل على الاستعجاب وإنما يدل على
الاباحة مع عدوها مع هذه الصرائح القويبة و قال به الامام ابو حنيفة من انه يجوز
ولكن لا يناسب بشأن الصلاة التي هي مناجاة مع الرب الجليل على الاطلاق فالاصلي =

باب صلاة المغمى عليه

قال ابو حنيفة في الرجل يمرض فيغمى عليه انه اذا كان اغمى عليه يوما و ليلة او أقل من ذلك قضى من صلواته، وإن اغمى عليه أكثر

= معذور بذلك الشغل عن رد السلام على المسلم عليه و نهى لغيره عن السلام عليه كما أوضحه الطحاوى، والعجب من ابن ابى شيبة كيف عزاه الى ابى حنيفة وترك ابن مسعود و جابرا و ابن عباس رضى الله عنهم و هم كرهوا ذلك و قالوا بمثل ما قال الامام ابو حنيفة كما ذكره الطحاوى عنهم بأسانيدهم، والثانى ان الابهام فى المسألة خيانة منه حيث عزاه الى الامام الاطلاق فى العدم والاصل خلافه والسلب مقيد بالجواز مع الكراهة، فعندى ما قال ابن ابى شيبة ههنا افتراء على الامام ابى حنيفة ونسبة ما لم يقل به اليه وقد كتبت فى هذه المسألة فيما قبل ايضا و مشيت مع ابن ابى شيبة بنهج آخر و ههنا بطريق آخر و للناس فيما يعشقون مذاهب و لكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات، والاحتياط انما هو العمل بأقوى الدليلين وهو فيما قال به ابو حنيفة ومشهور ان الحاضر يقدم على المبيح وقت التعارض فى العمل به هذا.

(١) كذا فى الأصل، وفى الأصل الهنذى ' يغمى بمرض عليه، وهو من تصرف الناسخ، لعل لفظ ' يمرض، كان من تروك الأصل على الهامش فضل الناسخ مكانه و أدرجه بعد ' يغمى، ثم جعل الياء باء و اسقط فاء ' فيغمى، ليناسب العبارة فسخها. ف

(٢) وفى الدر المختار: و من جن أو اغمى عليه ولو بفرع من سبع أو أدى يوما و ليلة قضى الخمس و ان زاد وقت صلاة سادسة لا للخرج - اه. قال الشامى: اعتبر الزيادة بالاوقات على قول الثالث وهو الأصح و عند الثانى بالساعات و كل رواية عن الامام فاذا أصابه ذلك قبل الزوال ثم أفاق من الغد بعده قبل خروج الوقت سقط القضاء. عند الثانى لا الثالث - بحر؛ والمراد بالساعات الازمنة لا ما تعارفه اهل النجوم دررأى =

من ذلك لم يقض إلا الصلاة التي افاق في وقتها .

وقال اهل المدينة : إذا افاق المغنى عليه و عليه من النهار ما يصلى فيه الظهر و ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس صلى الظهر و العصر جميعا ، فان لم يبق عليه من النهار إلا ما يصلى فيه إحدى الصلاتين او ركعة واحدة صلى العصر .

قالوا : و إذا افاق ليلا و عليه من الليل ما يصلى فيه المغرب و ركعة من العشاء قبل أن يطلع الفجر صلى المغرب و العشاء جميعا ، و إن لم يبق عليه من الليل إلا ما يصلى فيه إحدى الصلاتين او ركعة واحدة صلى العشاء .

= من كون الساعة خمس عشرة درجة فالمراد عند الثانى الزيادة بشئ . من الزمان و إن قل كما فى غرر الأذكار و البرجندى إسماعيل - انتهى . و فى الدر المختار : و لو افاق فى المدة فان لافاقته وقت معلوم قضى و إلا لا - اه . مثل ان يخف عنه المرض عند الصبح مثلا فيبقى قليلا ثم يعاوده فيغنى عليه نعتبر هذه الافاقه فيبطل ما قباها من حكم الاغماء إذا كان اقل من يوم و ليلة و إن لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يفتى بقتة فيتكم بكلام الأصحاء ثم يغنى عليه فلا عبرة بهذه الافاقه - (ح) عن البحر . قاله فى ج ١ ص ٥٢٥ من رد المختار : و الجنون آفة تسلب العقل و الاغماء آفة تستره - (ط) اه . و لو زال عقله بينج أو خمر أو دواء لزمه القضاء و إن طالت لأنه بصنع العباد كالنوم . الدر المختار : و سقوط القضاء عرف بالآثر إذا حصل بآفة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله . و عند محمد ، يسقط القضاء بالبنج و الدواء لأنه مباح فصار كالمرضى كما فى البحر وغيره ؛ و لا يرد على التعليل سقوط القضاء بالفرع من سبع أو آدمى كما مر لقولهم ان سبه ضعف قلبه و هو مرض أى سماوى - رد المختار .

وقال محمد بن الحسن: وكيف يقضى صلاة قد خرج وقتها ان قدر على أن يصلّيها ولا يصلّيها إن لم يقدر على صلاتها إلا أن كانت الصلاة التي خرج وقتها 'واجب عليه قضاؤها' ما يبالي خرج وقتها أو لم يخرج ولئن كانت 'ليست عليه ان يصلّيها' وقد خرج وقتها .

قالوا: لأن النهار من حين تزول الشمس إلى أن يخرج وقت الظهر والعصر .

قيل لهم: فان ترك رجل الظهر متعمدا حتى يدخل وقت العصر فلم يسيء^٢ لأنه بعد في وقت الظهر .

قالوا: لسنا نقول هذا في التعمد .

قيل لهم: أرايتم المغنى عليه يكون وقت الظهر له حين تغرب الشمس؟ قالوا: نعم .

قيل لهم: فما شأنه إذا أفاق وهو لا يقدر على أن يصلّي إلا العصر وحدها أبطلتم الظهر وأمرتموه ان يصلّي العصر وذلك وقت الظهر [له -^٤] كما هو وقت العصر؟ قالوا: انما يكون وقت الظهر إذا قدر أن يصلّي معه شيئا من العصر فأما إذا لم يقدر فليس بشيء لوقت الظهر^١ .

(١-١) كذا في الأصل، ولعل الصواب «واجبة قضاها» بفعل المضى - والله أعلم .

(٢-٢) كذا في الأصل، وفي الهنذية «ليست عليه ما يجب عليه ان يصلّي» وهو من

سهو الناسخ، والصواب ما في الأصل . ف

(٣) من الاسماء . (٤) زدت الظرف بقرينة السياق .

(٥) و كان في الأصل «شيء»، والصواب «شيئا» بالنصب لأنه مفعول ان يصلّي . ف

(٦) تأمل فيه الأولى «فليس بشيء» من وقت الظهر .

قيل لهم: فكيف كان [له - '] وقت الظهر إذا أدرك معه شيئاً^١ من العصر وليس بوقت [له - '] إذا لم يدرك معه شيئاً^٢ من العصر أسمعتم في هذا بحديث؟ قالوا: لا .

قيل لهم: إنما هذا على أحد وجهين إن كان وقتاً للظهر فلا بد من الصلاة [فيه - '] وإن كان ليس بوقت للظهر فقد اغمى عليه حتى ذهب

(١) ما بين المربعين كان ساقطاً من الأصل ولا بد منه فزيد .

(٢) وكان في الأصل «شيء» بالرفع .

(٣) وكان في الأصل «شيء» بالرفع ، والصواب «شيئاً» بالنصب (زيادة للبصرة) .

قال الامام محمد في الموطأ ص ١٥١ باب صلاة المعنى عليه : اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه اغمى عليه ثم أفاق فلم يقض الصلاة ؛ قال محمد : وبهذا نأخذ إذا اغمى عليه أكثر من يوم وليلة وأما إذا اغمى عليه يوماً أو ليلة أو أقل قضى صلاته ، بلغنا عن عمار ابن ياسر انه اغمى عليه أربع صلوات ثم أفاق فقضاها . اخبرنا بذلك أبو معشر المدني عن بعض اصحابه - انتهى . وسيأتي في آخر الباب ، وأخرجه البيهقي في ج ١ ص ٢٨٨ من السنن من طريق الدارقطني بإسناده عن يزيد مولى عمار بن ياسر عنه ، وأثر ابن عمر في ج ١ ص ٩٣ من المدونة و ج ١ ص ٢٨٧ من سنن البيهقي ، وقال الامام محمد في كتاب الآثار ص ٣١ باب صلاة المعنى عليه : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه سأله عن الرجل يغمى عليه أفيدع الصلاة ؟ قال : إذا كان اليوم الواحد فاني أحب ان يقضيه وان كان أكثر من ذلك فانه في عذر ان شاء الله ، قال محمد : إذا اغمى عليه يوماً وليلة قضى وإن كان أكثر من ذلك فلا قضاء عليه وهو قول ابى حنيفة ، محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن عمر في المعنى عليه يوماً وليلة قال : يقضى ، قال محمد : وبه نأخذ حتى يغمى عليه أكثر من ذلك وهو قول ابى حنيفة - اهـ .

وقت الظهر و وقت الظهر عندنا الذي لا تجوزون للتعهد ان يجوزه و كيف
جاز لكم ان تجعلوا وقت العصر وقتا للظهر و لم تجعلوه وقتا لصلاة الفجر
و صلاة الفجر من صلاة النهار .

أرأيتم رجلا أسلم عند غيبوبة الشمس قبل ان تغيب الشمس عليه
ان يصلي الظهر و العصر جميعا و هو يقدر على ذلك قبل ان يغيب الشمس ؟
قالوا : نعم .

قيل لهم : و كيف رأيتم على هذا القضاء و لم ترووا فيه حديثا و قد
رويتم خلافه .

اخبرنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه اغمى عليه ثم افاق
فلم يقض الصلاة فكيف رغبتم عن هذا الحديث الى غير حديث فيما رويتموه
فيما قلتم و قد جاءت فيما قلنا من هذا احاديث كثيرة .

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن ابن عمر في المغنى
عليه يوما و ليلة قال : يقضى .

اخبرنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع
عن ابن عمر انه كان اغمى عليه يوما و ليلة فلم يعد لشيء من صلاته و أما
نحن فنقول اذا اغمى عليه خمس اوقات^١ ثم افاق في الوقت السادس لم يكن

(١) اي إلى شيء غير حديث فان غير تكون صفة لمخدوف كما صرح به الحافظ العيني
في عمدة القارى و مراده ليس عندكم حديث فيما قلتم بل رويتم حديثا خلاف قولكم
في المسألة .

(٢) اي من مسألة قضاء الصلاة و عدمه .

(٣) بعد هذا يابض في الأصل الى قوله ثم افاق . ف

عليه ان يقضى شيئاً من الصلاة الماضية وإذا أفاق في الوقت الخامس قضاها كلها لأن الصلاة كلها خمس صلوات فإذا وجب عليه قضاء شيء منها قضاها كلها وإذا لم يفق في وقت شيء منها لم يجب عليه قضاء شيء منها وكذلك نقول في شهر رمضان لو أن رجلاً جن شهر رمضان كله لم يجب عليه قضاء شيء منه فإن أفاق في شيء منه قضاها كله .

أخبرنا أبو معشر المدني^١ قال حدثنا سعيد المقبري و محمد بن قيس^٢ أن عمار بن ياسر أغمى عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق من جوف الليل فصلى^٣ الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

أخبرنا أبو معشر^٤ عن نافع قال: أغمى علي ابن عمر ثلاثة أيام فلم يقض [الصلاة -^٥] و بقول ابن عمر و عمار تأخذ^٦ .

باب الجمع بين الصلاتين

قال أبو حنيفة رحمه الله: من أراد أن يجمع بين الصلاتين بمطر أو سفر أو غيره فليؤخر الأولى منهما^٧ حتى تكون في آخر وقتها ويجعل الثانية حتى

- (١) و اسم أبي معشر نجيح منكلم فيه .
- (٢) هو المدني من رجال مسلم و النسائي و الترمذي ثقة و هو قاص عمر بن عبد العزيز .
- (٣) هكذا . فصلي ، في ج ١ ص ٣٨٨ من سنن البيهقي و ص ١٥٥ من الموطأ فقضاها كما عرفت و في نسخة . قضى . . . (٤) المدني .
- (٥) ما بين المربعين ساقط من الأصل و إنما زده بقرينة السياق و لزيادتها في رواية أخرى .
- (٦) و قد أفق به عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كما تقدم ولذا قال محمد و بقول ابن عمر تأخذ و لا حاجة إلى التأويل .
- (٧) كذا في الأصل ، و في الهندية . منها ، و هو تصحيف .

يصليها في اول وقتها فيجمع بينهما فيكون كل واحد منهما في وقتها ولا ينبغي

(١) و به قال ابن مسعود وسعد بن ابى وقاص و جابر بن زيد والأسود بن يزيد و عمر ابن عبد العزيز و الحسن و ابن سيزين و ابراهيم النخعي و رواية ابن القاسم عن مالك و الليث و غيرهم و كلهم غير مالك و الليث متقدمون على الامام ابى حنيفة و لا ادرى اى شىء الجأ ابن ابى شيبة الى ان ذكر في كتاب الرد مسألة الجمع بين الصلاتين في رقم (١٨) الثامن عشر من حديث ابن عباس و ابن عمر و معاذ بن جبل و جابر و أنس و عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم قال و ذكر ان ابا حنيفة قال لا يجوز ان يفعل ذلك - اهـ . قلت : اولاً ان ابا حنيفة لم ينفرد بذلك بل قال به قبله الصحابة و التابعون و تبعهم فكيف ذكره ابن ابى شيبة في معرض الخلاف و ترك الآخريين و هل هذا الا شىء يتغلغل في صدورهم و يظهرونه على خلاف المعتقد ، و في المسألة ستة اقوال الاول انه لا يجوز مطلقاً و قولنا و قول من ذكرنا و الثانى انه يجوز كما يجوز القصر و به قال الشافعى و أحمد و إسحاق و الثورى و جماعة من الصحابة و التابعين و من المالكية اشهب و الثالث يجوز اذا جدبه السير و به قال الليث و هو المشهور عن مالك و الرابع ان الجمع في السفر يختص بمن له عذر و هو قول الامام الأوزاعى و قال ابن حبيب يختص بالسائر و قال احمد و هو مروى عن مالك انه يجوز جمع التأخير دون التقديم و هو اختيار ابن حزم الظاهرى في المحلى و قيل انه مكروه قاله مالك في رواية البصريين فع وجود هذا الاختلاف في المسألة ذكر ابى حنيفة في معرض الخلاف لا يليق بشأن ابن ابى شيبة و الا فهو لا يخلو عن تعنت و عناد ثم كيف علم ابن ابى شيبة و جزم بان ما ورد في الأحاديث انما هو جمع حقيقى بينهما مع قوله تعالى . ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً . وقوله . حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى . الآية والآياتان قطعيتان و الخبر خبر الواحد و ما امكن الجمع بين القطعى و الظنى يوفق بينهما و الا يترك الخبر و يعمل بالقطعى فيحمل الأحاديث على الجمع صورة يحصل التوفيق و يرتفع =

= التعارض الظاهري وهو تأخير إحدى الصلاتين وتجيل الأخرى حتى يصلحها في أوقاتها حقيقة وجمع بينهما فعلا وصوره وإليه يدعو أول حديث من أحاديث كتاب الرد عن ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قال قلت: يا أبا الشعثاء! أظنه آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء قال: وأنا أظن ذلك - اهـ. فإيراد هذا الحديث وهو عين ما قال به أبو حنيفة ناقض أبو بكر بن أبي شيبة نفسه ولعله لم يدر ذلك بسبب ما في صدره على أبي حنيفة رحمه الله تعالى وحديث ابن عمر الثاني مقيد بما إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء مع كونه غير منصوص فيما رام به ابن أبي شيبة من الجمع حقيقة في وقت واحد لم لا يجوز أن يكون معناه جمع بينهما صورة وفعلا على وزان الحديث الأول وهو عين ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وصاحبا أبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وما نسبه النووي إلى الصاحبين من المخالفة للإمام فغلط وقد رد عليه صاحب الغاية من أصحابنا وحديث معاذ بن جبل وجابر وأنس وعمرو بن شبيب عن أبيه عن جده ليس نصا في المقصود وليس فيه إلا أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء أو جمع بين الصلاتين في غزوة تبوك أو في غزوة بني المصطلق وأنت تعلم أن حال الغزوة غير حال السفر مطلقا فإني هذه الأحاديث منهل العذب حتى يرد عليه أصحاب الورد المورود ويقضوا حوائجهم من العطش العطاش إلا سراب ونداء من بعيد وهذا غير الكلام الذي بقي بعد في أسانيد الأحاديث التي رواها أبو بكر بن أبي شيبة في الباب وفيها محمد بن إسحاق وابن أبي ليلي وحجاج وعمرو عن أبيه عن جده وأبو الزبير وحنص بن عبيد الله وهو كلام طويل الذيل نفا وإثباتا وجرحا وقد حاشا على دأب من خالفنا في المسائل ووزانه إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون وقد مال الإمام البخاري إلى ما قلنا يظهر ذلك لمن تأمل من تويبه في المسألة وقد أخرج هو ومسلم في صحيحهما عن ابن مسعود رضي الله عنه ما رأيت رسول الله صلى الله عليه

= وسلم صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع الحديث فلو لم يكن الحديث على ما ذهب أبو حنيفة إليه لا يكون لثني الرواية معنى يعتد به ففيه مطلقا وحصره في جمع المزدلفة مع أنه من روى حديث الجمع بالمدينة وحديث ابن عمر الذي رواه ابن أبي شيبة يفسره ما رواه عنه ابن جرير الطبري قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤخر الظهر ويجعل العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب ويجعل العشاء فيجمع بينهما - اهـ. وهو عين ما ذهب إليه أبو حنيفة وهو من روى حديث الجمع بالمدينة كما أخرجه عنه عبد الرزاق في مصنفه ، وقد أخرج النسائي عن ابن عباس بلفظ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء - اهـ. فهذا ابن عباس رضي الله عنهما راوى حديث الباب قد صرح بأن ما رواه هو من الجمع بين الصلاتين إنما هو جمع صورة وفعلا لا حقيقة والشيخان رويا عن عمرو بن دينار أنه قال: يا أبا الشعثاء! أظنه آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء؟ قال: وأنا أظنه؛ وأبو الشعثاء هو راوى حديث الجمع عن ابن عباس رضي الله عنهما ولو كان فيما رواه ابن أبي شيبة من الجمع جمعا حتميقيا لتعارض روايتاه والجمع ما أمكن المصير إليه هو الواجب وقد تقرر في الأصول أن لفظ جمع بين الظهر والعصر لا يعم وقتها كما في مختصر المنتهى وشروحه والغاية وشرحها وسائر كتب الأصول بل مدلوله لغة الهيئة الاجتماعية وهي موجودة في جمع التقديم والتأخير والجمع الصوري إلا أنه لا يتناول جميعها ولا الاثنين منها إذ الفعل المثبت لا يكون عاما في اقسامه كما صرح به أئمة الأصول فلا يتعين واحد من صور الجمع المذكور إلا بدليل وقد قام الدليل على كون الجمع المذكور جمعا فعلا وصورة فوجب المصير إلى ذلك وقد زعم بعض المتأخرين أنه لم يرد الجمع انعقاد الصوري في الشرع ولسانه وعصره الأول وهو مردود بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحاح والمسانيد من قوله للاستحاضة وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجل العصر فتغسلين =

ان يجمع بين صلاتين في وقت صلاة واحدة الا الظهر والعصر جميعا فانهما يجمعان جميعا في وقت الظهر لوقوف الناس [بعرفة - '] وصلاة المغرب

= وتجمعين بين الصلاتين ومثله في المغرب والعشاء وبما ذكرنا عن ابن عباس وابن عمر رضی الله عنهم وعن الخطابي أنه لا يصح حمل الجمع في الباب على الجمع الصوري لأنه يكون أعظم ضيقا من الاتيان بكل صلاة في وقتها لأن أوائل الأوقات وأواخرها بما لا يدركه الخاصة فضلا عن العامة والجواب عنه بأن الشارع قد عرف أمته أوائل الأوقات وأواخرها وبالغ في التعريف والبيان فعلا وقولا حتى أنه عينها بعلامات حسية لا تكاد تلبس على العامة فضلا عن الخاصة ولا يخفى أن التخفيف في تأخير إحدى الصلاتين إلى آخر وقتها وفعل الثانية في أول وقتها موجود بالنسبة إلى فعل كل واحدة منهما في أول وقتها كما كان ديدنه صلى الله عليه وسلم حتى قالت عائشة رضی الله عنها: ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لآخر وقتها مرتين حتى قبضه الله تعالى، ولا يرتاب من له بصيرة مع الانصاف في ان فعل الصلاتين دفعة والخروج إلى أدائهما مرة واحدة اخف وايسر من خلافه كما هو ظاهر وبهذا يندفع ما قاله الحافظ في فتح الباري: أنه قوله صلى الله عليه وسلم لئلا تخرج أمتي بقدرح في حمله على الجمع الصوري لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج - اهـ. وبالجملة أن الامام أبا حنيفة ومن معه قد أخذوا بالأحوط في الباب مع قوله تعالى: ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا، وقال صلى الله عليه وسلم للسائل: الوقت ما بين الوقتين، وغيره من الأحاديث في تعيين الأوقات وتحديدتها وهم عملوا بجميع أحاديث الباب فعزوا خلاف الحديث إلى الامام أبي حنيفة كما صدر من ابن أبي شيبة جرأة من غير تحقيق و تنقيح والله الهادي لمن يشاء إلى صراط مستقيم.

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل، والصواب إثباته بدل عيه السياق و ذكر ليلة الجمع.

والعشاء ليلة جمع لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للذي سأله عن الصلاة الصلاة امامك فأما غيرهما^١ من الصلوات فليس ينبغي ان تجمعا في وقت واحد .

وقال أهل المدينة : السنة في الجمع بين المغرب والعشاء في المطر أن ينادى بالمغرب و يؤخر شيئاً ثم يقام و يصلّى ثم يتقدم المؤذن إلى مقدم المسجد في داخل المسجد فينادى بالعشاء فإذا فرغ من النداء أقام فصلى الناس العشاء و انقلبوا إلى منازلهم و ذلك قبل غيوبة الشفق .

وقال محمد بن الحسن : أرى هولاء في قول أهل المدينة لم يصلوا المغرب في وقتها و لم يصلوا العشاء في وقتها لأنه يروى^٢ انه لا وقت للمغرب إلا وقتاً واحداً^٣ حين تغيب الشمس و لا يرون وقت العشاء حتى يغيب الشفق ، فإذا^٤ أخرج المغرب و قدم العشاء قبل غيوبة الشفق فلم يصلوا واحداً منها في قولهم في وقتها و صلوا الصلاتين في قولهم في غير وقت صلاة و ليس الأمر كما ذكروا ، ولكن ينبغي إذا أرادوا أن يجتمعا بينهما أن يؤخر المغرب حتى إذا كاد الشفق يغيب و لم يغيب مقدار ما يصلّى المغرب قبل أن تفوت صلاة المغرب فإذا غاب الشفق صلوا صلاة العشاء و انصرفوا إلى منازلهم فهذا الجمع بين الصلاتين و كذلك المسافر في المغرب و العشاء ؛ و في الظهر و العصر بلغنا عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه أنه كتب إلى أمراء الآفاق ينههم عن الجمع

(١) كذا في الأصل ، و كان في الأصل الهندي « غيرها » بالافراد و هو تصحيف .

(٢) أي يروى منهم انه فالظرف أسقطه الناسخ و الفعل مجهول .

(٣) كذا في الأصل ، و لعل الأولى و الأنسب « وقت واحد » بالرفع .

(٤) كذا في الأصل ، و في الهندية « و اذا اخر » و هو تصحيف .

بين الصلاتين في وقت واحد ويخبرهم ان الجمع بينهما^١ في وقت واحد كبيرة من الكبائر .

اخبرنا إسماعيل بن إبراهيم البصرى عن خالد الحذاء عن حميد بن هلال عن ابي قتادة العدوى قال : سمعت قراءة كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثلاث من الكبائر الجمع بين الصلاتين و الفرار من الزحف و النهبة .

اخبرنا سلام بن سليم^٢ الحنفى عن ابي إسحاق السبيعى عن عبد الرحمن ابن الأسود عن علقمة بن قيس و الأسود بن يزيد قالا كان عبد الله بن مسعود يقول : لا جمع بين الصلاتين إلا بعرة الظهر و العصر^٣ .

(١) كذا في الأصل ، وفي الهندية « بينهما » وهو تصحيف و سهو القلم .

(٢) و كان في الأصل « سليمان » وهو مصحف ، و الصواب « سليم » .

(٣) و من عجائب الدنيا ان هذا ابن مسعود يقول : و هو كيف ملئى علما لا جمع بين الصلاتين إلا بعرة بين الظهر و العصر و هذا الفارق بين الحق و الباطل ، يقول : أن الجمع في وقت واحد كبيرة من الكبائر و يكتبه إلى امراء الآفاق و بنهام عن الجمع بينهما في وقت واحد و هما كانا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في الحضر و السفر و رأيا حاله في مشبه و دله و سمته في الشرائع و العبادات و لم يعلما انه صلى الله عليه و سلم جمع بينهما و لا يلامان في ذلك و لما جاء ابو حنيفة و قال بقولهما و صرح بأنه لا جمع بينهما في وقت واحد و انه كبيرة صاحبوا عليه من كل جانب و تكا كثروا عليه و لم يرد في حدث صحيح خال عن الكلام جمع حقيقى بينهما و جل الروايات ليست بنصر في مقصود المخالف بل مخالف له و ما ورد من الجمع فهو جمع صورة لا حقيقة و الامام قائل بالجمع بينهما كما هو مهنا و مع ذلك قال ابن ابي شيبة في مسألة الثامن عشر من كتاب الرد و ذكر ان ابا حنيفة قال : لا يجوز ان يفعل ذلك - اهـ . و قد قال به قبله عمر بن الخطاب =

باب صلاة المسافر

قال ابو حنيفة : لا تقصر الصلاة في أقل من ثلاثة أيام و لياليها بسير الابل و مشى الاقدام .

و قال أهل المدينة : تقصر الصلاة في أربعة بُرد و ذلك ثمانية و أربعون ميلا .

و قال محمد بن الحسن : قد جاء في هذا آثار مختلفة فأخذنا في ذلك بالثقة و جعلناه مسيرة ثلاثة أيام و لياليها فلان يتم الرجل فيما لا يجب عليه أحب إلينا من أن يقصر فيما يجب فيه التمام .

= و ابن مسعود و هو ممن روى حديث الجمع اخرجه الطبراني في الأوسط و الكبير كما في مجمع الزوائد بلفظ جمع رسول الله صلى الله عليه و سلم بين الظهر و العصر و المغرب و العشاء فقبل له في ذلك فقال صنعت ذلك لثلاث تخرج امتي - انتهى . و ابن عبد القدوس لم يتكلم فيه إلا بسبب روايته عن الضعفاء و الشيعة و الأول غير قاصح منها اذ لم يروه عن ضعيف بل عن الأعمش كما قال الهيثمي و الثاني ليس بقصح معتد به ما لم يتجاوز الحد المعبر عندهم و قد قال البخاري صدوق و قال ابو حاتم : لا بأس به كما في كتب الرجال و لم يقدر ابن ابي شيبة على الرواية بحديث يكون نصا في المقصود حديث ابن عمر و جابر و معاذ بن جبل و عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده و حديث ابن عباس و حديث انس كلها كذلك بل الأخيران يشهدان لما قال به ابو حنيفة رحمه الله تعالى من تأخير الأول و تعجيل الثاني ، و لا أقول ان ابن ابي شيبة لم يعلم حديث عمر و حديث ابن مسعود و حديثه بصلاته صلى الله عليه و سلم بعرفة و المزدلفة لأنه حافظ الحديث إلا انه قد يعرض الانسان امور خارجية يراعى بها جانبا يواقفه و يعرض بها عن جانب آخر كشحا يخالفه إذا اكتالوا على الناس يستوفون و إذا كالوهم او وزنوهم يخسرون - والله الهادي الى الحق .

ألا ترون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو رحم^١ محرم فجعل السفر ثلاثة أيام ولم يجعل ذلك^٢ أقل من ذلك^٣ أو ما دون سفر يجب عليها فيها إخراج المحرم معها فكذلك الصلاة لا تقصر فيما دون ذلك أرايتم المرأة لو خرجت فيما دون ذلك إلى مسيرة أربعة برد^٤ أتقصر لصلاة وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه رخص لها أن تخرج إلى أقل من ثلاثة أيام بغير محرم فكيف تقصر وخروجها ذلك ليس بسفر مع أحاديث كثيرة قد جاءت في ذلك.

أخبرنا محمد بن إبان بن صالح عن حماد عن إبراهيم النخعي قلت: فيما^٥ تقصر الصلاة قال في المدائن وواسط ونحوهما.

أخبرنا أبو معاوية المكفوف عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها فكذلك جعلنا الصلاة لا تقصر في أقل من مسيرة ثلاثة أيام.

قالوا: فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يحل لها أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فقد جعل ما دون ثلاثة الأيام^٦ سفرا. قيل لهم: أنه سفر وليس مما تقصر فيه الصلاة كما أن المسافر لو أتى

(١) وكان «رحم» ساقطا من الأصل وهو زيادة مني لما ورد في ألفاظ الأحاديث هكذا.

(٢-٣) وكان في الأصل «أقل ذلك» سقط منه لفظ «من» فردناه.

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب «فيم» . ف

(٤) كذا في الأصل، ولعل الصواب «أيام» .

بلدة فنوى ان يقيم [فيها -] يوما او يومين او ثلاثة ايام كانت تلك الإقامة وليست باقامة تكمل فيها الصلاة في قولنا وقولكم فلما كانت هذه الإقامة لا تكمل فيها الصلاة فكذلك ما كان دون ثلاثة ايام .

ذلك وإن كان سفرا لا تقصر فيها الصلاة لانا إذا قصرنا الصلاة فيما سمي سفرا فقصرنا في البريد ونحوه وأتمنا في إقامة اليوم ونحوه لأنه إقامة وسفر ولكن الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه من سفر المرأة هو الذي تقصر فيه الصلاة لأن ما دونه قد اذن للمرأة ان تسافر فيه بغير محرم فكأنه غير سفر فرق بينهما .

اخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا إبراهيم بن عبد الأعلى قال : سمعت سويد بن غفلة الجعفي يقول : إذا سافرت ثلاثا فأقصر .

وقال ابو حنيفة رحمه الله : فيمن دخل مصرا وهو مسافر وليس من أهله قصر الصلاة وإن اقام شهرا أو أكثر من ذلك ما لم يجمع على إقامة خمسة عشر يوما وذلك نصف شهر فإن اجمع على إقامة خمسة عشر يوما اتم صلاته وإن اجمع على اقل من ذلك لم يتم الصلاة .

(١) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصول .

(٢) كذا في الاصل ووجداني يحكم بأن حرف الاستدراك « لكن » سقط من قلم الناسخ اى « لكن لا تقصر » فان قبله « وإن كان » وصليته - قدبر .

(٣) وكان في الأصول « عبد الله » وهو خطأ ، والصواب « إبراهيم بن عبد الأعلى »

وهو يروى عن سويد بن غفلة كما في ج ٤ ص ٢٧٨ من التهذيب في ترجمة سويد وروى

عنه إسرائيل كما في ج ١ ص ١٣٧ من التهذيب في ترجمة إبراهيم المذكور .

(٤) وكان في الاصل « الإقامة » بالتعريف .

وقال أهل المدينة: إذا اجتمع على إقامة [اقل من -] أربع قصر الصلاة وإن أقام حيناً فإن اجتمع على إقامة أربع أتم الصلاة .
وقال محمد بن الحسن: كيف أخذتم بالأربع^٢ .

قالوا: بلغنا ذلك عن سعيد بن المسيب . قالوا: رواه مالك بن انس عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب .

قيل لهم: فقد أخبرنا بذلك مالك فقد أخذتم عليكم^٣ هذا في هذه الأربع عن رجل من أهل خراسان ولم يبلغ أحداً منكم بأثره عن سعيد بن المسيب أن هذا لمن العجب أنكم ترغبون فيما تزعمون عن رواية أهل الكوفة ولا تأخذون بها وتروون عن يأخذ من أهل الكوفة كيف لم تسمعوا بهذا الحديث وهو فيما تزعمون فقيهم^٤ سعيد بن المسيب حتى تروونه عن عطاء الخراساني .

أما أني لم ارد بذلك عيب عطاء الخراساني وان كان عندنا ثقة ولكننا اردنا ان نبصركم عيب قولكم وقلة معرفتكم بقول فقيهم^٥ وهذا بما لا ينبغي ان تجهلوه من قول اصحابكم وهو مما يبتلى به الناس كثيراً في اسفارهم وليس هذا من الغامض الذي تُعذرون بجهله من قول اصحابكم مع انكم قد خالفتم في ذلك علي بن ابي طالب و عبد الله بن عمر و سعيد بن جبير وغيرهم فقد جاء الثبت عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان لا يرى التمام علي من اجمع

(١) ما بين المربعين ساقط من الاصل .

(٢) و كان في الاصل « فان » والصواب « وان » بالواو .

(٣) و كان في الاصل « الأربع » والصواب « بالأربع » سقط منه حرف الجر .

(٤) كذا في الاصل وهو الصواب ، وفي الهنذية « عليكم » وهو من اغلاط الناسخ .

(٥ - ٥) و كان في الاصل « لم يبلغ احد » بالرفع ، وفي الهنذية « يبلغه احد » . ف

على اربع ولا خمس ولا اكثر من ذلك حتى يتم العشر وكان عبد الله ابن عمر رضی الله عنهما إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً سرح ظهره وأتم الصلاة .

وأتم ونحن جميعاً نروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقام في حجة لصبح رابعة من ذى الحجة فلم يخرج الى منى حتى كان الوقت الذي يصلى فيه الظهر بمنى يوم التروية فهذا اكثر من اربع وقد علمنا جميعاً ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يرد برداً . جاء من مكة وهو خارج الى منى فقد اجمع على المقام بمكة الى يوم التروية للرواح الى منى فهذا اكثر من مقام اربع ليال وقد صلى صلاة المسافر حتى رجع الى المدينة .

اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا موسى بن مسلم^١ عن مجاهد عن ابن عمر قال : اذا كنت مسافراً فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً فاتم الصلاة وإن كانت لا تدرى فاقصر .

اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن مجاهد عن ابن عمر رضی الله عنهما انه اذا اراد ان يقيم بمكة خمسة عشر يوماً سرح^٢ ظهره وصلى اربعاً .

اخبرنا اسماعيل^٣ بن عبد الملك المكي عن عطاء بن أبي رباح ان جابر بن عبد الله اخبره قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مهاجرين

(١) وهو الحزامي ويقال الشيباني ابو عيسى الكوفي الطحان المعروف بموسى الصغير ثقة ذكره ابن حبان في الثقات كما في ج ١٠ ص ٣٧٢ من التهذيب .

(٢) من التسريح وهو الترك والارسال .

(٣) وهو شيخ ابي حنيفة كما في كتاب الآثار و شيخ الثوري وطبقته كما في التهذيب فلي في الاسناد قلق تأمل وقد روى عنه الامام محمد في مواضع من الحجّة .

بالحج قال: فقدمنا [مكة - ١] قبل يوم التروية بأربع ليال.
 فهذا يدل على خلاف ما قال أهل المدينة وقد روينا خلاف ما روى
 عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب.
 أخبرنا خالد بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال:
 إذا قدمت بلدة فأقمت خمسة عشر [يوما - ٢] فأتم الصلاة وداود بن أبي هند
 كان اعرف عندنا بحديث [سعيد بن المسيب - ٣] من عطاء الخراساني.
 أخبرنا خالد بن عبد الله عن يحيى بن أبي اسحاق عن انس بن مالك قال:
 خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاجا فلم نزل نصل ركعتين حتى
 رجعنا، قال قلت: كم أقمت؟ قال: عشرة.

باب قصر الصلاة

قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج

- (١) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل، والصواب إثباته.
- (٢) أقصر الإمام على جزء من الحديث لمدعاه وإلا فهو حديث طويل كما أخرجه مسلم مطولا حديث مشهور بحديث الحج وقوله بأربع ليال، أي من ذى الحجة سقط من الأصول ولا بد منه.
- (٣) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل ولا بد منه.
- (٤) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل ولا بد منه فزيد.
- (٥) هو الحضرمي مولاهم البصري النحوي.
- (٦) وأخرجه الطحاوي أيضا في ج ١ ص ٢٤٢ عن شعبة وسفيان عن يحيى المذكور به.
- (٧) هذا الباب بعد ثلاثة أبواب في الأصل، قدمته لكونه مناسباً بالباب المذكور قبله والحق به تأمل.

من بيوت القرية فيجعلها خلف ظهره ولا يبقى منها شيء امامه ولا يتمها حتى يدخل البيوت فيجعل بعضها خلف ظهره فاذا دخلها أو دخل شيئاً منها اتم الصلاة .

وقال اهل المدينة : لا يقصر الذي يريد السفر بالصلاة حتى يخرج من بيوت القرية ويفارقها ولا يتمها حتى يدخل بيوتها او يقاربها .

وقال محمد بن الحسن : ليست المقاربة بشيء يقصر الصلاة حتى يدخل البيوت كما انه يتمها حتى يخرج من البيوت .

وقال ابو حنيفة من قدم بلدة وهو مسافر صلى ركعتين حتى يجمع على اقامة خمسة عشر يوماً .

وقال اهل المدينة : اذا اجمع مقام اربع ليال فليتم الصلاة .
وان قدم للال ذى الحجّة فأهل بالحجّة فانه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة الى منى فيقصر وذلك انه قد اجمع مقاما اكثر من اربع ليال .

وقال محمد بن الحسن : لم يروا ان المقيم يتم الصلاة اذا اجمع على اربع ليال عن أحد من الناس نعله إلا سعيد بن المسيب وقد جاء عن ابن عمر وغيره خلاف ذلك .

اخبرنا عمر بن ذر عن مجاهد قال : كان ابن عمر اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوماً سرح ظهره فأتم الصلاة .

(١) و كان في الأصل « شيء » ، والصواب « شيئاً » ، بالنصب .

(٢) و كان في الأصل « لم كان » ، والصواب « لم يرو » .

(٣) كذا في الأصل وهو الصواب ، وفي الهنذية « قال ابن عمر » ، والآثر بهذا السند

والمتن في الباب المذكور .

اخبرنا هشيم^١ عن جعفر بن اياس^٢ عن سعيد بن جبير [انه كان اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم -]^٣ وبلغنا عن^٤ علي بن ابي طالب رضی الله عنه انه كان يقول^٥ : اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلاة .
فهؤلاء احق ان نأخذ بقولهم من سعيد بن المسيب .^٦

(١) هو ابن بشير ابو معاوية الواسطي .

(٢) هو ابن ابي وحشية الشكري ابو بشر الواسطي بصري الاصل .

(٣) ما بين المربعين كان ساقطا من الاصل و لا بد منه فزيد . قلت و روى ابن ابي شيبة ايضا عن عبد الله بن ادريس عن داود بن ابي هند عن سعيد هكذا . ف

(٤) و في المحلى ج ٥ ص ٢٢ : و عن علي بن ابي طالب اذا اقامت عشرة ايام و به يأخذ سفیان الثوري و الحسن بن حي و حميد الرواسي صاحبه . انتهى . و هو الذي ذكره الامام محمد في باب المسافر قبله ، و رواية العشر عن علي بن ابي طالب رضی الله عنه ثابت و لم يذكره في الموطأ و كتاب الآثار فقتشه من مظان العلم . قلت : حديث علي اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اخرج ابن ابي شيبة عن و كيع عن سفیان عن جعفر عن ابيه عن علي و روى الثقفی عن جعفر عن ابيه قال : من اقام عشرة ايام . ف

(٥) وجداني يحكم بأن لفظه يقول ، زائد و لعل المذكور فعل علي رضی الله عنه و إلا فلفظه المسافر ، بعد قوله ، اجمع ، سقط من قلم الناسخ كما لا يخفى فعلى هذا يكون قوله - تأمل .

(٦) و بعد هذا في الاصل مسألة غسل المحرم و كفته و خنوطه اذا مات في الاحرام و سرد الآثار له و هي لا تناسب باب قصر الصلاة فأسقطتها في النقل من الباب و بعد الآثار باب جمع الصلاة في السفر و قد تقدم باب الجمع بين الصلاتين قبل باب المسافر في الاصل فتأمل في هذا التكرار و الترتيب بين الأبواب و هذا كله من كرامات الناجحين .

باب جمع الصلاة في السفر

قال ابو حنيفة رضى الله عنه : الجمع بين الصلاتين في السفر في الظهر والعصر والمغرب والعشاء سواء يؤخر الظهر الى آخر وقتها ويعجل العصر في اول وقتها فيصلى في اول وقتها وكذلك المغرب والعشاء يؤخر المغرب الى آخر وقتها فيصلى قبل ان يغيب الشفق وذلك آخر وقتها ويصلى العشاء في اول وقتها حين يغيب الشفق فهذا الجمع بينهما .
و قال اهل المدينة : السنة^٢ في الجمع ان يؤخر الظهر ويقدم العصر في اول وقتها و أما المغرب والعشاء ففي اول وقت العشاء .

(١) هكذا في الأصل بالافراد ولعلها الصلوات ، بالجمع او الجمع بين الصلاتين بازدياد لفظ « بين » ، وثنية الصلاة تأمل .

(٢) كذا في الأصل وسقطت الواو من ، « وقال » من الهندية .

(٣) وفي ج ١ ص ١١١ من المدونة : قال مالك : فأحب ما فيه الى ان يجمع بين الظهر والعصر في آخر وقت الظهر و أول وقت العصر يجعل الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها الا ان يرتحل بعد الزوال فلا ارى بأسا ان يجمع بينهما تلك الساعة في المنهل قبل ان يرتحل والمغرب والعشاء في آخر وقت المغرب قبل ان يغيب الشفق يصليهما فاذا غاب الشفق صلى العشاء ولم يذكر في المغرب والعشاء مثل ما ذكر في الظهر والعصر عند الرحيل من المنهل - انتهى من باب جمع المسافر بين الصلاتين . ومن هذا الباب ظهر لك بطلان قول ابن ابي شيبة في الثامن عشر من مسائل كتاب الرد حيث نسب الى ابي حنيفة على الاطلاق بأنه قائل بعدم جواز الجمع مطلقا كيف وهو قائل بالجمع والاطلاق والارسال لا يليق بشأن ابن ابي شيبة وقد سبق منى ما يتعلق بالجواب عما قاله ابن ابي شيبة في باب الجمع بين الصلاتين .

وقال محمد بن الحسن: وكيف اختلفت الظهر والعصر والمغرب والعشاء
لئن جاز ان يؤخر المغرب حتى يخرج وقتها ليجوز ان يؤخر الظهر حتى يخرج
وقتها وما هما إلا سواء.

ولما جاء في المغرب انها لا تؤخر وأن تأخيرها مكروه أكثر مما جاء
في صلاة الظهر وكيف جاز لأهل المدينة أن يقولوا في الجمع بين المغرب
والعشاء في الحضر إذا كان مطر أن يعجل العشاء فيصلوها في وقت المغرب.
ولا يقولون ذلك في الجمع بينهما في السفر.

زعموا أنهم يجمعون بينهما في السفر في وقت العشاء بعد غيبوبة الشفق
ويجمعون بينهما في الحضر إذا كان مطر قبل غيبوبة الشفق فكيف جاز،
وكيف اختلفتا لئن جاز لهم في الحضر ان يجمعوا بينهما قبل وقت العشاء
ان ذلك ليجوز [ايضا - ٢] في السفر وما رووا في اختلاف ذلك حديثا
وما هذا إلا رأى رأوه فهل عندهم في ذلك أثر في اختلاف الجمع بين
الصلاتين في السفر والحضر إذا كان مطر؟ لو كان في هذا حديث لاحتجوا به
ولرووه فيما رأوه.

- (١) وفي ج ١ ص ١١٠ من المدونة في جمع الصلاتين ليلة المطر: قال مالك: يجمع بين
المغرب والعشاء في الحضر وإن لم يكن مطر إذا كان طين وظلمة ويجمع ايضا بينهما
إذا كان المطر وإذا أرادوا ان يجمعوا بينهما في الحضر إذا كان مطر او طين او ظلمة
يؤخرون المغرب شيئا ثم يصلونها ثم يصلون العشاء الآخرة قبل مغيب الشفق قال مالك:
لا يجمع بين الظهر والعصر في الحضر ولا يرى ذلك مثل المغرب والعشاء - انتهى.
- (٢) كذا في الأصل، وفي الهنذية: قيل ان يجمعها، والصواب ما في الأصل المدني.
- (٣) ما بين المربعين زيادة مني يدل على سقوطه السياق.
- (٤) وكان في الأصل: عندكم، وهو تصحيف، والصواب: عندهم.
- (٥) وكان في الأصل: فيما رووا، وهو تصحيف، والصواب: فيما روه.

اخبرنا عطف بن خالد المخزومي المدني قال ' اخبرنا نافع قال : اقبلنا مع ابن عمر من مكة حتى إذا كان ببعض الطريق استصرخ علي زوجته فقيل له انها في الموت فأسرع السير وكان إذا نودي بالمغرب نزل مكانه فصلى فلما كان تلك الليلة نودي بالمغرب فسار حتى أمسينا فظننا أنه نسي فقلنا : الصلاة ، فسار حتى إذا كان الشفق قرب ان يغيب نزل فصلى المغرب و غاب

(١) و في ج ٧ ص ٢٢١ من التهذيب ، المدني ، و في الخلاصة ، المدني ، ليس به بأس ثقة صحيح صالح الحديث ولد سنة إحدى و تسعين - كذا في التهذيب .

(٢) و أخرجه الطحاوي في ج ١ ص ٩٧ من كتابه حديثنا يزيد بن سنان قال حدثنا ابو عامر العقدي قال ثنا العطف بن خالد المخزومي به مثله ثم قال الطحاوي فكل هؤلاء يروى عن نافع ان نزول ابن عمر كان قبل ان يغيب الشفق وقد ذكرنا احتمال قول ايوب عن نافع حتى إذا غاب الشفق انه يحتمل قرب غيوبة الشفق فأولى الأشياء بنا ان نحمل هذه الروايات كلها على الاتفاق لا على التفاضل فنجعل ما روى عن ابن عمر ان نزوله للمغرب كان بعد ما غاب الشفق انه على قرب غيوبة الشفق اذا كان قد روى عنه ان نزوله ذلك كان قبل غيوبة الشفق و لو تضاد ذلك لكان حديث ابن جابر اولهما لأن حديث ايوب ايضا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين ثم ذكر فعل ابن عمر كيف كان و في حديث ابن جابر صفة جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان فهو أولى - انتهى . و أخرجه ابو داود من حديث محمد بن فضيل عن ابيه عن نافع و عبد الله بن واقد و فيه انه قبل غروب الشفق صلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء - انتهى . و راجع كتاب الآثار ص ٣٤ و موطأ محمد ص ١٣١ من باب الجمع بين الصلاتين في السفر و المطر و باب الجمع بين الصلاتين في السفر من الجوهر النقي على سنن البيهقي ج ٣ ص ١٥٩ و شرح المعاني الآثار للطحاوي و نصب الرأية و غيرها من كتب القوم .

كتاب الحجّة (باب وقت الصلاة اذا اراد السفر) للإمام محمد الشيباني

الشفق فصلى العشاء ثم أقبل علينا فقال: هكذا كنا نضع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا جد بنا السير .

وهكذا قال أبو حنيفة في الجمع بين الصلاتين: أن يصلى الأولى منهما في آخر وقتها والأخرى في أول وقتها كما فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ورواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأما أن يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما فهذا مما لا ينبغي إلا في موضعين بركة وجمع .

باب وقت الصلاة اذا اراد السفر او كان

مسافرا فدخل منزله

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى: فيمن اراد السفر فأدركه الوقت وهو

(١) لأنه مخالف لقوله تعالى «ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا» و مخالف لحديث امامة جبرئيل و لحديث السائل عن اوقات الصلاة و لحديث من نام عن الصلاة او نسيها - الحديث ، و لأنه كبيرة كما قال عمر رضي الله عنه .

(٢) كما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اخرجهُ الشيخان و غيرهما من الأئمة في كتبهم و هو حديث مشهور مستفيض بين الخلائق .

(٣) قد جمعت جميع الأبواب المتفرقة في الكتاب في موضع واحد تسهلا على الناظرين فنبه له ، ثم اعلم انه لم يثبت من حديث صحيح خال عن الكلام فيه الجمع الحقيقي بين الصلاتين في الحضر او السفر وإنما ثبت منها الجمع الصوري الذي بينه الامام ابو حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى غير حديث ابن مسعود رضي الله عنه بعرفة و جمع و هو في الصحيحين ايضا قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع فانه جمع بين المغرب و العشاء بجمع و صلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها - اهـ . فهذا ابن مسعود يخبر بذلك و منزله في قربه و ملازمته النبي صلى الله عليه وسلم =

= معلومة فانه كيف ملئ علما فلا يجهل مثله ذلك لو لم يكن معنى الجمع على ما ذكره
 الامام ابو حنيفة من تأخير الظهر والمغرب في آخر وقتها وتعجيل العصر والعشاء في
 اول وقتها وبذلك يجمع بين الأدلة المختلفة في بادي الرأي وهو الأوثق والاحوط
 ولا ادري ان ابن ابي شيبة في كتاب الرد لما اذا سلك مسلك غير المحتاط واخرج احاديث
 في مسألة الثامن عشر في الجمع بين الصلاتين في السفر ولا يدل واحد منها على مطلوبه
 صراحة إلا بتأويل بعيد هو حق لكل احد من اهل النظر في النصوص المحتملة غير
 المحتملة في المنطوق ثم قال في آخره وذكر ان ابا حنيفة قال: لا يجوز ان يفعل ذلك -
 اهـ. وانت تعلم ان الامام قائل بالجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة جمعا حقيقيا وبغيرهما
 في السفر جمعا صوريا وهو المفاد من الأحاديث التي سردها ابن ابي شيبة في كتاب الرد
 مع انه ليس بمفرد في ذلك بل معه غيره ايضا من الفقهاء والمحدثين بل وكفى به قدوة
 عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما فالاول حديث ابن عباس قال: صليت
 مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قال قلت: يا ابا الشعثاء! أظنه آخر
 الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء - اهـ. فهذا عين ما قال ابو حنيفة وليس
 فيه انه جمع بينهما في وقت واحد كلا وحاشا لله كيف وقد قال الله تعالى: ان الصلاة
 كانت على المؤمنين كتابا موقوتا، وفي حديث جبريل وحديث السائل والوقت بين
 هذين وبالاحتمال لا يعترض على الرجال وإنما هذا فعل الجهال والحديث الثاني حديث
 ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء -
 اهـ. فهل فيه انه جمع في وقت واحد كلا والاقطار على احتمال واحد في ذهنه مع ان
 القرائن تؤيد غيره ليس من ديدن اهل العلم مع ان الحديث مختصر وأوضح ما اخرجه
 محمد في الكتاب و عليه المعول فان طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع الا
 في بعضها وهو موافق لأبي حنيفة واصحابه والحديث ورد في التأخير والتعجيل لا الجمع
 في وقت واحد وهو مقصود ابن ابي شيبة من الرد والثالث حديث معاذ بن جبل ان =

كتاب الحجّة (باب وقت الصلاة اذا اراد السفر) للإمام محمد الشيباني

في اهل ثم خرج منه فانه يصلي صلاة مسافر و إذا خرج و قد ذهب الوقت و لم يكن صلى في اهل ناسيا فانه يصلي صلاة المقيم لأنه يقضى مثل الذي وجب عليه و الوقت في ذلك للظهر حتى يخرج وقتها و يدخل وقت العصر و الوقت في ذلك للعصر حتى تغرب الشمس و الوقت في ذلك للمغرب حتى يغيب الشفق و الوقت في ذلك للعشاء حتى يطلع الفجر .

و قال اهل المدينة مثل قول ابى حنيفة في جميع ذلك الا انهم قالوا : الوقت في ذلك للظهر و العصر النهار كله و الوقت في ذلك للمغرب و العشاء الليل كله .

= النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر و العصر و المغرب و العشاء في السفر في غزوة تبوك - اه . فهل فيه الا لفظ الجمع و هل هو في وقت واحد او في وقتين فكلا و قرآن خارجة تويد الثاني بل تعينه و الرابع حديث جابر جمع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر و العصر و بين المغرب و العشاء - اه . فوزانه و زان حديث معاذ حذوا بحذو و كذا حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في غزوة بني المصطلق و حديث انس يوافق ما قاله ابو حنيفة قال حفص بن عبيد الله : كنا نساfer مع انس الى مكة فكان اذا زالت الشمس و هو في منزله لم يركب حتى يصلي الظهر فاذا راح لمحضرت العصر صلى العصر فان سار من منزله قبل ان تزول الشمس لمحضرت الصلاة قلنا : الصلاة ، قال : سيروا حتى اذا كان بين الصلاتين نزل فجمع بين الظهر و العصر ثم قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صنع هكذا - اه . و هو كالنصر في الجمع الصوري و بالجملة لم يقدر على اتيان ما يكون نصا في الباب و دونه خرط القناد فظهر بهذا بأن رد ابن ابى شيبة رد عليه لا على ابى حنيفة بل انه افترى في ذلك و نسب اليه ما لم يقله و الكلام في اسانيد الاحاديث باق بعد .

كتاب الحجّة (باب وقت الصلاة اذا اراد السفر) للإمام محمد الشيباني

وقال محمد بن الحسن : كيف يكون النهار كله للظهر و اذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر . قالوا : لأن صلاة النهار لا تفوت حتى يدخل الليل . قيل لهم : ليس هذا ^١ هكذا رويم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا هكذا روينا ولا روت الفقهاء [و - ^٢] الحديث المعروف ^٣ المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان رجلا سأله عن مواقيت الصلاة فسكت حتى ^٤ اذا ^٥ كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر و صلى الظهر حين زالت الشمس و صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله و صلى المغرب حين غابت الشمس و صلى العشاء حين غاب الشفق فلما كان من الغد صلى الصبح بعد ما اسفر و صلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله و صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم اختلف الناس في المغرب فقال بعضهم صلاها ^٦ كما صلاها بالأمس في وقت واحد و قال بعضهم صلاها حين كاد الشفق يغيب ثم قال ابن السائل عن الوقت ما بين هذين الوقت فقد ذكر في هذا الحديث ان وقت الظهر ما بين ان تزول الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله ^٧ فكيف قلم لا يفوت الظهر ولا يذهب وقتها حتى تغيب

(١) وجداني يحكم بأن لفظ « هذا » زائد . (٢) زيادة الواو مني .

(٣) و الحديث المذكور قد تقدم باسانيده في اختلاف المواقيت من ابتداء كتاب الحجّة قد تكلم هناك الامام محمد تذكره ولا نعيده .

(٤) كذا في الأصل ، و لفظ « حتى » ساقط من الأصل الهندي وهو من سهو قلم الناسخ .

(٥) كذا في الأصل ، و في الأصل الهندي « ذا » مكان « اذا » و ليس بصواب .

(٦) كذا في الأصل ، و في الأصل الهندي « صلها » وهو مصحف « صلاها » .

(٧) هكذا في الأصل و لعل الصواب « مثليه » او يكون على ما ذهب اليه محمد من رواية المثل عن الامام ابي حنيفة .

كتاب الحجّة (باب وقت الصلاة اذا اراد السفر) للامام محمد الشيباني

الشمس ' لأن جاز هذا ما ينبغي لكم ان تروا بأسا ان يصلي الظهر ما دامت الشمس بيضاء نقية وإن كان وقت العصر قد دخل .

قالوا: انما يجوز هذا للناسي ونرى انه في وقت ما دام في النهار .

قيل لهم: فينبغي ان نسي صلاة الفجر ان يكون في وقت حتى يغيب الشمس وما بين صلاة الفجر و صلاة الظهر في ذلك من فرق وما وقت الناسي وغير الناسي في ذلك [الا - ١] سواء ولكن الناسي اذا لم يذكر الظهر حتى يدخل وقت العصر امر بصلاة الظهر وإن كان وقتها قد فاته كما يؤمر بذلك بالليل لو ذكرها .

وقال ابو حنيفة رحمه الله فيمن ادركه الوقت وهو في سفر فأخر الصلاة ناسيا انه ان قدم وهو في الوقت صلى صلاة المقيم وإن قدم وقد ذهب الوقت صلى صلاة المسافر لأنه انما يقضى مثل الذي كان عليه، وكذلك قال اهل المدينة وإنما اختلفوا في الوقت .

(١) و كان في الأصل ، الشفق ، مكان ، الشمس ، وليس بصواب .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل و لا بد منه فزيد .

(٣) لقوله عليه السلام ، من نام عن الصلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ، الحديث الصحيح المشهور في كتب الحديث فراجعها .

(٤) هذا بحث اصولي قد فرغ عنه في كتب اصول الفقه من ان وجوب الأداء ينتقل الى الجزء الاخير من الوقت ان كان مقبلا في هذا الجزء وجب عليه صلاة المقيم وإن كان مسافرا فصلاة المسافر فالحكم دائر على الجزء الاخير من الوقت ثم هو منقسم الى الكمال وغيره و بحسبه يدور الحكم على الأداء أيضا كاملا و ناقصا و تحريما و تنزيها كوقت العصر و العشاء قبل غروب الشمس و طلوع الفجر - اهـ .

باب الوتر في السفر^١

قال أبو حنيفة في صلاة المسافر [إذا صلى في -^٢] السفر تطوعاً يصلي على بعيره^٣ وعلى دابته حيث كان وجهه إلى القبلة أو إلى غيرها إيماء برأسه ويجعل السجود أخفض من الركوع فإذا كان فريضة أو وترا فلا بد أن ينزل حتى يصلي الفريضة على الأرض ويوتر على الأرض .

وقال أهل المدينة كقول أبي حنيفة بذلك^٤ كله إلا الوتر فانهم قالوا: لا بأس بأن^٥ يوتر على البعير .

وقال محمد بن الحسن: قد جاءت في الوتر أحاديث مختلفة فأخذنا بأوثقها فرأينا أن يوتر بالأرض^٦ ولا يوتر على بعيره لأن الفقهاء شددوا في الوتر ما لم يشددوا في غيرها من الصلوات^٧ سوى الصلوات^٨ الخمس^٩ .

(١) هذا الباب كان قبل الأبواب المذكورة فأعجزته إتماماً لبحث صلاة السفر .

(٢) ما بين المربعين كان ساقطاً من الأصل فزدته تصحيحاً للعبارة .

(٣) كذا في الأصل، وسقط ضمير المفرد من الأصل الهندي وهو سهو الناسخ .

(٤) كذا في الأصل والظاهر أن الباء زائدة .

(٥) و كان في الأصل « أن يوتر »، والصواب « بأن يوتر » .

(٦) كذا في الأصل « بالأرض »، ولعل الصواب « على الأرض » . قلت: والباء هاهنا

بمعنى « على » كما يجيء في التعليق رواية الإمام عن مجاهد في آثاره . ف

(٧ - ٧) و لفظ « الصلوات » كان في الأصل في كلا الحرفين بالافراد، والصواب أن

يكونا بالجمع .

(٨) سيأتي تخريج حديث « أن الله قد زادكم صلاة يعني الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى

طلوع الفجر »، وبه وبمثله من الأحاديث استدلل آئمتنا الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف =

و محمد رحمهم الله تعالى على وجوب صلاة الوتر وهو فرض عملي لا يكفر جاحده
 و ياتم اشد التأثم تاركه ولذا قالوا: انها لا يصلى في السفر الا على الارض كالفرض
 القطعى فانها صارت شبيهة بالفرض في العمل من بين صلاة الليل و صلاة السفر على
 الراحلة خارجة عن الصلاة على الراحلة و قد سرد الآثار لذلك الامام محمد بعدها و قال
 في باب الصلاة على الدابة في السفر من الموطأ بعد رواية حديث عبد الله بن عمر في الصلاة
 على الراحلة في السفر و حديث سعيد بن يسار و أثر انس و أثر ابن عمر لا بأس بأن
 يصلى المسافر على دابته تطوعاً ايماً حيث كان وجهه يجعل السجود اخفض من الركوع
 فأما الوتر و المكتوبة فانها تصليان على الارض و بذلك جاءت الآثار قال محمد: اخبرنا
 ابو حنيفة عن حصين قال: كان عبد الله بن عمر يصلى التطوع على راحلته ايماً توجهت
 به فاذا كانت الفريضة او الوتر نزل فصلى قال محمد: اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن
 مجاهد ان ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على الركعتين لا يصلى قبلها ولا بعدها
 و يحيى الليل على ظهر البعير ايماً كان وجهه و ينزل قبيل الفجر فيوتر بالارض فاذا اقام
 في منزل احبى الليل، قال محمد: اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد بن ابى سليمان عن
 مجاهد قال: صحبت عبد الله بن عمر من مكة الى المدينة فكان يصلى الصلاة كلها على بعيره
 نحو المدينة و يؤم برأسه ايماً و يجعل السجود اخفض من الركوع الا المكتوبة و الوتر
 فانه كان ينزل لها فسألته عن ذلك فقال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يفعلها حيث
 كان وجهه يؤم برأسه و يجعل السجود اخفض من الركوع، قال محمد: اخبرنا اسماعيل
 ابن عياش حدثني هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلى على ظهر راحلته حيث توجهت
 و لا يضع جبهته ولكن يشير للركوع و السجود برأسه فاذا نزل اوتر، قال محمد: اخبرنا
 خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي ان ابن عمر كان يصلى على راحلته
 حيث كان وجهه تطوعاً يؤم ايماً و يقرأ السجدة و ينزل للمكتوبة و الوتر، قال محمد:
 اخبرنا الفضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال: ايماً توجهت به رحلته صلى =

= التطوع فاذا اراد ان يوتر نزل فأوتر - انتهى . وقال في باب الوتر على الدابة من الموطأ بعد حديث سعيد بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر على راحلته قال محمد: قد جاء هذا الحديث و جاء غيره فأحب اليانا ان يصلى على راحلته تطوعا ما بدا له فاذا بلغ الوتر نزل فأوتر على الأرض وهو قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعبد الله ابن عمر رضى الله عنه وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاثنا - انتهى . و سؤال مجاهد عبد الله بن عمر كان عن صلاة التطوع على الراحلة نحو المدينة لا عن الفرض و الوتر على الأرض اوضحه ما رواه الامام ابو حنيفة عن حماد عن مجاهد انه صحب عبد الله بن عمر من مكة إلى المدينة يصلى على راحلته يؤمى ايماء الا المكتوبة و الوتر فانه كان ينزل لما فسألته عن صلواته على راحلته و وجهه قبل المدينة فقال لى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته تطوعا حيث كان و وجهه يؤمى ايماء هكذا رواه سعيد بن ابى الجهم عنه و عن اسماعيل بن حماد كلاهما عن حماد كما فى عقود الجواهر المنيفة و هو فى جامع المسانيد فهذا ظهر ان اداء الوتر على الأرض عمه الاحتياط لأن مرتبته اعلى من النوافل و زيادة من الله تعالى بعد زمان فرض الصلوات الخمس التى فرضيتها و وجوبها بالدليل القطعى و وجوب الوتر بالدليل الظنى فلا يدخل فى الصلوات الخمس حتى تصير متا و تناقض كما زعم لكون احدهما ظنيا و الآخر قطعيا و من لم يذق الفرق بينهما لم يدر و علم بذلك ان مذهبه فى هذا هو الاحوط و علم ايضا بذلك ان عمر بن الخطاب و عبد الله بن عمر رضى الله عنهما و عروة بن الزبير و مجاهدا و ابراهيم النخعى و حماد بن ابى سليمان و محمد بن سيرين و غيرهم من الصحابة و التابعين كلهم متقدمون على ابي حنيفة و هم قالوا ان الوتر فى السفر يصلى على الأرض لا على الراحلة و به قال ابو حنيفة و أبو يوسف و محمد رحمهم الله تعالى كما فى شرح معانى الآثار للطحاوى و عمدة القارى و نصب الراية و غيرها من الكتب و دلائل وجوب الوتر فى شرح معانى الآثار للطحاوى و نصب الراية و كشف الستر لامام العصر الكشميرى و ما هى ذا فى كتاب الحجّة و مع هذا فالعجب من =

= الحافظ ابن أبي شيبة في مسألة الثامن والثمانين من كتاب الرد صلاة الوتر على الراحلة قال بعد حديث ابن عمر و آثار ابن عباس و علي و الحسن البصري و نافع و سالم و ذكر ان ابا حنيفة قال : لا يجزئه ان يوتر عليها - اه . وهذا عمر و ابن عمر و عروة و مجاهد و النخعي و حماد و ابن سيرين كلهم لا يوترون على الراحلة فما الخصوصية فيه لأبي حنيفة وهو عنده واجب ثبت وجوبه بالدلائل الحديثية التي ذكروها في الكتب و قد روى الامام نفسه عن ابن عمر انه كان ينزل للوتر و يصلي على الارض فكيف يترك ما ثبت عنده و حديث ابن عمر الذي ذكره هو بمرأى من أمتنا كما هو ظاهر من الموطأ و كتاب الحجّة و كتاب الآثار و جامع المسانيد ثم يعارضه ما رواه الطحاوي ج ١ ص ٢٤٩ من شرح معاني الآثار حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم قال ثنا حنظلة بن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحته و يوتر بالارض و يزعم ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يفعل كذلك - اه . قال الطحاوي : ثم روى عن ابن عمر ايضا من غير هذا الوجه من فعله ما يوافق هذا حدثنا ابو بكرة قال ثنا عثمان بن عمر و بكر بن بكار قال ثنا عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر كان يصلي في السفر على بغيره اين ما توجه به فاذا كان في السحر نزل فأوتر - اه . ثم ذكر طريقه ثم قال : والوجه عندنا في ذلك انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يوتر على الراحلة قبل ان يحكم الوتر و يفظ امره ثم احكم بعد و لم يرخس في تركه - اه . ثم روى احاديث وجوبه فراجعه وبالجملة يصلي الوتر قبل التأكد على الراحلة فاذا أكد امره ترك ما كان قبله ، و في عقود الجواهر و يجمع بينهما ان الوتر على الراحلة كان في حالة العذر من وحل او مطر او غير ذلك فهي واقعة حال لا عموم لها على ان الفرض يصلي على الدابة لعذر الطين و المطر و نحوه او انه كان قبل وجوبه لأن وجوبه لم يقارن وجوب الخمس بل متأخر عنه فلا تناقض - اه . و لأن فرضيته بمعنى الفرض العملي و هو الوجوب الظني فلا مناقضة بينهما كما سبق و أنت عليم بأن الحاضر يقدم على الميبح وقت الاختلاف فا قال الامام ابو حنيفة =

فقال بعضهم: سنة لا ينبغي تركها. وقال بعضهم: واجبة.
ورووا في ذلك حديثاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال: إن الله قد زادكم صلاة يعني الوتر، فإذا شددت الفقهاء

= ومعهم المذكورون هو الأوثق الأحوط وهذا كله على سبيل إرخاء العنان وإلا ففي
سند الحديث الأول ابن عجلان لم يحتج به مسلم وإنما أورده مسلم في المناقب وهو في
حديث نافع يضرب وما وقع له بمصر من القصة مشهور كما في التهذيب مع أنه يعارضه
حديث حنظلة كما سبق وفي أثر ابن عباس عكرمة والكلام فيه معروف وفي أثر علي
رضي الله عنه ثوير وهو ركن من أركان الكذب عند الثوري وفي أثر الحسن أشعث
ابن سوار والكلام فيه معروف وفي أثر سالم ابن أبي رواد وهو معروف وقد صلى
موسى بن عقبة على الأرض وفي موازيهم عمر و ابن عمر و محمد بن سيرين و مجاهد
و النخعي و عروة و حماد و آثار التابعين لا تكون حجة على غيرهم من التابعين يخالفونهم
في المسألة الاجتهادية فنحن رجال وهم رجال في هذا والله تعالى اعلم.

(١) وفيه رد على ابن أبي شيبة في مسألة الحادي والتسعين من كتاب الرد في وجوب الوتر
أو رد فيها الآثار جالها تدل على كونه واجبا ثم يخالفها ويقول بسنيته ثم يرد بها على
الإمام أبي حنيفة ويقول وذكر أن أبا حنيفة قال: الوتر فريضة - اهـ. ولم يدر ما الفرق
بين الفرض العملي الذي هو الوجوب الظني الذي يقول به أبو حنيفة والفرض القطعي
الذي ثبت بالقطعيات و من لم يدر الفرق لم يذق حلاوة الفقه وآفته من الفهم السقيم
والفقه فقه أبي حنيفة وكلهم عيال عليه.

(٢) روى من حديث ثمانية من أصحابه صلى الله عليه وسلم خارجة بن حذافة و عمرو بن
العاص و عقبة بن عامر و ابن عباس و أبي بصرة الغفاري و عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده و ابن عمر و أبي سعيد الخدري حديث خارجة رواه أبو داود و الترمذي
و ابن ماجه و الحاكم في المستدرک و أحمد في مسنده و الدارقطني في سننه و الطبراني =

في امرٍ نخذ بأوثقها اذاً اختلفت فيه الأحاديث وقد اختلفت في الوتر بعينها فروى ان ابن عمر رضى الله عنهما كان ينزل بالأرض فيوتر عليها ويروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخذنا بأوثقها وأشبهاها بالحق وبما جاءت به الآثار من التشديد في الوتر .

اخبرنا ابو بشر اسماعيل بن ابراهيم عن محمد بن ابراهيم البصرى قال

= في معجمه وابن عدى في كامله والبيهقي في سننه وحدث عمرو بن العاص وعقبة رواه اسحاق بن راهويه في مسنده ومن طريقه رواه الطبراني في الكبير والأوسط وحدث ابن عباس رواه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه وحدث ابي بصرة رواه الحاكم في مستدركه والطبراني في معجمه وأحمد في مسنده والطحاوي في شرح الآثار وحدث عمرو بن شعيب اخرجه الدارقطني في سننه وأحمد في مسنده وحدث ابن عمر رواه الدارقطني في غرائب مالك وحدث الخدري رواه الطبراني في كتابه مسند الشاميين باسناد حسن وقد استدل معاذ بحدِيث الزيادة على وجوب الوتر باسناد رواه ثقات رواه عبد الله بن احمد في مسند ابيه والتفصيل في نصب الراية والدراية والجواهر النقي على البيهقي والطحاوي وفتح القدير وعمدة القارى والبنية ومجمع الزوائد وسنن البيهقي ولامام العصر الشيخ المحدث محمد انور الكشيري رحمه الله رسالة حافلة في مسألة الوتر سماها كشف السر لا بد للحدث من الاطلاع عليها .

(١) هكذا في الأصل ، ولعل الصواب « امر الوتر فأخذنا بأوثقها او فأخذ بأوثقها ، والمعنى على ما في الأصل ايضا صحيح » نخذ امر من الأخذ . .

(٢) وكان في الأصل « و إذا » بزيادة الواو .

(٣) وكان في الأصل « ابراهيم بن محمد بن ابراهيم » والصواب « عن محمد بن ابراهيم » وهو ابن عدى فصنف « عن » وصار « بن » ويصدر مثل هذا كثيرا من النساخ ، و أبو بشر اسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية من شيوخ المصنف واسماعيل و محمد بن =

حدثنا عبد الله بن عون قال: سألت القاسم أوتر الرجل على راحلته؟ قال زعموا ان عمر رضي الله عنه كان يوتر بالأرض.

اخبرنا ابو حنيفة عن حصين^١ قال كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي التطوع على راحلته ايما ايتها توجهت به فاذا كانت الفريضة او الوتر نزل^٢ فصلى.

اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن مجاهد ان ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على ركعتين^٣ لا يصلي قبلها ولا بعدها ويحيي الليل على ظهر البعير ايما كان وجهه و ينزل قيل الفجر فيوتر بالأرض فاذا اقام ليلة في منزل احيي الليل.

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد بن ابي سليمان عن مجاهد قال: صحبت عبد الله بن عمر من مكة الى المدينة فكان يصلي الصلاة كلها على بعيره نحو المدينة يؤمى برأسه ويجعل السجود اخفض من الركوع

= ابراهيم البصري من الاقران كلاهما من رواية ابن عون والاقران يروى بعضهم من بعض وان لم ار من صرح بهذا و ابن علية و ابن ابي عدي من فضلاء الرواة روى لها اصحاب الصحاح الستة، وهذا الاثر رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابن عون قال: سألت القاسم عن رجل يوتر على راحلته فقال زعموا ان عمر كان يوتر بالأرض - اهـ (من كره الوتر على الراحلة ق ١٧٦ / ٢) . ف

(١) هو «حصين بن عبد الرحمن السلي ابو الهذيل الكوفي، و «حصين، صغرا.

(٢) كذا في الاصل «فزل، ولعل الصواب «نزل» .

(٣) هكذا في الاصل، وفي موطأ محمد «على الركعتين» .

(٤) هكذا في الاصل و الموطأ، ولعل الصواب «الصلوات» بالجمع.

[إلا المكتوبة والوتر فإنه كان ينزل لها فسألته عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعلها حيث كان وجهه يؤمى برأسه و يجعل السجود اخفض من الركوع - ١].

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلي الصلاة كلها على بغيره [يركع و - ٢] يسجد حيث توجهت ولا يضع على ظهره راحلته جهته ولكنه يشير للركوع والسجود برأسه فاذا نزل اوتر.

اخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة [الضبي - ٣] عن ابراهيم النخعي ان ابن عمر كان يصلي على راحلته حيث كان وجهه تطوعاً يؤمى ايماءً ويقرأ السجدة فيؤمى وينزل للمكتوبة [والوتر - ٤].

- (١) ما بين المربعين كان ساقطاً من الأصل، وإنما زدته من الموطأ للإمام محمد.
- (٢) كذا في الأصل و كذا في الموطأ، وفي الهندية عن هشام، وهو من تصرفات الناسخ.
- (٣) ليس في الموطأ الصلاة كلها، بل فيه كان يصلي على ظهر راحلته.
- (٤) سقط ما بين المربعين من الأصل بقريضة ويسجد، وليس في الموطأ ايضاً ولا بد منه.
- (٥) وليس هو في الموطأ بل فيه هكذا ولا يضع جهته ولكن يشير - الخ.
- (٦) وكان في الأصل بالركوع، وفي الموطأ للركوع، وهو الأولى فأنبته هاهنا.
- (٧) هو الواسطي جزماً لاما يفهم من التردد فيه من التعليق الممجد.
- (٨) ما بين المربعين زيادة من الموطأ.
- (٩) ما بين المربعين كان ساقطاً من الأصل وإنما زدته من الموطأ.

اخبرنا الفضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال: كان اينما توجهت به راحته صلى التطوع وإذا اراد ان يوتر نزل فأوتر .

باب [عدد-] الوتر

قال ابو حنيفة رحمه الله في الوتر ثلاث ركعات كثلاث المغرب لا تفصيل بينهن بسلام ولا غيره يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة .
وقال بعض اهل المدينة: لا بأس بأن يوتر بركعة وذكروا ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه صلى العشاء ثم قام خلف المقام فصلى ركعة واحدة قرأ فيها القرآن وذكروا ايضا عن سعد بن ابى وقاص انه كان يوتر بركعة .

وقال بعضهم: ومن قال ذلك مالك بن انس ومن قال بقوله ليس ينبغي ان يوتر بركعة ليس معها غيرها ولكن يوتر بثلاث الا انه يفصل بين الركعتين بين الشفع وبين الركعة بسلام، وأحب اليانا ان لا يزداد في الفصل من الوتر والشفع قبله على السلام .

(١) وفي الموطأ «الفضل» وهو خطأ .

(٢) هكذا في الاصل والموطأ، والظاهر أن الصواب «ان ابن عمر» والعلم عند الله .

(٣) لفظ العدد ساقط من الاصل، موجود في الهندية وهو لا بد منه تدل عليه مسائل الباب . ف

(٤) هذا الباب في الاصل بعد «باب وقت الصلاة اذا اراد السفر» لكن الحقته ياب «النزول على الارض للوتر حتى يسهل على الناظر» فتنبه له .

وقال محمد [بن الحسن - ١] لئن كان لا يستقيم ان يوتر بركعة الا ان يكون قبلها شفع ما ينبغى له ان يسلم بين ذلك لأن السلام قطع للصلاة فمن قطع الصلاة فهو بمنزلة من لم يصل قبل الوتر شيئاً .

وما القول في هذا الا احد القولين [إما - ٢] ما قال اهل العراق ورووه عن عبد الله بن مسعود انه قال : الوتر ثلاث كثلث المغرب ؛

(١) ما بين المربعين كان ساقطاً من الأصل وإنما زدته لأنه دأب الامام في هذا الكتاب ، اعلم ان الروايات في عدد الوتر مختلفة ثلاث ركعات او واحدة و كذا آثار الصحابة رضی الله عنهم فأخذ أمتنا بما هو الأحوط و الأوثق في الباب من ان الوتر ثلاث ركعات من غير فصل بين الشفع و الواحدة كما في حديث عائشة رضی الله عنها باسناد صحيح في المستدرک و عليه اكثر الصحابة كما في كتب الحديث و بعد احاطة جميع الأحاديث الواردة في الباب قالوا ان الفصل بسلام و الايتار بركعة مما قد نسخ بالأدلة التي نصبت على الثلاث بدون الفصل و بحديث النهی عن البتراء فما قال ابن ابى شيبة في الثامن و التسعين من كتاب الرد و ذكر ان ابا حنيفة قال : لا يجوز ان يوتر بركعة - اهـ . لا يلتفت اليه لأنه مع الأحاديث و آثار الصحابة و جماعة من الصحابة و التابعين .

(٢) قوله « لئن ، شرط و جزاؤه قوله « ما ينبغى ، و « ما ، نافية لا موصولة كما زعم .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصل و لا بد منه يدل عليه سياق العبارة .

(٤) يأتي باسناده في هذا الباب و أخرجه في الموطأ في باب السلام في الوتر ص ١٥٠

قال محمد : اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابى عبيدة قال

قال عبد الله بن مسعود الوتر ثلاث كثلث المغرب ؛ قال محمد : حدثنا ابو معاوية المكفوف

عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال :

الوتر ثلاث كصلاة المغرب ؛ قال محمد : اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم عن ليث عن عطاء

قال قال ابن عباس رضی الله عنهما : الوتر كصلاة المغرب - اهـ . وقال في باب صلاة =

او يكون القول ما صنع عثمان بن عفان وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما
انهما كانا يوتران بركعة .

وقد اخبرنا مالك بن انس بحديث ينقض ما قالوا عن سعيد بن
ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان؟
ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يزيد في شهر رمضان ولا غيره
على احدى عشرة ركعة: يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي
اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا؛ قالت فقلت: يا رسول الله!
أتنام قبل ان توتر؟ فقال: يا عائشة! ان عيني تنامان ولا ينام قلبي - فقد

المغرب وتر صلاة النهار ص ١٤٧؛ اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر
قال: صلاة المغرب وتر صلاة النهار؛ قال محمد: وبهذا نأخذ وينبغي لمن جعل المغرب
وتر صلاة النهار كما قال ابن عمر: ان يكون وتر صلاة الليل مثلها لا يفصل بينها بتسليم
كما لا يفصل في المغرب بتسليم وهو قول ابو حنيفة رحمه الله - انتهى .

(١) و يعارضه ما يأتي في الباب عن ابن مسعود رضي الله عنه ما اجزأت ركعة قط .
(٢) اخرجه الامام محمد بهذا الاسناد في باب قيام شهر رمضان ص ١٤٢؛ و اخرجه
البخاري ومسلم وغيرهما وفي لفظ لهما: كان يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة
ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة؛ وفي رواية عنها قالت: كان صلى الله
عليه وآله وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين
خفيفتين - انتهى . اخرجه البخاري في باب ما يقرأ في ركعتي الفجر .

(٣) لفظ شهر ، ساقط من الموطأ .

(٤) لفظ الموطأ « يا عائشة عيناى تنامان » .

(٥) و كان في الاصل « وقد » والصواب « فقد » يقتضيه السياق .

ذكرت عائشة رضی الله عنها انه كان يصلي ثلاثاً ولا ذكرت في ذلك سلاماً ولا غيره . فينبغي لمن ذكر السلام ان يأتي عليه برهان وإلا فالأمر على جملة وقد كان ما يعاب على سعد بن أبي وقاص وتره وكان ممن يعيب ذلك عليه ويقول فيه عبد الله بن مسعود .

وقد جاء في الحديث: المغرب وتر النهار والوتر صلاة الليل ، فعلنا ان الوتر على صلاة المغرب بهذا الحديث .

وقال مالك بن انس : ومن اخذ بقوله ليس العمل عندنا على ان يوتر بواحدة ليس قبلها شفع للقيم فأما المسافر فلا نرى به بأساً ان يوتر بواحدة .

(١) هذا الحديث مع حديثها الذي سيأتي في الكتاب وما روى النسائي والحاكم والبيهقي والطحاوي انه صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر او لا يسلم الا في آخرهن ومع حديث قراءة الوتر كان يقرأ في الأولى : سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد - الحديث ، دليل واضح على ان الوتر ثلاث ركعات لا غير ؛ وفيه رد على ابن أبي شيبة حيث جوز ركعة واحدة من الوتر وترك هذه الأحاديث الصريحة ونسب الى أبي حنيفة انه قال : لا يجزئه ركعة واحدة ، وكيف يقول ذلك وقد ثبت عنده بالبراهين ان الوتر ثلاث ركعات من غير زيادة ونقصان وعليه اكثر جماعة من الصحابة والتابعين .

(٢) اي فالحكم على مجموع حديث عائشة - تأمل .

(٣) حرف ما ، أما زائدة من الناسخ فلا اشكال وأما موصولة فلا بد من زيادة حرف من قبل قوله وتره ، اي من وتره بركعة - تدبر ، وقوله يعاب ، على معناه الحقيقي .

(٤) هكذا في الأصل ، وتأمل فيه هكذا لفظ الأثر او غيره .

(٥) هذا خلاف ما في ج ١ ص ١٢٠ من المدونة و ج ١ ص ٢٣٣ من شرح الزرقاني ولعله رواية اخرى عن مالك - تأمل .

و قال محمد بن الحسن : وكيف افترق المسافر في هذا والمقيم أيدبني
للمسافر ان يقضى الوتر كما يقضى الصلاة .
ما بين المسافر والمقيم في الوتر فرق ولا عندهم في ذلك اثر وما هو
الا رأى .

وقال ابو حنيفة رحمه الله في الوتر ان نسيه رجل قضاها كما يقضى
صلاة ينساها من الصلوات الخمس وإن مضى لذلك ايام .
وقال اهل المدينة : يقضى الوتر ما لم يصل الفجر فاذا صليت الصبح
فلا وتر ، وقد كانوا قبل ذلك يقولون بقضاء الوتر ما لم تزل الشمس ثم رجعوا
عن ذلك وقالوا : يقضى الوتر ما لم يصل الفجر ، وكان ممن يقول ذلك مالك
ابن انس ومن قال بقوله [قال محمد -] وفي هذا وفي الوتر الثلاث آثار .
اخبرنا مسعر بن كدام عن وبرة بن عبد الرحمن قال : قلت لابن عمر :

(١) الواو قبل « قال » ساقط من الأصول ، وإنما زدناه حسب عادة المصنف .

(٢) وكان في الأصل « الصلاة » والصواب « صلاة » منكر .

(٣) وكان في الأصل « لم يصل الفجر » .

(٤) هكذا في الأصول ، ولعله « صلى الصبح » والمخاطب لا يناسب لأن قبله « يقضى »

و « لم يصل » من الغيبوبة والمؤنث لا يناسب لفظ « الصبح » الا ان يكون المراد به
« صلاة الصبح » والصيغ كلها مجهولة .

(٥) ما بين المربعين زيادة منى على دأبه والأوجه عندي انه سقط .

(٦) اى في وجوب القضاء وإن طال الزمن .

(٧) وكان في الأصل « عروة بن عبد الرحمن » وهو غلط والصواب « وبرة بن عبد الرحمن »

وهو المسلى ابو خزيمة او ابو العباس الكوفى ج ١١ ص ١١١ من التهذيب روى عن

ابن عمر وعنه مسعر بن كدام ، والأثر رواه البيهقى في سننه ج ٢ ص ٤٨٠ من طريق =

أوتر بعد الفجر، قال: أ رأيت لو لم تصل الفجر حتى تطلع الشمس أ كنت تصلها؟ قال قلت: فه؛ فقال: فه.

أخبرنا اسماعيل^١ بن ابراهيم البصرى عن ايوب السختياني قال: سألت سعيد بن جبير عن رجل فاته الوتر قال: يوتر ليلة اخرى.

و أخبرنا اسماعيل بن ابراهيم البصرى عن ابن عون قال قال الشعبي: لا تدع وترك وإن كان بنصف النهار؛ قال: ولا ادري اى شيء كانت المسألة.

أخبرنا قيس بن الربيع الأسدى قال أخبرنا نعيم بن حكيم^٢ عن ابي مریم^٣ قال: شهدت على بن ابي طالب رضى الله عنه فأتاه رجل فسأله عن رجل نام عن الوتر او نسي الوتر حتى طلعت الشمس قال: من نام او نسي ولم يوتر فليوتر متى ذكر.

أخبرنا سفيان بن عيينة قال أخبرني ابن طاوس قال: تصلى الوتر وإن صليت الفجر.

= جعفر بن عون أنبا مسعر عن وبرة قال: سألت ابن عمر عن ترك الوتر حتى تطلع الشمس أ يصلها؟ قال: أ رأيت لو تركت صلاة الصبح حتى تطلع الشمس هل كنت تصلها؟ قال قلت: فه؛ قال: فه؛ انتهى من باب من قال يصله متى ذكره - اه.

- (١) هو ابن عليّ ابو بشر البصرى، و كذا فيما بعده وقد تقدم أيضا.
- (٢) هو المدائنى اخو عبد الملك روى عن ابي مریم الثقفى ثقة صدوق لا بأس به كما قال ابن معين والعجلي وابن خراش وذكره ابن حبان فى الثقات - ج ١٠ ص ٤٥٨ من التهذيب.
- (٣) هو الثقفى المدائنى اسمه قيس كما فى ج ١٢ ص ٢٢٢ من التهذيب.

(٤) و روى مرفوعا أيضا من حديث ابي سعيد الخدرى رواه الخمسة الا النسائى و رواه البيهقى أيضا فى سننه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا أصبح او ذكر - انتهى.

اخبرنا اسماعيل بن عياش^١ قال حدثني ليث بن ابي سليم قال : سمعت عطاء و طاوسا و مجاهدا و الحسن البصرى و سعيد بن جبير يقولون فى رجل نسى الوتر أو نام عنه ليوتر وإن أدركه مطلع الشمس .

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال : لا تدع و ترك و لو بنصف النهار .

اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو جعفر^٢ قال : كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يصلى ما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر ثلاث عشرة ركعة ثمان ركعات تطوعا و ثلاث ركعات الوتر و ركعتين بعد الوتر^٣ او ركعتي الفجر .

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال : ما احب انى تركت الوتر بثلاث و ان لى حمر النعم .

اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة^٤ قال قال عبد الله بن مسعود : الوتر ثلاث كثلاث المغرب .

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهنذية « عياض ، و هو تصحيف ، و الصواب بالشين كما هو فى الأصل ؛ و اسماعيل بن عياش حافظ مشهور امام اهل الشام و شيخ الامام محمد يروى عن ليث بن ابي سليم و طبقته .

(٢) هو محمد بن على بن الحسين بن على بن ابي طالب رضى الله عنهم المعروف بالباقر فالحديث مرسل و هو مروى عن عائشة رواه الشيخان و أبو داود وغيرهم و من حديث ابن عباس ايضا .

(٣) قوله « و ركعتين بعد الوتر ، ليس فى الموطأ و فيه « و ركعتي الفجر » .

(٤) هذه الآثار كلها اخرجها الامام محمد فى باب السلام فى الوتر من الموطأ .

(٥) هو ابن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه و اسمه كنيته و اختلفوا فى سماعه من ابيه و اضطربوا فيه كوفى ثقة من كبار التابعين و هو بضم العين مصغرا .

أخبرنا أبو معاوية المكفوف عن الأعمش عن مالك^١ بن الحارث عن عبد الرحمن^٢ بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال: الوتر ثلاث كتلات المغرب. أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم^٣ عن ليث^٤ عن عطاء^٥ قال قال ابن عباس: [الوتر كصلاة المغرب - ^١] .

و أخبرنا يعقوب بن إبراهيم^٦ قال أخبرنا حصين^٧ عن إبراهيم^٨ عن ابن مسعود قال: ما اجزأت ركعة واحدة قط .

أخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن أبي حمزة^٩ عن إبراهيم النخعي عن علقمة

(١) هو السلي ثقة .

(٢) هو ابن قيس النخعي أبو بكر الكوفي أخو الأسود بن يزيد ثقة .

(٣) هو أبو بشر البصري المعروف بابن عليّة كما صرح به محمد في هذا الكتاب في مواضع منه؛ وقد تردد الفاضل اللكنوي في تعيينه في التعليق الممجّد على موطأ محمد قال: والظاهر أن المذكور ههنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي - الخ . وعندى هو غير ظاهر ومن كان هاهنا لم يذكره ولم يذهب إليه ذهن الفاضل وهو ابن عليّة جزماً وقطماً .

(٤) هو ليث بن أبي سليم مشهور .

(٥) هو ابن أبي رباح المكي .

(٦) ما بين المربعين كان ساقطاً من الأصل و زيد من الموطأ .

(٧) هو الإمام أبو يوسف القاضي ثقة .

(٨) هو ابن عبد الرحمن؛ وقد وقع في الموطأ . حصين بن إبراهيم . وهو خطأ مصحف ابن . من . عن . و ما في الكتاب هو الصحيح .

(٩) هو ابن يزيد النخعي المشهور بجلالته و الإرسال يدفعه ما بعده من الأثر يروى فيه عن علقمة .

(١٠) هو أبو حمزة الأعور القصاب الكوفي الراعي اسمه ميمون و هو يروى عن =

قال قال عبد الله بن مسعود: اهون ما يكون الوتر ثلاث ركعات .
قال محمد بن الحسن: وأخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة
ابن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه

= النخعي وطبقته وعنه سلام بن سليم أبو الأحوص الخنفي كما في ج ١٠ ص ٦٩٥ من
التهذيب، وقد تردد الفاضل اللكنوي فيه ولم يدر ان مهنا من هو من الذين يكنى
بأبي حمزة - راجع ص ١٥٠ من التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد .

(١) أي أدنى ما يكون ثلاث، فلا يكون الأدنى منه قاله الفاضل اللكنوي .

(٢) هكذا في التهذيب، وفي الموطأ «زرارة بن أبي أوفى»، وهو خطأ .

(٣) هذا هو الصحيح، وفي الموطأ «سعيد»، وهو خطأ، والحديث أخرجه النسائي في

سننه والحاكم في مستدركه والدارقطني والبيهقي في ج ٣ ص ٣١ من سننه، وتابع محمدا

عن سعيد بشر بن المفضل وعيسى بن يونس عند الحاكم في مستدركه ويزيد بن زريع

عند النسائي والدارقطني وأبو بدر شجاع بن الوليد عند الدارقطني والطحاوي وعبد الوهاب

ابن عطاء عند البيهقي وكلهم روه عن سعيد قبل الاختلاط وهم من قدماء أصحابه، قال

النووي في شرح المذهب كما في تعليق نصب الراية رواه النسائي بإسناد حسن والبيهقي

في السنن الكبير بإسناد صحيح - انتهى .

(٤) وفي الجوهر النقي ثم ذكر البيهقي حديث عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة

عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة كان عليه السلام لا يسلم في ركعتي

الوتر ثم قال كذا رواه عبد الوهاب عن ابن أبي عروبة قلت تابع عبد الوهاب على ذلك

عيسى بن يونس وبشر بن المفضل وعبد الوهاب وأبو بدر شجاع بن الوليد فرووه عن

ابن أبي عروبة كذلك، أما رواية عيسى فقال البيهقي في المعرفة كذا رواه عبد الوهاب

ابن عطاء وعيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة وأما رواية بشر فأخرجها النسائي وأما

رواية عبدة فأخرجها ابن أبي شيبة فقال ثنا عبدة عن سعيد عن قتادة فذكرها بسنده =

وآله وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر .

وقال ابو حنيفة رحمه الله : القنوت في الوتر قبل الركعة الثالثة اذا فرغ من السورة كبر ورفع يديه ثم خفضهما ثم دعا ثم كبر فلم يرفع يديه ثم ركع .

وقال اهل المدينة : لا قنوت في صلاة الوتر .

وقال محمد بن الحسن : قد جاءت في ذلك آثار ويؤثر عن عمر وعن غيره وما نعلم احدا ترك القنوت في الوتر من الصحابة غير ابن عمر

= مثل ذلك وأما رواية ابي بدر فأخرجها الدارقطني في سننه - انتهى . وفي نصب الراية قلت اخرجته النسائي في سننه عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر - انتهى . ورواه الحاكم في المستدرك وقال : انه صحيح على شرط البخاري ومسلم لم يخرجاه ولفظه : قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن - اه . وفي لفظ : كان صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر - انتهى . (١) بهذا اللفظ ذكره الزيلعي في نصب الراية والحافظ في الدراية وابن الهمام في فتح القدير والمعنى في البناية والمرضى الزبيدي في عقود الجواهر وبهذا اللفظ عند الحاكم في المستدرك المطبوع وسنن البيهقي ص ٣١ - انتهى . وهذه الأحاديث والآثار دلائل ايضا على وجوب الوتر كما لا يخفى على اهل العقل اذا لم يتحلوا بحلبة التعصب والعناد - والله يعلم المفسد من المصلح وهو عليم بذات الصدور .

(٢) هذه العبارة كانت بعد اثر اسرائيل ، فقدمتها ووصلتها بقوله ، وقال اهل المدينة ، على دأبه في الكتاب .

(٣) و كان في الأصل ، عن ابن عمر ، وهو تصحيف ، والصواب ، غير ابن عمر ، رضى الله عنهما - تأمل .

وقد ^١ بلغنا انه كان يقنت اذا مضى النصف من رمضان و في ذلك آثار .
قال محمد بن الحسن ^٢ رحمه الله : اخبرنا اسراييل بن يونس قال حدثنا
منصور عن ابراهيم قال : اذا ختمت السورة فكبر ثم اذا اردت ان
تركع فكبر .

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي [انه قال - ^٣] : ان القنوت
واجب في الوتر في رمضان وغيره قبل الركوع و إذا اردت ان تقنت فكبر
و إذا اردت ان تركع فكبر ايضا .

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم [و - ^٤] حدثني ايوب بن مسكين

(١) قلت هذا البلاغ رواه البيهقي في ج ٢ ص ٤٩٨ من سننه من طريق عبد الله بن معاوية
الجمحي عن حماد عن نافع ان ابن عمر كان لا يقنت في الوتر إلا في النصف من رمضان
- انتهى . و في الباب عن ابي بن كعب و في اسناده مجهول ، و أثر الحسن عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه و الحسن لم يدرك عمر لأنه وله لستين بقية من خلافة و أثر الحارث عن
علي رضي الله عنه و الحارث مكشوف الحال ، و أثر الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن
الحسن عن علي رضي الله عنه و الحكم مضطرب منكر الحديث ليس بثقة ليس بشيء . و قتادة
مدلس و قد عنعن ، و الخلاف في لقاء الحسن عليا مشهور و الأصح عدمه ، و قد روى
عن عمر و علي رضي الله عنهما خلاف قال الدارقطني حدثنا عبد الصمد بن علي ثنا
عبد الله بن غنم ثنا عقبة بن مكرم ثنا يونس بن بكير ثنا عمرو بن شمر عن سلام عن سويد
ابن غفلة قال سمعت ابا بكر و عمر و عثمان و عليا يقولون : قنت رسول الله صلى الله
عليه و سلم في آخر الوتر و كانوا يفعلون ذلك - انتهى . و في ذلك آثار غير ذلك .

(٢) هذا القول كان مقدما مع الأثر فأخرته كما لا يخفى .

(٣) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه كما لا يخفى .

عن ابى هاشم عن ابراهيم النخعي ان عبد الله بن مسعود كان يقنت السنة كلها في الوتر قبل الركوع .

اخبرنا محمد بن يزيد قال حدثني ايوب بن مسكين عن ابى هاشم عن ابراهيم النخعي عن الأسود قال صحبت عمر بن الخطاب رضى الله عنه ستة اشهر فكان يقنت في الوتر قبل الركوع .

اخبرنا الثقة من اصحابنا قال اخبرنا عطاء بن مسلم الخفاف قال حدثنا العلاء بن المسيب عن حبيب بن ابى ثابت عن ابن عباس قال : بت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقام من الليل فصلى ركعتين ثم قام فأوتر فقرا بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الأعلى ثم ركع وسجد ثم قام فقرا بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون ثم ركع وسجد وقام فقرا بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ثم قنت ودعا ثم ركع .

اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي قال حدثنا عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود ان عبد الله بن مسعود رضى الله عنها كان لا يقنت في

(١) هذا الحديث ساقط من الأصل الهندي وظهر بهذا الاسناد ان بين ايوب بن مسكين وبين الامام محمد واسطة محمد بن يزيد فله سقط من السند الأول - والله اعلم .

(٢) المراد به . يعقوب بن ابراهيم الامام ابو يوسف رحمه الله . - كذا قالوا .

(٣) وفي سنن البيهقي ج ٣ ص ٤١ بهذا الاسناد بلفظ قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث قنت فيها قبل الركوع - انتهى . وراجع ج ١ ص ١٦٩ من الطحاوى .

(٤) كذا في الأصل . ولعل الصواب . ركعتين ركعتين . بالكرار .

(٥) دليل على ثلث ركعات الوتر .

(٦) وفي الأصل . عبد الله بن الأسود . وهو تصحيف . وما كتبه فهو في ج ١ ص ١٤٩ من شرح معاني الآثار و ج ٣ ص ٤١ من سنن البيهقي .

[شيء من - ١] الصلوات الا في الوتر قبل الركوع .

اخبرنا محلّ بن محرز الضبي قال قلت لابراهيم النخعي: ما تقول في الوتر قال: في الركعتين الاوليين سورتين [من - ٤] اي القرآن شئت وفي الثالثة آمن الرسول الى آخر البقرة وقل هو الله احد ثم تقول الله اكبر وترفع يدك قليلا، قلت: فهل في القنوت كلام مؤقت؟ قال: لا، ولكن تحمد الله وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتدعو بما بدا لك. اخبرنا مسعر بن كدام عن عمرو بن مرة عن ابراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد انه قنت

(١) ما بين المربعين كان ساقطا من الاصل وإنما زدناه من شرح معاني الآثار للطحاوي وفيه في ج ١ ص ١٤٩ في شيء من الصلوات إلا الوتر فانه كان يقنت قبل الركعة .
(٢) وكان في الاصل « على بن محرز، ولم اجده في التهذيب ولا في الميزان ولا في التعجيل واللسان وهو تصحيف، والصواب « محل بن محرز، وهو في ص ٥٤ من الموطأ في بحث مس الذكر .

(٣) كذا في الاصل، ولعل الصواب « ما اقول، بصيغة التكلم .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الاصول .

(٥) كذا في الاصل، وفي الهدية « ولتكن، وله معنى ايضا - تدبر .

(٦) وفي الباب احاديث مرفوعة من حديث ابي بن كعب رواه النسائي وابن ماجه حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زيد اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه عن ابي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر يقنت قبل الركوع - اهـ . هذا لفظ ابن ماجه . ولفظ النسائي: كان يوتر بثلاث يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت قبل الركوع - اهـ . ورواه ابو داود باسناد آخر من طريق =

باب الضحك في الصلاة

وقال أبو حنيفة رحمه الله : من ضحك في صلاته ان تبسم او كشر

= حفص بن غياث ورواه الدارقطني والبيهقي والطحاوي و من حديث ابن عمر رواه الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات و يجعل القنوت قبل الركوع - اهـ . و من حديث ابن عباس رواه ابو نعيم في الحلية قال : اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث ففقت فيها قبل الركوع - اهـ . و من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم فقت في الوتر قبل الركوع رواه ابن ابي شيبة والدارقطني والبيهقي و الخطيب البغدادي في كتاب القنوت - كذا في نصب الراية و راجع الجوهر النقي و شرح معاني الآثار للطحاوي و غيرها من كتب الحديث - اهـ .

(١) و روى ابن ابي شيبة في مصنفه : حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستواني عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود و أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يفتون في الوتر قبل الركوع - اهـ . وهذا سند صحيح على شرط مسلم . و في الاشراف لابن المنذر رويانا عن عمرو و علي و ابن مسعود و أبي موسى الأشعري و أنس و البراء ابن عازب و ابن عباس و عمر بن عبد العزيز و عبيدة و حميد الطويل و ابن ابي ليلى انهم رأوا القنوت قبل الركوع و به قال اسحاق - قاله في الجوهر النقي .

(٢) هذا الباب كان في الأصل بعد باب الوتر في السفر ، فأخرته من ابواب الوتر كلها - فتنه .

(٣) كذا في الأصل . و قال ، بالواو و المناسب ، قال ، بلا و او على دأبه في ابتداء الباب . اعلم ان ترتيب ابواب الكتاب متغير جدا و لعل هذا من الناحيتين .

(٤) و كان في الأصل ، كثر ، بالكاء المثناة و هو مصحف من ، كثر ، بالسين المعجمة و هو الصواب .

يمضى على صلاته وقد أساء في تعدد ذلك و ان قهقهه في صلاته اعاد الوضوء
والصلاة جميعا لأن القهقهة بمنزلة الكلام فيغالط الصلاة وهو حدث في
الصلاة ينقض الوضوء و ليس بحدث في غير الصلاة و بذلك جاءت الآثار .
و قال اهل المدينة : القهقهة في الصلاة تنقض الصلاة بمنزلة الكلام
الذى ينقض و لا يعاد منها الوضوء .

و قال محمد بن الحسن : لو لا ما جاء من الآثار كان القياس على ما قال
اهل المدينة و لكن لا قياس مع اثر و ليس ينبغي الا ان ينقاد للآثار .
اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني عبد العزيز بن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر قال : اذا قهقهه الرجل في صلاته اعاد الوضوء و الصلاة .
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا منصور بن زاذان عن الحسن البصرى

(١) فيه رد بليغ على من تفوه بأن الأحناف يتركون الآثار و يعملون بالقياس تأمل في
قول الامام محمد كيف يرد على من يقيس و يعمل به و يترك الأثر فان القياس في مقابلة
النص مردود و الانتقاد للآثار واجب و لازم تدرب .

(٢) هو الحمصي من رجال ابن ماجه .

(٣) هو الواسطي ابو المغيرة الثقفي .

(٤) الحديث رواه الدارقطني في سننه بهذا الاسناد لكن فيه عن الحسن عن معبد الجهني
عن النبي صلى الله عليه و سلم كما في ج ١ ص ٥١ من نصب الراية قال الدارقطني و هم
ابو حنيفة فيه على منصور و إنما رواه منصور عن محمد بن سيرين عن معبد و معبد هذا
لا صحبة له و يقال انه اول من تكلم في القدر من التابعين حدث به عن منصور عن
ابن سيرين غيلان بن جامع و هشيم بن بشير و هما احفظ من ابي حنيفة للاسناد ثم اخرجه
كذلك و قال ابن عدى لم يقل في اسناده عن معبد الا ابو حنيفة و أخطأ فيه قال لنا
ابن حماد و كان يميل الى ابي حنيفة هو معبد بن هوذة قال : و هذا غلط منه لأن معبد =

= ابن هوزة انصاري وهذا جهني - انتهى . قال ابن الهمام في ج ١ ص ٣٥ من فتح القدير فيه نظر و ان معبدا الذي لا صحبة له هو معبد البصري الجهني الذي كان الحسن يقول فيه اياكم و معبدا فانه ضال و مضل و معبد هذا هو الخزاعي كما هو مصرح في مسند ابى حنيفة و لا شك في صحبته ذكره ابن منده و أبو نعيم في الصحابة - انتهى . و في الجوهر النقي و في مسند ابى حنيفة رواية ثلاثة عنه رواه الحسن بن زياد عنه عن منصور عن الحسن مرسلا (قلت وهكذا رواه الامام محمد في كتاب الآثار عنه) و رواه اسد عنه عن منصور عن الحسن عن معبد بن صبيح قال : بينا رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم ذكر مثله (قلت وهكذا رواه الامام ابو يوسف عنه في كتاب الآثار و هو من رقم (١٢٥) منه ص ٢٨) و رواه مكى بن ابراهيم عنه عن الحسن عن معقل بن يسار ان معبدا قال : بينا رسول الله صلى الله عليه و سلم - الحديث ، وليس في شيء منها انه الجهني و الطريقة الثالثة جيدة متصلة و في معرفة الصحابة لابن منده معبد بن ابى معبد و هو ابن ام معبد رأى النبي صلى الله عليه و سلم و هو صغير ثم ذكر ابن منده بسنده مرور النبي صلى الله عليه و سلم بخباء ام معبد و انه بعث معبدا و هو صغير الحديث ثم قال روى ابو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد بن ابى معبد عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : من قومه في صلاته اعاد الوضوء و الصلاة ، ثم ذكر ذلك بسنده عن معن عن ابى حنيفة ثم قال و هو حديث مشهور عنه رواه ابو يوسف القاضي و اسد بن عمرو و غيرهما ، فظهر بهذا ان معبدا المذكور في هذا الحديث ليس هو الذي تكلم في القدر كما زعم البيهقي (قلت و الدارقطني و من تبعهما بعدهما في ذلك) و لم يذكر ذلك بسند لينظر فيه ثم لو سلنا انه الجهني المتكلم في القدر فلا نسلم انه لا صحبة له . ففي كتاب الاستيعاب ذكره الواقدي في الصحابة و قال اسلم قديما و هو أحد الأربعة الذين حملوا ألوية جهينة يوم الفتح و قال ابو احمد في الكنى و ابن ابى حاتم كلاهما له صحبة . و ذكر ابن حزم انه روى مرسلا عن الحسن عن معبد بن صبيح ايضا ثم للحسن في هذا الحديث رواية =

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه بينما هو في الصلاة اذ اقبل اعمى من قبل القبلة يريد الصلاة و القوم في صلاة الفجر فوقع في زية فاستضحك بعض القوم حتى قهقهه فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة قال : من كان قهقهه منكم فليعد الوضوء و الصلاة .

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي في الرجل قهقهه في الصلاة قال : يعيد الوضوء و الصلاة و يستغفر ربه فانه اشد الحديث .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال : لا يقطع التبسم و لا الكشرا الصلاة و لا الوضوء و لكن اذا قهقهه فليعد الوضوء فانه اشد الحديث .

اخبرنا ابو معاوية الكوفي عن الأعمش عن ابراهيم النخعي قال : كان

= اخرى اخرجها الحافظ ابو احمد بن عدي من طريق بقية عن محمد الخزاعي و هو ابن راشد عن الحسن بن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ضحك في الصلاة : اعد وضوءك ؛ وابن راشد هذا وثقه ابن حنبل وابن معين وقال عبد الرزاق ما رأيت احدا أورع في الحديث منه ، وذكره البيهقي في الخلافيات من طريق اسماعيل ابن عياش عن عمرو بن قيس عن الحسن بن عمران مرفوعا بمعناه - انتهى : فبطل ما قال الدارقطني . و للبسط موضع آخر - تأمل فيه .

(١) الزية : حفرة تحفر للبع في علو من الأرض لا يبلغه الا السيل العظيم - قاله في ج ١ ص ٢٦٠ من الفائق . وفي المغرب : الزية : حفرة في موضع عال يصاد بها الذئب او الأسد و زياها اتخذها ، وفي حديث الأعرابي تردى في زية اي ركية - انتهى .

(٢) بالكاف و الشين المعجمة و هو التبسم ؛ لا بالثاء .

(٣) و هو أبو معاوية المكفوف الذي تقدم مرارا و هو الكوفي .

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بالناس ذات يوم فجاء رجل مكفوف
البصر فوقت رجله في يثر فضحك القوم فأمرهم النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فأعادوا الوضوء والصلاة.

اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلي عن حماد عن ابراهيم انه كان يقول
القهقهة في الصلاة اكبر من الحديث يعيد الوضوء والصلاة.

اخبرنا عمرو بن ابي المقداد قال حدثني [ابي -] عن سعيد بن جبير
قال: اذا قهقه الرجل في الصلاة انتقضت صلاته و طهوره جميعا.

(١) اخرجه الدارقطني بهذا الاسناد في سننه كما في نصب الراية ج ١ ص ٥١ و البيهقي
في ج ١ ص ١٤٦ من سننه في الطهارة وتكلم فيه. وراجع لذلك الجوهر النقي فيه تفصيل،
و حديث القهقهة روى مسندا و مرسلا فالمسند من حديث ابي موسى رواه الطبراني
في الكبير و البيهقي قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد الدقيق و فيه خلاف
وبقية رجاله موثقون، و من حديث ابي هريرة اخرجه الدارقطني في سننه، و من حديث
ابن عمر رواه ابن عدي في الكامل و فيه بقية و قد صرح بالتحديث، و من حديث انس
اخرجه الدارقطني و البيهقي، و من حديث جابر بن عبد الله اخرجه الدارقطني ايضا، و من
حديث عمران اخرجه الدارقطني و البيهقي ايضا، و من حديث ابي المليح بن اسامة عن
ايه اخرجه الدارقطني و البيهقي ايضا و المرسل عن ابي العالية و هو أشهر و عن معد
الجهني و عن ابراهيم النخعي و عن الحسن البصري - راجع لهذا كله الجوهر النقي
ونصب الراية و غيرها من كتب الحديث و راجع الى المحلى ايضا في هذا البحث.

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه راجع ج ٨ ص ٩ و ج ٢ ص ١٦
من التهذيب: و ابو المقداد هو ثابت بن هرمز البكري و عمرو ابو محمد او ابو ثابت الكوفي
الحداد مولى بكر بن وائل - تهذيب ج ٨ ص ٩.

باب ركعتي الفجر

[قال ابو حنيفة رضى الله عنه - '] ينبغي للرجل اذا طلع الفجر ان يصلي ركعتين قبل ان يصلي الفجر فان لم يصلهما ' فليس ' عليه ان يقضيها ' .
وقال اهل المدينة : يقضيها ' اذا طلعت الشمس .

وقال محمد بن الحسن : يأمرؤن بقضاء ركعتي الفجر و ينهون عن قضاء الوتر بعد صلاة الفجر و أوجبها ' عند المسلمين و عند جميع الفقهاء صلاة الوتر فكيف قضيت ركعتا الفجر و انما هما ' تطوع و لم تقض صلاة الوتر .
وقد قال بعض الفقهاء فيما رووا عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : ان الله ' قد زادكم صلاة يعنى صلاة الوتر ، تشديدا منهم لصلاة الوتر

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٢) كذا في الأصل ' لم يصلها - يقضيها - اوجبها ، بالثنية و هو الصواب ، و في الهندية كلها بضمير التانيث ' لم يصلها - يقضيها - اوجبها ، و هو تصحيف .

(٣) يعنى لازما و مؤكدا كما كان قبل اداء فرض الفجر بل صارتا غير مؤكدتين مثل نوافل اخرى و صارتا مباحتي الأصل و عن ابى هريرة مرفوعا عند الديهقي في السنن : من لم يصل ركعتي الفجر فليصل اذا طلعت الشمس - اهـ . مع حديث قيس بن عمر و عند ابى داود قال : رأى النبي صلى الله عليه و سلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : صلاة الصبح ركعتان ، فقال الرجل : لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتها الآن فسكت رسول الله صلى الله عليه و سلم و تكلم فيه ابو داود و في رواية فلا اذن و التعارض المرجع اليه التساقط - تدبر .

(٤) و كان في الأصل ' هو ، ، و الصواب ' هما ، ضمير المتنى .

(٥) الحديث قد سبق في ابواب الوتر و هو عن ابن عباس قال : خرج النبي صلى الله عليه =

وكرهه منهم لتركها فكيف لا تقضى و صارت ركعتا الفجر التي لا يشك الناس فيهما جميعا انها تطوع تقضيان بعد صلاة الفجر مع ما قد جاء

= وسلم مستبشرا فقال : ان الله قد زادكم صلاة وهي الوتر - رواه الدارقطني ، ورواه الحاكم من حديث ابي بصرة الغفاري وزاد : فصلوها فيما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر ، ورواه اسحاق بن راهويه والطبراني من حديث عمرو بن العاص وعقبة بن عامر وزاد : هي خير لكم من حمر النعم الوتر وهي لكم فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر . ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث خارجة بن حذافة بلفظ : ان الله امدكم بصلاة هي لكم خير من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر ، وروى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده و من حديث ابن عمر رواه الدارقطني و من حديث الخدري رواه الطبراني في مسند الشاميين : وقد سبق فيما تقدم من الأبواب قال ابن القيم في ج ٤ ص ١١١ من بدائع الفوائد في الرجل يترك الوتر متعمدا هذا رجل سوء يترك سنة سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ساقط العدالة اذا ترك الوتر متعمدا - اه . ثم ذكر مسألة القضاء وقال لأن ما بعد طلوع الفجر لا تجوز فيه الا ركعتا الفجر واما اجزنا الوتر لنا كده - اه . وفي طبقات الحنابلة ص ٢٥ مثل احمد عن الوتر اذا فات قال : يعيد قبل ان يصلي الغداة - اه . وقال في الهداية : لهذا وجب القضاء بالاجماع - اه . قال العيني : اى لكون الوتر واجب القضاء : اه - كذا في تعليق نصب الراية وراجع الى كشف الستر لامام العاصم و إلى رسالتي الاسعاف في اقوال صاحب الانصاف هي مطبوعة في بلاد الهند .

- (١) كذا في الأصل . و الصواب . اللتان . .
- (٢) كذا في الأصل وهو الصواب . وفي الهدية . فيها . .
- (٣) و كان في الأصل . معها . و الصواب . مع ما . كما كتبه او يكون حق العبارة هكذا . تقضيان بعد طلوع الشمس معها . - تدبر .

في ذلك من الآثار .

(١) لعله يشير إلى آثار قضاء الوتر وقد سبقت فيما قبل أو إلى آثار وجوب الوتر وعلى المرجوح يشير إلى أحاديث قضاء ركعتي الفجر مع الفرض بعد طلوع الشمس كما وقع في ليلة التعريس وإلى عدم قضاء ركعتي الفجر إذا فاتتا بدون الفرض وجوبا ولزوما إلا في رواية عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والظاهر أن الآثار التي رواها في هذا الباب سقطت من الكتاب وراجع ص ١٤٥ من الموطأ باب فضل صلاة الفجر مع الجماعة وأمر ركعتي الفجر وتذكر ما مضى في أبواب الوتر ومقصود الإمام محمد بهذا الباب الإلزام على أهل المدينة بترك قضاء الوتر واخذ أداء ركعتي الفجر مع أن الوتر أو كد أو واجب من ركعتي الفجر مع ورود مؤكدات الأداء في ركعتي الفجر أيضا وحديث أبي هريرة عند البيهقي رفعه من لم يصل ركعتي الغداة - وفي رواية: الفجر - فليصل إذا طلعت الشمس انتهى . مع حديث الذي صلاهما قبل الطلوع فسكت فيه صلى الله عليه وسلم أو قال فلا إذن - فراجع كتب الحديث . وقد صح قضاء سنة الفجر مع صلاة فرض الفجر بعد طلوع الشمس في ليلة التعريس وبه قال أئمتنا كما في الموطأ وغيره وأما قضاء السنة بدون الفرض قبل طلوع الشمس فلم يصح فيه حديث أصلا بل صح النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس كما في الصحاح الستة وغيرها من دواوين الحديث وبه قال أئمتنا وما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال أصلاتان معا أو أصلاة الصبح مرتين أو قال ما هاتان الركعتان فأجاب الرجل أني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت أو فلم يأمره ولم ينهه أو في رواية فلا أو فلا إذن مع اضطرابه في المتن لا يعارض أحاديث النهي وهي أصح وأثبت كأنها المتواترة في الباب وقد أخرجه أبو داود من حديث قيس بن عمرو ثم قال روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا وهما أوثق وأضبط من سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري فإنه ضعيف عند أحمد وابن معين وقال الترمذي تكلموا فيه من قبل حفظه فحديثه هذا =

كتاب الحجّة (باب الذى يصلى فى بيته صلاة ثم يدركها) للإمام محمد الشيبانى

باب الذى يصلى فى بيته صلاة ثم يدركها

و قال ابو حنيفة رضى الله عنه : من صلى صلاة فى بيته ثم ادركها مع الامام فلا بأس ان يعيدها و الأولى هى الفريضة الا صلاة المغرب فانها وتر صلاة النهار و لا ينبغى [لرجل -] ان يدخل فى تطوع و هى وتر لأن التطوع شفع كله .

= لا يعارض احاديث النهى اصلا فن قضاها قضاها بعد طلوع الشمس كما فى كتب الفقه و من ههنا سقط ما فى مسألة الثالث والتسعين من كتاب الرد لابن ابى شيبة قضاء سنة الفجر بعد الصبح ذكر فيها حديث قيس و آثارا عن التابعين ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال ليس عليه ان يقضيها - اه : لأن الامام لم يقل به مطلقا بل قال بقضائهما مع الفرض وقال بعد طلوع الشمس ايضا كما هو مروى عن ابن عمر رضى الله عنهما والقاسم اخرج عنهما ابن ابى شيبة فى ذلك الباب والكلام فى القضاء بدون الفرض قبل الطلوع وفى سند حديثه سعد بن سعيد ضعيف و من هو أوثق وأضبط رواه مرسلًا ومع هذا لا يعارض احاديث النهى فما قال به ابو حنيفة ثابت بالأحاديث الصحيحة و ما لم يثبت بها لم يقل به و معه الصحابة و التابعون فى ذلك فأين الاعتراض و الا لزام عليه و هو غير ملام فيه الا عند من تزيوا بزي المعاندين - والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

(١) و كان فى الأصل الصلاة بالتعريف .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل و لا بد منه .

(٣) و فى شرح الزرقانى ج ١ ص ٢٤٦ و قال محمد بن الحسن (فى موطنه) عدم اعادة المغرب بأن الاعادة نافذة و لا تكون النافذة و ترا قال ابو عمر : هذه العلة احسن من تعليل مالك - اه . و هو فانه اذا اعادها كانت شفعاً (موطناً مالك) فينا فى ما مر انها وتر صلاة النهار - اه .

(٤) لحديث الفضل بن العباس عند البيهقى رفعه الصلاة مثنى مثنى تشهد فى كل ركعتين =

كتاب الحجّة (باب الذى يصلى فى بيته صلاة ثم يدركها) للإمام محمد الشيبانى

و كان يقول : لا أحب له ان يعيد صلاة الفجر و لا صلاة العصر لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يصلى بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس و بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ' يعنى التطوع و هذا تطوع .
[و - ١] قال اهل المدينة : لا نرى ان يعاد المغرب خاصة و اما ما سواها من الصلوات فلا نرى بأسا ان يصلى مع الامام من قد صلى فى بيته .

و قال محمد بن الحسن : قد روى فقيه اهل المدينة مالك بن انس غير ما قال اصحابه .

اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول : من صلى

= ثم تضرع و تخشع و تمسكن و ترفع يديك - الحديث ، و لحديث عبد الله بن الحارث عن المطلب رفعه الصلاة مثنى مثنى و تشهد فى كل ركعتين الحديث و حديث ابن عمر فى الصباح صلاة الليل مثنى مثنى و من طريق يعلى بن عطاء الأزدي عن ابن عمر مرفوعا عند البيهقي فى السنن صلاة الليل و النهار مثنى مثنى و ابن معين يضعف حديث الأزدي و لا يحتج به و يقول ان نافعا و عبد الله بن دينار و جماعة رووه عن ابن عمر و لم يذكروا فيه النهار و ذكر ابن عبد البر حديث الأزدي فى التمهيد ثم قال فزاد ذكر النهار و لم يقل احد عن ابن عمر و غيره و أنكروه عليه ثم ذكر عن ابن حنبل قال : ان صلى النافلة اربعا فلا بأس ، فقد روى عن ابن عمر انه كان يصلى اربعا بالنهار و قال نافع : أما نحن فنصلى اربعا بالنهار - كذا فى الجوهر النقي .

(١) رواه البخارى و مسلم عن ابن عباس به مرفوعا و حديث ابى هريرة رواه الشيخان و هو فى موطأ محمد ايضا و فى الباب عن ابى سعيد اخرجاه ايضا فى الصحيح .

(٢) زيادة الواو منى على دأب الكتاب .

(٣) و كان فى الأصل « فأما ، بالفاء و السياق يقتضى الواو .

كتاب الحجّة (باب الذي يصلي في بيته صلاة ثم يدركها) للإمام محمد الشيباني

المغرب أو الصبح ثم ادركهما^٢ فلا يعيد لهما غير ما^٣ قد صلاهما فكيف تركوا حديث^٤ عبد الله في صلاة الفجر مع حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المعروف في أيدي الفقهاء انه^٥ نهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى

- (١) و كان في الأصل «و»، وفي الموطأ «او»، وهو الصواب.
- (٢) كذا في الأصل وهو الصواب، وفي الهنذية «ادركها»، وهو تصحيف.
- (٣-٣) هكذا هو في الموطأ، و كان في الأصل «فلا يعيد لهما غيرهما».
- (٤) لفظ «حديث»، ساقط من الأصل، وإنما زدناه حسب اقتضاء السياق - والله اعلم.
- (٥) قال الزرقاني في ج ١ ص ٢٤٧ من شرح الموطأ وقال ابو حنيفة: لا يعيد الصبح ولا العصر ولا المغرب، وقال محمد بن الحسن: لأن النافلة بعد الصبح والعصر لا تجوز ولا تكون النافلة وترا وأجابوا من حديث ابي داود بمعارضته بخبر النهي و المانع مقدم و بحمله على ما قبل النهي جمعا بين الأدلة - انتهى . فسقط ما في مسألة التاسع والثلاثين من كتاب الرد لابن ابي شيبة و ههنا حديث آخر مرفوع عن ابن عمر عند الدارقطني كما في فتح القدير: ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: اذا صليت في اهلك ثم ادركت فصلها الا الفجر والمغرب - اهـ . فعدم اعادة الفجر والمغرب قال ابن عمر والحسن والنخعي والثوري والأوزاعي و ابو يوسف و محمد وغيرهم كما في هذه الآثار وغيرها كما في الطحاوي والجوهر النقي ونصب الراية و فتح القدير وغيرها و ابن ابي شيبة يذكر ابا حنيفة فقط في مسألة التاسع والثلاثين من كتاب الرد في اقتداء المنفل بالإمام في الفجر بعد حديث عامر بن الأسود عن ابيه و مجتنب الدبلي حيث يقول و ذكر ان ابا حنيفة قال: لا تعاد الفجر - اهـ . والحال عنده لا تعاد العصر والمغرب والفجر و معه ادلة حديثة و جماعة من الصحابة والتابعين و أهل عصره و أحاديث النهي عن الصلاة بعد الفجر و بعد العصر فهو ليس بمنفرد في ذلك و لا بمخالف للاحاديث ففي =

تطلع الشمس و عن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس .
قال محمد بن الحسن و أخبرنا سعيد بن ابى عروبة قال : سمعت الحسن
البصرى فى الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة قال أعدهن كلهن ان شئت
الا العصر والغداة .

باب الذى يفوته بعض الصلاة

قال ابو حنيفة فى من دخل المسجد فوجد الناس ركوعا احب الى ان
لا يركع حتى يصل الصف و ان خاف الفوت فاذا وصل الصف كبر و ركع
= قصر ابن ابى شيبة على الفجر تقصير شديد و قصور مديد او لم ينظر موطأ محمد
و كتاب الحجّة و كتاب الآثار له قط حتى تبين لابن ابى شيبة حقيقة الحال لكن التعصب
يلقى الستر على الحق .

(١) اخرج الامام محمد من حديث ابى هريرة فى جامع الاحاديث ص ٣٨٧ من الموطأ
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن ابى هريرة قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث و فيه و اما الصلاتان فالصلاة بعد العصر
حتى تغرب الشمس و الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس و هو عند الأئمة الستة و فى
الباب عن غيره ايضا - راجع نصب الراية و غيره .

(٢) و كان فى الأصل « سعيد بن عروبة » و لا بد من زيادة « ابى » قبل « عروبة » و هو
من رجال الستة ، مات سنة ست و خمسين و مائة او سنة سبع و خمسين و مائة كما فى التهذيب .
(٣) و راجع باب الرجل يصلى المكتوبة فى بيته ثم يدرك الصلاة من الموطأ ص ١٣٥
و باب من صلى الفريضة من كتاب الآثار ص ١٨ و سنن البيهقى و الجوهر النقى و الطحاوى
و غيرها .

(٤) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « حتى يصلى » و هو مصحف .

ان ادركهم ركوعا و ان لم يدركهم ركوعا كبر و سجد معهم و لم يعتد بذلك و قضى ركعة بسجودها اذا سلم الامام .

و قال اهل المدينة : اذا ظن انه سيصل الصف قبل ان يرفع الناس رؤسهم من الركعة ركع دون الصف ثم دب حتى يصل الصف و اما اذا ظن ان الناس سيرفون رؤسهم قبل ان يصل الصف اذا ركع فدب راعيا فانه احب اليانا ان لا يركع و ان يمشى على حاله حتى يدخل الصف .

و قال محمد بن الحسن : القول كما قال ابو حنيفة رضى الله عنه و كذلك بلغنا^٢ عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم .

اخبرنا بذلك المبارك بن فضالة البصرى عن الحسن البصرى عن ابي بكر انه ركع دون الصف^٣ ثم وصل الصف^٤ ، فلما قضى^٥ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم صلاته ذكر له ذلك فقال له^٦ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : زادك الله حرصا و لا تعد .

(١) و كان في الأصل . بسجودهما ، و هو خطأ .

(٢) الفاء بمعنى الواو - تدبير . (٣) البلاغ هذا اسنده بعده .

(٤) اخبره بهذا الاسناد في باب الرجل يركع دون الصف ص ١٥٠ . في الموطأ و في باب من سبق بشيء من صلاته في كتاب الآثار ص ٢٣ ، و في الموطأ . حدثنا المبارك ابن فضالة ، و في كتاب الآثار . عن المبارك بن فضالة .

(٥) هكذا في كتاب الآثار ، و في الموطأ . ان ابا بكر ركع دون الصف ، و ليس بصواب .

(٦-٦) في الآثار و الموطأ . ثم مشى حتى وصل الصف .

(٧) و في الآثار . فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم ، و في الموطأ . فلما قضى صلاته ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم .

(٨) الظرف ليس في كتاب الآثار .

وقال اهل المدينة : وقد بلغنا ان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كان يدب راكعاً .

قيل لهم : ما اسرعكم الى حديث ابن مسعود رضى الله عنه اذا كانت لكم منه حجة و ما ابطأكم عنه اذا خالفكم انا نحن اعلم بأمر عبد الله بن مسعود رضى الله عنه [منكم -] كيف دب حتى وصل الصف انه خرج من داره و معه اصحابه فكبر و كبروا معه فصاروا صفا ثم دبوا حتى لحقوا الصفوف و لم يخرج عبد الله من داره وحده و لم يبلغنا انه دب وحده .
و قد يكره من هذا ان يكون الرجل وحده و ركع دون الصف كما

(١) كذلك هو في موطأ مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يدب راكعاً - اه .

و في ج ١ ص ٧٢ من المدونة قال ابن وهب قال : و اخبرني رجال من اهل العلم عن القاسم بن محمد و عبد الله بن مسعود و ابن شهاب مثله - انتهى .

(٢) كذا في الأصل ، و في الهندية « اذا خالفكم » و الصواب ما في الأصل .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصل .

(٤) اخرجه البيهقي في ج ٢ ص ٩٠ من السنن من طريق احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور

منصور ثنا ابو الأحوص ثنا منصور عن زيد بن وهب قال : خرجت مع عبد الله يعني

ابن مسعود من داره الى المسجد فلما توسطنا المسجد ركع الامام فكبر عبد الله و ركع

و ركعت معه ثم مشينا راكعين حتى انتهينا الى الصف حين رفع القوم رؤسهم فلما

قضى الامام الصلاة قمت و انا ارى اني لم ادرك فأخذ عبد الله يدي و أجلسني ثم قال :

انك قد ادركت - اه . و مثله عن ابي بكر و زيد بن ثابت انهما دخلا المسجد و الامام

راكع فركعا ثم دبا و هما راكعان حتى لحقا بالصف - رواه البيهقي في سننه .

(٥) و كان في الأصل « ثم دنوا » و هو مصحف .

(٦) تأمل في هذه العبارة .

يكره له ان يصلي وحده خلف الصفوف و حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي ذكره ابو بكره عليه قول الفقهاء لان المشي عمل في الصلاة ولا ينبغي ان يكبر الرجل ثم يركع ثم يمشي في صلاته .

وقد بلغنا في نحو هذا حديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه مالك بن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: اذا اتيتم الصلاة فلا تأتوها واتم تسعون و أتوها و عليكم السكينة فما ادركتم فصلوا و ما فاتكم

(١) اى كراهة التحريم، وعندنا كل صلاة اديت معها فاعادتها واجبة وعليه محمول حديث وابصة و على بن شيان في امره صلى الله عليه وسلم رجلا صلى خلف الصف وحده بالاعادة كما رواه ابن ابي شيبة ايضا في كتاب الرد في مسألة التاسع منه فقوله و ذكر ان ابا حنيفة قال: يجزئه صلاته - اه؛ على الارسال و الاطلاق من غير قيد خيانة العلم لا تليق بشأنه فالحديثان لا يردان على الامام بل حجة له على ما لم يفهمه ابن ابي شيبة رحمه الله و غفر له؛ و للبسط موضع آخر في جوابي عن كتاب الرد .

(٢) كذا في الأصل . و لعل الصواب . الصف .

(٣) كذا في الأصل . و كان في الهدية . ان يكبر . بالياء بين الكاف و الراء . و الصحيح بالياء الموحدة .

(٤) و في الأصل . ايده . و هو مصحف .

(٥) اخرج الامام محمد في باب المشي الى الصلاة ص ٨٦ من طريق مالك بن انس حدثنا علاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه انه سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها تسعون و أتوها و عليكم السكينة فما ادركتم فصلوا و ما فاتكم فأتوا فان احدكم في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة . قال محمد : لا تمنجن بركوع و الافتتاح حتى تصل الى الصف و تقوم فيه و هو قول ابي حنيفة رحمه الله - انتهى .

فَأْتَمُوا^١ [فينبغي له -^٢] ان يأتي و عليه السكينة و لا يعمل في صلاته بمشي و لا غيره^٣ حتى يصل الصف^٤ فما ادرك مع الامام صلاه بالسكينة و الوقار و ما فاتة قضاءه اذا فرغ الامام^٥.

باب المرور بين يدي المصلي

قال ابو حنيفة: لا ينبغي للرجل ان يمر بين يدي الرجل و هو يصلي لا في تطوع و لا في فريضة و لا^١ اذا قامت الصلاة فدخل الناس في الصلاة فان مر^٢ رجل بين يدي رجل و هو يصلي فليدراه ما استطاع فان ابى إلا

(١) و كان في الأصل « فَأْتَمُوا » و الصواب « فَأْتَمُوا » ، و بعد هذا يابض في الأصل بقدر سطرين .

(٢) ما بين المربعين زاده المحشى ، و في الأصل ههنا يابض . ف

(٣-٣) كذا في الأصل ، و في الموطأ « حتى يصل الى الصف » .

(٤) فيه اختلاف بين اهل العلم هل هو قضاء او اداء و هل هو اول الصلاة او آخرها - راجع كتب الحديث و الفقه و شروحيهما .

(٥) حرف « لا » سقط من الأصل و لا بد منه .

(٦) (و لا يفسدها مرور مار في الصحراء او في مسجد كبير بموضع سجوده او) مروره

(بين يديه) الى حائط القبلة (في) بيت و (مسجد) صغير فانه كبقعة واحدة (مطلقا)

ولو امرأة او كلبا (او) مروره (اسفل من الدكان امام المصلي لو كان يصلي عليها)

اي على الدكان (بشرط محاذاة بعض اعضاء المار بعض اعضائه و كذا سطح و سرير

و كل مرتفع) دون قامة المار و قيل دون السترة كما في غرر الاذكار (و ان اثم المار)

لحديث البزار لو يعلم المار ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين خريفا (في ذلك) المرور

لو بلا حائل (و يدفعه) هو رخصة فتركه افضل بدائع قال الباقي فلو ضربه فمات =

ان يقاتله فليدعه ان يمر ولا يقاتله فان الذي يدخل عليه من قتاله اياه في الصلاة اشدّ من ممر الرجل بين يديه .

= لا شيء عليه عند الشافعي رضي الله عنه خلافاً لنا على ما يفهم من كتبنا (بتسييح) او جهر بقراءة (او اشارة) ولا يزداد عليها عندنا - قهستاني (لايهما) فانه يكره والمرأة تصفق لا يطن على بطن ولو صفق او سبحت لم تفسد وقد تركا السنة تارخانيه - كذا في الدر المختار ، والتفصيل في رد المختار : والمسجد الصغير هو اقل من ستين ذراعاً وقيل من اربعين وهو المختار كما اشار اليه في الجواهر والدار والبيت في حكم المسجد الصغير - قهستاني ، بخلاف المسجد الكبير والصحراء فانه لو جعل كذلك لزم الحرج على المارة فاقصر على موضع سجوده - رد المختار ، وذكر في حاشية المدني : لا يمنع المار داخل الكعبة وخلف المقام وحاشية المطاف ، لما روى احمد و ابو داود عن المطلب بن ابي وداعة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة وهو محمول على الطائفتين فيما يظهر لأن الطواف صلاة فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين - اهـ . ومثله في بحر العميق وحكاة عز الدين بن جماعة عن مشكلات الآثار للطحاوي ونقله الملا رحمة الله في منسكه الكبير ونقله سنان آفندي ايضاً في منسكه : اهـ - كذا في رد المختار .

- (١) قال محمد في الموطأ ص ١٥٣ : يكره ان يمر الرجل بين يدي المصلي فان اراد ان يمر بين يديه فليدراً ما استطاع ولا يقاتله فان قاتله كان ما يدخل عليه في صلاته من قتاله اياه اشد عليه من ممر هذا بين يديه ولا نعلم احداً روى قتاله الا ما روى عن ابي سعيد الخدري وليست العامة عليها ولكنها تلي ما وصفت لك وهو قول ابي حنيفة - انتهى .
- (٢) وهو فساد الصلاة بارتكابه العمل الكثير وهو خلاف الأصول لأنه يلزم عليه اختيار الأعلى لدفع الأدنى - تدبر .

وقال اهل المدينة في الذي يمر بين يدي الناس وهم يصلون نرى ذلك
واسعا اذا قامت الصلاة .

وقال محمد بن الحسن: الآثار في ترك الممر بين يدي المصلين^١ وهم يصلون
بعد الاقامة وقبل الاقامة اكثر من ان تأخذ^٢ بقول من قال: لا بأس بذلك
اذا قامت الصلاة .

وقال اهل المدينة: بلى بلغنا ان سعد بن ابي وقاص كان يمر بين ايدي
الناس وهم يصلون .

قيل لهم: ^٣ انما يروى هذا عن مالك بن انس مرسل^٤ عن سعد ولم
يسنده هو ولم يروه عن احد^٥ و^٦ انما قال: بلغني ان سعدا كان يفعل ذلك
وقد ذكره مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اذا كان احدكم يصلي فلا يدع
احدا يمر^٧ بين يديه^٨ وليدراه ما استطاع^٩ فان ابي فليقاتله فانما هو الشيطان

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب «الناس»، والقرينة عليه «وهم يصلون» - تأمل .

(٢) و كان في الأصل « يأخذ »، ياء الغيبة، وفي الهندية « تأخذ »، بناء الخطاب و كلاهما
مصحف، والصواب بنون المتكلم .

(٣-٣) و كان في الأصل « انما يروى هذا عن مالك بن انس من مرسل عن سعد »
وفي العبارة تصحيف والصواب ما أثبتناه .

(٤) الواو ساقطة من الأصول والصواب اثباتها .

(٥) هكذا هو في الأصل ولعله « وقد روى »، والحديث رواه محمد في موطنه من طريقه:
اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم به مثله .

(٦) كذا في الأصل و كذا في الموطأ، وفي الهندية « ان يمر » وهو من سهو الناسخ .

(٧-٧) كذا في الاصل و كذا في موطأ مالك وقوله « وليدراه ما استطاع »، ساقط من
موطأ محمد .

ثم قال مالك : يقاتله^١ يدفعه^٢ و ذكر^٣ ايضاً مالك عن نافع عن^٤ ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يمر بين^٥ يدي احد و هو يصلي و لا يدع احدا يمر بين يديه .

و ذكر^٦ مالك بن انس ايضاً عن ابي النضر عن بسر بن سعيد^٧ انه اخبره ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم [الأنصاري -^٨] يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك لكان ان^٩ يقف اربعين^{١٠} خير له من ان يمر بين يديه ،

(١) يعني المراد بالمقاتلة المدافعة عنده ايضاً وليس المراد به القتال حقيقة و عليه الاجماع قال ابن بطال وغيره الاتفاق على انه لا يجوز المشي من مكانه ليدفعه و لا العمل الكثير في مدافعته لانه اشد في الصلاة من المرور و قال النووي : لا اعلم احداً من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا بأنه مندوب ؛ اهـ - زرقاني .

(٢) هكذا في الأصول ، و لعل الصواب « روى » فصحف - و الله أعلم .

(٣) و في موطأ مالك « ان عبد الله بن عمر ، و هذا الأثر لم يخرج محمد في موطئه .

(٤) كذا في الأصل ، و سقط لفظ « بين » من الهندية و هو من سهو الناسخ .

(٥) اخرج الامام محمد في الموطأ ص ١٥٢ من باب المار بين يدي المصلي : اخبرنا مالك حدثنا سالم ابو النضر مولى عمر (بن عبيد الله) ان بسر بن سعيد اخبره به مثله .

(٦) و كان في الأصل « عن ياسر بن سعيد » و هو خطأ ، و الصواب « بسر بن سعيد » بضم الباء الموحدة و سكون السين المهملة كما في موطأ محمد و موطأ مالك و الزرقاني وغيرها .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، و انما زدته من موطأ الامام محمد .

(٨) حرف « ان » سقط من الأصول ، و هو موجود في الموطئين .

(٩) و كان في الأصول « اربعين خريفاً » و لفظ « الخريف » زائد في الكتاب من =

وقال أبو النضر: لا ادري قال: اربعين^١ يوما او شهرا او سنة .
 و روى ايضا مالك بن انس عن زيد بن اسلم [عن عطاء بن يسار -^٢]
 عن كعب الأحبار انه قال: لو يعلم المار بين يدي المصلي ما ذا عليه في ذلك
 لكان ان يخسف به الأرض^٣ خيرا له من ان يمر بين يديه؛ فهذه^٤ احاديث
 اهل المدينة يحتج عليهم بها وهم يأخذون بخلافها ومن يأخذ بخلافها مالك
 ابن انس وهو الذي رواها فكيف يكونون^٥ اصحاب آثار وهم يدعون عيانا
 ما يروون^٦ و لو اردنا ان نحتج عليهم بأحاديث كثيرة من الأحاديث في هذا
 او نحوه لاحتجنا بها عليهم [لكن احتجاجنا -^٧] بأحاديثهم اوجب في
 الحجّة عليهم وهذا بما يدل^٨ على غيره من اقوالهم انما تركوا فيه الآثار و اخذوا
 فيه بما استحسنا بما لم يأتوا فيه بأثر ولا سنة .

= سهو الناسخ يدل عليه قوله قال أبو النضر - الخ . وليس هو في الحديث ايضا .
 (١) كذا في الأصل ، وفي الموطأ « اربعين يوما أو اربعين شهرا أو اربعين سنة - اه . » .
 (٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وهو موجود في الموطئين ولا بد منه .
 (٣) كذا في الأصول ، ولفظ « الأرض » ليس بموجود في الموطئين ولا حاجة اليه .
 (٤) و كان في الأصول « فهذا » بتذكير الاشارة وهو تصحيف ، والصواب « فهذه »
 لانه يناسب قوله احاديث .
 (٥) و كان في الأصل « يكون » وهو تصحيف .
 (٦) كذا في الأصل « يروون » ولعل الأنسب « ما يروونه » .
 (٧) و كان في الأصل « لاحتجنا بها عليهم بأحاديثهم اوجب في الحجّة عليهم - اه »
 وهي كما ترى مختلفة التركيب والمعنى وعندى سقط من العبارة شيء فزدت ما بين المربعين
 ليكون المعنى صحيحا واضحا .

(٨) اي هذا من المواضع التي تركوا فيها الآثار و مالوا الى ما استحسنا ولهم غيره من
 الأقوال مثل هذا و منه يستدل عليه بأنه مخالف للآثار و لعل يدل بمعنى يستدل - تأمل .

باب الخطأ و النسيان و السهو

قال ابو حنيفة: كل سهو وجب في الصلاة عن زيادة او نقصان فان الامام اذا تشهد سلم ثم سجد سجدة السهو ثم يتشهد و يسلم، و ليس شيء من السهو يجب سجوده قبل السلام.

و قال اهل المدينة: كل سهو يكون بنقصان من الصلاة فانما يسجد له قبل السلام لأن السجدة في ذلك أمام للصلاة و انما يسجدان من وجبتا عليه بعد التشهد الآخر ثم يسلم بعد السجدين الا انه يتشهد فيهما ثم يسلم تسليم الصلاة، و كل سهو وجب بزيادة في الصلاة فسجدتا السهو فيه بعد السلام و يتشهد فيهما بعد ذلك و يسلم.

و قال محمد بن الحسن: فكيف قلتم ان السجدة في السهو في النقصان تكونان قبل السلام؟ قالوا: لأن السجدة تمام للصلاة فما كان تماماً للصلاة فانما هو قبل السلام.

قيل لهم: ان سجدة السهو لم يقل فيها انها تمام للصلاة على الوجه

- (١) كذا في الأصل، وفي الهنذية « يسجدان » وهو تصحيف.
- (٢) كذا في الأصل، وفي الهنذية « تشهد » بدون حرف التعريف وهو تصحيف.
- (٣) و كان في الأصول « فيها » وهو تصحيف، والصواب « فيهما ».
- (٤) و كان في الأصول « فيها » وهو تصحيف، والصواب « فيهما » وفي موطأ مالك: قال مالك: كل سهو كان نقصاناً من الصلاة فان سجوده قبل السلام و كل سهو كان زيادة في الصلاة فان سجوده بعد السلام - انتهى. وراجع ج ١ ص ١٧٧ من شرح الزرقاني و ج ١ ص ١٢٦ الى ج ١ ص ١٣٤ من المدونة الكبرى.
- (٥) كذا في الأصل، وفي الهنذية « لم ينقل » و الراجع عندي ما في الأصل لقوله بعد انما يقال - الخ.

الذي ذهبتم إليه إنما يقال إنها تمام للصلاة لأنها وجبتا للسهو فإذا فعل ما قد وجب تمت الصلاة وكذلك السجدتان اللتان تجبان في الزيادة بعد السلام هما تمام للصلاة ولو تركهما تارك فقد انتقص الصلاة فأما أن تكونا مكان القيام وترك القعود [فلا - ٢] فكيف يقضى القعود إذا ترك السجود، وهذا مما لا ينبغي أن يتكلم به [احد - ٥] إنما يكون السجدتان تمام الصلاة لأنها وجبتا بالسهو فما وجب عليه في صلاته من سجود سهو أو سجود تلاوة [وتركه - ٦] فقد انتقص صلاته ومن سجد مما وجب عليه من ذلك فقد اتم صلاته وذلك

(١) وكان في الأصل « قد انتقص نقص الصلاة » ولفظ « نقص » ساقط من الهنديه، وزدت الفاء على « قد » حسب الاقتضاء، و« انتقص » بمعنى « نقص » أو « فقد انتقص من الصلاة » - تأمل.

(٢) من ههنا إلى آخره العبارة محتلة التركيب والمعنى بالسقطات والتروك والتصحيفات حتى لا يفهم مقصودها ومعناها كما ينبغي فأصلحتها ما أمكن ولم أصل إلى حقها ورفع خللها فلا بد من المراجعة إلى نسخة صحيحة من كتاب الحجّة أن تيسرت والأصول كلها اتفقت على الإغلاط والتحاريف والتصاحيف فنشأ التعجب والتحير المزيد فعلى الناظر المصلح التأمل والتدبر فيها.

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه.

(٤) وكان في الأصل « وإذا » وزيادة الواو من سهو الناسخ حذف - والله اعلم . ف

(٥) لفظ « احد » زيادة مني ليظهر الفاعل على دأب الكتاب .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه .

(٧) وكان في الأصول « وكذلك » هذا ولم افهم العبارة حق الفهم .

قالوا: وقد جاءت في هذا آثار .

قيل لهم: لم يأت فيما قلتم من الأحاديث إلا حديث واحد حديث عبد الله ابن بحنة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قام من الركعتين ولم يجلس فسجد سجودتين وهو جالس قبل السلام، قالوا: نعم، هذا حديث عبد الله ابن بحنة وبه أخذنا .

قيل لهم: فهل رويتم عن عبد الله ابن بحنة او روى عنه فقيه قط حديثا غير هذا الحديث، قالوا: لا نعلم انه قد جاء عنه حديث غير هذا .

قيل لهم: أفقبل هذا بترك السنة والآثار المعروفة بقول رجل لا يروى عنه غير حديث واحد .

وقد روينا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا بعينه عن امام كان من أئمة المسلمين يأمنه عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الأمصار ويستعمله عليها اعرف بالرواية وأعلم بها وأشهر بصحبة رسول الله صلى الله عليه

(١) وفي الموطأ انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام من ركعتين .

وقوله هنا انه قام . اختصار من الامام لم يسقط ما زاد في الموطأ بل اختصره . ف

(٢) وفي موطأ محمد . فقام الناس فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر وسجد . وها هنا

اختصره ولم يسقط من الأصل شيء فافهم . ف

(٣) في الموطأ . وسجد . بالواو .

(٤) وفي الموطأ قبل التسليم . . زاد في الموطأ . ثم سلم . .

(٥) تأمل في وسعة علم الامام محمد بالرجال ورواياتهم واحاطته بها واعترف به المخالفون

ايضا و طالع ج ٥ ص ٢٨١ من التهذيب وفيه له عند دت في سجود السهو - اه .

(٦) وكان في الأصل . أفقل . وهو تصحيف . والصواب . أفقبل . . ف

وآله وسلم من عبد الله ابن بجينة وذلك المغيرة بن شعبة^١ رضى الله عنه [انه -^٢] صلى بأهل الكوفة فقام من ركعتين ولم يجلس فلما تشهد سلم ثم سجد سجودتين للسهو ثم روى لهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا بعينه فلو كان الرجلان كلاهما ثقة و كلاهما مامون^٣ على ما روي لكان^٤ الذى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعله^٥ فهو احق ان يؤخذ بقوله من الذى قال : لم اسمعه يسلم حتى سجد سجودتين لان من قال لم اسمعه يسلم حتى سجد [سجودتين -^٦] ليست تقبل شهادة في الأشياء على مثل هذا

(١) اخرجه ابو داود في ص ١٥٥ من باب من نسي ان يتشهد وهو جالس والترمذى في ص ٤٨ من باب ما جاء في الامام ينهض من الركعتين ناسيا عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى عن زياد بن علاقة قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فسبح به من خلفه فأشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجودتى السهو فلما انصرف قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت - انتهى . سكت عنه ابو داود وقال الترمذى حديث حسن صحيح ، و روى الحاكم فى المستدرک والطحاوى نحوه من حديث سعد بن ابى وقاص و الحاكم مثله من حديث عقبه وقال : فى كل منها صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه .

(٣) كذا فى الأصل وهو الصواب لانه خبر « كلاهما » دون خبر « كان » . ف

(٤) و كان فى الأصول « أ كان » وهو تصحيف ، والصواب « لكان » .

(٥) و كان فى الأصل « فعلها » وعندى الضمير يرجع الى « ما » الموصولة فى قوله « على ما

روي » وقوله « فهو » زائد لا حاجة اليه او هو بدون الفاء فعلى هذا يكون تأكيد الضمير

الفاعل فى قوله فعل و خبر كان احق ان يؤخذ - تأمل .

(٦) زيادة منى لكونها فى الروايات .

و انما تقبل الشهادة اذا قال : سمعت و رأيت فأما من قال لم اسمع و لم ار فليس يؤخذ بقوله ، و عندنا فيما قلنا ' بعينه آثار على خلاف ما روى عبد الله ابن بحنة .

اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن بيان^١ عن قيس بن ابي حازم قال : ائنا سعد بن مالك فقام عن الركعتين الاولين فسبح له القوم من خلفه فسبح بهم ان قوموا ، قال : فلم يجلس ، فلما قضى صلاته [سلم و -] سجد بهم سجودتين .

- (١) و كان في الاصل ' و عندنا فيما قلتم بعينه ، و الصواب ' قلنا ، كما اثبتناه - تأمل .
- (٢) و كان في الاصل ' عن بيان بن قيس ، و هو خطأ ، و الصواب ' عن بيان عن قيس ابن ابي حازم ، و بيان ، هو ابن بشر الاحمصي البجلي ابو بشر الكوفي المعلم روى عن قيس بن ابي حازم كما في ج ١ ص ٥٠٦ من التهذيب ، و الحديث في ج ١ ص ٢٥٦ من الطحاوي عن شعبة عن بيان قال سمعت قيس بن ابي حازم قال : صلى بنا سعد بن مالك فقام في الركعتين الاولين فقالوا : سبحان الله فقال : سبحان الله فمضى فلما سلم سجدتني السهو - انتهى .

(٣) اشار بهذا الى ان تسيح من كان خارج الصلاة لا يفيد بل قد يفسد ان عمل الساهي بتسيحه لأنه تعلم من خارج و هو مفسد عندنا - راجع كتب الفقه .

(٤) زيادة من الطحاوي و لا بد منها فانه موضع الشهادة و محط الاستدلال .

(٥) قال ابو داود بعد رواية حديث المغيرة بن شعبة و فعل سعد بن ابي وقاص مثل ما فعل المغيرة و عمران بن حصين و الضحاک بن قيس و معاوية بن ابي سفيان و ابن عباس اتفق بذلك و عمر بن عبد العزيز قال ابو داود : و هذا فيمن قام من اثنين ثم سجدا بعد ما سلوا - اه . و حديث سعد بن ابي وقاص اخرج الطحاوي و ابو داود و حديث عمران بن حصين اخرج الطحاوي و حديث الضحاک بن قيس و حديث معاوية اخرج النسائي باسناد جيد و الطحاوي و قال الترمذي و في الباب عن معاوية و عبد الله بن =

وقال ابو حنيفة رحمه الله في الرجل يشك في صلاته فلا يدري أ ثلاثا
صلى ام اربعا ان كان ذلك اول ما لقي احب الى ان يعيد صلاته وان كان
يلقى ذلك كثيرا فليمض على اكثر رأيه^١ وان كان اكثر رأيه انه صلى
ثلاثا اضاف اليها^٢ رابعة وان كان اكثر رأيه^٣ انه صلى اربعا مضى على الأربيع
وسجد في الوجهين جميعا سجدة السهو بعد السلام ويتشهد فيها ويسلم .

وقال اهل المدينة : اذا شك رجل في صلاته فلم يدرك صلى ثلاثا
ام اربعا فليقم فليصل ركعة وليبن على ما تيقن ثم يسجد للسهو .

وقال محمد بن الحسن : اذا أمر الرجل الذي يشك في صلاته انه يبني
على اليقين طال^٤ ذلك منه .

أ رأيتم رجلا شك [في صلاته -]^٥ [ركعة صلى ام اثنتين^٦ أ ليس
يبني على ركعة ، قالوا : بلى .

قيل لهم : فان صلى ركعة اخرى او ركعتين ثم شك فلم يدرك أ ثلاثا
صلى ام اثنتين^٦ أ ليس يبني على اثنتين ، قالوا : نعم .

= جعفر و ابى هريرة - اه . و راجع لذلك نصب الراية و الدراية و الجواهر النقي و ما

قال في بذل المجهود ذيل حديث معاوية فجوابه في الجواهر النقي و عليك بالطحاوي .

(١) كذا في الأصول « اكثر رأيه » و يمكن ان يكون « اكبر رأيه » .

(٢) و في الأصل « عليها » .

(٣) هكذا في الأصول ، و لا ادري ما معناه و لعل العبارة قد سقطت من البين فوق الخلل

في الفهم و المراد و لعل الله يحدث بعد ذلك امرا و لعل معناه يطول تلك الصلاة عليه

و لا يفرغ عنها بوضوح ما قاله الامام محمد بعده .

(٤) زيادة منى .

(٥) و كان في الأصول « اثنين » و هو من قلم الناسخ ، و الصواب « اثنتين » .

قيل لهم: فان صلى ايضا فلم يدر ايضا أثلثا صلى ام اربعا أليس
يبنى على اليقين، قالوا: بلى .

قيل لهم: فانا قد رأينا من يدخل عليه الشيطان بمثل هذا حتى لا يدرى
كم صلى غير مرة ولا ثنتين ولا ثلاثا واكثر^١ رأيه وظنه انه قد اتم فينبغي
لهذا ان يبنى على اليقين اذا استكیده^٢ الشيطان في صلاته حتى يصلى كل
صلاة عشر ركعات او^٣ اكثر من ذلك .
وأصل السنة في هذا معروفة .

وقد روى فقيهم مالك بن انس^٤ عن القاسم بن محمد ان رجلا قال له:
انى اهم في صلاتى فيكثر ذلك [على -] فقال له [القاسم بن محمد -]:
امض على^٥ صلاتك فانه لن يذهب ذلك^٦ عنك حتى تنصرف وانت^٧ تقول

- (١) كذا في الأصول، وفي كتاب الآثار، اكبر رأيه . .
- (٢) و كان في الأصول « اذا استكیده . »، والصواب « يستكیده . » أو « استكاده . » .
- (٣) و كان في الأصول « و اكثر . » وهو ايضا صحيح .
- (٤) وفي موطأ مالك . مالك انه بلغه ان رجلا سأل القاسم بن محمد فقال - الخ . وهذا
ظاهر في ان مالك لم يرو عن القاسم بدون واسطة وانه بلاغ بلغه عنه و ظاهر
كتاب الحجّة خلافه و الراجع الصحيح ما في الموطأ .
- (٥) ما بين المربعين زيادة من الموطأ .
- (٦) وفي الموطأ « في صلاتك . » .
- (٧) كلمة « ذلك . » ليست في الموطأ .
- (٨) و كان في الأصول « انه يقول . » وهو تصحيف . والصواب « وانك تقول . » كما
هو في الموطأ .

ما أتممت صلاتي، وهكذا الأمر عندنا والآثار فيه على ما قلنا كثيرة وإنما احتججنا بقول القاسم لأنه فقيهم ومنه تأخذون كثيرا من علمكم ولا يستقيم للذي يستكیده^١ الشيطان في صلاته إلا ما قاله القاسم .

قالوا: فلم قال أبو حنيفة وقلتم يعيد أول مرة^٢ قلنا لهم لأن الشك إذا كان في أول مرة ذلك^٣ رأينا له أن يأخذ بالثقة وأن يعيد فإذا كثر^٤ ذلك و«فحش» يرى^٥ أنه من الشيطان وقضى^٦ على أكثر^٧ ظنه ورأيه .
أخبرنا مالك بن مغول البجلي^٨ عن عطاء بن أبي رباح أنه قال يعيد مرة^٩ .
فهذا موافق لرأى أبي حنيفة رضى الله عنه .

(١) من الاستكادة المأخوذة من الكيد وهو المكر والخداع .

(٢) قلت في ج ٢ ص ١٧٣ من نصب الرأية: وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر قال في الذي لا يدري كم صلى أثلاثا أو أربعا قال يعيد حتى يحفظ - انتهى . وفي لفظ: قال أما أنا إذا لم أدر كم صليت فأنى أعيد - انتهى . وأخرج نحوه عن سعيد بن جبیر وابن الحنفية و شريح - انتهى .

(٣) كذا في الأصول ولعل لفظ «ذلك» زائد لا حاجة إليه لأن المعنى بدون صحیح .

(٤) وكان في الأصل «أكثر» وهو تصحيف، والصواب «كثراً» .

(٥) وكان في الأصل «حشى» ، والصواب «فحش» .

(٦) كذا في الأصل «يرى» ، وعندى بالتكلم أرجح لأنه قال قبله: رأينا له - تدبر .

(٧) كذا في الأصل ، ولعل الصواب «ومضى» ، كما هو في كتاب الآثار .

(٨) كذا في الأصل ، وفي الآثار «أكبر ظنه» .

(٩) هو من رجال الستة كما في التهذيب .

(١٠) أي إذا شك في صلاته أول مرة من مرات العمر أعاد الصلاة .

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي فيمن نسي الفريضة فلم يدر اربعا صلى ام ثلاثا قال : ان كان اول نسيانه اعاد الصلاة ، وان كان يكثر النسيان تحرى الصواب فان كان ' اكثر ظنه ' انه اتم الصلاة يسجد ' سجدة السهو وان كان ' اكثر ظنه ' انه صلى ثلاثا اضاف اليها واحدة ثم يسجد ' سجدة السهو .

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر ' ا ثلاثا صلى ام اربعا فليتحر فلينظر افضل ' ظنه فان ' كان افضل ' ظنه انها ثلاث ' قام ' فأضاف اليها الرابعة ثم تشهد فسلم و سجد سجدة السهو وان كان افضل ' ظنه انه

- (١ - ١) كذا في الأصل ، وفي كتاب الآثار ، اكبر رأيه . .
- (٢) كذا في الأصول ، وفي كتاب الآثار ، سجد ، وهو موافق لتحري .
- (٣) كذا في الأصل ، وفي الآثار ، سجد ، ان كان له ظن بنى على غالب ظنه وإلا فبنى على اليقين .
- (٤) وكان في الأصول ، سفيان بن سلمة ، وفي الآثار ، شقيق بن سلمة ، وهو الصواب .
- (٥) كذا في الأصل ، وفي الهدية ، في صلاة ، وهو من سهو الناسخ .
- (٦) كذا في الأصل ، وفي الآثار ، فلا يدرى . .
- (٧) كذا في الأصل ، وفي الآثار ، اكبر ظنه . .
- (٨) وفي الأصول ، وان كان . .
- (٩) وكان في الأصل ، انها ثلاثا . .
- (١٠) وكان في الأصل ، انها ثلاثا اضاف ، ، وفي كتاب الآثار ، ثلاث قام فأضاف ، وهو الصواب فائتبه هنا .

صلى اربعا تشهد^١ ثم سلم ثم سجد سجدة السهو ثم تشهد [ثم سلم - ^٢] .
اخبرنا الثقة^٣ من اصحابنا عن موسى بن اعين الجزري^٤ قال : حدثنا علي
ابن بزيمة^٥ عن طاوس و سعيد بن جبير انها قالوا في الرجل يهمل في صلاته
فلا يدري زاد ام نقص قال^٦ : يعيد ، قال علي : فقلت لطاوس : فان عاد فوهم ،
قال : لا يعيد و يمضي على صلاته .

اخبرنا مسعر^٧ بن كدام عن منصور^٨ بن المعتمر عن ابراهيم النخعي

(١) و كان في الأصل « فليُنظر افضل ظنه انها ثلاثا اضافة اليها الرابعة ثم تشهد فسلم
و سجد سجدة السهو و ان كان افضل ظنه انه صلى اربعا سلم ثم تشهد ثم سلم ثم سجد
سجدة السهو ، فما سقط من الأصل زيد من الآثار و ما صحف صحح منه . ف

(٢) زيادة من طرقة في الكتب .

(٣) قيل هو الامام ابو يوسف و عندي ليس هو بصواب .

(٤) و كان في الأصول « الحريري » و هو خطأ ، و الصواب « الجزري » كما هو في ج ١٠
ص ٣٣٥ من التهذيب .

(٥) بفتح الموحدة و كثر الذال المعجمة الخفيفة بعدها ياء تخانية ساكنة .

(٦) لعله زائد او يكون « قالوا » فيكون تكرارا محضا - تأمل .

(٧) كذا في الأصل ، و في الهندية « مسعود » و هو تصحيف .

(٨) اخرجه البخاري في باب التوجه الى نحو القبلة و مسلم في باب السهو ص ٢١١ عن
منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعا و اذا شك احدكم
فليتحر الصواب فليتم عليه و فيه قصة ، و منصور بن المعتمر من حفاظ الحديث و ثقاتهم
و قد روى القصة بتمامها و فيها لفظ التحري مضافا الى قول النبي صلى الله عليه وسلم و قد
رواها عنه جماعة من الحفاظ كمسعر و الثوري و شعبة و وهيب بن خالد و فضيل بن =

كتاب الحجّة (باب الخطأ والنسيان والسهو) للإمام محمد الشيباني

عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى ذات يوم فزاد او نقص فقبل له ، فقال : من شك في صلاته فليتحر الصواب

= عياض وغيرهم و الزيادة من الثقة مقبولة وقد تابع منصور ابو حصين على لفظ النحرى عند الطبرانى و المذكورون من الرواة عن منصور عند مسلم ص ٢١٢ من الجزء الاول و حديث آخر اخرجه الترمذى فى باب فيمن يشك فى الزيادة و النقصان ج ١ ص ٥٣ و ابن ماجه ج ١ ص ٨٦ عن محمد بن اسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا سها احدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليبن على ثلاث و يسجد سجودتين قبل ان يسلم ؛ انتهى لفظ الترمذى و قال : حديث حسن صحيح - اهـ . و الحديث اخرجه الحاكم فى مستدركه ص ٢٢٥ و فى الباب عن ابى سعيد الخدرى اخرجه مسلم فى صحيحه و عن عبد الله بن عمر ، اخرجه الحاكم فى مستدركه ج ١ ص ٢٢٢ و سياتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى و من طريق مسعر عن منصور به . اخرجه البيهقى فى ج ٢ ص ٢٢٦ من سننه الكبرى ؛ و البسط فى شرح معانى الآثار للطحاوى و الجوهر النقى على البيهقى و نصب الراية و الدراية و فتح القدير و البدائع فعليك بها .

(١) اخرجه مسلم عن مسعر عن منصور به ج ١ ص ٢١٢ و البيهقى ج ٢ ص ٢٢٦ و ج ٢ ص ٢٣٠ و الطحاوى ج ١ ص ٢٥٢ عن سفيان و وهيب و روح بن القاسم و زائدة ابن قدامة عن منصور به على فليتحر الصواب او فلينظر احرى ذلك الى الصواب و قد علمت ان البخارى ايضا اخرجه لكن من وجه آخر و راجع سنن البيهقى و الجوهر النقى عن ص ٢٣٠ الى ج ٢ ص ٢٦٩ . و الامام محمد اخرجه مختصرا على دأب المحدثين .

(٢) لفظ الصواب ، زدناه من البخارى و مسلم و البيهقى و الطحاوى و غيرها .

ثم يسلم^١ و يسجد^٢ سجديّتين .

اخبرنا ابو بكر بن عبدالله النهشلي عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر^٣ رضى الله عنهما قال : اذا سها احدكم في صلاته فليتحر الصواب ثم يسجد سجديّتين للسهو .

وقال ابو حنيفة فيمن صلى صلاة فلم يقرأ فيها حتى فرغ منها يعيد صلاته^٤ ان فعل ذلك ساهيا او متعمدا وكذلك ان قرأ في ركعة واحدة حتى يقرأ في الركعتين^٥ منها فاذا قرأ في الركعتين^٥ فصلاته تامة .

وقال بعض اهل المدينة بقول ابي حنيفة : من صلى صلاة فلم يقرأ فيها فليعد الصلاة منهم مالك بن انس ومن قال بقوله .

وقال بعضهم : لا شيء عليه و صلاته تامة و رووا ذلك عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عمر بن الخطاب^٦ رضى الله عنه صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها ، فقبل له - حين انصرف : ما قرأت ؟ قال : فكيف كان الركوع

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب صيغة الانشاء اي « ثم يسلم ثم يسجد » والله اعلم .

(٢) وفي سنن البيهقي « ثم يسجد » .

(٣) وفي ص ١٠٥ من موطأ محمد : اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا

سئل عن النسيان قال : يتوخى احدكم الذي يظن انه نسي من صلاته - انتهى . قال محمد

وبهذا نأخذ اذا ناء للقيام وتغيرت حاله عن القعود وجب عليه لذلك سجدا السهو - انتهى .

(٤) لأن القراءة في الركعتين فرض و اذا ترك الفرض فسدت الصلاة فالاعادة واجبة

و كذا حكم ترك القراءة في ركعة واحدة من الركعتين ثمانية كانت الصلاة او رباعية .

(٥) و كان في الأصل « ركعتين » ، والصواب « الركعتين » ، معرفا باللام .

و السجود، قالوا: حسناً، قال: فلا بأس اذن .

و قال مالك بن انس^٢: ألا يرى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يترك القراءة فى صلاة^٢ يبهر فيها بالقراءة فلا يذكره اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهم يصلون معه و الامام يفعل ذلك فيذكره الناس انكاراً منه

(١) و كان فى الاصل « احسن » و الصواب « حسناً » كما هو فى سنن البيهقي « قالوا حسناً » و فى المدونة « قالوا حسن » .

(٢) كذا فى الاصول ، و لعل شيئاً من العبارة سقط منها على ما يقتضى سياقها - تأمل .

(٣) و كان فى الاصل « صلاته » ، و فى الهنذية « الصلاة » ، و الصواب « صلاة » .

(٤) تأمل فى قوله : و قال مالك - الخ : لا يتبين منه المقصود و لا يتميز منه قول مالك و محمد و الزامه على بعض اهل المدينة و الباب باب السهو و سجوده و ظنى ان العبارة قد سقطت من البين لذا وقع الخلل فى التفهيم .

(٥) هذا قول الامام محمد قطعاً يريد ان مالكا روى هذا الحديث ثم انكره و لم يعمل به فكيف يجوز استدلالكم به على ما قلتم من كون الصلاة تامة بدون فرض القراءة و فى ج ١ ص ٦٨ من المدونة : قال و قال مالك : ليس العمل على قول عمر حين ترك القراءة فقالوا : انك لم تقرأ ، فقال : كيف كان الركوع و السجود ، قالوا : حسن ، قال : فلا بأس اذن ، قال مالك : و ارى ان بعيد من فعل هذا و ان ذهب الوقت ثم قال فى ص ٧١ من المدونة : قال و كيع عن عيسى بن يونس عن ابى اسحاق عن الشعبي ان عمر بن الخطاب صلى المغرب فلم يقرأ فيها فأعاد الصلاة ، و قال : لا صلاة الا بقراءة - انتهى . و فى الجوهر النقي : قلت ذكر صاحب الاستذكار حديث ابى سلية ثم قال حديث منكر ليس عند يحيى و طائفة معه لأنه رماه مالك ، من كتابه بأخيرة و قال ليس عليه العمل لأن النبي عليه السلام قال : كل صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج ، و الصحيح عن عمر =

هذا الحديث وهو الذي رواه . اخبرنا بكير بن عامر عن ابراهيم

= انه اعاد الصلاة، وروى يحيى بن يحيى النيسابوري ثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحارث ان عمر نسي القراءة في المغرب فأعاد الصلاة، فهذا متصل شاهده همام عن عمر وحديث مالك عن عمر مرسل لا يصح يعني رواية ابي سلمة والاعادة عنه صحيحة رواها عنه جماعة منهم همام وعبد الله بن حنظلة وزبيد بن عياض وكلهم لقي عمر وسمع منه وشهد القصة ورواها عنه غيرهم ايضا قال وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابان عن جابر بن زيد ان عمر اعاد تلك الصلاة باقامة وعن ابن جريج عن عكرمة بن خالد ان عمر امر المؤذن فأقام وأعاد تلك الصلاة . وروى اشهب سئل مالك أيعجبك ما قال عمر فقال : انا انكر ان يكون عمر فعله وانكر الحديث وقال : يرى الناس عمر يفعل هذا في المغرب ولا يسبحون به ولا يخبرون من فعل هذا ارى ان بعيد هو ومن خلفه - انتهى .

(١) تأمل في هذا الاسناد هل روى بكير بن عامر عن النخعي والشعبي ام لا - راجع ترجمته من التهذيب . قلت : وقد نقل قبل ذلك من تأريخ البخاري وكتاب الجرح والتعديل بأنه روى عنه فراجع . ف

(٢) رواه البيهقي في ج ٢ ص ٣٨٢ من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بالناس صلاة المغرب فلم يقرأ شيئا حتى سلم فلما فرغ قيل له انك لم تقرأ شيئا ، فقال : انى جهزت عمرا الى الشام فجعلت انزلها منقلة منقلة حتى قدمت الشام فبعثتها واقتابها واحلاسها واحمالها فأعاد عمر وأعادوا ؛ وعن حماد بن سلمة عن ابي حمزة عن ابراهيم ان ابا موسى الأشعري قال : يا امير المؤمنين أقرأت في نفسك؟ قال : لا . قال : فانك لم تقرأ فأعاد الصلاة ؛ وعن كامل بن طلحة ثنا حماد عن ابن عون عن الشعبي ان ابا موسى الأشعري قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه يا امير المؤمنين ! أقرأت في نفسك؟ قال : لا . فأمر المؤذنين فأذنوا وأقاموا =

والشعبي قال: صلى عمر بن الخطاب المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف، قالوا: يا امير المؤمنين ما قرأت؟ قال: انى جهزت جيشا حتى او ردتها الشام ولا يجوز صلاة الا بفاتحة الكتاب و شىء معها .

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب صلى بأصحابه المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف قيل ذلك له، قال: انما جهزت عيرا الى الشام فلم ازل .

= واعداد الصلاة بهم؛ قال البيهقي: وهذه الروايات عن ابراهيم والشعبي مرسله الا ان حديث الشعبي قد اسند من وجه آخر والاعادة اشبه بالسنة في وجوب القراءة وانها لا تسقط بالنسيان كسائر الأركان ثم رواه عن محمد بن سليمان بن فارس عن محمد بن اسماعيل البخارى ثنا قبيصة ابنا يونس عن عامر يعنى الشعبي عن زيادة يعنى ابن عياض ختن ابى موسى الأشعري قال: صلى عمر فلم يقرأ فأعاد، قال البيهقي: وقد روى عن عمر رضى الله عنه فيه رواية ثالثة تفرد بها عكرمة بن عمار ثم ذكرها باسناده اليه .

(١) قد عرفت ان الشعبي رواه عن زيادة بن عياض عن عمر كما فى السنن البيهقي والنخعي عن همام بن الحارث عن عمر كما فى الجوهر النقي فانعدم الارسال فبطل قول من قال انها مرسله - تدبر .

(٢) كذا فى الأصل، وسقط . عن حماد، من الهندية بسهو الناسخ، وهو موجود ايضا فى رواية البيهقي .

(٣) قد عرفت ان النخعي رواه عن همام بن الحارث عن عمر فالحديث ليس بمرسل كما زعم البيهقي .

(٤) العير الحمر او الابل تحمل الطعام ثم غلب على كل قافلة - مغرب .

(٥) لفظ . ازل . بعد . فلم . ساقط من الأصل، وانما زيد من الآثار .

أرحلها منقلة منقلة حتى وردت^٢ الشام، فأعاد^١ وأعادوا الصلاة .
وهذا اوثق الحديثين عندنا و اشبههما^٥ بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : من صلى صلاة ولم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج^٦ .
وقال ابو حنيفة : فيمن سها في الصلاة فقام بعد تمام الأربع بعد التشهد فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر انه قد اتم الصلاة^٧ انه يرجع فيجلس ولا يسجد تلك الركعة و بعد التشهد يسجد سجودتين للسهو ولو يسجد

(١) كذا في الأصل ، وفي الهندية « فلم ادخلها » وهو تصحيف وهو من الرحلة والترحيل كما هو في كتب الحديث .

(٢) لفظ « منقلة » ، الثاني ساقط من الأصول ، و انما زيد من الآثار .

(٣) هكذا في الأصول ، وفي البيهقي « حتى قدمت الشام » وفي رواية « حتى اوردها » وفي البيهقي ج ٢ ص ٣٨٢ : فجعلت انزلها منقلة منقلة .

(٤) كذا في الأصول ، وفي الهندية « و اعاد » بالواو وهو تصحيف .

(٥) كذا في الأصل ، وفي الهندية « اشبهها » بالوحدة وهو من سهو الناسخ .

(٦) اي ناقصة و حقيقته ذات خداج وهو في الأصل النقصان اسم من اخذجت الناقصة اخداجا اذا القت وادها ناقص الخلق - مغرب . انظر ان هذا الحديث عند أئمتنا وهو حديث ابى هريرة رواه اصحاب السنن فأئمتنا حملوه على المنفرد و الامام و اخرجوا منه المقتدى بحديث ابى موسى و ابى هريرة اخرجهم مسلم و غيره : اذا قرأ فانصتوا ، و بحديث من كان له امام فقراءة الامام قراءة له ، و قد صحح ابن تيمية في فتاواه ارساله و احتج به في ترك القراءة خلف الامام في الجهرية و حكم على حديث : لا تفعلوا الا بأم القرآن في صلاة الفجر بكونه موضوعا و قال حديث عبادة الصحيح هو لا صلاة الا بفاتحة الكتاب لا غير - راجع فتاواه .

(٧) لفظ « الصلاة » ساقط من الأصول ، و زدها اقتضاء السياق و المحل .

احدى السجدين ثم ذكر سجود السجدة الأخرى ثم قام فأضاف إليها ركعة
أخرى ثم سلم على شفع بعد التشهد ثم سجد سجودتي السهو ثم تشهد ثم سلم
لأنها إذا سجد لها سجدة فقد عقدها فلا بد من ان يتمها فاذا أتتها صارت
وترا فليضف إليها ركعة أخرى حتى ينصرف عنها على شفع .

و قال اهل المدينة بقول ابى حنيفة اذا لم يسجد للركعة شيئا فليعد
و ليجلس و ان سجد احدى السجدين ثم ذكر فلا نرى ان يسجد السجدة
الأخرى فاذا قضى صلاته فليسجد لسهوه سجدين وهو جالس بعد التسليم .

- (١) كذا في الأصل ، و سقط لفظ « سجد » من الهدية و هو من قلم الناسخ .
- (٢) و سقط من الأصول لفظ « أخرى » ، و لا بد منه .
- (٣) كذا في الأصول و الضمير « للركعة » ، او الصواب « لانه » ، و الضمير « للمصلي »
و الله أعلم . ف
- (٤) كذا في الأصل ، و لفظ « ها » سقط من الهدية .
- (٥) كذا في الأصل ، و سقط لفظ « إليها » من الهدية و هو من سهو الناسخ .
- (٦) و كان في الأصول « إليها » ، و الصواب « عنها » - و الله أعلم .
- (٧) من العود و هو الرجوع .
- (٨) و كان في الأصول « فليجلس » ، و الصواب « وليجلس » .
- (٩) و كان في الأصول « فلا يرى » ، بالنية ، و في موطأ مالك : و لو سجد احدى السجدين
لم أر أن يسجد الأخرى ثم اذا قضى صلاته فليسجد سجدين وهو جالس بعد التسليم للزيادة .
- (١٠) ليس هذا في موطأ مالك .
- (١١) قد سقط من الأصول جواب الامام محمد عن قول اهل المدينة في مسألة خلافة
كما لا يخفى على اهل النظر و لا بد منه على دأب الكتاب . و جرى الله عنا من قام الى
تبعه و طلبه من المعادن العلية و الحاقه بهذا الكتاب و كم وضع في هذا الكتاب :-

وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى : لو ان رجلا صلى ركعة خامسة بسجودها قبل ان يقعد في الرابعة قدر التشهد فسدت صلاته لأن الخامسة تطوع خلطها بفريضة قبل اتمامها ولا يتم الفريضة الا بالتشهد او أن يقعد قدر التشهد .

وقال اهل المدينة : لو صلى عشر ركعات ولم يتشهد في شيء منهن ساهيا امرناه ان يجلس في العاشرة منهن حين يذكر ذلك ثم يتشهد ويسلم وعليه السهو .

وقال محمد بن الحسن : ان الصلاة اربع ركعات اكثر ما تكون الفريضة والتشهد في الرابعة فاذا زادت على الاربع فذلك ليس بفريضة فاذا خلط ذلك بفريضة قبل اتمامها وتمامها بالتشهد فصلاته فاسدة لأن ما زاد ليس بفريضة الا يرى ان رجلا لو دخل معه في العاشرة من صلاته كان قد دخل معه في غير ركوع الفريضة ولا بسجودها فاذا ركع معه وسجد لم يعتد من ركوعه ولا بسجوده للفريضة فيكون قد بدأ لغير الفريضة من الركوع والسجود

= خال عن الجواب بل ابواب سقطت عن الكتاب وهذا من كرامات النساخ والكتاب فتوجهوا اليه يا اولى الافكار والالباب .

(١) وفي الأصول « ركعة بسجودها خامسة » .

(٢) زيادة « ان » منى .

(٣) سقطت الواو من الأصول .

(٤) وكان في الأصول « العاشرة » ، والصواب « العاشرة » لأنها صفة الركعة . ف

(٥) وفي الأصول « التشهد » وهو من سهو الناسخ .

(٦) سقط حرف « لو » من الأصول .

فهذا لا يستقيم .

(١) أي الدخول في غير الفريضة بنية الفريضة وأداء الركوع والسجود لغير الفريضة فإنهما غير معتدين من الفريضة لأنه لم يؤد إياهما من حيث هما فرضان من الفرض بل اداهما في صلاة النفل - تدبر .

(٢) ومن هنا سقط ما قال ابن أبي شيبة في رقم (١٦) من كتاب الرد بعد رواية حديث عبد الله بن مسعود قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فزاد أو نقص فلما سلم أقبل على قوم بوجهه، قالوا: يا رسول الله! أحدث في صلاة شيء؟ قال: وما ذاك، قالوا: صليت كذا وكذا - الحديث، وفي رواية أنه صلى الظهر خمسا، فقيل له: إنك صليت خمسا - الحديث، وذكر أن أبا حنيفة قال: إذا لم يجلس في الرابعة أعاد الصلاة - انتهى . ووجه السقوط ظاهر الأول أن الحديث ناطق بأن الكلام وقع في اثنا الصلاة لا سيما الرواية الأولى فكان قبل تحريم الكلام في الصلاة وابن مسعود قديم الإسلام ولما حرم الكلام فيها ومنع عنه صار منسوخا ما كان قبل ذلك وابن مسعود رضي الله عنه روى نفسه أن السلام ورده منع عنه فيها والثاني أنه لا نص في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يجلس في الرابعة ليكون الإمام مخالفا للحديث بل الإظهار أنه قد فيها كيف لا وقد زاد على المعهود في البيان مجرد زيادة الخامسة ولو كان شيء غير معهود سواها فعله لذكروه في البيان ولم يقولوا: صليت خمسا، بل قالوا: لم تجلس في الرابعة وصليت خمسا فإنا عهدنا قعودك في الرابعة دائما والافهات به ولم يعهد خلط الفرض بالتطوع في الصلاة والركعة الخامسة ليست بفريضة وأبو حنيفة نظر كما قاله محمد إلى أن الصلاة في دين الإسلام إما ثانية أو ثالثة أو رابعة ولم تعهد فيه صلاة خماسية فريضة فإذا لم يقعد في الرابعة وصلى خامسة فقد أتى بما لم يعهد في الشريعة فلا يعاد بها فوجب إعادة الرباعي المزيد فيه الخامسة بدون قعود فيها لكونها غير معهودة ولاختلاطها بفريضة قبل تمامها والمسألة اجتهادية فيها مساع للاجتهاد والانظار دائرة من الطرفين =

أرأيت لو كان الداخل معه في صلاته قد علم بسهوه فدخل على علم بذلك بعد فراغه من الأربعة أيتبعه في سهوه ام يدعه؟ قالوا: بل يدع ذلك ولا يتبعه الا ان يكبر معه فيكون داخلا معه في صلاته .

قيل لهم: وكذلك كل سهو سهاه الامام من زيادة سجوده او نحو ذلك او نقصان، أينبغي لمن كان خلفه اذا لم يكن ساهيا ان يتبعه؟ قالوا: لا ينبغي ان يتبعه .

قيل لهم: ولم قالوا لانه ليس بامام في ذلك .

قيل لهم: فاذا دخل معه بعد فراغه من ركوع الفريضة و سجودها كيف يكون داخلا معه وهو لا يركع معه ولا يسجد، قالوا: لان الامام يُعَدُّ في صلاته .

قيل لهم: فكيف يكون في صلاته وهو لم يتم الفريضة حتى ركع و سجد قبل التشهد؟ قالوا: لان ذلك زيادة زادا في صلاته ساهيا فلا يفسد ذلك صلاته .

قيل لهم: وان كان ساهيا فقد زاد في صلاته ما ليس منها فزاد ركوعها و سجودها؛ قالوا: نحن نقول في السهو اشد من هذا نزع² انه من اكل في وسط صلاته ناسيا او شرب ناسيا او تكلم ناسيا بنى على صلاته ولم يضره ذلك شيئا في الصلاة الا ان عليه سجدة السهو .

= و حديث عبد الله بن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك مؤيد لنظر ابي حنيفة وفيها ذهب اليه ابو حنيفة الاحتياط وهو العمل بأقوى الدليلين فكيف نسب اليه مخالفة الأثر وهل هذا الا تعنت ظاهر .

(١) وفي الأصول «ام يدع» . (٢) و كان في الأصل «ان» وهو تحريف «لمن» .

(٣) وفي الأصول «نزع» بالخطاب .

قيل لهم : هذا اعجب من الذي عبنا عليكم .
 رأيتم رجلا صلى ركعتين من الظهر ثم تكلم ساهيا ثم خرج من
 المسجد الى ناحية فأخذ و باع و اشترى ثم ذكر أبنى على صلاته ؟ قالوا :
 نعم يبنى ما لم يُطَل ذلك و لم يحمى امرا فاحشا .

قيل لهم : ما بين طول ذلك و قصره فرق لأن قليلا يتم معه الصلاة
 ما يفسد كثيره الصلاة .

قالوا : انا نأخذ بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث
 ذى الدين انه بنى على صلاته .

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهدية « هذا اعجب - الخ . »

(٢) و فى الأصول « عبنا ، بالياء التحتية ، و الصحيح « عبنا ، بالعين المهملة و الباء الموحدة
 من العيب . »

(٣) و فى الأصول « لأن قلنا يتم ، و لم افهمه . »

(٤) اعلم ان ذى الدين و ذى الشمالين واحد يدعوه الناس بذى الشمالين فقيره النبي صلى الله
 عليه وسلم بذى الدين لأنه كان يعمل يديه و لقبه « خرباق » و اسمه « عمير » و هو من
 سليم بن ملكان بطن من خزاعة فهو خزاعى كما انه سلبى فهو رجل واحد ذى الدين
 ذى الشمالين خرباق عمير خزاعى سلبى . و من لم يعرف وجه هذا الاختلاف ظن انها
 رجلان و بنى عليه ما بنى و عارض به ما عارض ، و فى الجوهر النقى و قال السمعاني فى
 الأنساب : ذى الدين و يقال له ذى الشمالين لأنه كان يعمل يديه جميعا ؛ و فى الفاصل
 للرامهرمزي : ذى الدين و ذى الشمالين قد قيل انها واحد ؛ و قال ابن حبان فى الثقات :
 ذى الدين و يقال له ايضا ذى الشمالين ابن عبد عمرو بن فضلة الخزاعى ، و قال ايضا
 ذى الشمالين عمرو بن عبد عمرو بن فضلة بن عامر بن الحارث بن غبشان الخزاعى حليف
 بنى زهرة و هذا اولى من جعله رجلين لأنه خلاف الأصل ؛ و فى الموطأ : مالك عن =

= ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار الظهر أو العصر فسلم من اثنتين فقال: ذو الشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب أقصرت الصلاة - الحديث، وفي أخرى: مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب و أبي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك، فقد صرح في هذه الرواية أنه ذو الشمالين و أنه من بني زهرة فإن قيل هو مرسل قلنا ذكر أبو عمر في التمهيد أنه يتصل من وجوه صحاح؛ وقد قال النسائي في سننه: أنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن و أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبي هريرة قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسلم في ركعتين فأنصرف، فقال له: ذو الشمالين ابن عمرو اتقص الصلاة أم نسيت - الحديث، وهذا سند صحيح متصل صرح فيه بأنه ذو الشمالين؛ و قال النسائي أيضا: أنا هارون بن موسى القزويني حدثني أبو ضمرة عن يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة عن أبي هريرة قال: نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة، فقال له ذو الشمالين: أقصرت الصلاة - الحديث، وهذا أيضا سند صحيح صرح فيه أيضا أنه ذو الشمالين فإن قيل هذا وهم من الزهري عند أكثر العلماء قلنا قد تابع الزهري على ذلك عمران بن أبي انس، قال النسائي: أنا عيسى بن حماد أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي انس عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم في ركعتين ثم أنصرف فأدركه ذو الشمالين فقال: يا رسول الله! أنقصت الصلاة أم نسيت - الحديث، وهذا سند صحيح على شرط مسلم؛ ثبت أن الزهري لم ينفرد بذلك و أن المخاطب للنبي صلى الله عليه وسلم ذو الشمالين و أن من قال ذلك لم بهم، و يؤيد ذلك ما في كتاب النسائي من قوله ذو الشمالين ابن عمرو و كأنه ابن عبد عمرو فأسقط الكاتب لفظه عبد، و ثبت أيضا أن ذا اليمين و ذا الشمالين واحد، و قد ورد اللتان جميعا في كتاب النسائي من الوجهين المتقدمين - انتهى. و في رواية ابن سيرين عند الشيخين فقام ذو اليمين؛ و في رواية للبخاري: فقام رجل =

قيل لهم: هذا امر قد كان و ترك قد كان المسلمون يرد بعضهم على بعض السلام في الصلاة بغير سهو و كان صلى الله عليه وآله وسلم فيما بلغنا يسلم عليه في الصلاة فيرد فلما كان بعد ذلك سلم عليه فلم يرد فذكر ذلك له فقال: ان في الصلاة شغلا فترك الناس رد السلام من ذلك اليوم.

قالوا: هذا في التعمد و لا يشبه هذا النسيان قيل فكلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ذى اليمين تعمد لأن ذى اليمين قال له: يا رسول الله! أقصرت الصلاة ام نسيت؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: في حديثكم كل ذلك لم يكن؛ فقال: بلى، يا رسول الله! قد كان

= كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو ذى اليمين - وفي لفظ: لها - صلى ركعتين من الظهر ثم سلم فاتاه رجل من بنى سليم؛ وعند ابن حبان فقال: ذو الشمالين ابن عبد عمرو حليف لبنى زهرة، وفيه فقال عليه السلام: ما يقول ذو اليمين؟ قالوا: صدق. قال الزهري: هذا كان قبل بدر ثم استحكمت الامور بعد - اه. وفي حديث عمران عند البخارى و مسلم فقام اليه رجل يقال له الخرباق و كان في يديه طول - وفي لفظ: لها - فقام رجل بسيط اليمين و بالجملة قضية ذى اليمين كانت قبل بدر و قبل تحريم الكلام في الصلاة و ذو اليمين الذى هو ذو الشمالين الخرباق عمير بن عبد عمرو السلى الخزاعى قتل بدر، و اسلام ابى هريرة بعد بدر بسنين ثم نسخ الكلام في الصلاة فلا يجوز الاستدلال بحديث ذى اليمين على عدم فساد الصلاة بالكلام بل الآن هو مفسد عمدا كان او ناسيا، وللبيضاوى موضع آخر و الامام محمد بصدد هذا في الكتاب و انى نقلت هذا ليكون لك بصيرة في الجواب عن حديث ابى هريرة و عمران بن حصين و غيرهما و للناس فيما يشقون مذاهب - هذا و الحمد لله على ذلك.

(١) كذا في الأصل، و في الهديّة، ذالليدين، و هو تصحيف.

بعض ذلك ' انما صليت ركعتين و أقبل ' على اصحابه فقال : أصدق ذو اليمين ؟ فقالوا : نعم : فقام ففرض ركعتين و قضى معه اصحابه ، فقد تكلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما اخبره ذو اليمين بما اخبره به و تكلم اصحابه

(١) قوله ' بعض ذلك ، سقط من الأصول و هو معروف في متن الحديث فزدناه .

(٢) كذا في الأصول ، و لعل الصواب ' فأقبل ، . ف

(٣) و من ههنا سقط سقوطا بينا ما قال ابن ابي شيبة في كتاب الرد بعد ذكر حديث

ابن هريرة و عمران من ان ابا حنيفة قال : اذا تكلم فلا يسجد هما - اه ، فان حديث

الخرباق و ذى اليمين و ذى الشمالين و من في يديه طول كان قبل تحريم الكلام والسلام

فلما حرم في الصلاة و منع عنه فيها كيف يسجد للسهو بعد الكلام عمدا او سهوا فانه

مبطل لها او لم ينظر ابن ابي شيبة في هذا الكتاب ما قال الامام محمد في حق الحديث

و ما استدل به من الأحاديث على ما ذهب اليه من عدم جواز الكلام فيها و عدم سجود

السهو به لما ذكر ابن ابي شيبة ما ذكره و العجب منه انه يروى حديث عمران و ابن هريرة

و يرد به على ابي حنيفة و يترك حديث معاوية بن الحكم الذي اخرج مسلم : ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال : ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسيح

و التكبير و قراءة القرآن - اه . و اسلام معاوية بن الحكم متأخر جدا فيكون ناسخا لما سواه

من حديث ذى اليمين و غيره ، قال النووي فيه تحريم الكلام في الصلاة مطلقا لحاجة

او لغير حاجة و لمصلحة الصلاة او لغير مصلحتها فان احتاج الى تنبيه او اذن لداخل

و نحوه سبح ان كان رجلا و صفقت ان كانت امرأة هذا مذهبا - و مذهب مالك

و ابي حنيفة و الجمهور من السلف و الخلف ، و قال الأوزاعي : يجوز الكلام لمصلحة

الصلاة - اه . فلم انت تلك الأحاديث منسوخة بمثل هذا الحديث كيف و حديث

ابن هريرة فيه اضطراب كثير و هو انما اسلم في عام خيبر و كذا عمران بن حصين اسلم

عام خيبر فلا يكون حديثها هنا الا مرسل لتقدم حديث الخرباق على ذلك بمدة كبيرة =

على علم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و تكلم ذو اليمين و هو عالم بما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبنوا على صلاتهم و لم يؤمروا بإعادة . فهذا ' يدلّم على ان هذا كان قبل تحريم ' الكلام .

و لو قلت ما قال غيركم لكان أقيس لقولكم و قد قال عمر : من تكلم متعمدا في صلاته في حق فصلاته تامة ، فهذا أقيس في حديث ذى اليمين ' .

= فلا يمكن ان يحضر هذا و لا ذاك تلك الصلاة لوفاة الخرباق في غزوة بدر - و راجع لذلك الجوهر النقي و آثار السنن و سيأتي النقل في الصفحة الآتية و ان كان لا حاجة اليه بعد ما فصله الامام محمد في هذا الباب و طار برمته ما زعمه ابن ابي شيبة به و وجوه الاضطراب مشروحة في فتح الملهم و آثار السنن و الجوهر النقي و عمدة القارى و بذل المجهود فعليك بها فان فيها هل ترك لنا بيتا عقيل و هل غادر الشعراء للتوهم المتأنق و هل بقي نهر اذا جاء نهر معقل و هل للعطر قيمة بعد عروس و بالجملة حديث عبد الله و ابي هريرة و عمران منسوخ بأحاديث تحريم الكلام فيها فالمنسوخ لا يفيد الا شيئا قد ترك من قبل .

(١) كذا في الأصل ، و في الهندية ، فاذا ، و هو تصحيف .

(٢) لفظ ، تحريم ، ساقط من الأصول .

(٣) اطلب تخريجه من مظان العلم و معادنه و ما وجدته في الكتب التي عندي .

(٤) حديث ذى اليمين قد روى من حديث ابي هريرة اخرجه البخارى و مسلم و ابو داود و ابن ماجه و الطحاوى و الدارقطنى و البيهقى و مالك في الموطأ و ابن حبان في صحيحه و من حديث عمران بن حصين اخرجه مسلم و ابو داود و ابن ماجه و الطحاوى و البيهقى و من حديث ابن عمر اخرجه ابو داود و ابن ماجه و الطحاوى و الدارقطنى و البيهقى و ابن خزيمة و غيرهم و لأصحابنا عنه جوابان احدهما انه منسوخ بحديث زيد بن ارقم و حديث ابن مسعود روى الأول البخارى و مسلم و الثانى البخارى و مسلم و ابو داود و النسائى و الطحاوى و البيهقى و ابن حبان و غيرهم و الجواب الثانى عنه انه كان قبل =

من ' قولكم من تكلم من غير سهو ' اعاد لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه في حديث ذي اليمين لم يتكلموا على سهو إنما كان السلام من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على سهو ' واما محاورته ذا اليمين وأصحابه بعد ما أخبره ذو اليمين فليس^٥ لسهو وليس ذلك من أصحابه بسهو وقد علموا بما علم ذو اليمين وليس ذلك من^٦ ذي اليمين بسهو فأخذتم بزعمكم هذا بحديث ذي اليمين ثم تركتموه^٧ عيانا الأمر فيه على ما وصفناه^٨ أن هذا

= تحريم الكلام في الصلاة بدليل ان ابا بكر وعمر و ذا اليمين وغيرهم تكلموا عامدين في هذه القصة كما في طرق الحديث .

(١) وفي الأصول ' في قولكم . .

(٢) وفي الأصول ' من غير ساه ، وهو خطأ ، فهو اما ' من غير سهو ' كما كتبه او ' غير ساه ، بدون حرف ' من . .

(٣) ' انه صلى الله عليه وسلم قال : أصدق ذو اليمين ؟ قالوا : نعم ، كما في الروايات .

(٤) وفي الأصول ' على غير سهو ، وهو خطأ .

(٥) كذا في الأصول ' فليس بسهو ، فان الضمير راجع الى المحاورة ، وهو مصدر يساوى فيه التذكير والتانيث . ف

(٦) كذا في الأصل ، وفي الهنذية ' من الأمر ذي اليمين ، وهو خطأ .

(٧) كذا في الأصل ، وفي الهنذية ' لم تركتموها ، والضمير راجع الى حديث ذي اليمين .

(٨) كذا في الأصول ، ولعل الصواب ' من ان هذا ، على ما يكون من يانا لما الموصولة .

(٩) فان قلت كيف كان قبل تحريم الكلام والحديث رواه ابو هريرة رضي الله عنه

وهو متأخر الاسلام اسلم عام خبير سنة سبع و كان حاضرا عند قصة ذي اليمين وهو

يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي لفظ : بينا نحن نصلي مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم - الحديث ، و ذو اليمين غير ذي الشمالين و ذو الشمالين امشهد يدر

اسمه عمير بن عبد عمرو خزاعي و ذو اليمين بقى بعده صلى الله عليه وسلم ؛ قلت : =

= اجاب عنه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ج ١ ص ٢٦١ بما روى عن ابن عمران اسلام ابى هريرة كان بعد قتل ذى الـدين و انما قول ابى هريرة : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم يعنى بالمسلمين و هذا شائع فى اللغة كما قال النزال بن سبرة قال لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم : انا و اباكم ندعى عبد مناف - الحديث ، و النزال لم يره صلى الله عليه و سلم ؛ و قال طاوس ، قدم علينا معاذ بن جبل و اراد به قدومه اليمن و كان قدومه قبل ان يولد طاوس ، و قال الحسن البصرى : خطبنا عتبة بن غزوان يريد خطبته بالبصرة و الحسن لم يكن بالبصرة اه ، و قال ابن ابى لىلى : خطبنا عمر كما فى ص ٢٤٥ من الطحاوى و قال : صلى بنا عمر كما فى ص ٢٠٩ منه و هو لم يسمع من عمر رضى الله عنه كما فى ص ٢٠٩ من كتاب الجمعة من سنن النسائى ، و فى ج ١ ص ١٦٨ من سنن البيهقى عن الحسن قال : خطبنا ابن عباس بالبصرة ، قال على بن المدينى : لم يسمع من ابن عباس و ما رآه قط قال : و هو كقول ثابت قدم علينا عمران بن حصين ؛ ففى جميع هذا المراد به القوم و المسلمون ، فكذا فى حديث ابى هريرة ، فان قلت هذا مسلم لكن لا يجرى هذا التأويل فيما ورد من قوله بينا انا اصلى كما هو عند مسلم ؛ قلت : هذه الرواية اما غلط من الاصل او رواية بالمعنى او المراد به بيان زيادة الضبط و الحفظ و المبالغة فيه كأنه كان موجودا عند وقوع هذه القضية و الانخالف شيان جميع من روى عن يحيى بن ابى كثير و ابى سلة و ابى هريرة او من تدليس يحيى و هذا اخف و اهن من القول بأن الزهرى و عمران بن ابى انس و ايوب عن ابن سيرين قدوهما و اخطاوا فى ذكر ذى الـدين و ذى الشمالين فى رواياتهم و هم جبال الأحاديث كما صدر من مخالفينا ليس كما ينبغي كيف و قد قال ابن عمر لما ذكر عنده حديث ذى الـدين كان اسلام ابى هريرة بعد ما قتل ذو الـدين رواه الطحاوى و اسناده حسن ، و قد قال ابن سعد فى طبقاته : ذو الـدين و يقال ذو الشمالين اسمه عمير بن =

= عمرو بن نضلة الخزاعي من خزاعة و قال ابن حبان في ثقافته ذو الـيدين و يقال له
ذو الشمالين ايضا ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي و قال ايضا : ذو الشمالين عمير بن عبد
عمرو بن نضلة بن عامر بن الحارث بن غبشان الخزاعي حليف بني زهرة و قال ابو
عبد الله محمد بن يحيى العدني في مسنده قال ابو محمد الخزاعي : ذو الـيدين احد اجدادنا
و هو ذو الشمالين ، و قال المبرد في الكامل : ذو الـيدين هو ذو الشمالين كان يسمى بهما
جميعا و ذو الـيدين يقال له « الخرباق » و هو ابن عبد عمرو بن نضلة و ذو الشمالين ايضا
ابن عبد عمرو بن نضلة ، و قال النووي في تهذيب الاسماء : اسمه الخرباق بن عمرو و يؤيده
ما رواه النسائي عن رافع بن محمد عن عبد الرزاق بلفظ فقال : ذو الشمالين بن عمرو
و ما قاله ابو عوانة في صحيحه من قوله : ذو الشمالين هو ابن عمرو حليف لبني زهرة -
اه . و قال الآخرون : ابن عبد عمرو كما عرفت و التوفيق ان اياه اسمه عبد عمرو و يقال
له عمرو بخذف عبد ايضا و قد ثبت ان اسم احد اجداد ذي الشمالين كان سليما قال
ابن هشام في سيرته في باب من حضر يدر قال ابن اسحاق : و ذو الشمالين ابن عبد عمرو
ابن نضلة بن غبشان بن سليم بن ملكان بن اقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة -
اه ؛ فما في قصة السهو رجل من بني سليم أراد بذلك سليم بن ملكان و هو من خزاعة
لا سليم بن منصور فانه ليس بخزاعي فالخرباق عمرو السلي منسوب الى سليم بن ملكان
من خزاعة فهو سلي خزاعي فكلاهما واحد ؛ فقد ثبت بهذه الأقوال ان ذا الـيدين
و ذا الشمالين واحد ، و قد اتفق أهل السير ان ذا الشمالين استشهد بدير ، و قال الزهري :
كان هذا قبل بدر ثم استحكمت الأمور بعد كما في صحيح ابن حبان و واقفه على ذلك
ابن وهب كما في الجوهر النقي انما كان حديث ذي الـيدين في بدء الاسلام فثبت بهذه الوجوه
ان ابا هريرة لم يكن حاضرا في قصة السهو - كذا في تعليق التعليق و نصب الراية و الجوهر
النقي و الطحاوي و غيرها من الكتب .

كان قبل تحريم الكلام . فلهذا قلت اذا تكلم ساهيا بنى على صلاته فكيف قلت ان اكل او شرب ساهيا بنى ايضا . و اى حديث سمعتم فيه ولو كان عندكم فيه حديث لا حتججتم به و سمعناه منكم ولكن الفقهاء ابوا ما قلت .

(١) دليل ان ابا بكر و عمر و غيرهما تكلموا عامدين كما قال الامام محمد و قد اخرج البخارى و مسلم عن زيد بن ارقم قال كنا تكلم فى الصلاة يكلم الرجل صاحبه و هو الى جنبه فى الصلاة حتى نزلت و قوموا لله قاتين فامرنا بالسكوت و نهينا عن الكلام . انتهى ، و الآيه مدنية بالاتفاق و اسلام الانصار و ذهاب مصعب بن عمير اليهم إنما كان قبل الهجرة سنة واحدة ، و أخرجه الترمذى و فيه : كنا تكلم خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم فاندفع به ما قاله ابن حبان بأن المراد بقوله كنا تكلم الانصار الذين كانوا بالمدينة قبل هجرة النبي صلى الله عليه و سلم و القول بأن ذلك كان بمكة قبل الهجرة مدفوع بأنهم ما كانوا يجتمعون بمكة الا نادرا ، و قد روى الطبرانى من حديث ابى امامة قال كان الرجل اذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذى الى جنبه فيخبره بما فاتة فيقضى ثم يدخل معهم حتى جاء معاذ يوما فدخل فى الصلاة . فذكر الحديث و هذا كان بالمدينة قطعا لأن ابا امامة و معاذ بن جبل إنما اسلما بها ، و فى ابى داود فى الأذان كان الرجل اذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته . اهـ ، ثم ذكر مجيئ معاذ فلا شك فى ان حديث زيد بن ارقم كان بالمدينة ، و فى الباب حديث ابن مسعود رضى الله عنه اخرجه البخارى و مسلم و ابو داود و النسائى و الطحاوى و غيرهم قال : كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه و سلم فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلنا عليه فلم يرد علينا فلما يارسول الله كنا نسلم عليك فترد علينا قال : ان فى الصلاة لشغلا . اهـ ، وله هجرتان الى الحبشة و أراد بذلك رجوعه الثانى الى المدينة و قدوها و النبي صلى الله عليه و سلم يتجهز الى بدر . تدبر .

(٢) لفظ على صلاته ، ساقط من الاصول و لا بد منه .

اخبرنا الربيع بن صبيح البصرى عن الحسن بن ابى الحسن البصرى انه قال ' فى رجل تناول فى صلاته كوزا من ماء فشرب منه ناسيا انه يعيد الصلاة .

وأخبرنا شعبة بن الحجاج البصرى عن ابى النضر^١ قال^٢ سمعت حملة ابن عبد الرحمن قال^٣ سمعت عمر بن الخطاب^٤ رضى الله عنه يقول: لا تجوز صلاة الابتشهد فكذلك قلنا^٥ من خلط تطوعا بفريضة قبل فراغه من

(١) لفظ ' قال ، ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٢) اسمه مسلم كما فى سنن البيهقى ج ٢ ص ١٣٩ و كما فى كتاب الكنى للحافظ الدولابى روى عنه شعبة .

(٣-٣) قوله ' سمعت حملة بن عبد الرحمن قال ، ساقط من الأصل وهو موجود فى الآثار؛ و الأثر رواه البيهقى فى سننه ج ٢ ص ١٣٩ من طريق محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر و عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا شعبة قال سمعت مسلما ابا النضر قال سمعت حملة بن عبد الرحمن قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول لا تجوز صلاة الابتشهد - انتهى؛ و حملة بن عبد الرحمن فى ج ٢ ص ٣٦١ من اللسان و ج ١ ص ٢٨٦ من الميزان يروى عنه مسلم بن النضر قال ابن خزيمة: لست اعرفها ا ه؛ و ذكره ابن حبان فى الثقات ا ه . و الأثر أخرجه محمد فى الآثار بهذا الاسناد و فيه قال: سمعت حميد بن عبد الرحمن و هو تحريف و الصواب ما فى الميزان و اللسان و سنن البيهقى؛ و حميد بن عبد الرحمن لم يسمع من عمر بل لم يره كما فى التهذيب . و أخرج الأثر ابن حزم فى ج ٣ ص ٢٧٠ من المحلى بهذا الاسناد و فيه ' حملة ، لا حميد .

(٤) لفظ ' بن الخطاب ، زيادة من سنن البيهقى و المحلى ، و بالجملة فى السند سقوط من الموضوعين احدهما لا بد منه فى الكتابة و الثانى من المستحبات .

(٥) بهذا سقط اعتراض السادس عشر من كتاب الرد لابن ابى شيبة حيث قال بعد =

التشهد او قبل ان يقعد قدر التشهد فصلاته فاسدة .

اخبرنا بكير بن عامر عن ابي اسحاق عن ' الحارث عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه قال : اذا تشهد [ثم احدث - ٢] بعد قضاء الصلاة [فقد قضى الصلاة - ٣] .

و أخبرنا ابو حنيفة قال قال عطاء بن ابي رباح في الرجل يجلس خلف الامام قدر التشهد ثم ينصرف قبل ان يسلم ، قال عطاء : يجزيه .
اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا رجل عن ابراهيم النخعي انه قال في الرجل يحدث بعد ما قعد قدر التشهد ، قال : يجزيه .

= رواية حديث عبد الله من باب حكم زيادة ركعة خامسة سهوا و ذكر ان ابا حنيفة قال اذا لم يجلس في الرابعة اعاد الصلاة - ١٥ ، و الكلام في السهو و في الحديث تكلموا معه قصدا حيث قال : و ما ذاك ؟ قالوا : صليت كذا و كذا - الحديث ، فالحديث ليس مطابقا لما رآه ابن ابي شيبة فكيف يصح رده على الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى و قد اجبنا عنه من قبل بالتفصيل - المختصر .

(١) و في الأصول ، عن ابي اسحاق بن الحارث ، و هو تحريف و تصحيف و الصواب ما كتبه ، و أبو اسحاق هو السيعي و الحارث هو الأعور ، كما في التهذيب و سنن البيهقي ، و بهذا الاسناد رواه البيهقي معناه في ج ٢ ص ٢٥٦ من السنن .

(٢) و في الأصول ، قال اذا تشهد بعد قضاء الصلاة ، ١٥ و هو غير مفيد للمعنى المقصود و هو إما اذا تشهد فقد قضى الصلاة فتصحف و صار ما صار و إما ما كتبه من السنن روى البيهقي بهذا الاسناد معناه و من غير هذه الطريق عن عاصم عن علي قال : اذا جلس مقدار التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته - ١٥ ج ٢ ص ٢٥٦ فهي زيادة من الخارج .

(٣) ما بين المربعين زيادة من الخارج لتأدية المعنى .

(٤) لا أدري من هو .

اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن عطاء بن ابي رباح قال: من قضى التشهد في الصلاة ثم احدث [او -] ثم عرض له عارض^١ او رغب قال: صلاته تامة لا يعيدها.

اخبرنا ابو معاوية المكفوف عن الأعمش عن ابراهيم النخعي^٢ قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصلاة قبل ان نخرج^٣ الى النجاشي فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه وهو في الصلاة فلم يرد علينا، فذكرنا ذلك له^٤، فقال: ان في الصلاة شغلا.

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه^٥ كانوا يردون على من يسلم عليهم في الصلاة فجاء رجل ذات يوم^٦ والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة

(١) زيادة من الخارج .

(٢) وفي الأصول « ثم عرض له عرض » .

(٣) الحديث أخرجه البخاري عن محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن فضيل عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله به، وأخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن محمد بن فضيل عن الأعمش به، وهو عند البيهقي في ج ٢ ص ٨٤٨ من سننه فلم بهذا ان الحديث ليس بمرسل و ابراهيم يرويه عن علقمة عن عبد الله به - تدبر .

(٤) وفي الأصول بالغيبة وهو غير صحيح .

(٥) كذا في الأصل، و لفظ « له » ساقط من الهندية والصواب اثباته كما هو في الأصل .

(٦) وفي الأصول « عن رسول الله » وهو خطأ .

(٧) وفي الأصول « انهم » وهو غلط .

(٨) قوله « ذات يوم » زدته من خارج .

فسلم عليه فلم يرد عليه فلما انصرف [النبي صلى الله عليه وآله وسلم -^١] قال :
اعوذ بالله ورسوله من سخطها^٢ قال : [وما ذاك ؟ قال :^٣] كنت ترد علي
من يسلم عليك و أنت في الصلاة و سلمت عليك فلم ترد [علي -^٤] قال : ان
في الصلاة شغلا ؛ فترك [الرد -^٥] من ذلك اليوم .

اخبرنا بكير بن عامر قال حدثنا البرهيم النخعي انهم كانوا يسلمون
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم و هو في الصلاة فيرد عليهم السلام ، فلما
اقلوا من عند النجاشي سلموا [عليه -^٥] فلم يرد عليهم السلام ، قالوا :
يا رسول الله ! ما لك لم تسلم علينا قال : ان في الصلاة شغلا .

[قال محمد بن الحسن -^٦] : فأى كلام احق ان يتكلم به من رد
السلام و قد تركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة فغيره احق
ان يترك^٨ .

- (١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه كما هو في رواية الحديث عند غيره .
- (٢) و في الأصول « من سخطه » و هو تحريف ، و الصواب « سخطها » .
- (٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زدته من الخارج لانه لا بد منه .
- (٤) لفظ « علي » ساقط من الأصول .
- (٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه كما هو في كتب الحديث .
- (٦) ما بين المربعين زيادة مني على دأب الكتاب .
- (٧) و في الأصول « فقد » بالفاء .

(٨) بهذه الأحاديث استدل اصحابنا على عدم جواز رد السلام في الصلاة مطلقا لا بالقول
ولا بالإشارة بل قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للسليمان عليه بعد الفراغ من
الصلاة (ان في الصلاة لشغلا) فيه دليل بأن المصلى معذور عن ذلك بسبب الشغل في
الصلاة و نهى لغيره عن السلام عليه كما قال الطحاوي في شرح معاني الآثار و في حديث =

عند جابر عند مسلم (لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي - الحديث) وفي حديث ابن مسعود المذكور و هو في الصحيحين ايضا فلما رجعنا من عند النجاشي سلنا عليه فلم يرد علينا ففيها صراحة لنبي الرد على السلام مطلقا قولاً وإشارة و تصريحاً بأن ذلك كان قبل خروجهم الى النجاشي و لما رجعوا اليه منه لم يرد عليهم فصار الرد و السلام في الصلاة منسوخاً فما وقع في الأحاديث من الرد كان قبل نسخ الكلام ويشهد له ما عند ابي داود من حديث ابي هريرة مرفوعاً: التسييح للرجال و التصفيق للنساء يعني في الصلاة، من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد لها يعني في الصلاة - اهـ. قال ابو داود: هذا الحديث وهم - اهـ. ولم يذكر وجه ذلك و في الاسناد الى ابي هريرة ليس الا محمد بن اسحاق و الكلام فيه معروف و الجمهور على انه مدلس لا يحتج بحديثه اذا عنى الا اذا كان ما رواه من باب الاحتياط محفوفاً بقرائن فيحتج به و هاهنا كذلك و من قال ابو غطفان مجهول فهو مستغرق في جهله و هو ثقة كما في كتب الرجال فقول ابي حنيفة و أصحابه و من قال بقولهم مطابق للأحاديث المروية في هذا الباب و مناسب لشأن الصلاة و الاحتياط الذي يقتضى تلك الأحاديث و معلوم ان الحاضر مأخوذ به في مقابلة المبحر فما رواه ابن ابي شيبة في كتاب الرد في رقم (١٢٤) من حديث ابن عمر قال: دخل رسول الله صلى الله عليه و سلم مسجد بني عمرو بن عوف فصلى فيه و دخلت عليه رجال من الأنصار و دخل معهم صهيب فسألت صهيباً كيف كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصنع حيث كان يسلم عليه قال كان يشير يده و ذكر ان ابا حنيفة قال: لا يفعل فساقط من البين فانه داخل في النسخ و معارض لحديث ابي هريرة المتقدم او لم يعلم ابن ابي شيبة الأحاديث النافية لذلك فان عليها ثم رد على الامام فقيه تعنت ظاهر و ان لم يعلمها فهو بذلك معذور و قد ترك الأحاديث و شغب على الامام بغير وجه و من يقدر على ان يقول انه مخالف للآثار بل هذا منه على علم بذلك - اهـ.

اخبرنا يعقوب^١ بن ابراهيم قال: اخبرنا ابراهيم بن مسلم^٢ الهجرى عن ابى عياض^٣ عن ابى هريرة قال: انهم كانوا يتكلمون فى الصلاة فانزلت هذه الآية: «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون».

اخبرنا عبد الله بن المبارك عن عثمان^٤ بن الأسود المكي عن عطاء بن ابى رباح ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بأصحابه الظهر او العصر ركعتين ثم سلم، فقيل له: انك صليت ركعتين، قال: أ كذلك؟ قالوا: نعم، فأعاد بهم الصلاة. فهذا الحديث يدل على ان حديث ذى اليمين منسوخ كان قبل تحريم الكلام.

(١) هو الامام ابو يوسف القاضى.

(٢) وفى الأصول «ابراهيم عن مسلم» وهو تصحيف، وهو ابراهيم بن مسلم الهجرى.

(٣) ابو عياض اسمه «عمر» بن الأسود العنسى الهمداني، كما فى ج ٨ ص ٤ من التهذيب.

(٤) رواه البيهقى فى باب من قال يترك المأموم القراءة ج ٢ ص ١٥٥ من سننه من طريق

عبد العزيز بن مسلم ثنا ابراهيم الهجرى عن ابى عياض عن ابى هريرة انه قال فى هذه الآية: «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا» قال: كان الناس يتكلمون فى الصلاة فنزلت

هذه الآية، وفى رواية ابن عبدان قال: كانوا يتكلمون فى الصلاة حتى نزلت هذه الآية - انتهى.

وهكذا روى عن معاوية بن قررة كما هو عند البيهقى ايضا باسناده اليه.

(٥) رواه الطجاوى ج ١ ص ٢٥٩ فى شرح معانى الآثار حدثنا ابن مرزوق قال ثنا

ابو عاصم عن عثمان بن الأسود به بلفظ: صلى عمر بن الخطاب بأصحابه سلم فى ركعتين

ثم انصرف، فقيل له فى ذلك فقال: انى جهزت عمرا من المراق بأحمالها وأقنابها حتى

وردت المدينة فصلى بهم اربع ركعات - انتهى.

(٦) لأن عمر اعاد الصلاة بعد السهو والكلام مع الناس وهو كان قد شهد قصة

ذى اليمين كما فى البخارى ومسلم وغيرهما فلو كان الكلام لا يبطل الصلاة لما اعاد =

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا المغيرة قال: سألت النخعي عن الرجل يفوته مع الامام ركعة ثم يسلم قال: يستقبل .
 اخبرنا قيس بن الربيع قال اخبرنا ابو هاشم قال: سألتنا ابراهيم النخعي عن الرجل يأكل و يشرب و يتكلم و هو في وسط من صلاته قال: الصلاة مستقبله الا ان يكون عند الفراغ من صلاته .
 وقال محمد بن الحسن: كانوا يسلمون في الصلاة حتى نزلت و قوموا لله قانتين .

اخبرنا ابو حرة^٢ عن الحسن البصري و^١ قال حدثنا محمد بن سيرين قال:

= عمر بن الخطاب و أصحابه صلاتهم كما لا يخفى .

(١) هو ابو هاشم الرماني الواسطي اسمه يحيى وهو الصواب، وفي الأصول « ابو هشام، وهو خطأ، والصحيح ما كتبه .

(٢) من ههنا الى قوله يستأنف الصلاة في اثر الحسن في باب المسح على الخفين وهو غير مناسب له و أخرج البخاري و مسلم عن زيد بن ارقم رضى الله عنه كان احدنا يكلم صاحبه الى جنبه في الصلاة حتى نزلت « قوموا لله قانتين » فأمرنا بالسكوت و نهينا عن الكلام - انتهى . وهو عند البيهقي في ج ٢ ص ٢٤٨، و ترتيب الآثار غير مرتب في الكتاب و متفرقة في الأبواب .

(٣) وفي الأصول « ابو جرة، بالجيم و هو مصحف، و الصحيح « ابو حرة، بضم الحاء المهملة و الراء المشددة، اسمه « واصل بن عبد الرحمن البصري، روى عن الحسن و ابن سيرين و غيرهما كما في التهذيب ج ١١ ص ١٠٤، و بهذا ظهر ان « ابا حرة، يروى عن كليهما .

(٤) زيادة الواو منى، وهو عطف على « عن الحسن، اى قال ابو حرة حدثنا ابن سيرين فواصل بن عبد الرحمن روى هذا الحديث عن الحسن و ابن سيرين كليهما و من سقوط =

قدم ابن مسعود من سفر فمر بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي فسلم عليه فأومى [برأسه - ١] .

أخبرنا أبو حرة عن الحسن البصرى فى الرجل يسبق^١ بركعة ثم يسلم الإمام فيتكلم أفرأيت يستقبل من الصلاة قال^٢: إنك قد سبقت بركعة، قال: يستأنف الصلاة .

= الواو وقع الخطأ فى الإسناد و ابن سيرين يرويه عن أبى هريرة وهو عن ابن مسعود رضى الله عنه و رواه البيهقى فى ج ٢ ص ٢٦٠ من سننه من طريق محمد بن بشر حدثنى مسعر عن عاصم عن ابن سيرين أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فقال برأسه يعنى الرد و عن اسماعيل بن أبى كثير ثنا مكى ثنا هشام عن محمد قال: أنبت أن ابن مسعود قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم حين قدمت من الحبشة أسلم عليه فوجدته قائماً يصلى فسلمت عليه فأومأ برأسه؛ و كان محمد يأخذ به؛ قال البيهقى: هذا هو المحفوظ مرسل و عن أبى يعلى التوزى ثنا عبد الله بن رجاء عن هشام عن محمد عن أبى هريرة عن عبد الله بن مسعود قال: لما قدمت من الحبشة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فأومأ برأسه؛ تفرد به أبو يعلى محمد بن الصلت التوزى - انتهى . و لعل هذا كان فى القدمة الأولى من الحبشة و الا تقدم من ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه - تدبر .

- (١) قوله « برأسه » ساقط من الأصول ، و إنما زيد من سنن البيهقى .
- (٢) لعل العبارة هكذا: فى الرجل يسبق مع الإمام بركعة ثم يسلم فيتكلم أفرأيت يستقبل من الصلاة، قال: إنك قد سبقت بركعة، قال: يستأنف - تأمل .
- (٣) هذا زائد عن الجواب لا حاجة إليه و لعله أنه سبق بركعة بالغيبة يعنى كيف لا يستقبل الصلاة وهو مسبق بركعة و تكلم فى وسط الصلاة - فافهم .

وقال ابو حنيفة: النفخ في الصلاة اذا كان يسمع بمنزلة الكلام وكلاهما يقطع الصلاة .

اخبرنا قيس بن الربيع الأسدي عن ابي حصين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: ما ابالي نفخت في الصلاة او تكلمت .

اخبرنا سلام بن سليم النخعي عن الأعمش عن ابي الضحى قال: كان

(١) و سقط هنا من الأصل بعض العبارة تقديره ، وقال اهل المدينة بقول ابي حنيفة

ان النفخ بمنزلة الكلام ، وقال محمد بن الحسن: قد جاءت فيه آثار او نحوه - والله اعلم

وفي المدونة ج ١ ص ١٠١: قال وقال مالك في النفخ في الصلاة قال: لا يعجبي فأراه

بمنزلة الكلام ، قال ابن القاسم و أرى من نفخ متعمدا او جاهلا ان يعيد صلاته بمنزلة

من تكلم متعمدا فان كان ناسيا سجد سجدة السهو ؛ قال وكيع عن سفيان عن ابي حصين

عن سعيد بن جبير قال: ما ابالي نفخت في الصلاة او تكلمت قال وكيع عن سفيان عن

الحسن بن عبيد الله عن ابي الضحى عن ابن عباس قال: النفخ في الصلاة كلام - انتهى .

(٢) بفتح المهملة اسمه عثمان بن عاصم بن حصين ابو الحصين الأسدي الكوفي ، من

رجال الستة مات سنة (١٢٨) و الأظهر ان روايته عن الصحابة مرسله كما في التهذيب .

(٣) كذا في الأصول « عن ابي هريرة » وفي المدونة: عن سفيان عن ابي حصين عن سعيد

ابن جبير كما عرفت ، و عندي ما في المدونة اصح و أرجح لوجوه الأول ان الحافظ

لم يذكر ابا هريرة رضي الله عنه فيمن روى عنه ولو كان لذكره والثاني ان ابن حبان

ذكره في اتباع التابعين والثالث ان روايته عن الصحابة مرسله والرابع ان ما في المدونة

هذا المتن عن سفيان عنه عن سعيد بن جبير فهذه القران يحكم ذوقى بأن ابا هريرة في

الاسناد خطأ بل هو سعيد بن جبير فافهم و تبصر ثم طالعت كنز العمال ج ٤ ص ٢٢٤

عن ابي هريرة قال: لا ينفخ احدكم حين يضع جبهته ولا يتورك احدكم .

(٤) رواه الديهقي في ج ٢ ص ٢٥٢ من سننه من طريق علي بن الجعد ثنا شعبة عن =

ابن عباس يرى ان النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام .

باب السهو في افتتاح الصلاة و الجلوس

و الحدث في الصلاة

قال ابو حنيفة رضى الله عنه في الامام يسهو عن تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من الصلاة انه يعيد الصلاة و يعيد من خلفه الصلاة ايضا و ان كانوا قد كبروا . فان كبر الامام للافتتاح و دخل معه رجل في اول صلاته بغير تكبير ثم كبر للركوع فان ذلك لا يجزئ عنه لانه لم يرد بالتكبير افتتاح الصلاة و كذلك من دخل مع الامام و لم يكبر للافتتاح و لم يكبر للركعة الاولى و كبر للركعة الثانية فان ذلك لا يجزيه . فان ذكر ما صنع في صلاته فليقم قائما ثم يفتح الصلاة بالتكبير و ذلك للحديث الذي جاء و رواه ابو حنيفة ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال : التكبير تحريم الصلاة فليس احد يدخل في الصلاة الا بالتكبير .

و قال اهل المدينة في الامام يسهو عن تكبيرة الافتتاح [ثم كبر للركوع -] حتى يفرغ من الصلاة انه يعيد و يعيد من خلفه الصلاة و ان كان من خلفه قد كبروا و لا يجزئ الامام تكبيرة الركوع للافتتاح و لو ان الامام كبر للافتتاح ثم نسي رجل خلفه تكبيرة الافتتاح و قد دخل معه

= الأعمش عن ابي الضحى عن ابن عباس انه كان يخشى ان يكون كلاما يعنى النفخ في الصلاة - انتهى ؛ و في ج ٤ ص ٢٢٣ من كنز العمال : عن ابن عباس قال : النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام رواه عبد الرزاق - ٥١ . و قد عرفت ما في المدونة .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما زدناه من المدونة الكبرى ج ١ ص ٦٧ .

(٢) زاد في المدونة ، و ان نوى بها تكبيرة الافتتاح .

في اول صلاته بغير تكبيرة ثم كبر للركوع ' ينوي بذلك تكبيرة الافتتاح ' رأينا ذلك يجرى عنه لأنه قد دخل مع الامام في اول صلاته فان ' سها الذي خلف الامام ايضا عن تكبيرة الافتتاح في الركعة الاولى و تكبيرة الركوع حتى صلى ركعة فذكر في الركعة الثانية رأينا ان يمضي مع الامام حتى يفرغ من الصلاة ثم يتدثي الصلاة و لا يجزيه الذي صلى مع الامام .
وقال محمد بن الحسن : فكيف اجزأت تكبيرة الركوع في الركعة الاولى المأموم من تكبيرة الافتتاح و لا يجزئ الامام . قالوا : لان المأموم قد دخل في اول صلاة الامام .

قيل لهم : أفتكبير دخل ام بغير تكبير ؟ قالوا : بغير تكبير .
قيل لهم : أفتدخول ذلك في الصلاة قالوا : ذلك موقوف فان كبر للركوع فذلك دخول في الصلاة فان لم يكبر للركوع فليس ذلك بدخول .

(١-١) زاد في المدونة ' ينوي بذلك تكبيرة الافتتاح ، وفيها في ج ١ ص ٦٦ : و تكبيرة الافتتاح ركن من اركان الصلاة وفرض من فرائضها فاذا تركها او نسي عنها لا تصح الصلاة فاعادتها لازمة و واجبة عليه لأن ترك الركن يبطل الصلاة - اهـ .

(٢) في المدونة : وان لم ينو بتكبيرة الركوع تكبيرة الافتتاح فليمض مع الامام حتى اذا فرغ الامام اعاد الصلاة ، قال : فان هو لم يكبر للركوع و لا للافتتاح مع الامام حتى ركع الامام ركعة و ركعها معه ركعة ثم ذكر ابتداء الاحرام و كان الآن داخلا في الصلاة فليتم بقية الصلاة مع الامام ثم يقضى ركعة اذا سلم الامام ، قال و قال مالك : ان دخل مع الامام فنتى تكبيرة الافتتاح و كبر للركوع و لم ينو بها تكبيرة الافتتاح مضى في صلاته و لم يقطعها فاذا فرغ من صلاته مع الامام اعادها - انتهى . لعل بين تصويرتي المسألة فرقا - تدبر .

قيل لهم: أرايتم ان تكلم في حاله تلك متعمدا يكون مفسدا للصلاة؟
قالوا: نعم. قيل لهم: ان كانت الصلاة فيفسد عما اذا قالوا: قد كان شيئا موقوفا
افسده الامام. قيل لهم: ان جاز هذا للمأموم فأجزأته تكبيرة الركوع
فلم يكبر للركوع في الركعة الأولى حتى كبر للركوع للركعة الثانية أتجزئه
الثانية والثالثة والرابعة ويقوم ان فرغ الامام فيقضى الركعة الأولى، قالوا:
ولكنه يصلي مع الامام ثم يقوم فيستقبل الصلاة.

قيل لهم: فكيف اجزأته تكبيرة الركوع للركعة الأولى ولم تجزئه
تكبير الركوع للركعة الثانية قالوا: لانا نخاف ان يكون دخوله اول الصلاة
مع الامام بغير تكبير دخولا، قيل لهم: فكيف يستقبل الصلاة اذا فرغ من
الصلاة مع الامام، لئن كانت تلك الصلاة مجزئة عنه، ما عليه ان يستقبل
الصلاة وان لم تكن مجزئة عنه، ما عليه ان يتمها مع الامام، وما ينبغي له
ان يصلها معه. قالوا: نرجو ان تكون مجزئة عنه ونخاف ان تكون
غير مجزئة.

قيل لهم: فأنتم من قولكم على غير يقين وقد اقررتم انكم لا تدرون
كيف الحق في هذا. وما نرى لقولكم هذا وجهها يعتمد عليه ولكن الحق عندنا
على ما جاء في الآثار والسنة ان من لم يدخل في الصلاة بتكبير يريد به افتتاح

(١) وفي الأصول، عما قالوا، والصواب، عما اذا قالوا، فسقط لفظ «ذا» من قلم الناسخ.

(٢) كذا في الأصل، وفي الهدية، الكلام.

(٣) اي دخولا كأنه غير دخول.

(٤) كذا في الأصول، ولعل الصواب «مجزئة عنه»، فسقط لفظ «عنه» من الأصول
والله اعلم.

(٥) كذا في الأصول، والأولى «قد».

الصلاة فليس بداخل ولا يجزئه من ذلك تكبيرة الركوع لأنه لم يرد بها افتتاح الصلاة في الركعة الأولى ولا في الثانية، قيل لهم: فقد افسدت صلاة من دخل مع الإمام بتكبير يريد به الافتتاح ولم يفتح به الإمام. قالوا: لأن الإمام إذا لم يدخل في الصلاة فلا صلاة لمن خلفه، قيل لهم: هكذا نقول وهذا الصواب لكنكم تقولون هذا القول في غير هذا الموضع، أرايتم أماً صلى يقوم الظهر^١ أو صلاة من الصلوات فلما صلى ركعة تكلم أليس تفسد صلاته؟ قالوا: بلى؛ قيل لهم: أتفسد صلاة من خلفه؟ قالوا: لا تفسد ولكنهم يقومون فيقضون ما بقي من صلاتهم وحداناً، قيل لهم: فليس الإمام لهم فيما بقي من صلاتهم، قالوا: بلى؛ قيل لهم: فكذلك ابتداء الصلاة ينبغي أن يقال للمأموم اقض صلاتك وان كانت صلاة الإمام فاسدة، فقيل لهم: أيضاً فكيف لم يستخلف الإمام عليهم؟ قالوا: لأنه حين تكلم متعمداً خرج من الصلاة فلا استخلاف له، قيل لهم: فما تقولون إذا حدث الإمام أليس قد فسدت صلاته ووجب عليه الوضوء وقضاؤه فلا يبنى على صلاته، قالوا: بلى.

قيل [لهم -^١]: فيستخلف هذا على القوم من يصلى بهم، قالوا: نعم.

قيل لهم: فكيف استخلف من أحدث وقد خرج من الصلاة ولا يستخلف

- (١) و كان في الأصول « الصلاة »، و الصواب « صلاة »، و هو مضاف.
- (٢) كذا في الأصل، و لعل الصواب « ظهراً ».
- (٣) كذا في الأصل، و في الهنذية « يقولون »، و ليس بشيء.
- (٤) و كان في الأصول « ليقضى »، و الصواب « اقض »، بصيغة الأمر.
- (٥) و كان في الأصول « فكيف استخلف الإمام »، بالاثبات، و الصواب « لم يستخلف » بالنفي - تأمل.

(٦) لفظ « لهم »، ساقط من الأصول و لا بد منه.

من تكلم متعمداً، هذا قول ينقض بعضه بعضاً فليس عندكم فيما سمعنا منكم في هذا دليل ' يعتمد عليه قولنا ' فأتتم الرجال عرقم الفساد من غيره ' أو ' ما غيركم بأعقل منكم و لكنكم استغنيتم بما عندكم ' من علم غيركم ' و قد جاء الحديث انه كان يقال من اعلم للناس ، قالوا : من طلب علماً الى علمه وكان يعاد برجل فيما بلغنا يقول الحق انا اياك ' فان للحق نورا .

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : من لم يكبر حتى يفتح الصلاة فليس في صلاة .

اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم قال : قلت له رجل صلى بغير وضوء قال : يتوضأ و يعيد الصلاة و ان كان اماماً اعاد و أعاد اصحابه فان صلاة الامام اذا فسدت فسدت من خلفه قلت : رجل نسي التكبير الأولى التي يفتح بها الصلاة قال : ان ذكر و هو في الصلاة لم يعتد بما مضى و كبر و استأنف و ان لم يذكر حتى فرغ فليعد الصلاة و ان كان اماماً اعاد

(١) في الأصل ' في هذا انه يعتمد عليه ، والظاهر ان في العبارة خلافاً - لعله ' في هذا دليل او وجه يعتمد عليه .

(٢) كذا في الأصول ، و لعل الصواب ' قولكم .

(٣) كذا في الأصول ، و اظن ان في العبارة سقطاً .

(٤) و في الأصول ' وما ، و الصواب ' او ما ، بالاستفهام .

(٥) كذا في الأصول ' من علم غيركم ، فلعله ' عن علم غيركم ، او ' من علمكم عن غيركم .

فان صلة الاستغناء كلمة ' عن ' لا حرف ' من ' ، فن يان لما ، و سقطت ' عن ' من الأصول - تأمل .

(٦) كذا في الأصل ، و في الهندية ' بقول الحق انا ابالله ، و لعل الصواب ' من يقول الحق يعاد به ، و نحن ايضا نقول ' الحق يعاد بنا ، و الله اعلم .

واعادوا أصحابه فان صلاة الامام اذا فسدت فسدت صلاة اصحابه .
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا فسدت صلاة الامام
فسدت صلاة من خلفه .

اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء بن
ابي رباح في الرجل يؤم اصحابه وهو على غير وضوء قال : يعيدون .
اخبرنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين قال :
يعيدون او احب [الى -] ان يعيدوا .

اخبرنا ابراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار قال قال علي بن ابي طالب
رضي الله عنه في الرجل يصلي بأصحابه جنبا قال : يعيد ويعيدون .
وقال اهل المدينة : أفليس قد صلى عمر رضي الله عنه بأصحابه وهو
جنب فأعاد ولم يعيدوا .

(١) كذا في الأصول « اعادوا اصحابه » وهو ايضا صحيح عند الكوفيين كتركيب اكلوني
البراغيث و التركيب المعروف عند البصريين « اعاد اصحابه » .

(٢) هو ابن الأعمى الأزدي ابو الحسن الخراساني قاضي مرو ثقة من رجال ابي داود
والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات - كذا في التهذيب .

(٣) وفي الهنذية « ابن عوف » ، بالفاء ، والصواب ما في الأصل « ابن عون » ، بالتون وهو

ابن اربطان المزني مولاهم ابو عون الخزار البصري من رجال الستة ، وليس هو عبد الله

ابن عون الهلالي ابو محمد البغدادي الآدمي فانه متأخر عنه من شيوخ مسلم وغيره .

(٤) زيادة من كتاب الآثار .

(٥) وفي الأصول « ان يعيدون » باظهار نون الاعراب وهو خطأ ، وفي الآثار « احب

الى ان يعيدوا » من غير شك الراوي .

قيل لهم : ان عمر لم يستيقن انه كان جنبا و انما اخذ بالثقة فاغتسل
و أعاد ولم يأمر اصحابه ان يعيدوا .

وقد ذكر هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن زيد بن الصلت
ان عمر بن الخطاب قال : احسبني احتلت و ما شعرت فظن انه احتلم و انما
قال : احسبني و لم يستيقن عمر و شدد على نفسه فاغتسل و أعاد الصلاة

(١) وفي الأصول « فأخذ بالثقة » .

(٢) لعل « مالكا » سقط من الأصول فان الأثر رواه مالك في الموطأ عن هشام بن
عروة ، و قد سقط من شرح الزرقاني عن عروة بن الزبير ، و لا بد منه كما في الحجّة ،
و عروة يروي عن زيد بن الصلت كما في ص ١٤٣ من التعجيل .

(٣) كذا في الأصل « بالزاي المعجمة المضمومة والياءين التحتايتين مصغر » ، قال في التعجيل
ص ١٤٣ « زيد بن الصلت » بالتصغير ، و عنه عروة بن الزبير معروف ثم ذكر الأثر
المذكور مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عنه قال : خرجنا مع عمر الى الجرف فاذا
هو احتلم وصلى ولم يغتسل فذكر القصة في إعادة الصلاة - اهـ . وفي الهدية « ريد » بالراء
المهملة بعدها ياء ثم موحدة وهو مصحف ، و الصواب « زيد » بالتصغير هل ما
كتبه - تأمل .

(٤ - ٤) لفظ « انه احتلم » و « زده » من خارج و هو ساقط من الأصول .

(٥) وفي الأصل « قال احسبني احتلت و ما شعرت فظن انما قال احسبني عمر شدد على
نفسه ، و الصواب « فظن انه احتلم و انما قال احسبني و لم يستيقن عمر و شدد - الخ »
ففيها سقوط و تصحيف و اغلوطة .

(٦-٦) لفظ « ولم يستيقن عمر » و « زيادة » من خارج لتصحيح العبارة و ما اوله به الامام
عمر فهو محمل من محامل الأثر و معنى من معانيه و الا فقد ورد ان اصحابه ايضا اعادوا =

= الصلاة؛ قال في ج ١ ص ١٩٩ من الجوهر النقي وهو في ج ٢ ص ٣٩٨ من سنن البيهقي وروى عبد الرزاق عن حسين بن مهران عن المطرح أبي المهلب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي امامة: صلى عمر بالناس وهو جنب فأعاد ولم يعيدوا، فقال له علي: كان ينبغي لمن صلى معك ان يعيدوا فزلوا الى قول علي، قلت من كلام القاسم فزلوا قال رجعوا قال القاسم وقال ابن مسعود مثل قول علي - انتهى. فلم من هذا ان اصحاب عمر رضی الله عنه ايضا اعادوا الصلاة، وقال ابن التريكاني قبله وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء. قال ان صلى امام غير متوضئ فذكر حين فرغ يعيد ويعيدون فان لم يذكر حتى فاتت الصلاة يعيد ولا يعيدون ثم روى عن ابن جريج قلت يعني لعطاء فصلى بهم جنبا فلم يسلموا ولم يسلم حتى فاتت الصلاة قال فليعيدوا فليست الجنابة كالوضوء، وروى عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن صاعد عن الشعبي قال: يعيد ويعيدون و صاعد هو ابن مسلم اليشكري الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين وفي مصنف ابن أبي شيبة ثنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين قال: اعد الصلاة واخبر اصحابك انك صليت بهم وانت غير طاهر، وروى عبد الرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن ابي جعفر ان عليا صلى بالناس وهو جنب او على غير وضوء فأعاد و أمرهم ان يعيدوا، وفي مصنف ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن علي قال: يعيد ويعيدون - اهـ. و مذهب ابي حنيفة واصحابه انهم يعيدون جميعا وكذا مذهب مالك ان كان الامام عالما بجنابته وكذا مذهب الشعبي ذكره ابو عمر في الاستذكار - انتهى. و وقع في الجوهر النقي عن المطرح عن ابي المهلب وهو خطأ فان المطرح هو ابو المهلب الكوفي كما في التهذيب - فتنبه له. و ارجع الى باب الرجل يصلي بالقوم وهو جنب او على غير وضوء من موطأ محمد ص ١٥٦ و شرح الزرقاني ج ١ ص ٩٠ من باب اعادة الجنب الصلاة و غسله اذا لم يذكر و كتاب الآثار.

بظنه فليس ينبغي ان يكلف الناس بذلك^١ .

باب الجلوس في الصلاة

قال ابو حنيفة في الجلوس في الصلاة في الركعة الثانية و في آخر الصلاة سواء ينصب اليمنى و يفترش^٢ اليسرى اقتراشا .

و قال اهل المدينة في الجلسة الاولى مثل قول ابى حنيفة فاذا كانت الجلسة في آخر الصلاة افضى باليتيه الى الارض و اخرج رجله جميعا من جانب واحد .

و قال محمد بن الحسن : ما الجلسات^٣ الا سواء . و ما جاء الاثر و السنة الا بقول ابى حنيفة رضى الله عنه في ذلك و ما فرق في ذلك بين الجلسة الاولى و الثانية و قد جاء في ذلك آثار كثيرة .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال : كان يستحب للرجل ان يجلس في الركعة الاولى و الثانية و الثالثة و الرابعة على رجله اليسرى و يكره ان يفترش رجله اليمنى كما يكره ان يفترش ذراعيه .

اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن [عبد الله ابن -^٤] عبد الله بن عمر انه كان يرى اباہ يتربع في الصلاة اذا جلس قال :

(١) و كان في الأصل ، ذلك ، و الصواب ، بذلك ، .

(٢) كذا في الأصل ، و في الهدية ، و يفرش ، .

(٣) كذا في الأصل ، ما الجلسات ، بالجمع ، و لعل الأولى ، ما الجلسان ، بالثنى .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، و هو عبد الله بن عمر الصحابي المشهور ، و هو في باب الجلوس في الصلاة من الموطأ ص ١١٢ و لا بد منه و عبد الله ، هذا حفيد عمر ابن الخطاب ثقة ، و راجع شرح الموطأ للزرقاني .

فعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني [ابي - ١] فقال انها ليست بسنة الصلاة
انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى و تنحنى رجلك اليسرى . فهذا مالك
ابن انس فقيهم يروى ان سنة الجلوس في الصلاة هذا . فسنة الصلاة ما قال
ابن عمر و ما حدث به فقيهم و ليست كما قلتم .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، موجود في موطأ الامام محمد .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهندية « رجلك » بالثنية و هو خطأ .

(٣) كذا في الأصل ، و الاحناء الامالة فتحى الصحيح « و ثنى » في الموطأ ، و في الهندية
« و تنحنى » و الانحاء غير متعد الى المفعول .

(٤) في الأصل العبارة هكذا « في الصلاة هذا سنة الصلاة ما قال ابن عمر ما حدث به
فقيهم - اه ؛ و هي كما ترى .

(٥) زيادة الواو منى و لا بد منها و هي سقطت من الأصول ، و الاثر رواه البخارى
في ص ١١٤ من صحيحه في باب سنة الجلوس في التشهد حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
به بلفظ انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس ففعلته و انا يومئذ
حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر و قال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى و ثنى
اليسرى فقلت : انك تفعل ، فقال : ان رجلاى لا تحملانى - اه . و هذا صريح فيما قلنا
من الجلوس في الصلاة ؛ و في سنن النسائي من الانصارية ص ١١٥ من باب الاستقبال
بأطراف اصابع القدم القبلة عن عمرو بن الحارث عن يحيى ان القاسم حدثه عن عبد الله
و هو ابن عبد الله بن عمر عن ابيه قال : من سنة الصلاة ان تنصب القدم اليمنى و استقباله
بأصابعها القبلة و الجلوس على اليسرى - انتهى . فقيه تصریح بالافتراض على ما هو مذهبا
الاحناف و دفع لما قاله الحافظ في فتح البارى من الجلوس على الورك و هذا عام في
الجلوس الاول و الثانى لا فرق بينهما كيف لا و قد روى مالك عن عبد الله بن دينار
انه سمع عبد الله بن عمر و صلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل في اربع تربيع و ثنى =

باب صلاة النافلة

و قال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه : صلاة الليل ان شئت صليت ركعتين
و ان شئت صليت اربعا و ان شئت صليت ستا و ان شئت صليت ثمانيا

= رجله فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه ، فقال الرجل : انك تفعل ذلك ، فقال
عبد الله بن عمر فاني اشتكى - انتهى . فانظر قوله جلس في اربع - الخ . صريح في الجلوس
الاخير فاندفع ما حملوه على خلاف ذلك تأمل . و حديث ابى حميد قد حكم عليه الطحاوى
بالانقطاع و عله ابن القطان المغربى و ابن دقيق العيد ايضا ، قال الطحاوى : محمد بن
عمرو بن عطاء لم يدرك صلاة ابى حميد و انما يروىها عن رجل كما ذكره عطاء بن
خالد و الرجل الآخر هو عباس بن سهل - فتأمل . و فى الباب حديث عائشة رضى الله عنها
اخرجه مسلم و أبو داود عن ابى الجوزاء عنها مطولا و فيه و كان يفرش رجله اليسرى
و ينصب رجله اليمنى و كان ينهى عن عقبه الشيطان و ينهى ان يفرش الرجل ذراعيه
اقتراش السبع و كان يختم الصلاة بالتسليم - اه فى باب ما يجمع صفة الصلاة . و حديث
آخر اخرجه الترمذى فى باب كيف الجلوس عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن
حجر قال : قدمت المدينة قلت : لأنظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما
جلس يعنى للتشهد اقترش رجله اليسرى و وضع يده اليسرى على نخذه اليسرى و نصب
رجله اليمنى - انتهى . قال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر
اهل العلم ، و هو قول سفيان الثورى و ابن المبارك و اهل الكوفة - انتهى . و اخرجه
النسائى ايضا بهذا الاسناد و فيه : و إذا جلس أضجع اليسرى و نصب اليمنى - الحديث
ج ١ ص ١١٥ . و رواه الطحاوى ايضا ج ١ ص ١٥٢ عن ابى الاحوص عن عاصم بن
كليب به و فيه : فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها و وضع كفه اليسرى
على نخذه اليسرى - الحديث : و راجع الطحاوى و الجوهر النقى و نصب الراية .

لا تفصل بينهما بسلام و كان يكره ان يزيد^١ في صلاة النهار على اربع شيئا
لا يفصل بين ذلك بسلام .

وقال محمد بن الحسن كما قال ابو حنيفة في صلاة النهار فأما صلاة الليل
فمثنى مثنى يسلم في كل ركعتين منها و الوتر ثلاث ركعات و هذه احسن
القولين عندنا لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثبت عنه انه قال :
صلاة الليل مثنى مثنى .

وقال اهل المدينة : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين .
وقال محمد بن الحسن : و كيف استحسنت هذا اهل المدينة و قد جاء
الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الزوال انه كان
يصلى اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهما بسلام .

اخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلي عن عامر الشعبي^٢ و ابراهيم النخعي

(١) اى المصلى . (٢) قد احسن في طريق الاستدلال و أجاد فيها - تدبر .

(٣) هكذا اخرجه مرسلا في باب صلاة التطوع بعد الفريضة من الموطأ ص ١٦٢ قال

محمد : و بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلّى قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس

فسأله ابو ايوب الأنصارى عن ذلك فقال : ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فأحب

ان يصعد لى فيها عمل ، فقال : يا رسول الله ! أيفصل بينهما بسلام ؟ فقال : لا ، اخبرنا

بذلك بكير بن عامر البجلي عن ابراهيم و الشعبي عن ابى ايوب الأنصارى رضى الله عنه

انتهى . و الحديث موصول رواه ابن ماجه ص ٨٢ حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن

عبيدة بن معتب الضبي عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن قرثع عن ابى ايوب

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلّى قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهما

بتسليم و قال . ان ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس - انتهى .

(٤) لم اجد حديث الشعبي و حديث ابراهيم رواه ابن ماجه كما عرفت و الطحاوى =

عن أبي أيوب الأنصاري أنه كان يرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين كان في منزله يصلي أربع ركعات مع زوال الشمس قال: فقلت له في ذلك فقال: إن أبواب السماء تفتح [في - ١] هذه الساعة [فأحب أن يصعد لي فيها عمل - ١] فقلت: يا رسول الله! أيفصل بينهن بسلام؟ فقال: لا.

= ج ١ ص ١٩٨ حدثنا علي بن شيبة قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أنا عبيدة الضبي (ح) وحدثنا ربيع الجيزي قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عبيدة (ح) وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا إبراهيم ابن طهمان عن إبراهيم هو النخعي عن سهم بن منجاب عن قزعة عن القرثع عن أبي أيوب الأنصاري قال: أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات بعد زوال الشمس فقلت: يا رسول الله! إنك تدمن هؤلاء الأربع ركعات؟ فقال: يا أبا أيوب! إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء فلن ترج حتى يصلي الظهر فأحب أن يصعد لي فيهن عمل صالح قبل أن ترج، فقلت: يا رسول الله! أفى كلهن قراءة؟ قال: نعم، قلت: بينهن تسليم فاصل؟ قال: لا إلا التشهد، حدثنا عبد العزيز بن معاوية قال ثنا فهد قال ثنا شعبة عن عبيدة عن إبراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن قرثع عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أربع ركعات قبل الظهر لا تسليم فيهن يفتح لهن أبواب السماء، قال أبو جعفر: فقد ثبت بهذا الحديث أنه قد يجوز أن يتطوع بأربع ركعات بالنهار لا تسليم فيهن ثبت بذلك قول من ذكرنا أنه ذهب إليه - انتهى - وقد رواه البيهقي في باب من أجاز أن يصلي أربعاً لا يسلم إلا في آخرهن ج ٢ ص ٤٨٨ من سننه من طرق بأسانيد إلى إبراهيم النخعي عن ابن منجاب عن قزعة عن القرثع عن أبي أيوب به مثله وفي الباب عن علي وعبدة بن السائب رواه الترمذي.

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل، وإنما زدته من الموطأ.

ثمّ حديث اهل المدينة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من كان مصليا [منكم -] بعد الجمعة فليصل اربعا ولم يذكر فيه سلاما ولا غيره. وبلغنا عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلي اربعا قبلها وبعدها اربعا ولم يذكر فيها التسليم.

(١) اخرج الطحاوى حدثنا يونس قال ثنا سفیان عن سهيل به مثله وهو يأتي في الكتاب عن سفیان بن عينة عن سهيل .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول فزده من الطحاوى .

(٣) وفي الأصول « سلام » .

(٤) هذا البلاغ اسنده الطحاوى ج ١ ص ١٩٩ : حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي عبد الرحمن السلي قال : قدم علينا عبد الله فكان يصلي الجمعة اربعا فقدم بعده على فكان اذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين واربعا فأعجبنا فعل على فاخترناه - انتهى .

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه : اخبرنا معمر عن قتادة ان ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة اربع ركعات وبعدها اربع ركعات - انتهى . ورواه الطبراني في الكبير عن قتادة عنه بلفظ انه كان يصلي بعد الجمعة ست ركعات و قتادة لم يسمع من ابن مسعود - قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ولا يضر فانه ثابت بطريق موصول .

(٦) وفي الأصل « فيه » مكان « فيها » ، قال الطحاوى : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن عبيدة عن ابراهيم قال : كان عبد الله يصلي اربع ركعات قبل الظهر و اربع ركعات بعد الجمعة و اربع ركعات بعد الفطر و الاضحى ليس فيهن تسليم فاصل وفي كلهن القراءة حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية الضرير عن محل الضبي عن ابراهيم ان عبد الله بن مسعود رضی الله عنه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا لا يفصل بينهما بتسليم انتهى . وهذا بلاغ الامام محمد فهو مسند والحديث =

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي قال: اربعا قبل الظهر و اربعا بعد الجمعة لا يفصل بينهما بتسليم .

اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة قال: تطوع عبد الله بن مسعود الذي لا يدعه اربعا قبل الظهر و اثنتين بعدها و اثنتين بعد المغرب و اثنتين بعد العشاء و اثنتين قبل الفجر .

اخبرنا سفيان بن عيينة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة

= مرفوع في نصب الراية ج ٢ ص ٢٠٦ حديث آخر رواه الطبراني في معجمه الوسط: حدثنا علي بن اسماعيل الرازي ابا سليمان بن عمر بن خالد الرقي ثنا غياث بن بشير عن خصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الجمعة اربعا و بعدها اربعا - اهـ . حديث آخر رواه الطبراني ايضا في معجمه الوسط حدثنا احمد بن الحسين البغدادي ثنا سفيان القصرى ثنا محمد بن عبد الرحمن التيمي ثنا حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه سواء و زاد: يجعل التسليم في آخرهن ركعة - انتهى .

(١) هو الجلي المرادى ابو عبد الله الكوفي الاعمى ، من رجال السنة ج ٨ ص ١٠٢ من التهذيب .

(٢) اخرجه الطحاوى: حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن سهيل بن ابي صالح به نحوه ، و رواه الترمذى ص ٦٩ في باب الصلاة قبل الجمعة و بعدها حدثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان عن سهيل به مثله و سفيان هو ابن عيينة ، و رواه النسائي ص ١٤٤ من سننه: اخبرنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن سهيل به قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا - انتهى . و اخرجه ابو داود في باب الصلاة بعد الجمعة ج ١ ص ١٤٤ من سننه: حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير (ح) و حدثنا محمد بن الصباح الزبارى ثنا اسماعيل بن زكريا عن سهيل به بلفظ قال ابن الصباح قال: من =

رضى الله عنه قال: امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يصلى بعد الجمعة اربعا او قال: من كان مصليا [منكم - ١] فليصل بعدها اربعا .

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا عطاء بن السائب عن عبد الله بن حبيب السلى وهو يكنى ابا عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه كان يعلمهم ان يصلوا بعد الجمعة اربعا، فلما قدم على بن ابي طالب رضى الله عنه قال لنا: صلوا ركعتين ثم اربعا .

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن عن ابراهيم النخعي قال: كانوا لا يفصلون بين اربع قبل الظهر بتسليم الا بالتشهد ولا اربع

= كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وتم حديثه، وقال ابن يونس: اذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها اربعا - الحديث، ورواه ابن ماجه ص ٨٠ من الانصارية: حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة و ابو السائب سلم بن جنادة قالا: ثنا عبد الله بن ادريس عن سهيل بن ابي صالح به بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذا صليتم بعد الجمعة فصلوها اربعا - انتهى .

(١) زيادة من الطحاوى وان كان المعنى بدونه ايضا صحيحا .
(٢) هو القاضى الامام ابو يوسف، وأخرجه عبدالرزاق ايضا فى مصنفه كما فى نصب الراية اخبرنا الثورى عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلى قال: كان عبد الله يأمرنا ان نصلى قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا - اهـ . وقال الطحاوى: حدثنا يونس قال ثنا سفیان عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلى قال: علم ابن مسعود الناس ان يصلوا بعد الجمعة اربعا، فلما جاء على بن ابي طالب علمهم ان يصلوا سنا؛ حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسراييل عن ابي اسحاق عن ابي عبد الرحمن السلى قال: قدم علينا عبد الله فكان يصلى بعد الجمعة اربعا فقدم بعده على رضى الله عنه فكان اذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين و اربعا فأعجبنا فعل على فاخترناه - انتهى .

قبل الجمعة ولا اربع بعدها .

اخبرنا سفيان بن سعيد الثوري قال حدثنا حصين قال سمعت ابراهيم النخعي يقول : لم يكونوا يسلون في الأربع قبل الظهر .

اخبرنا سفيان بن سعيد الثوري قال حدثنا عبيد الله بن عمر [عن نافع عن عبد الله بن عمر - ٢] قال : صلاة الليل مثنى مثنى و صلاة النهار اربع .

(١) اخرج الطحاوي ايضا : حدثنا علي بن شيبه قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حصين عن ابراهيم قال : ما كانوا يسلون في الأربع قبل الظهر - اهـ .

(٢) وفي الأصول : عبد الله ، مكبرا و هو خطأ .

(٣) ما بين المربعين ساقط من السند من الأصول فزده من الطحاوي قال حدثنا فهد قال

ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يصلي بالليل ركعتين و بالنهار اربعا - انتهى ؛ لكن منته مخالف كتن كتاب الحجّة احدهما فعلی

والآخر قولي و ما رواه عن ابن عمر على الأزدي من صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فقد ذكر صاحب التمهيد ان ابن معين يضعف حديث الأزدي و لا يحتج به و يقول ان نافعا

و عبد الله بن دينار و جماعة رووه عن ابن عمر و لم يذكروا فيه النهار و ذكر صاحب

التمهيد في موضع آخر حديث الأزدي ثم قال فزاد ذكر النهار و لم يقل احد عن

ابن عمر غيره و أنكروه عليه ثم ذكر عن ابن حنبل قال : ان صلى النافلة اربعا فلا بأس

فقد روى عن ابن عمر انه كان يصلي اربعا بالنهار ، و قال ابن عون قال نافع : اما نحن

فصلی اربعا بالنهار ثم ذكر ابو عمر بسنده عن ابن معين انه قال : صلاة النهار اربع

لا تفصل بينهم ؛ فقيل له : ان ابن حنبل يقول : صلاة الليل والنهار مثنى ، فقال : بأى

حديث ؟ فقيل له : بحديث الأزدي عن ابن عمر فقال و من على الأزدي حتى اقبل هذا منه

و أذع يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر يتطوع بالنهار اربعا لا يفصل

بينهم لو كان حديث الأزدي صحيحا لم يخالفه ابن عمر و قال النسائي هذا الحديث عندي =

كتاب الحجّة (باب الرجل يفتح على الرجل في الصلاة) للإمام محمد الشيباني

اخبرنا اسراييل بن يونس قال : حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي انهم كانوا يتطوعون في السفر اربعا قبل الظهر و اربعا بعدها .

باب الرجل يفتح على الرجل في الصلاة

و يفتح على امامه في الصلاة

و قال ابو حنيفة في الرجل يفتح على الرجل في الصلاة و هو امامه انه ينبغي للامام اذا تعابا ان يقرأ الآية التي بعدها فان لم يفعل فليقرأ سورة غيرها فان لم يفعل و كان قد قرأ ثلاث آيات او نحوها فليركع فان لم يفعل شيئاً من ذلك فليفتح^٢ عليه و الامام مسمى حتى الجأهم الى ذلك و كان يكره ان يفتح الرجل على غير الامام الذي يأتي به .

و قال اهل المدينة : ما نحب ان يفتح الرجل في الصلاة الا على من^٢

= خطأ يعني حديث الأزدي - قاله في الجوهر النقي و راجع ج ١ ص ١٩٨ من الطحاوي و أما حديث ابي هريرة الذي اخرج الجماعة الا البخاري قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا فان عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد و ركعتين اذا رجعت - انتهى . فقال البيهقي في باب الصلاة بعد الجمعة ج ٣ ص ٢٤٠ من سننه : قال احمد بن سلمة الكلام الآخر في الحديث من قول سهل رواه مسلم بهذه الزيادة عن عمرو الناقد عن عبد الله بن ادريس - اهـ . فهو مدرج في الحديث و لم يتوجه اليه في فتح الملهم .

(١) هكذا في الأصول لعله « اربعا بعد الجمعة » تأمل فيه . قلت : الجمعة لا تؤدي في السفر . ف

(٢) و في الأصول « ففتح عليه » و هو خطأ .

(٣) فيه اختصار محل و لا يجوز الفتح على غير الامام عند المالكية راجع ص ١٠٣

من المدونة الكبرى فيها : قال وقال مالك فيمن كان خلف الامام فوقف الامام في =

يأتي

باب غسل الجمعة

قال أبو حنيفة: غسل يوم الجمعة حسن، وليس بواجب على الناس .

وقال أهل المدينة: الغسل يوم الجمعة واجب .

أخبرنا الربيع بن صبيح البصري عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك

= قراءته فليفتح عليه من هو خلفه قال: وإن كانا رجلين في صلاتين هذا في صلاة وهذا في صلاة ليس مع إمام واحد فلا يفتح عليه ولا ينبغي لأحد أن يفتح على أحد ليس معه في صلاة - انتهى . فهو متفق مع أبي حنيفة في أصل المسألة، والعبارة قد سقطت من بين .
(١) ليس في الباب قول الإمام محمد مذكورا ولعله سقط وهكذا هو في الأصول .

(٢) هذا الباب بعد باب الضحك في الصلاة في الأصول ونقلته من هناك ووضعته هاهنا في أبواب الجمعة تقريبا لمسائلها للناظرين - قنبه . قلت ولفظ الباب ساقط من الأصل وإنما هو في الهندية . ف

(٣) كذا في الأصول، وقول الإمام محمد سقط من الأصل، وتقدير الكلام: وقال محمد بن الحسن: كيف قالوا ذلك وقد جاء فيما قال أبو حنيفة آثار أو نحوه - والله أعلم .

(٤) بفتح الراء المهملة وكذا بفتح الصاد في اسم إيه مكبرا في كليهما والحديث بهذا الإسناد والمتن أخرجه الإمام في الموطأ ص ٧٣ .

(٥) وهو الصواب وقد وقع في موطأ محمد سعيد الرقاشي، وهو خطأ، والحديث بهذا الإسناد رواه ابن ماجه في سننه من حديث اسماعيل بن مسلم المكي عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت تجزئى الفريضة ومن اغتسل فالغسل أفضل - انتهى . وأخرجه الطحاوي أيضا ص ٧١ من باب غسل الجمعة حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب الحضرمي قال ثنا الربيع =

وعن الحسن البصرى رضى الله عنهما كلاهما يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : من توضأ يوم الجمعة فيها و نعمت و من اغتسل فالفعل افضل ،

= ابن صبيح عن الحسن وعن يزيد الرقاشى عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضأ يوم الجمعة فيها و نعمت و من اغتسل فالفعل حسن ، حدثنا احمد بن خالد البغدادي قال ثنا علي بن الجعد قال : انا الربيع بن صبيح و سفيان الثوري عن يزيد الرقاشى عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله و طريق آخر عند الطحاوى فى شرح الآثار عن الضحاك بن حمزة الأملوكى عن الحجاج بن ارطاة عن ابراهيم بن المهاجر عن الحسن بن ابى الحسن البصرى عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من توضأ يوم الجمعة فيها و نعمت و قد ادى الفرض و من اغتسل فالفعل افضل - انتهى . و فى نصب الراية بهذا الطريق اخرج البزار فى مسنده و تكلموا فى يزيد الرقاشى والضحاك بن حمزة والحجاج بن ارطاة و ابراهيم بن مهاجر و قال البزار الحسن لم يسمع من انس وله طريق آخر رواه الطبرانى فى معجمه الوسط حدثنا محمد بن عبد الرحمن المروزى ثنا عثمان بن يحيى الفرنسائى ثنا مؤمل بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنائى عن انس فذكره - انتهى . و الحديث المذكور روى من حديث سمرة رواه ابو داود والترمذى والنسائى عن قتادة عن الحسن عن سمرة و رواه احمد فى مسنده و البيهقى فى سننه و ابن ابى شيبه فى مصنفه و سماع الحسن من سمرة صحيح كما قال البخارى و على بن المدينى والترمذى والحاكم وغيرهم و راجع تفصيله فى نصب الراية و روى من حديث الخدرى و أبى هريرة و جابر و عبد الرحمن بن سمرة و ابن عباس خرج الزيلعى فى نصب الراية .

و بلغنا عن انس و ابن عباس رضی الله عنهم انه ليس غسل يوم الجمعة واجبا، و انما كان الناس يروحون و عليهم الشمال فتوجد ارواحهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من راح الى الجمعة فليغتسل و ان كان عنده طيب فليمس منه. و بلغنا عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه انه بينما هو يخطب اذ جاء رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتخطى رقاب الناس حتى جلس فقال له عمر اية ساعة هذه فقال: يا امير المؤمنين ارجعت

(۱) لم اجد بلاغ انس في الكتب و هو قصور نظري، و علي و البلاغ عن ابن عباس رواه ابو داود و الطحاوي و البيهقي و الحاكم و قال صحيح على شرط البخاري و واقفه الذهبي عن عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاؤا فقالوا: يا ابن عباس ا ترى غسل يوم الجمعة واجبا؟ قال: لا، ولكنه اطهر و خير لمن اغتسل و من لم يغتسل فليس عليه بواجب و سأخبركم كيف كان بدأ الغسل كان الناس يجهودين يلبسون الصوف و يعملون على ظهورهم و كان منسجدم ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار و عرق الناس في ذلك الصوف حتى صارت منهم رياح آذی بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح قال: ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا و ليمس احدكم افضل ما يجد من دهنه و طيبه؛ قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى بالخير و لبسوا غير الصوف و كفوا العمل و وسع منسجدم و ذهب بعض الذي كان يوذى بعضهم بعضا من العرق - انتهى.

(۲) كذا في الأصل و الضمير للشان و ليس هو بضمير التثنية - فانهم.

(۳) هو الريح الشمالي.

(۴) هذا البلاغ سيأتي بعد، و أخرجه الطحاوي ايضا و البخاري و مسلم و غيرهم من حديث ابي هريرة ان عمر بينما هو يخطب اذ دخل رجل و لفظ مسلم: اذ دخل عثمان بن عفان ففرض به عمر - الحديث.

من السوق فما زدت على ان توضأت ثم اقبلت فقال له عمر: والوضوء^١ ايضاً وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمرنا بالغسل .
[قال محمد بن الحسن :^٢] فلو كان الغسل^٣ واجبا لأمره عمر رضى الله عنه ان يرجع حتى يغتسل وما رأى الوضوء مجزئاً عنه .

و بلغنا ان ذلك الرجل كان عثمان بن عفان رضى الله عنه فقد صلى الجمعة بوضوء ولم يأمره عمر رضى الله عنه ان يعود فيغتسل .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح^٤ عن حماد عن ابراهيم النخعي قال : سأله عن الغسل يوم الجمعة والغسل من الحجامة والغسل في العيدين فقال : ان اغتسلت فحسن وان تركت فليس عليك ، قلنا له : ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من راح الى الجمعة فليغتسل ؛ قال : بلى ، ولكن ليس من الأمور الواجبة وانما هو كقول الله تعالى « واشهدوا اذا تباعتم فمن اشهد فقد احسن ومن ترك فليس عليه ، وكقوله تعالى^٥ ههنا « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض فمن انتشر فلا بأس ومن جلس فلا بأس ، قال حماد :

(١) بالنصب والرفع اى والوضوء ايضاً اقتضت عليه واخترت دون الغسل والمعنى اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة بالتبكير حتى تركت الغسل واقتضت على الوضوء او المعنى والوضوء يقصر عليه كذا في الفتح وشرح النووى لمسلم .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول وزدناه من الموطأ .

(٣) لفظ « الغسل » ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٤) لفظ « كان » ساقط من الأصول ، وزدناه من الموطأ .

(٥) لفظ « بن صالح » ساقط من الأصول ، وزيد من الموطأ .

(٦) وفي الموطأ « فقلت له » ص ٧٤ .

(٧) اى فى باب الجمعة فان الآية فى سورة الجمعة لأحكام الجمعة نزلت ، وفى الأصول =

ولقد رأيت ابراهيم يأتي في العيدين والجمعة^١ وما يغتسل .
 اخبرنا محمد بن ابان [بن صالح -^٢] عن ابن جريح عن عطاء بن ابي رباح
 قال : كنا جلوسا عند ابن عباس رضى الله عنه فحضرت الصلاة^٣ فدعا بوضوء
 فتوضأ [فقال له بعض اصحابه : ألا تغتسل ؟ فقال : اليوم يوم بارد فتوضأ -^٤] .
 اخبرنا مالك^٥ بن انس قال حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر
 عن ابيه ان رجلا^٦ من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل المسجد
 يوم الجمعة و عمر بن الخطاب رضى الله عنه يخطب الناس فقال اية ساعة هذه
 فقال [الرجل :^٧] يا امير المؤمنين ! رجعت^٨ من السوق فسمعت النداء

= « كقوله ها هنا . »

- (١) لفظ « الجمعة » ساقط من الأصول .
- (٢) لفظ « بن صالح » ساقط من الأصل ، و انما زدناه على دأب الكتاب .
- (٣) اى صلاة الجمعة - كما فى الموطأ ، و ما رواه ها هنا من الآثار اخرج كلها بأسانيدھا فى الموطأ .
- (٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الموطأ .
- (٥) هكذا اخرجه فى الموطأ سواء بسواء .
- (٦) و هو عثمان بن عفان رضى الله عنه كما سبق من حديث ابي هريرة عند مسلم عن الأوزاعى ثنى يحيى بن ابي كثير ثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن قال ثنى ابو هريرة قال بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر - الحديث .
 و حديث ابن عمر اخرجه مسلم عن حرمة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب به - مثله .
- (٧) زيادة من الموطأ .
- (٨) و فى الموطأ والطحاوى « انقلب » و عند مسلم : فقال : انى شغلت اليوم فلم انقلب =

فما زدت على ان توضأت ثم اقبلت قال عمر رضى الله عنه : والوضوء ايضا
وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمرنا بالغسل .
[قال محمد بن الحسن^٢ :] فلو كان الغسل واجبا لأمره بالرجعة حتى يغتسل .
اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة

= الى اهل حتى سمعت النداء فلم ازد على ان توضأت .

(١) هذا اللفظ عند مسلم في حديث ابي هريرة اى اقبلت من المنزل الى المسجد وهو يدل
على ان دخوله كان في ابتداء شروع عمر في الخطبة و كلامها لم يكن حال الاشتغال
بالخطبة فلا يشمل النهى عنه - قاله السندي ؛ و عندي هو ايضا داخل في اجزاء الخطبة
فانها تشمل على المواعظ والاحكام والنصائح والتذكير فلا يكونان لاغين كما في
الحديث - تدبر .

(٢) بالرفع والنصب على الاول معناه والوضوء ايضا يقتصر عليه ألم يكفك فوت فضل
التبكير حتى اضفت اليه ترك الغسل ايضا وعلى الثانى والوضوء ايضا اقتصرت عليه
واخترته دون الغسل ما اكتفيت بتأخير الوقت و تفويت الفضيلة حتى تركت الغسل
واقصرت على الوضوء كما سبق .

(٣) زيادة من الموطأ على دأب الكتاب .

(٤) اخرجه الطحاوى بهذا اللفظ : حدثنا يونس ثنا انس بن عياض عن يحيى بن سعيد
وحدثنا محمد بن الحجاج ثنا علي بن معبد ثنا عبيد الله عن يحيى قال : سألت عمرة عن
غسل يوم الجمعة فذكرت انها سمعت عائشة تقول : كان الناس عمال انفسهم فيروحون
ببيتهم فقال : لو اغتسلتم - انتهى . ورواه البخارى ج ١ ص ١٢٣ ومسلم ايضا فالبخارى
عن عبدان عن عبد الله عن يحيى به قالت عائشة : كان الناس مهنة انفسهم وكانوا اذا
راحوا الى الجمعة راحوا في هياتهم فقيل لهم : لو اغتسلتم - اه . ومسلم عن محمد بن ربح
عن الليث عن يحيى به انها قالت : كان الناس اهل عمل ولم تكن كفاة فكانوا يكون =

قالت: كان الناس عمال انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة بمسحهم فكان يقال لهم: لو اغتسلتم.

[قال محمد^٢: اخبرنا سلام بن سليم الخنفي عن منصور عن ابراهيم قال:

كان علقمة بن قيس اذا سافر لم يصل الضحى ولم يغتسل يوم الجمعة] .

[قال محمد: اخبرنا سفيان الثوري حدثنا منصور عن مجاهد قال: من

اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر اجزأه عن غسل يوم الجمعة] .

[محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الغسل يوم الجمعة

قال: ان اغتسلت فهو حسن وان تركته فحسن] .

= لهم ثقل قليل لهم: لو اغتسلتم يوم الجمعة - اهـ . ورواه ابو داود عن مسدد عن حماد

ابن زيد عن يحيى به قالت: كان الناس مهان انفسهم فيروحون الى الجمعة بهياتهم قليل لهم: لو اغتسلتم .

(١) كذا في الأصل وهو ثوب من شعر، وفي الهندية بهيئتهم، وهو تصحيف، وفي

الموطأ بهيئتهم، وكذا في البخاري ومسلم والطحاوي وأبو داود وسنن البيهقي وغيرها .

(٢) للتمني فلا حاجة الى الجواب وأما على أصله لجوابه لكان حسنا او نحو هذا وفي

حديث آخر عن عائشة عند البخاري ومسلم قالت: كان الناس يتأبون الجمعة من منازلهم

والعوالي فيأتون في الغبار ويصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله

صلى الله عليه وسلم الانسان منهم وهو عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو انكم

تظهرتم ليومكم هذا - انتهى . فهذه الأحاديث والآثار وجب صرف امر الغسل من

الوجوب الى الاستحباب جمعا بين النصوص او هو منسوخ بها - تأمل .

(٣) هذا الأثر والذي بعده زدناها من موطأ الامام محمد والآثاران بعدها زدناها من

كتاب الآثار تكميلا للباب وتزييدا للفوائد .

[قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا إبان عن أبي نضرة عن جابر ابن عبد الله الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: من اغتسل يوم الجمعة فقد احسن و من لم يغتسل فيها ونعمت. قال محمد: وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة] .

باب صلاة الجمعة

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا ينبغي ان يصلي الجمعة حتى تزول [الشمس - ٢] ؛ وكذلك قول اهل المدينة .

وقال مالك بن انس في حديث 'عمر': انه كان يصلي الجمعة ثم يرجع

(١) حديث جابر اخرجه عبد بن حميد في مسنده ايضا كما في نصب الراية حدثنا عمر بن سعد عن الثوري عن ابان عن ابي نضرة عن جابر مرفوعا نحوه ورواه عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا الثوري عن رجل عن ابي نضرة به وأخرجه ابن عدي في الكامل عن عبيد بن اسحاق عن قيس بن الربيع عن الأعمش عن ابي سفيان عن جابر و ضعف عبيد ابن اسحاق - انتهى .

(٢) هو ابن ابي عياش اثنا عليه و تكلم فيه شعبة وغيره - راجع الميزان وغيره وعبيد ابن اسحاق هو العطار رضىه ابو حاتم فقال: ما رأينا الا خيرا وما كان بذاك الثبت في حديثه بعض الانكار وذكره ابن حبان في الثقات وقال علي بن مسلم كان شيخ صدق، كما في اللسان ج ٤ ص ١١٨ .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٤) الذي اخرجه في الموطأ ص ١٣٤ في باب وقت الجمعة: أخبرنا مالك أخبرني عمي ابو سهيل بن مالك عن ابيه قال: كنت اري طنفسة لعقيل بن ابي طالب يوم الجمعة =

بعد الجمعة فيقبل قائلة الضحى^١ قال يعنى بالقائلة التي هجروا فيها الى المسجد بالضحى^٢ يقولون فيها حين يرجعون من الصلاة مكان القائلة التي فاتتهم .

وقال مالك بن انس رضى الله عنه ايضا في تفسير حديث عثمان بن عفان رضى الله عنه : انه يصلى يوم الجمعة ثم ينصرف و ما للجدر ظل . وقال مالك : قد زاغت الشمس و انما معنى قوله ليس للجدر ظل ممدود .

وقال محمد بن الحسن : قد احسن التفسير في هذا .

وقال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه : لا بأس بالاحتباء يوم الجمعة والامام يخطب و قال : من السنة ان يستقبل الناس الامام يوم الجمعة^٣ اذا خطب^٤ من كان منهم بلى القبلة او غيرها ؛ وكذلك قال اهل المدينة .

وقال محمد بن الحسن : بلغنا ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قرأ السجدة على المنبر يوم الجمعة فزل فسجدوا^٥ ثم قرأها في الجمعة^٦ الاخرى فتهياؤوا^٧ للسجدة فقال عمر : على رسلكم ان الله^٨ لم يكتبها عليكم الا ان نشاء فقرأها^٩

= تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب الى الصلاة يوم الجمعة ثم رجع فنقبل قائلة الضحاه . انتهى .

(١) كذا في الاصل وفي الهندية ، قائلته ، وهو تصحيف وفي الموطأ ، قائلة الضحاه ، بالمد .
(٢) وفي الموطأ ، الضحاه . .

(٣-٣) وفي موطأ مالك ، اذا اراد ان يخطب . .

(٤) كذا في الاصل ، وفي موطأ الامام مالك باب سجود القرآن ص ٧١ ، فسجد وسجد الناس معه . .

(٥) وفي الموطأ ، يوم الجمعة الاخرى . .

(٦) كذا في الاصل ، وفي الموطأ ، فتهياؤا الناس للسجود . .

(٧-٧) كذا في الاصل ، وفي الموطأ ، لم يكتبها علينا الا ان نشاء لها . .

فلم يسجد و منعهم^١ ان يسجدوا - ذكر ذلك مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه^٢.

وقال اهل المدينة: العمل عندنا على فعل عمر الاخير وليس العمل عندنا على فعله الاول.

وقال محمد بن الحسن: العمل عندنا على فعل^٣ عمر الاول رضى الله عنه وهو احب الينا من ترك السجود لان عمر رضى الله عنه لم يقل ان فعله الاخر ناسخ للاول وقد زعم ان كل ذلك يجوز فالسجدة افضل^٤ من تركها.

(١) وفي الأصول «فمنعهم» بالفاء، وفي الموطأ «ومنعهم» بالواو.

(٢) ان عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر - الحديث رواه مالك في الموطأ وهو منقطع فان عروة ولد في خلافة عثمان ولم يدرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه - راجع ج ١ ص ٣٧٢ من شرح الزرقاني؛ وأخرجه البخارى في باب من رأى ان الله عز وجل لم يوجب السجود ج ١ ص ١٤٦ من صحيحه حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام ابن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي قال ابو بكر و كان ربيعة من خيار الناس عما حضر ربيعة عن عمر بن الخطاب قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد و سجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاءت السجدة قال: يا ايها الناس! انما نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب و من لم يسجد فلا اثم عليه و لم يسجد عمر، و زاد نافع عن ابن عمر: ان الله لم يفرض السجود الا ان نشاء - انتهى؛ فهذا متصل صحيح - تدبر.

(٣) كذا في الأصل، و لفظ «الاول» ساقط من الهندية و هو من سهو الناسخ.

(٤) و الاخبار و الآثار قد نقلت في باب سجود القرآن من كتاب الحجّة.

وقال أبو حنيفة في من صلى خارجا من المسجد في يوم الجمعة ان صلاته تامة ما لم يكن بينه وبين الامام طريق وان كان بينهما حائط فكذلك ولو أن قوما صلوا خارجا من المسجد في دار تلتصق بالمسجد ليس بينهم وبين الامام طريق ان صلاتهم تامة .

وقال اهل المدينة : لا ينبغي اليوم لأحد ان يصلي الجمعة في شيء من الدور 'التي تلتصق' بالمسجد المغلقة التي لا تدخل فيها' الا باذن بصلاة الامام يوم الجمعة وان قربت لأنها ليست من المسجد ولا من رحابه التي تليه .

وقال محمد بن الحسن : ما بين رحاب المسجد والدور التي تلتصق بالمسجد فرق لأن ذلك اذا كان موصولا بالمسجد والصفوف متصلة بذلك يحزبه فانه لا طريق بينهم وانما يكره ان يصلوا في موضع بينهم وبين الامام فيه طريق فيكونون بمنزلة من ليس مع الامام .

وقال اهل المدينة : يحزى من صلى في الرحاب صلاتهم .

قيل لهم : من اين افرق هذا والدور؟ قالوا : لأن رحاب المسجد التي تليه من المسجد .

قيل لهم : ان الدور وان كانت ليست من المسجد فانها تلتصق بالمسجد وقد زعم قبيهم مالك بن انس عن الثقة عنده ان الناس كانوا يدخلون حجر

(١-١) و كان في الأصول . الذي يلتصق ، وهو تحريف ، والصواب . التي تلتصق .

(٢) لفظ . فيها ، ساقط من الأصول .

(٣) و كان في الأصول . وبالصفوف متصل ، وهو تصحيف ، والصواب ما اثبتناه .

(٤) و كان في الأصول . فيكون ، وهو من سهو النسخ ، والصواب . فيكونون .

(٥) كذا في الأصول ، ولعل الصواب . لكنها ، وصحف اللفظ - والله اعلم .

ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيصلون فيها الجمعة وكان المسجد يضيق عن اهله وحجر ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليست من المسجد ولكن ابوابها شارعة في المسجد فتوسع بها الناس، فان قالوا: كان للناس ذلك فيما مضى وأما اليوم فلا ينبغي لأحد ان يصلي الجمعة في شيء من الدور التي تلتصق بالمسجد. قيل لهم: وكيف جاز هذا في ذلك الزمان ولم يجز في هذا الزمان؟ ما جاء غير الأول او جاء قوم ائمه من الأولين. ما العلم الا علم الأولين.

(١) كذا في الهنذية، ولفظه للناس، ساقط من الأصل. ف

(٢) هكذا هو في الأصول - تأمل، فاني لم افهم ما المراد به ولا عجب في تغيره عن اصله.

(٣) يشير الى ما ورد في ذلك الباب فعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: ان الله

نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه

وابتعثه برسالاته ثم نظر في قلوب العباد فوجد قلوب اصحابه خير قلوب العباد فجعلهم

وزراء نبيه صلى الله عليه وسلم يقاتلون عن دينه فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن

وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيء - رواه احمد و البزار و الطبراني في الكبير

ورجاله موثقون؛ كذا في ج ١ ص ٧١ من مجمع الزوائد وهو موقوف على ابن مسعود

رضى الله عنه في حكم المرفوع. وقد ذكره الامام محمد في باب قيام شهر رمضان من

الموطأ ص ١٤٤ مرفوعا وعزاه الى النبي صلى الله عليه وسلم؛ وبسط الفاضل اللكنوى

فيه في تعليق المجد فراجع؛ وعن ابن مسعود قال: لا يقلدن احدكم دينه رجلا فان آمن

آمن وان كفر كفر وان كنتم لا بد المقتدين فاقتدوا بالميت فان الحى لا يؤمن عليه

الفتة رواه الطبراني في الكبير و رجاله رجال الصحيح؛ وعن عبد الله بن مسعود قال:

اتبعوا ولا تبندعوا فقد كفيتم رواه الطبراني في الكبير و رجاله رجال الصحيح.

الذين رخصوا في ذلك وما الفقه الا فقههم وهم كانوا اعلم بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأقرب به جهدا منا فلو رأوا ذلك قبيحا ما فعلوه .
اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم النخعي انه قال : فيمن يصلي بصلاة الامام بينه وبين الامام حائط قال : لا بأس به ان لم يكن بينهما طريق او امرأة .

اخبرنا اسراييل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر قال : سألت ابراهيم النخعي عن الرجل يصلي على بيت يأتهم بالامام وهو في المسجد قال : لا بأس .

وقال ابو حنيفة : الذي يصيبه الزحام يوم الجمعة يركع ولا يقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام او حتى يفرغ الامام من صلاته انه يتبع الامام فيسجد بركعته الأولى التي ركع معه ثم يقوم فيتبع الامام بركعة أخرى مستقبلة بركوعها وسجودها ولا يقرأ فيها لأنه خلف الامام .

وقال اهل المدينة في الذي يصيبه الزحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام او حتى يفرغ الامام من صلاته انه ان قدر على ان يسجد وقد كان ركعاً اذا قام الناس ويتبع الامام فيسجد وان لم يقدر على السجود حتى يفرغ الامام فأحب لنا ان يتدنى الصلاة بالظهر اربعا .

- (١) كذا في الأصول، وحرف حتى، ليس بموجود في الموطأ .
- (٢) وفي الأصول . وقد كان را كما اذا قام الناس .، وفي الموطأ . ان كان قد ركع فليسجد . وهو الأرجح الأصح .
- (٣-٣) قوله . ويتبع الامام . ليس بموجود في الموطأ .
- (٤) كذا في الأصول . وفي الموطأ . صلاته ظهر اربعا .

وقال محمد بن الحسن: كيف جاز له ان يتبع الامام ما لم يفرغ الامام من صلاته ولا يجوز له اتباعه بعد فراغه وقد كان ابتداء معه الصلاة .
أرايتم رجلا رجع وقد ركع مع الامام ركعة يوم الجمعة فخرج ولم يرجع حتى فرغ الامام من الصلاة كيف يصنع قالوا: بينى بركعة أخرى ما لم يتكلم .

قيل لهم: فقد تركتم قولكم، هذا والأول سواء . ولو كان ينبغي لأحدهما ان يستقبل لكان ينبغي لهذا الذي خرج من المسجد ان يستقبل ولكن الأول اولاهما بأن بينى . وما الأمر فيها الا سواء بينان على صلاتهما في الوجهين جميعاً ثم قال مالك بن انس بعد . من انقل عن القبلة لشيء نابه في صلاته استأنف الصلاة فانه احب الى .

وهذا عندنا خلاف الآثار و خلاف ما روى مالك بن انس بعينه .
اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما انه كان اذا رجع رجع فتوضاً ولم يتكلم ثم رجع وبنى على صلاته .
و بهذا ايضا تبين 'على من رجع الوضوء' لانه قد روى عن ابن عمر انه رجع فتوضاً ولو كان انما غسل الدم لم يقل رجع و توضاً . وقيل: رجع وغسل ثيابه من الدم .

(١) كذا في الأصل ، وفي الهنذية 'لو لا هما ، وهو من سهو الناسخ .

(٢) لفظ 'انه' سقط من الأصول ، وانما زدناه من الموطأ . ف

(٣) وفي موطأ محمد 'فبنى على ما قد صلى' .

(٤ - ٤) وفي الأصول 'على من رجع الوضوء عليه' ، وهذا من سهو الناسخ زاد لفظ

'عليه' سهوا او هو كما يأتي 'على ان من رجع الوضوء عليه' - والله اعلم .

فهذا الحديث يدلّ على خلاف ما قالوا في استئناف الصلاة و الوضوء .
 اخبرنا [مالك بن انس قال حدثنا -^٢] يزيد بن عبد الله بن قسيط انه رأى سعيد بن المسيب رعى وهو يصلى فأنى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأنى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على صلاته^٣ .
 فهذا ايضا يدل على خلاف ما قالوا في استئناف الصلاة و الوضوء من الدم السائل .

وقال ابو حنيفة فيمن اقتح الصلاة مع الامام ثم نكس حتى صلى الامام ركعة و فرغ منها ثم استيقظ المأموم انه يتدنى بركعته التي سبقه بها الامام بغير قراءة لأنه فيها خلف الامام و قد ادركها معه فلا قراءة عليه فيها لأنه قد ادرك الصلاة فاذا فرغ منها اتبع الامام فيما بقي من صلاته و ليس ينبغي له ان يصلى مع الامام شيئاً حتى يتدنى بها .

وقال اهل المدينة في ذلك ان طمع ان يدرك الامام قبل ان يركع الثانية به بدأ بالتي^٤ نكس فيها فقضاها و ان ركع الامام قبل ان يركع المأموم التي نكس فيها فانه يتبع الامام ثم يقضيها اذا فرغ الامام من الصلاة فهو بمنزلة ركعة فاتة من الصلاة .

وقال محمد بن الحسن : و كيف يبدأ بما يصلى الامام قبل الركعة التي نام عنها و قد ادركها مع الامام و صلى و صلاها الامام و هو معه في الصلاة .

(١) و كان في الأصول قال ، و هو تصحيف يدل ، و هو الصواب .

(٢) ما بين المربعين ماقط من الأصول و انما زدناه من الموطئين .

(٣) و في الموطئين ، فبنى على ما قد صلى .

(٤) و كان في الأصول ، الذي ، و هو من سهو الناسخ .

أ رأيتم انه لو اغفل سجدة مع الامام ونس عنها او سجدين وقد كان ركع ركعتيها مع الامام ونس عنها ثم استيقظ والامام يركع الركعة الثانية أ ينبغي له ان يتبع الامام ويترك سجديته وقد ركع ركعتيها؟ قالوا: لا، ولكنه يسجدهما ثم يتبعه.

قيل لهم: فهذا و الأول سواء. كل شيء ادركه مع الامام فنس فيه او شغل عنه برعاف او زحام فانه ينبغي له ان يبدأ بالأول فالأول فان ادرك الامام صلى معه و الا اتبعه حتى يفرغ من صلاته و لا ينبغي له ان يبدأ بآخر صلاته قبل اولها و لا يشبه هذا ما فاته من صلاة الامام بما دخل مع الامام فقد صلاها الامام قبل دخوله. هنا ينبغي له ان يقضى ما ادرك مع الامام ثم يصلي ما فاته مما لم يدركه مع الامام بعد فراغ الامام من صلاته. وقال ابو حنيفة: التطوع قبل الجمعة اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام و بعدها اربع ركعات.

وقال اهل المدينة في النافلة بعد الجمعة ركعتان.

وقال محمد بن الحسن: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: من كان مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا، ذكر ذلك سهيل بن

(١) كذا في الأصول وهو الصواب، ويمكن ان يكون في الأصل «فيها» مكان «عنها» فصحف - والله اعلم.

(٢) لفظ «عنها» ساقط من الأصول. (٣) لفظ «له» ساقط من الأصول.

(٤) و كان في الأصل «ركعتين» . ف

(٥) قد سبق هذا البحث و الأخبار و الآثار في باب صلاة النافلة مفصلا فذكره.

(٦) كذا في الأصول، وعند الطحاوي في هذا الحديث «من كان منكم مصليا»

و كل ورد.

أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ' وكان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يقول: الصلاة بعد الجمعة أربع ركعات، قال ' وكان علي بن أبي طالب رضى الله عنه يقول: الصلاة بعد الجمعة ست ركعات يصلى ركعتين ثم أربعاً'. فهذا الذى بلغنا فأما ركعتان بعد الجمعة

(١) أى الإمام محمد بن الحسن.

(٢) وقد روى مثله عن ابن عمر رضى الله عنهما قال الطحاوى: إن سليمان بن شبيب حدثنا قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن أبي اسحاق عن عطاء قال أبو اسحاق حدثني غير مرة قال: صليت مع ابن عمر رضى الله عنهما يوم الجمعة فلما سلم قام فصلى ركعتين ثم قام فصلى أربعاً. وقد روى عن علي بن أبي طالب مثل ذلك حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن عن علي رضى الله عنه أنه قال: من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل ستاً - انتهى، ثم قال الطحاوى: ثبت بما ذكرنا أن التطوع الذى لا يبنى تركه بعد الجمعة ست وهو قول أبي يوسف إلا أنه قال أحب إلى أن يبدأ بالأربع ثم يثنى بالركعتين لأنه هو أبعده من أن يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها على ما قد نهى عنه فإنه حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر أن عمر رضى الله عنه كان يكره أن يصلى بعد صلاة الجمعة مثلها قال أبو جعفر فلذلك استحب أبو يوسف أن يقدم الأربع قبل الركعتين لأنهن لسن مثل الركعتين فكره أن يقدم الركعتان لأنهما مثل الجمعة وأما أبو حنيفة رحمه الله فكان يذهب فى ذلك إلى القول الذى بدأ بذكره فى أول هذا الباب - انتهى ج ١ ص ١٩٩. وهى أربع ركعات لا يفصل بينهما بسلام كما هو مهنا وهى سنة مؤكدة كما فى كتب الفقه.

(٣) وفى الأصول، بلغناه.

فذلك مما لم نعرفه من القول، وهذا كله تطوع ان لم يصله^١ رجل لم يضره شيئا .
 وقال ابو حنيفة رضى الله عنه : لو ان رجلا ادرك الامام فى التشهد
 والامام مقيم و الرجل مسافر فدخل معه فى صلاته وجب عليه ان يصلى
 اربعا صلاة مقيم لانه دخل فى الصلاة فوجب عليه ما وجب على امامه .
 وقال اهل المدينة : يصلى المسافر الذى دخل فى صلاة^٢ المقيم الظهر

(١) فان قلت كيف قال الامام محمد هذا وقد ثبت من حديث ابن عمر رواه ابو داود
 والطحاوى وغيرهما عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما
 رأى رجلا يصلى ركعتين يوم الجمعة فى مقامه فدفعه وقال أتصلى الجمعة اربعا وكان
 عبد الله يصلى يوم الجمعة ركعتين فى بيته ويقول : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم - انتهى . وحدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن ابي ذئب عن نافع
 عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلى الركعتين بعد الجمعة الا فى بيته
 انتهى . قلت : الا ان الأربع بعد الجمعة ثبت يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وان
 مسعود و على بن ابي طالب رضى الله عنهما من البدرين و من فقهاء الصحابة و هما
 يقولان بالأربع او الست وقد عرفت ان ابن عمر ايضا يصلى بعد الجمعة ست ركعات
 فيحتمل ان ما قال من الركعتين فى بيته كان زيادة على الأربع فى حديث ابي هريرة او
 كان هذا من صلاة البيت فى الجمعة على منهاج لا تجعلوا البيوت مقابر وغير ذلك من
 الاحتمالات فلم يكن نصا فى المراد ولذا قال الامام محمد فذلك مما لم نعرفه من غير احتمال
 فى المراد والمحتمل لا بد له من الحمل على المنصوص المحكم .

(٢) كذا فى الأصل ، وفى الهندية « ان لم يصله » وهو تارة تكون من اشباع الكسرة
 والا فلم يجزم وتسقط الياء يريد اذا لم يجعل ترك ذلك عادة وإلا فهى سنة مؤكدة
 تاركها دائما آثم .

(٣) كذا فى الأصل ، وفى الهندية « فى صلاته المقيم » وهو تصحيف .

ركعتين لأنه لم يدرك مع الامام ركعة وانما دخل بعد فراغ الامام من الركوع والسجود .

وقال محمد بن الحسن : وكيف قلمت هذا وانما تقولون : لو ان رجلا فرغ من صلاته و تشهد فلم يسلم حتى احدث بعد تشهده ان صلاته فاسدة لأن الصلاة لا يحلها الا التسليم فاذا كانت تفسد فلا يحلها حتى يسلم فكيف كان هذا الداخل في الصلاة لا يكون داخلا فيها وقد دخل منها في شيء لو احدث الامام بعده فسدت الصلاة لانكم كنتم احدث ان تقولوا انه اذا دخل في صلاة الامام يصلي بصلاته ويجب عليه ما يجب على الامام منا لانا نقول : اذا فرغ من تشهده ثم احدث او تكلم بعد ذلك تمت صلاته .

قالوا : فلم قلمت هذا و اتم تزعمون ان مسافرا لو دخل في صلاة مقيم في هذا الحال وجب عليه أن يصلي أربعا . قيل لهم : لانا زعمنا أنه في الصلاة ثم يخرج منها فن دخل فيها وجب عليه ما وجب على الامام ولكننا نزعم أن ما بقي منها لا يفسده أيضا لأن ما بقي ليس من الأمر الذي يفسد به الصلاة .

وقد تقولون ، ذلك في اشياء كثيرة تجامعوننا عليها [أرايتم -] لو أن رجلا جامع امرأته قبل ان يقف بعرقه فسد حجه وإن جامع بعد الوقوف

(١ - ١) كذا في الأصل ، وفي الهنوية « تقولوا انه » .

(٢) متعلق بقوله احدث .

(٣) و كان في الأصول « قد فرغ » وهو لا يناسب - تدبر .

(٤) كذا في الأصول وهكذا يجوز ، والأصوب « تجامعوننا » .

(٥) لفظ « أرايتم » ساقط من الأصل .

(٦) وفي الأصول « افسد حجه » .

لم يفسد حجه وقد بقي بعضه ألا ترون أنه حرام من النساء حتى يطوف
فكذلك الصلاة وقد بقي بعضها ولا يفسد ما مضى منها كلام ولا حدث .
أرأيتم مسافراً صلى ركعتين فبداله وهو يتشهد ان يقيم أبنى ركعتين
آخرين ام يستقبل الصلاة ام يتشهد و يسلم ؟ فان قلتم يتشهد و يسلم فهذا على
قياس ما قلتم .

فأى شيء يكون اعظم من هذا أن رجلاً مقياً في صلاته يصلي ركعتين
لا يزيد عليهما شيئاً . فان قلتم يبنى ركعتين آخرين تركتم قولكم الأول ،
أفينبغي للمسافر اذا دخل في صلاة المقيم في هذه الحال أن يصلي أربعاً ؟ وإن
قلتم يستقبل الصلاة فهذا أعجب من القولين الأولين .

باب العيدين

قال ابو حنيفة رضى الله عنه في العيدين الفطر و الاضحى سواء يكبر
الامام تسع تكبيرات في العيدين يفتح الصلاة فيكبر اربعا بالتى يفتح بها
الصلاة ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا يركع بالرابع
يفتح الصلاة بالتكبير و يختم الصلاة بالتكبير ، وهذا قول عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه .

وقال اهل المدينة : يكبر في الاضحى و الفطر في الركعة الأولى سبع

(١) كذا في الهندية ، وكان في الأصل « وينبى » ، والصواب « أفينبى » او
« او ينبى » بالهمز فسقط منها حرف الاستفهام .

(٢) اى « مع التى » الباء بمعنى « مع » - تدبر .

(٣) سيأتى في هذا الباب باسناده .

(٤) في الهندية « تسع تكبيرات » بتقديم التاء على السين وهو خطأ ، والصواب « سبع »

بالسين ثم باء موحدة ثم عين مهملة - كما في الموطئين و الزرقانى ج ١ ص ٢٢٧ .

تكبيرات قبل القراءة وفي الأخرى خمس تكبيرات قبل القراءة.
 و قال محمد بن الحسن: هذا قول أبي هريرة، ولا أعلم أهل المدينة
 يرووه عن أحد غيره، وقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أحق أن يؤخذ به
 من قول أبي هريرة.

و قال أبو حنيفة: ترفع اليدين في تكبيرات العيدين كلها إلا

(١) كذا في الأصل، والواو ساقط من الهندية.

(٢) رواه مالك في الموطأ عن نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: شهدت
 الأضحى والفطر مع أبي هريرة رضي الله عنه فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات
 قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة، قال مالك: وهو الأمر عندنا -
 انتهى. ومن طريق مالك أخرجه الإمام في الموطأ ص ١٤١ من باب التكبير في العيدين
 ثم قال محمد: قد اختلف الناس في التكبير في العيدين فما أخذت به فهو حسن وأفضل ذلك
 عندنا ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يكبر في كل عيد تسعا خمسا وأربعا
 فيهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع ويوالي بين القراءتين ويؤخرها في الأولى ويقدمها
 في الثانية وهو قول أبي حنيفة - انتهى.

(٣) كذا في الأصل، ولا أعلم بصيغة المتكلم الواحد وهو الصواب، وفي الهندية
 ولا سلم، وهو تصحيف.

(٤) يعني أن أهل المدينة لم يرووا عن أحد غير أبي هريرة وأن كان روى عن غيره أيضا
 من الصحابة كما في كتب الحديث راجع شرح الزرقاني والتعليق الممجّد والطحاوي وسنن
 البيهقي والجوهري النقي وفتح الباري وعمدة القاري وسنن أبي داود والترمذي وغيرها.
 (٥) وكان في الأصل «ترفع اليدين»، والصواب «ترفع اليدين» بالرفع - إلا أن يقال
 أن ترفع صيغة الخطاب - والله أعلم.

(٦) وكان في الأصول «كله»، وهو تصحيف، والصواب «كلها».

في ' تكبيرة الركوع .

وقال اهل المدينة: ليس رفع الأيدي في صلاة العيدين مع كل تكبيرة سنة لازمة ومن فعل ذلك لم نر به بأساً، وأحب إلينا ان ترفع في الأولى فقط .
وقال محمد بن الحسن^٢: اخبرنا ابو حنيفة عن طلحة بن مصرف عن ابراهيم انه قال: ترفع الأيدي في سبع مواطن فذكر في ذلك العيدين .
وقال ابو حنيفة: لا صلاة قبل العيدين فأما بعدها فان شئت صليت اربعا وان شئت لم تصل فأما اصحاب عبد الله بن مسعود فكانوا لا يصلون قبلها ولا بعدها واما اصحاب علي بن ابي طالب رضی الله عنه فكانوا لا يصلون قبلها

(١) لفظ ' في ' ساقط من الأصول .

(٢) و كان في الأصول ' الأول ' ، و الصواب ' الأولى ' ، و في المدونة ص ١٥٥ ج ١

قال مالك: لا يرفع يديه في شيء من تكبير العيدين الا في الأولى - اهـ .

(٣) كذا في الأصول ولعله سقط منها مثل ما يأتي على دأبه في الكتاب . و كيف قالوا ذلك وقد .

(٤) روى البيهقي عن ابن لهيعة عن بكر بن سوادة ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه

كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيدين ، قال البيهقي: وهذا منقطع ، و رواه

الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن ابي زرعة اللخمي ان عمر - فذكره في

صلاة العيدين ؛ وروينا عن ابن جريج عن عطاء انه قال: يرفع يديه في كل تكبيرة ثم

يمكث هنيهة ثم يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر يعني في العيد ؛ اخبرنا

ابو بكر بن ابراهيم الأصبهاني انبا ابو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري حدثنا علي بن

الحسن ثنا عبد الله العدني عن سفيان عن ابن جريج بذلك - انتهى .

(٥) فيه قلق ؛ و أخرج الأئمة الستة في كتبهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس =

= ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها - انتهى . وأخرج الترمذى وأحمد فى مسنده والحاكم فى مستدرکه وغيرهم عن ابان بن عبد الله البجلي عن ابى بكر بن حفص عن ابن عمر انه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله - انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ؛ وصححه الحاكم فى مستدرکه و ابان بن عبد الله ثقة صدوق صالح - الحديث ، لا بأس به ؛ وقال ابن ماجه فى سننه : اخبرنا محمد بن يحيى عن الهيثم بن جميل عن عبد الله بن عمرو الرقى عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابى طالب عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى قبل العيد شيئاً فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين - انتهى . ورواه الحاكم وأحمد فى مسنده ، وعن ابن سيرين وقادة ان ابن مسعود كان يصلى بعدها اربع ركعات او ثمان ركعات و كان لا يصلى قبلها ؛ رواه الطبرانى فى الكبير بأسانيد صحيحة الا انها مرسلة ، وعن ابن مسعود قال : ليس من السنة الصلاة قبل خروج الامام يوم العيد ، رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات ، وعن ابن سيرين ان ابن مسعود وحذيفة كانا ينهيان الناس او قال : يجلسان من يرياه (كذا) يصلى قبل خروج الامام ، رواه الطبرانى فى الكبير بأسانيد ، و فى بعضها قال : انبت ان ابن مسعود وحذيفة فهو مرسل صحيح الاسناد كذا فى مجمع الزوائد ج ٢ ص ٢٠٢ للحافظ الهيثمى ؛ وقال الامام محمد فى الموطأ ص ١٤٠ فى باب صلاة التطوع قبل العيد او بعده اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان لا يصلى يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها ؛ اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يصلى قبل ان يندو اربع ركعات ، قال محمد : لا صلاة قبل صلاة العيد فاما بعدها فان شئت صليت و ان شئت لم تصل وهو قول ابى حذيفة رحمه الله - انتهى . وفى الجوهر النقى قد روى عبد الرزاق عن معمر عن ابى اسحاق مثل علقمة عن الصلاة قبل خروج الامام يوم العيد ، فقال : كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم =

و يصلون بعدها اربعا، وهذا احب القولين اليانا .

قال [محمد بن الحسن - ١] : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه كان قاعدا في مسجد الكوفة

= لا يصلون قبلها ، و عن ابن جريج اخبرني عبد الكريم بن ابى المخارق ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا لا يصلون حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم و عن معمر عن الزهرى ما علنا احدا كان يصلى يوم العيد قبل خروج الامام و لا بعده . و قال ابن ابى شيبة فى مصنفه : ثنا ابن ادريس عن هشام عن ابن سيرين قال : كان لا يصلى قبل العيد و لا بعده - انتهى . و فى ج ٤ ص ٣٣٨ من كنز العمال عن الأسود ابن هلال قال : خرجت مع على فلما صلى الامام العيد قام فصلى بعدها اربع ركعات (ش) - انتهى . و من ههنا ظهر ان عمل ابن مسعود و على بن ابى طالب رضى الله عنهما فى الصلاة بعد العيد سواء و كذا عمل اصحابهما - تدبر ، و راجع ج ١ ص ١٥٦ من المدونة الكبرى من باب صلاة العيد و ابن حزم فى ج ٥ ص ٩٠ من المحلى ترك الأحاديث المرفوعة الصحيحة فى الباب و اعتمد على من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم و قولهم و فعلهم عنده غير معتبر مع المخالفين لهم فى المسألة و تأول الأحاديث بتأويل لا يليق بشأن العلم لا سيما بابن حزم الظاهرى .

(١) تأمل فى ان قول اهل المدينة و قول الامام بعده كلاهما ساقطان من الكتاب و مسألة الصلاة قبل العيد و بعده فى الموطأ و المدونة موجودة و كون ذكر قول الامام ابى حنيفة دليل على ان قول اهل المدينة نفيا او اثباتا سقط من الأصل و كم مواضع من الكتاب هكذا و هو من الناسخين .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل و لا بد منه فزدناه .

(٣) و الحديث هذا ليس بمرسل فان الطحاوى رواه موصولا فى كتاب الزيادات من

شرح معانى الآثار ج ٢ ص ٤٠١ حدثنا ابو بكره قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام بن =

ومعه حذيفة بن اليمان وأبو موسى الأشعري فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن أبي معيط وهو أمير الكوفة يومئذ فقال: أن غدا عيدكم فكيف اصنع؟ فقال: أخبره يا أبا عبد الرحمن كيف يصنع؟ فأمره عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن يصلي من غير أذان ولا إقامة وأن يكبر في الأولى خمسا وفي الثانية أربعا وأن يوالي بين القراءتين وأن يخطف بعد الصلاة على راحلته.

أخبرنا محلّ بن محرز الضبي عن إبراهيم النخعي قال: كان تكبير عبد الله ابن مسعود تسعا في الفطر وتسعا في الأضحية [في الأولى خمسا - ٢] فيبدأ [بالتكبير التي] يفتح بها الصلاة ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ ثم يكبر للركوع - ٢

= أبي عبد الله عن حماد عن إبراهيم عن علقمة بن قيس قال: خرج الوليد بن عقبة بن أبي معيط على ابن مسعود وحذيفة والأشعري رضي الله عنهم فقال: إن العيد غدا فكيف التكبير؟ فقال ابن مسعود رضي الله عنه فذكر نحو ذلك وزاد، فقال الأشعري وحذيفة رضي الله عنهما: صدق أبو عبد الرحمن - انتهى.

(١) كذا في الأصل، وفي الهنذية «ان ويكبر» وهو من قلم الناسخ سهوا منه.
(٢) وكان في الأصول «على بن محرز الضبي» وهو خطأ، وقد تكرر هذا الاسم في كتاب الحجّة وفي كل موضع منها مصحف من محل، وهو بضم الميم وكسر الحاء المهملة واللام المشددة بدون الياء؛ وروى عنه محمد في مواضع من الموطأ أيضا وفي التهذيب «محل بن محرز الضبي عن إبراهيم».

(٣) ما بين المربعين ماقط من الأصول، وإنما زدناه من شرح معاني الآثار للطحاوي ومن الجوهر النقي ونصب الراية بعد التصحیح البليغ والتبع الجهد.

(٤) وكان في الأصول العبارة هكذا «تسعا في الفطر وتسعا في الأضحية فيبدأ بالقراءة يوالي بين القراءتين ويكبر ثلاثا ويركع بالرابعة - انتهى» وهي كما ترى محتملة النظام.

ويؤلى بين القراءتين [وفي الثانية - ١] يكبر ثلاثا ويركع بالرابعة، وقال: ليس قبلها صلاة ولا بعدها.

أخبرنا محمد بن ابان^١ عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان يكبر في العيدين تسعا تسعا كان يتدثى بالنكيرة التي يفتح بها الصلاة ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ ثم يكبر الخامسة فيركع [بها ثم يسجد - ١] ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر ثلاثا ثم يكبر الرابعة فيركع بها.

أخبرنا بكير بن عامر البجلي عن ابراهيم النخعي في تكبير العيدين قال: يقوم فليكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر واحدة فيركع بها ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ثم يركع [بالرابعة - ١] .

أخبرنا ابو مالك^٢ النخعي قال: حدثنا علي بن الأقر^٣ عن ابي عطية عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يكبر خمسا و اربعا و يؤلى بين القراءتين .
أخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و إنما زدناه من شرح معاني الآثار للطحاوي و من الجواهر النقي و نصب الراية بعد التصريح بالبلغ و التبع الجهد.

(٢) انظر في الاسناد، و هل روى محمد بن ابان بن صالح عن ابي اسحاق السيمى ام لا، قلت: نعم، قال البخاري في ج ١ ق ١ ص ٣٤ من تاريخه الكبير: محمد بن ابان بن صالح ابن عمير عن ابي اسحاق و حماد بن ابي سليمان - الخ . ف

(٣) الواسطي اسمه عبد الملك بن الحسين و يقال عبادة بن الحسين و يعرف بأبي ذر من رجال ابن ماجه و أبو مالك النخعي آخر اسمه عبيد الله بن الأخنس الخزاز من رجال الستة و ههنا هو النخعي الواسطي الأول .

(٤) و كان في الأصل « اقر، و هو سهو، و الصواب « الأقر، .

عن مسروق قال: التكبير في العيدين تسعا تسعا ثم يفتح بالتكبير ويختم به .

(١) قال ابن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن معبد بن خالد عن كردوس قال: قدم سعيد بن العاص في ذي الحجّة فأرسل الى عبد الله و حذيفة و أبي مسعود الأنصاري و أبي موسى الأشعري يسألهم عن التكبير في العيد فأسندوا امرهم الى ابن مسعود فذكر بمعنى رواية السيعي عن أبي موسى المتقدمة - انتهى الجوهر النقي . وفي نصب الراية ج ٢ ص ٢١٣ روى عبد الرزاق في مصنفه: اخبرنا سفيان الثوري عن ابن اسحاق عن علقمة و الأسود ان ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا تسعا اربع قبل القراءة ثم يكبر في ركع و في الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع؛ اخبرنا معمر عن ابن اسحاق عن علقمة و الأسود قال: كان ابن مسعود جالسا و عنده حذيفة و ابو موسى الأشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيد فقال حذيفة: سل الأشعري فقال الأشعري: سل عبد الله فانه اقدمنا و أعلننا فسأله، فقال ابن مسعود: يكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر في ركع فيقوم في الثانية يقرأ ثم يكبر اربعا بعد القراءة - انتهى . قال الحافظ ابن حجر في الدراية: وكذا رواه عبد الرزاق باسناد صحيح؛ وقال ابن حزم: هذا اسناد في غاية الصحة - اه . طريق آخر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا هشيم ثنا مجالد عن الشعبي عن مسروق قال: كان عبد الله بن مسعود يعلن التكبير في العيدين تسع تكبيرات خمس في الأولى و أربع في الآخرة و يوالى بين القراءتين و ان يخطب بعد الصلاة على راحته - انتهى . و بنظر الطبراني فانه من طرق اخرى؛ قال الترمذي في كتابه: و روى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال في التكبير في العيدين تسع تكبيرات في الأولى خمسا قبل القراءة و في الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر اربعا مع تكبيرة الركوع؛ وقد روى عن غير واحد من الصحابة نحو هذا - انتهى . و قال ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن سعيد عن اشعث عن محمد بن سيرين عن انس انه كان يكبر في العيد تسعا، فذكر مثل حديث =

باب خروج النساء الى العيدين^١

قال ابو حنيفة رضى الله عنه في خروج النساء في العيدين قد كان يرخص فيه فأما اليوم فلا ينبغي ان تخرج الا العجوزة^٢ الكبيرة فانه لا بأس بخروجها. وقال^٣ اهل المدينة في خروج النساء في العيدين: ما بلغنا ان ذلك عليهن^٤.

= ابن مسعود حديث آخر رواه عبد الرزاق في مصنفه: اخبرنا اسماعيل بن ابي الوليد ثنا خالد الحذاء عن عبدالله بن الحارث قال شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القراءتين، قال: وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك ايضا فسألت خالدًا: كيف كان فعل ابن عباس؟ فقرر لنا كما صنع ابن مسعود في حديث معمر والثوري عن ابي اسحاق سواء - انتهى. وذكر كله في الجوهر النقي وفيه عن مصنف ابن ابي شيبة ثنا ابو أسامة عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن جابر بن عبد الله و ابن المسيب قالوا: تسع تكبيرات و يوالى بين القراءتين - انتهى.

(١) هذا الباب في الأصل قبل باب غسل الميت و بعد باب قيام الرجل حين ينتهض الى الصلاة فأخرجته من هناك و ألحقته بالباب المنقول قبله - فتنه.

(٢) كذا في الأصل، و الأولى: الا العجوز، بدون تاء التانيث كما لا يخفى.

(٣) هذا الباب ناقص ليس فيه قول محمد ولا الدلائل من الآثار على المسألة ولا الجواب عن قول اهل المدينة و لعله كله سقط من الأصول.

(٤) وفي الأصل ما هنا: بلغنا عليهن، و لفظه: بلغنا، كرره الناسخ سهوا منه فأسقطناه. ف

(٥) اى ما بلغنا ان الخروج لمن واجب عليهن، قال في المدونة ج ١ ص ١٥٥: وسألت

مالكا من العبيد و الاماء و النساء هل يؤمرون بالخروج الى العيدين و هل يجب عليهم

الخروج الى العيدين كما يجب على الرجال الاحرار؟ قال: لا - الخ. اعلم انه يستفاد من =

= الأحاديث ان النساء كن يحضرن الجماعات في المكتوبات والعيدين مع قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله عن المساجد، ومع ذلك قد ذهب الفقهاء الى التضييق حتى ان المتأخرين منهم منعهن عن الخروج والحضور مطلقا ويؤيده ما رواه ابو داود عن عائشة قالت: لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل - الحديث، وذكره البخارى تعليقا في صحيحه وهو عن ابن مسعود رضى الله عنه مرفوع ايضا وقصة عمر مع امرأته حيث كانت تذهب الى المسجد وهي في البخارى، وكرامة خروجهن عن عبد الله بن المبارك عند الترمذى ص ٨٠ وحديث ابى هريرة مرفوعا عند الترمذى ص ٣٠: خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها، وبهذا كله يظهر ان في نظر الشارع خروجهن ليس بمرغوب ومستحسن ومرضى ولم يرغبن في حضورهن كما رغب الرجال فيه بل شدد عليهم وأوعدم في عدم الحضور كما في الأحاديث وقد قال صلى الله عليه وسلم: صلاة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في محضرتها افضل من صلاتها في بيتها - رواه ابو داود عن ابن مسعود رضى الله عنه، وهذا يدل بأعلى نداء على ان رضاه الشارع في ان لا يخرجن الى المساجد ولذا لم يوجب عليهن الجمعة وإن كان لا بد من الخروج فليخرجن تغلات بدون زينة وإلا يكن كذا وكذا كما في الأحاديث، فهذه وأمثالها امور وتلميحات من الشارع اوجبت على الفقهاء ان يضيفوا عليهن في الخروج وان يحكموا بالمنع وهذا ليس بخلاف الحديث، وحضورهن في العيدين لم يكن للصلاة كما زعموا بل للتكثير ولشركة المسلمين في الدعاء والافا الفائدة في اخراج الحيض هذا وللبسط موضع آخر.

باب التكبير في ايام التشريق

قال ابو حنيفة رضى الله عنه: التكبير خلف الصلوات في ايام التشريق ان يكبر الامام والناس: الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد.

وقال اهل المدينة: التكبير ان يكبر الامام والناس: الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا في دبر كل صلاة.

وقال محمد بن الحسن: بلغنا عن علي بن ابي طالب و عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما انها كانا يكبران كما قال ابو حنيفة، وهذا احسن من قول اهل المدينة لان فيه التهليل والتحميد، وقد اتى على ما قاله اهل المدينة ايضا. اخبرنا محل بن محرز الضبي عن ابراهيم النخعي قال: كان عبد الله بن

(١) هذا الباب في الاصول قبل باب خروج النساء الى العيدين، ومقصود هذا الباب

بيان الفاظ التكبير ومقصود الباب الآتي بعده بيان مدة التكبير و ايامه.

(٢) وكان في الاصول قال ابو حنيفة يقول التكبير - الح، فلفظ يقول، زائد أو

محرف من لفظ آخر - تدبر.

(٣) البلاغ هذا وصله بعده باسناده اليه.

(٤) اي هو مشتمل ايضا بما قاله اهل المدينة فهو اكل و احسن من تكبيرهم.

(٥) الحديث هذا و إن كان منقطعا هنا فهو موصول من وجه آخر، رواه ابن ابي شيبة

في مصنفه: ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن الأسود قال: كان عبد الله يكبر من

صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يقول: الله اكبر الله اكبر لا اله

الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد - انتهى. حدثنا ابن مهدي عن مفيان عن غيلان

ابن جابر عن عمرو بن مرة عن ابي وائل عن عبد الله انه كان يكبر من صلاة الفجر =

مسعود يكبر في دبر صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر
وكان يكبر: الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد .
اخبرنا ابو جناب الكلبي عن عمير بن سعيد النخعي عن علي بن ابي
طالب و عبد الله بن مسعود ان تكبيرهما في دبر الصلاة الله اكبر الله اكبر

= يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر - انتهى نصب الراية . قال ورواه ايضا
حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله انه كان
يكبر ايام التّشريق : الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله
الحمد - انتهى ؛ حدثنا يزيد بن هارون ثنا شريك قال قلت لابي اسحاق : كيف كان يكبر
علي و عبد الله ؟ قال : كانا يقولان : الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر والله الحمد - انتهى ؛ حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال : كانوا يكبرون
يوم عرفة واحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر والله الحمد - انتهى . وقد تقدم في حديث جابر مرفوعا نحوه عند
الدارقطني بسند ضعيف - انتهى . قال البيهقي في ج ٣ ص ٣١٤ من سننه : أما مذهب
عبد الله بن مسعود في ذلك فقد رواه الثوري عن ابي اسحاق عن الأسود عن عبد الله
موصولا ورواه جماعة عن ابن مسعود - انتهى .

(١) و كان في الاصول ، ابو حبيب الكلبي ، وهو خطأ ، والصواب ، ابو جناب الكلبي .
راجع سنن البيهقي ج ٣ ص ٣١٤ و اسمه يحيى بن ابي حبة - تهذيب ج ١١ ص ٢٠١ .
(٢) و كان في الاصول ، عمر بن سعيد ، والصواب ، عمير ، بالتصغير ، وهو في ج ٨
ص ١٤٦ من التهذيب ، قال البيهقي في ج ٣ ص ٣١٤ من سننه و كذلك رواه ابو جناب
عن عمير بن سعيد عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه - انتهى . انظر كيف تصحف
ابو جناب بأبي حبيب و عمير بالتصغير جمر فصارا مجهولين فالحمد لله على ما اطاقني عليهما
ولم اجد عمر بن سعيد في الميزان و اللسان و التعجيل و التهذيب .

كتاب الحجّة (باب التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات) للامام محمد الشيباني

لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد .

اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابي اسحاق السبيعي عن الأسود بن يزيد قال : كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر : الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد .

باب التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات

قال ابو حنيفة رضى الله عنه : التكبير في ايام التشريق من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يكبر في العصر ثم يقطع وكذلك روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه و ليس التكبير عند ابي حنيفة الا على اهل الامصار والذين يجب عليهم الجماعات في دبر الصلوات المكتوبات في الجماعات من الرجال .

وقال محمد بن الحسن : التكبير في ايام التشريق من صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق يكبر ثم يقطع كذلك بلغنا عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه .

وقال محمد بن الحسن : وهذا القول احب الينا من قول ابي حنيفة

(١) يعنى باب في بيان ابتداء وقت التكبير و انتهائه .

(٢) رواه ابن ابي شيبة في مصنفه : حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن علي انه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق ويكبر بعد العصر - اه . ورواه محمد بن الحسن في الآثار : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد ابن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه فذكره - انتهى نصب الراية .

كتاب الحجّة (باب التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات) للإمام محمد الشيباني

والتكبير في دبر الصلوات المكتوبات على من صلى في جماعة او وحده بمنى او بالآفاق كلها من امرأة او رجل او مملوك، وليس على احد ان يكبر في دبر الصلاة التطوع ولا في صلاة العيد ولا الوتر انما يجب التكبير في دبر الصلوات الخمس المكتوبات .

وقال اهل المدينة: التكبير في ايام التشريق خلف الصلوات و أول ذلك تكبير الامام و الناس معه خلف صلاة الظهر من يوم النحر و آخر ذلك تكبير الامام و الناس معه خلف صلاة الصبح من آخر ايام التشريق ثم يقطع التكبير .

قال محمد بن الحسن: قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه احب الينا ان

(١) حرف « على » سقط من الأصل .

(٢) هذا تصريح من ناشر المذهب النعماني وفي الدر المختار: ولا بأس به عقب العيد لأن المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم و عليه البلخيون - انتهى . وقال ابن عابدين في ذيله ج ١ ص ٥٨٨ من رد المختار كلمة لا بأس قد تستعمل في المنسوب كما في البحر من الجناز و الجهاد و منه هذا الموضع لقوله فوجب اتباعهم ، والظاهر ان المراد بالوجوب الثبوت لا الوجوب المصطلح عليه ، وفي البحر عن المجتبي: والبلخيون يكبرون عقب صلاة العيد لأنها تؤدي بجماعة فأشبهت الجمعة - اهـ . و هو يفيد الوجوب المصطلح عليه - اهـ (ط) انتهى .

(٣) وفي الموطأ « دبر الصلاة » .

(٤) وفي الموطأ « دبر صلاة الظهر » .

(٥) ولفظ « صلاة » ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٦) وفي الأصول « من خلف صلاة الصبح » ، وفي الموطأ « دبر صلاة الصبح » .

كتاب الحجّة (باب التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات) للامام محمد الشيباني

نأخذ به من قول ابن عمر^١ لأن الناس اختلفوا في التكبير، فقال^٢ عمر بن الخطاب رضى الله عنه: يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة الظهر من آخر ايام التشريق. وقال بعضهم^٣ الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق كما قال علي بن ابي طالب رضى الله عنه.

(١) اخرجه البيهقي في ج ٣ ص ٣١٣ من سننه: عن يحيى بن يحيى عن وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر انه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الفجر من آخر ايام التشريق - انتهى. وفي رواية عنه عند ابن ابي شيبة كما في الجوهر النقي انه كان يكبر من ظهر يوم النحر الى صلاة العصر يوم النفر يعنى الاول - انتهى. ومثله عن زيد بن ثابت عند البيهقي في السنن.

(٢) رواه البيهقي في ج ٣ ص ٣١٤: عن عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنا ابي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحجاج قال: سمعت عطاء يحدث عن عبيد بن عمير قال: كان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يكبر بعد صلاة الصبح من يوم عرفة الى صلاة الظهر من آخر ايام التشريق، قال البيهقي: كذا رواه الحجاج بن ارطاة عن عطاء و كان يحيى بن سعيد ينكره، قال ابو عبيد القاسم بن سلام: ذا كرت به يحيى بن سعيد فأنكره وقال: هذا وهم من الحجاج و إنما الاسناد عن عمر انه كان يكبر في قبته بمنى، والمشهور عن عطاء بن ابي رباح انه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق ولو كان عند عطاء عن عمر هذا الذى رواه عنه الحجاج لما استجاز لنفسه خلاف عمر والله اعلم وقد روى عن ابي اسحاق انه حكاه عن عمر و علي وهو مرسل - انتهى.

(٣) ومثله رواه البيهقي عن ابن عباس من طريق يحيى بن سعيد عن ابي بكار الحكم بن فروخ عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يكبر من غداة يوم عرفة الى آخر ايام التشريق و روى عن عمر بن الخطاب أيضا نحوه رواه البيهقي عن ابي يوسف القاضى ثنا مطرف ابن طريف عن ابي اسحاق قال: اجتمع عمر و علي و ابن مسعود رضى الله عنهم على =

كتاب الحجّة (باب التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات) للإمام محمد الشيباني

و قال ابن عباس ' رضى الله عنهما : يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الظهر من آخر ايام التشريق ' وكان اكثر^٢ من كبر منهم على بن

= التكبير في دبر صلاة الغداة من يوم عرفة فأما ابن مسعود فالى صلاة العصر من يوم النحر و أما عمر و على فالى صلاة العصر من آخر ايام التشريق ثم رواه موصولا عن هناد عن حسين بن على عن زائدة عن عاصم عن شقيق قال كان على يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة ثم لا يقطع حتى يصلى الامام من آخر ايام التشريق ثم يكبر بعد العصر و كذلك رواه ابو جناب عن عمير بن سعيد عن على بن ابى طالب رضى الله عنه - انتهى ؛ وقد تقدم .
(١) رواه البيهقي في سننه لكن فيها الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق ، و أخرج الدارقطني في سننه كما في نصب الراية عن ابن عمر و زيد بن ثابت و أبى سعيد الخدرى و عثمان بن عفان بأسانيد عدة انهم كانوا يكبرون بعد الظهر من يوم النحر الى الظهر من آخر ايام التشريق - انتهى .

(٢) كذا في الأصول و روى ابن ابى شيبة عن وكيع عن شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق ، و روى عن يحيى بن سعيد القطان عن ابى بكار عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى آخر ايام التشريق لا يكبر في المغرب - الحديث (التكبير من اى يوم هو الى اى ساعة ق ١٤٦ / ٢) و روى البيهقي عن القطان عن الحكم ابن فروخ عن عكرمة عن ابن عباس نحوه (ج ٣ ص ٣١٤) . ف

(٣) قال الزرقاني في ج ٢ ص ٢٥٥ من شرح الموطأ نقلا عن الحافظ ابن حجر بعد نقل اختلاف فيه وفي ابتدائه و فى انتهائه و لم يثبت فى شيء مما اختلف فيه عن النبي صلى الله عليه و سلم حديث ؛ و أصح ما ورد فيه عن الصحابة قول على و ابن مسعود من صبح يوم عرفة الى آخر ايام منى - اخرجهما ابن المنذر و غيره انتهى . قلت و قد وردت فى ذلك المرفوعات ايضا .

كتاب الحجّة (باب التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات) للامام محمد الشيباني

ابى طالب رضى الله عنه فأخذنا بأكثر ذلك لأن الامام يكبر فيما لم يجب عليه
احب الينا من ان يترك التكبير فيما قد وجب عليه .

وقال اهل المدينة ايضا التكبير في ايام التشريق على الرجال و النساء
من الأحرار و المماليك و من كان في جماعة او وحده بمنى او بالآفاق كلها
[واجب - ١] و إنما [يأتى - ٢] الناس في ذلك بامام^٢ الحاج [و - ٤] بالناس
[بمنى - ٥] لأنهم اذا رجعوا من منى [و - ٤] انقضى الاحرام [اتموا بهم
حتى يكون مثلهم في الحل و أما من لم يكن حاجا فانه لا يأتى بهم الا في
تكبير ايام التشريق - ٦] .

وقال محمد بن الحسن : هذا ينقض قول اهل المدينة في تركهم التلية
إذا راحوا^٢ الى عرفة فينبغى لهم إذا راحوا^١ الى عرفة ان يكبروا من عند
أول صلاة تركوا فيها التلية لأن من ترك التلية يكبر في قولهم فينبغى لهم
ان يقولوا : يكبر إذا راح الى عرفة فتكون اول تكبيره في دبر صلاة المغرب

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و هو في المدونة و موطأ مالك و ما زدته فهو
في الموطأ .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و العبارة فيها هكذا « و إنما الناس في ذلك كامام
الحاج بالناس لأنهم اذا رجعوا من منى انقضى الاحرام ، - اه .

(٣) و كان في الأصول « كامام الحاج ، و في المدونة « بامام الحج ، و هو الصواب .
(٤) الواو ساقط من الأصول .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٦) ما بين المربعين كله ساقط من الأصول .

(٧) و في الأصول « دخلوا ، .

(٨) و في الأصل « رجعوا ، و الصواب « راحوا ، .

كتاب الحجّة (باب قيام الرجل حين ينهض الى الصلاة) للامام محمد الشيباني

من ليلة النحر فليسوا يقولون ذلك فهذا ترك لقولهم و لكن^١ عمر بن الخطاب و علي بن ابي طالب و عبد الله بن مسعود رضى الله عنهم قد اجمعوا جميعا فيما يروى عنهم^٢ انهم يكبرون من صلاة الفجر يوم عرفة ثم اختلفوا في الصلاة التي قطعوا التكبير عندها و لم يختلفوا في الابتداء فليس ينبغي ان يخالفوا^٣ الثلاثة في الابتداء و قد اجمعوا جميعا عليه و قد جاء في ذلك آثار .

باب قيام الرجل حين ينهض الى الصلاة

و قال أبو حنيفة رضى الله عنه : السنة في الصلاة إذا أراد الرجل ان ينهض [ينهض -^٤] على صدور قدميه ان قدر على ذلك و إن كان شيخا كبيرا او رجلا بادنا لا يقدر على ان ينهض على صدور قدميه فليعتمد براحتيه على الأرض و لينهض عليها .

و قال أهل المدينة : الاعتماد على يديه في الصلاة أفضل للشباب لمن قدر و لمن لم يقدر .

(١) هذا الاستدراك لا ادري وجهه ها هنا و موضعه قبله .

(٢) لفظ « عنهم » ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٣) و في الأصول « يخالفها » .

(٤) لعله اشارة الى ما تقدم من الآثار في البابين و إلا فلم يذكرها و لا بد من ذكرها على دأبه في الكتاب فاذن هي ساقطة من الأصول .

(٥) كذا في الأصل « ينهض » في هذا الحرف و في الحرف التي تأتي بعد ، و في الهندية « ينهض » . ف

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

كتاب الحجّة (باب قيام الرجل حين ينهض الى الصلاة) للامام محمد الشيباني

وقال محمد بن الحسن: السنة والآثار في هذا معروفة مشهورة لا يحتاج معها الى نظر وقياس .

(١) قلت: روى الترمذى (ص ٣٨ في باب كيف النهوض من السجود) عن خالد بن اياس عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه قال ابو عيسى: حديث ابي هريرة عليه العمل عند اهل العلم يختارون ان ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه، وخالد بن اياس ضعيف عند اهل الحديث ويقال خالد بن اياس - انتهى . قال المحقق ابن الهمام: قول الترمذى عليه العمل عند اهل العلم يقتضى قوة اصله وان ضعف خصوص هذا الطريق - اهـ . وأخرجه البيهقى ج ٢ ص ١٢٤ في باب من قال يرجع على صدور قدميه من سننه ثم قال: وحديث مالك بن الحويرث أصح، ثم قال: وهو عن ابن مسعود صحيح ومتابعة السنة اولى - اهـ . وفي الجوهر النقى ج ٢ ص ١٢٥ عليها قلت: وظاهر قوله حديث ابن الحويرث اصح يقتضى صحة حديث ابي هريرة ايضا وأراد بالسنة الجلوس بعد السجدة الثانية كما رواه ابن الحويرث ونحن لا نسلم ان ما فعله ابن مسعود مخالف للسنة بل هو موافق لها، فقد روى ابو داود من حديث محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس او عياش ابن سهل انه كان في مجلس فيه ابوه فذكر الحديث وفيه: ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك، فيحمل حديث ابن الحويرث على انه جلس لعذر كان به كما روى انه عليه السلام قال: لا تبادروني انى بدنت، وكما تربح ابن عمر لكون رجله لا تحملايه حتى لا يتضاد الحديثان؛ وقد اخرج البخارى حديث ابن الحويرث من جهة ايوب عن ابي قلابة ان ابن الحويرث قال لأصحابه: ألا انبئكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث وفيه: وصلى صلاة عمرو بن سلة شيخنا، هذا قال ايوب: وكان يفعل شيئا لم اراكم تفعلونه كان يقعد في الثالثة او الرابعة وللطحوى قال: فرأيت عمرو بن سلة يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من السجدة الاولى والثالثة التى لا يقعد فيها =

كتاب الحجّة (باب قيام الرجل حين ينهض الى الصلاة) للإمام محمد الشيباني

اخبرنا سلام بن سليم عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن

= استوى قاعدا ثم قام ، قال الطحاوي : وقول ايوب انه لم ير الناس يفعلون ذلك وهو قد رأى جماعة من اجلة التابعين يدفع ان يكون ذلك سنة ، وفي التمهيد : اختلف الفقهاء في النهوض من السجود الى القيام ، فقال مالك والأوزاعي والثوري وابو حنيفة وأصحابه : ينهض على صدور قدميه ولا يجلس وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس ، وقال النعمان بن ابي غياش : ادركت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ، وقال ابو الزناد : ذلك السنة و به قال ابن حنبل وابن راهويه ، وقال احمد : وأكثر الأحاديث على هذا ، وقال الأثرم : رأيت احمد ينهض بعد السجود على صدور قدميه ولا يجلس قبل ان ينهض ، و ذكر عن ابن مسعود وابن عمر و أبي سعيد و ابن عباس و ابن الزبير انهم كانوا ينهضون على صدور اقدمهم ، و من حجة من ذهب الى ذلك حديث ابي حميد فان فيه انه عليه الصلاة والسلام لما رفع رأسه من السجدة قام ولم يذكر قعودا ، وفي حديث رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعليم الأعرابي ثم اسجد حتى تعتدل ساجدا ثم قم ولم يأمره بالقعدة ، وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا انه اذا رفع رأسه من آخر سجدة من الركعة الأولى و الثالثة نهض ولم يجلس الا الشافعي فانه استحباب ان يجلس كجلوسه للشهد ثم ينتهض قائما - انتهى .

(١) وفي الأصول : عمير بن عبد الرحمن ، وهو خطأ ، والصواب : عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن ، ، و الحديث رواه البيهقي في سننه بهذا الاسناد : عن عفان بن مسلم عن عبد الواحد بن زياد عن سليمان الأعمش قال : رأيت عمارة بن عمير يصلي من قبل ابواب كندة قال : فرأيتنه ركع ثم سجد فلما قام من السجدة الأخيرة قام كما هو فلما انصرف ذكرت ذلك له فقال حدثني عبد الرحمن بن يزيد انه رأى عبد الله بن مسعود يقوم على صدور قدميه في الصلاة قال الأعمش لحدثت بهذا الحديث ابراهيم النخعي فقال ابراهيم حدثني عبد الرحمن بن يزيد انه رأى عبد الله بن مسعود يفعل ذلك لحدثت به خبيثة =

ابن يزيد قال : كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ينهض من السجود اذا قام على صدور قدميه .

اخبرنا سلام بن سليم عن الأعمش عن ابراهيم عن عبد الله مثل ذلك .

اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن الأعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن

عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يفعل ذلك .

باب صلاة الكسوف

قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى صلاة الكسوف يصلى الامام ركعتين

= ابن عبد الرحمن فقال : رأيت عبد الله بن عمر يقوم على صدور قدميه ، فحدثت به محمد

ابن عبد الله الثقفي فقال : رأيت عبد الرحمن بن ابي ليلى يقوم على صدور قدميه ، فحدثت به

عطية العوفي فقال : رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد الخدرى رضى الله

عنهم يقومون على صدور اقدمهم فى الصلاة - انتهى ج ٢ ص ١٢٥ .

(١) وليس هو بمرسل فان ابراهيم رواه عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله كما فى ج ٢

ص ١٢٥ من سنن البيهقي وأخرجه من طريق سفيان عن عتبة عن عبد الرحمن بن يزيد

قال : رمقت ابن مسعود فرأيتُه ينهض على صدور قدميه ولا يجلس اذا صلى فى اول

ركعة حين يقضى السجود .

(٢) وفى الأصول « عن خيثمة بن عبد الرحمن بن عمر ، وهو خطأ ، والصواب « عن

خيثمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر ، كما عرفت من سنن البيهقي ، وخيثمة روى عن ابن عمر

وعن ابيه عمر بن الخطاب ايضا لكن بالارسال كما فى ج ٣ ص ١٥٩ من التهذيب .

(٣) هذا الباب كان فى اثناء ابواب الجنائز بعد صلاة الخوف فألحقته بأبواب العيدين .

(٤) الكسوف مصدر الفعل اللازم والكسف مصدر المتعدى يقال كسفت الشمس

كسوفاً وكسفها الله تعالى كسفاً وتماهه فى البحر قاله فى ج ١ ص ٥٨٩ من رد المحتار =

ركعة وسجدتين في الأولى يطول بها^١ والثانية ركعة وسجدتين كما يصلي في غيرها^٢ من الصلوات وذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وقال أهل المدينة : يقوم الإمام فيصلي بالناس فيطيل القيام ثم يركع فيطيل الركوع ثم يقوم فيطيل القيام وهو دون القيام الأول ثم يركع فيطيل الركوع وهو دون الركوع الأول ثم يرفع فيسجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك ثم ينصرف .

وقال محمد بن الحسن : قد جاءت في قول أبي حنيفة آثار على ما قال وجاءت في قول أهل المدينة آثار على ما قالوا ، والسنة المعروفة في غير الكسوف على ركعة وسجدتين في كل ركعة وليست^٣ على ركعتين وسجدتين في كل ركعة وكيف صارت صلاة الكسوف مخالفة لغيرها من جميع الصلوات فانما ذلك شيء يتقرب به إلى الله تعالى فالصلاة واحدة وفي كل ركعة قراءة وركعة واحدة وسجدتان ، فأما^٤ الركعتان في ركعة فهذا أمر لم يكن في شيء .

= وفي ج ٢ ص ١٥١ من المغرب : كسفت الشمس والقمر جميعا عن الغوري ، وقيل : الخسوف ذهاب الكل والكسوف ذهاب البعض وكيفما كان فقول محمد رحمه الله تعالى كسوف القمر صحيح - انتهى .

(١) كذا في الأصول من التطويل ولا يلزم أن الكل يكون من الإطالة ، والإطالة والتطويل كلاهما صحيحان . ف

(٢) وكان في الأصل «غيرهما» وهو تصحيف ، والصواب «غيرها» .

(٣) وكان في الأصل «ليس» ، والصواب «ليست» ، لأن الضمير يرجع إلى السنة .

(٤) لعل الواو أولى من الفاء .

(٥) كذا في الأصول «فانما ركعتان» ، و لعل الواو منها أولى .

من الصلوات لا في صلاة عيد ولا في 'جمعة' ولا في تطوع ولا في فريضة فكيف كان ذلك في صلاة الكسوف وما نرى ذلك إلا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطال القيام ثم اطال الركوع فكان الرجل يرفع رأسه فيرى من قدامه ركوعاً فيعود فيركع فيرى ذلك من خلفه فيرى ان ذلك ركعتان وانما هي ركعة واحدة فعلى هذا نرى ان الأمر كان .

وقد قال اهل المدينة: لا نرى ان يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف لان ابن عباس رضى الله عنهما قال في حديثه في صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياها 'فقام قياماً نحواً من سورة البقرة قال: ولو جهر فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقراءة ما خفي على ابن عباس ما قرأ به . وقال محمد بن الحسن: بلغنا عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه انه

(١) لفظ 'في' ساقط من الأصول، والصواب إثباته .

(٢) كذا في الأصل، وفي الهدية 'فيعيد' وليس بصواب بل هو تصحيف .

(٣) كذا في الأصل ولعل الواو اولى من الفاء .

(٤) وكان في الأصول 'يرى' بالغيبة، والصواب 'نرى' بصيغة المتكلم .

(٥) قوله 'اياها' كذلك في الأصول ولعله زائد - تأمل فيه .

(٦) وكان في الأصول 'فقرى به' وفي المدونة ج ١ ص ١٥١: لوجهر بشيء فيها لعرف ما قرأ - انتهى .

(٧) وقال ابو يوسف يجهر، وعن محمد روايتان كما في الجوهرة رد المختار فلهذا الزام من الامام محمد - تدبر .

(٨) وصله الطحاوى ج ١ ص ١٩٧ من شرح معاني الآثار: حدثنا علي بن شيبه قال ثنا

قيصة قال ثنا سفيان عن الشيباني عن الحكم عن حنش ان علياً جهر بالقراءة في كسوف =

صلى بالناس صلاة الكسوف بالكوفة فجهر بالقراءة .
وقال اهل المدينة: إذا صلى صلاة الكسوف فرقع الركعة الأولى
فرفع رأسه ابتداء القراءة بفتحة الكتاب وسورة دون القراءة الأولى .
قال محمد بن الحسن: فقد صارت الركعة الأولى بين القراءتين وقد
جاء انه لا ينبغي ان يقرأ الرجل راكعاً ولا ساجداً فكيف يقرأ حين ركوعه
وسجوده .

أرأيتم اذا سجد فرقع رأسه من سجده أ ينبغي له ان يقرأ فيما بين
السجدتين فان هذا عندنا مكروه ان يقرأ الرجل بين السجدتين او بين ركوعه
وسجوده فكيف قرأ صاحب الكسوف بين ركعتيه فلعل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لم يقرأ بين ركعتيه اللتين وصفتم شيئاً فان كان قرأ فلا بد
من حديث في ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد ذكرتم ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لم يجهر بالقراءة فيها فكيف علمتم انه قرأ بين الركعتين
وما اعلم انكم ذكرتم في ذلك حديثاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .
وقال محمد: لا يجمع في صلاة الكسوف الا الامام الذي يصلي الجمعة

= الشمس - انتهى . قال الطحاوي: وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ،
ومذهب مالك اسرار القراءة في الكسوف كما في المدونة وشرح الزرقاني للوطأ وكتاب
الحجة خلافاً لما في فيض الباري على صحيح البخاري .

(١) و كان في الأصول ، محمد ، فقط سقط منها ، بن الحسن ، . (٢) كذا في الأصول .

(٣) تأمل في هذه العبارة ولي فيها قلق .

(٤) وجداني يحكم ان يكون وقال ابو حنيفة وما غيرت العبارة لأنى لست على يقين من
ذلك - تدبر .

(٥) كذا في الأصل ، وفي الهنذية ، في الصلاة الكسوف ، وهو تصحيف ، وهو =

فأما الناس في مساجدهم فلا يجمعون في صلاة الكسوف ولكنهم ان لم يشهدوا مع الامام صلوا وحدانا .

وقال محمد: لا يجمع الامام الصلاة في كسوف القمر كما يجمعها في

= بيان للمستحب اي فعلها بالجماعة اذا وجد امام الجمعة مستحب وإلا لا تستحب الجماعة بل تصلى فرادى كما في رد المحتار ، وعن ابى حنيفة في غير رواية الاصول لكل امام مسجد ان يصلى بجماعة في مسجده والصحيح ظاهر الرواية وهو انه لا يقيمها الا الذى يصلى بالناس الجمعة - كذا في البدائع نهر قاله في رد المحتار .

(١) وفي الدر المختار: وإن لم يحضر الامام للجمعة صلى الناس فرادى في منازلهم تحريزا عن الفتنة كالكسوف للقمر - اهـ . هذا على ما في شرح الطحاوى او في مساجدهم على ما في الظهيرية و عزاه في المحيط إلى شمس الأئمة اسماعيل ، رد المحتار وهو المنقول عن الامام محمد فانه صرح بذلك ههنا كما ترى و يظهر من التعليل انه إذا لم يكن خوف الفتنة يصلى بهم من يقدمونه لصلاة الكسوف كما هو اليوم - فافهم . قلت: وقال الامام السرخسى في مبسوطه ج ٢ ص ٧٠ ثم هذه الصلاة لا يقيمها بالجماعة الا الامام الذى يصلى بالناس الجمعة والعبدان فأما ان يصلى كل فريق في مسجدهم فلا لانه اقامها رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما يقيمها الآن من هو قائم مقامه وإن لم يقيمها الامام صلى الناس فرادى ان شاؤا ركعتين و إن شاؤا اربعا لأن هذا تطوع و الاصل في التطوع اداؤها فرادى ان شاؤا ركعتين و إن شاؤا اربعا و ذلك افضل - اهـ؛ فالعلة ما ذكره الامام السرخسى وهو شارح ظاهر الرواية كتب الامام محمد عارف بالعلل . ف

(٢) كذا في الاصل ، ولعله و قال ابو حنيفة على دأب الكتاب فخره الناسخ و القرينة على ذلك عندى قوله و كذلك قال اهل المدينة - تأمل .

(٣) انظر هذا فعندنا صلاة في كسوف القمر ولقد اخطأ ابن ابى شيبة في مسألة الخامس عشر بعد المائة حيث نسب الى الامام ابى حنيفة انه قال: لا يصلى في كسوف القمر - اهـ . =

كسوف الشمس و لكن الناس يفرعون عند ذلك الى المسجد فيصلون في غير جماعة و يكبرون الله و يدعون و كذلك قال اهل المدينة .

و قال محمد^٢: بلغنا^٢ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: اذا جاء احدكم من هذه الافزاع شئ فافزعوا الى الصلاة فينبغي إذا جاء فزع من

= والامام قائل بالصلاة فيه كما عدت فما قاله الامام محمد ومسألة عدم الجماعة في صلاته لا عدم الصلاة فالعز والمذكور غلط فاحش و لم يقدر على الاتيان بحديث في ذلك صراحة و نسا و للتفصيل موضع آخر، و ما ذكره في الباب من كتاب الرد جملها ليس فيه ذكر صلاة كسوف القمر الا العموم وهو عند محمد كما عرفت من الحجّة و إذا كانت الصلاة عند الامام ثابتة قال بها و لم يرد في حديث قط ان يصلوا بجماعة - تدبر .

(١) في المسألة قولان و الأرجح ما صرح به الامام - تدبر .

(٢) لعل العبارة قد سقطت فان قول الامام في المسألة لم يذكر في الأصول، و قول اهل المدينة المذكور فيها و أيضا قوله قال محمد - الخ الأولى ان يكون بعد قول اهل المدينة - فأمل فيه حتى ينجلي لك الأمر .

(٣) في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة: فاذا رأيتموها فادعوا الله و صلوا، و من حديث ابي موسى الأشعري عند الشيخين: فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله و دعائه و استغفاره، و في البخارى من حديث عائشة: فاذا رأيتموها فافزعوا الى الصلاة، و في رواية عنها عندهما: و إذا رأيتموها فكبروا و ادعوا و صلوا، و في سنن البيهقي عن ابي مسعود: فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله و إلى الصلاة، و في البخارى من حديث ابن عباس: فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله، و في سنن البيهقي من حديث ابن مسعود: فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة، و عنه عنده أيضا: فاذا سمعتم هادًا من السماء فافزعوا الى الصلاة .

هذه الافزاع من زلزلة او غيرها ان يفزع [الناس - ١] الى الصلاة و الدعاء من غير ان يجمعوا^١ بامام .

وقال اهل المدينة : لا نعرف الصلاة في شيء من ذلك إلا في كسوف الشمس و القمر^٢ .

اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا حماد عن ابراهيم^٣ قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس : انكسفت الشمس لموت ابراهيم [ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٢] فبلغ

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٢) و كان في الأصول « ان يجمعوا الناس » فأخرجت لفظ « الناس » من ههنا و الحقته بقوله « ان يفزع » قلت : فلعل هذا كان في الأصل بالهامش من تروك الأصل فضل الناسخ مقامه فأدرجه في غير مقامه فافهم و تنبه . ف

(٣) قلت : و في الدر المختار صلى الناس في وادي في منازلهم كالحسوف للقمر و الريح الشديدة و الظلة القوية نهارا و الضوء القوي ليلا و الفزع الغالب و نحو ذلك كآيات المخوفة كالزلازل و الصواعق و الثلج و المطر الشديد و عموم الأمراض و منه الدعاء برفع الطاعون و كل طاعون و بقاء و لا عكس و تمامه في الاشباه - انتهى .

(٤) و الحديث موصول ليس بمرسل ، و عند البيهقي في ج ٣ ص ٣٤١ من السنن : عن حبيب بن حسان عن ابراهيم و الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا : انما انكسفت لموت ابراهيم ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى المسجد فصلى بالناس ، فقال : ايها الناس ! ان الشمس و القمر لا ينكسفان لموت احد و لا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة اهـ .

(٥) لفظ « ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ساقط من الأصل ، و إنما زدناه من الآثار .

ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم نخطب الناس فقال: ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ثم صلى ركعتين ثم كان الدعاء ثم تجلت الشمس .

اخبرنا المبارك بن فضالة [قال حدثنا الحسن -] قال حدثنا ابو بكرة رضى الله عنه قال: كسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فزعا يجر ثوبه^٢ فدخل^١ المسجد فصلى^٥ ركعتين اطال فيها حتى انجلت^٦ وكان

(١) كذا في الاصول وتجلت ، وفي كتاب الآثار ، انجلت .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول ولا بد منه ، وقد صرح البخارى بهذا في ج ١ ص ١٤٣ من صحيحه حيث قال تابعه (يونس) موسى عن مبارك عن الحسن قال اخبرني ابو بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما عباده - اه . وأخرجه الطبراني من رواية ابي الوليد و ابن حبان من رواية هدية وقاسم بن اصبع بن قاسم من رواية سليمان بن حرب كلهم عن مبارك كما في ج ٢ ص ٤٤٤ من فتح الباري ، والحديث عن الحسن عن ابي بكرة عند الطحاوي والبخارى والبيهقي والمستدرک ؛ وعند البخارى عن يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس الحديث ، والحديث عن الحسن عن ابي بكرة في الحجج والآثار والموطأ وغيرها من الكتب والحسن مخرج الحديث ومداره فلا بد منه .

(٣) في البخارى ، يجر رداءه ، زاد النسائي ، من العجلة فقام اليه الناس ، وفي رواية عند النسائي ، يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب اليه الناس .

(٤) في البخارى ، حتى دخل المسجد فدخلنا .

(٥) وعند البخارى والنسائي ، فصلى بنا ، وقد اخرج البخارى والنسائي حديث الحسن عن ابي بكرة في مواضع من ابواب الكسوف بتغير الفاظ بسيرة .

(٦) كذا في الاصول ، وعند البخارى ، حتى انجلت الشمس .

ذلك عند موت ابراهيم ، فقال الناس لموت ابراهيم ' فقال صلى الله عليه وآله وسلم :
ان الشمس والقمر آياتان من آيات الله يخوف بهما خلقه وإنهما لا ينكسفان
لموت احد فاذا رأيتم ذلك فصلوا ' وادعوا حتى ينكشف بكم ما بكم .
و أخبرنا عباد بن العوام قال : أخبرنا حجاج بن ارطاة عن مكحول
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس في كسوف الشمس ركعتين نحواً
من صلاتكم .

(١) وفي صحيح البخارى : وذلك ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم يقال له : ابراهيم مات ،
فقال الناس في ذلك .

(٢) وفي العمدة صلاة الكسوف سنة واختار في الاسرار وجوبها در مختار ، قلت : رجحه
في البدائع الأمر بها في الحديث لكن في العناية ان العامة على القول بالسنة لأنها ليست
من شعائر الاسلام فانها توجد بعارض لكن صلاحها النبي صلى الله عليه وسلم فكانت سنة
والأمر للندب - اهـ . وقواه في الفتح وصلاة الخسوف حسنة وكذا البقية والظاهر
ان المراد بها للندب ، ولذا قال في البدائع انها حسنة لقوله عليه الصلاة والسلام : اذا
رأيتم من هذه الافزاع شيئاً فافزعوا الى الصلاة - كذا في رد المحتار ، والحديث ذكره
في مبسوط السرخسي بهذا اللفظ وهو اخذ من الامام محمد كما سبق و محمد حافظ فقيه
محدث ثقة كما اعترف به الدارقطني في غرائب مالك ونقله المحدث الكبير في نصب الراية
فقول الزيلعي غريب بهذا اللفظ لا يضره فلا يلزم من عدم وجدانه عدم الحديث رأساً
ومعناه بل الفاظه من مجموع طرق الأحاديث الواردة في الباب ثابتة كما اشارت اليه
من قبل .

(٣) وفي الهنديه : حتى كشف بكم ما بكم ، ولعله : حتى يكشف عنكم ما بكم ، وما كتبه
فهو من البخارى والنسائي .

(٤) مكحول تابعي فالحديث مرسل اعلم ان الأحاديث الواردة في باب صلاة الكسوف =

= و كفيّتها مختلفة مضطربة متضادة حتى عن صحابي واحد كعائشة مثلا و كلها مخرجة في الصحيحين او احد منها او في السنن الأربعة او في المستدرک والدارقطني والطحاوي وسنن البيهقي والجوهري النقي ونصب الراية والدراية والتلخيص الحبير والمحلّي لابن حزم و كنز العمال و كتاب الأم و المدونة و نيل الأوطار و الزرقاني و فتح الباري و عمدة القاري و غيرها من كتب الحديث و شروحيها و كثير منها صحيح او أصح او حسن فاضطربوا و اضطربوا في ذلك ثم اختاروا مسلكين مع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصلها بالمدينة إلا مرة واحدة يوم مات ابنه ابراهيم عليه السلام كما قال به الشافعي و أحمد و البخاري و البيهقي و ابن عبد البر و غيرهم و من تبعهم بعد ذلك . المسلك الأول الجمع بين الأحاديث بحملها على تعدد حصول الكسوف و صلاته صلى الله عليه وآله وسلم و إليه ذهب اسحاق و رجحه ابن رشد في بداية المجتهد و ابن حزم في المحلى و غيرهم ، و المسلك الثاني الترجيح قال الحافظ في فتح الباري نقل صاحب الهدى عن الشافعي و أحمد و البخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض و يجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم عليه السلام و إذا اتخذت القصة تعين الأخذ بالراجح قالوا و الراجح قطعا هو حديث عائشة الذي فيه ركوعان في كل ركعة و لا يكنى في مثل هذا الأمر الاحتمال و التخمين و الظن بل يجب تحقيقه و تدقيقه و تنقيحه و أما اصحابنا فقد قالوا : ان صلاة الكسوف ركعتان كسائر صلاة التطوع في كل ركعة ركوع واحد و سجدتان و به قال النخعي و الثوري و روى ذلك عن ابي بكرة و ابن مسعود و ابن عمر و عبد الله بن عمرو بن العاص و سمرة بن جندب و قبيصة الهلالي و النعمان بن بشير و عبد الرحمن بن سمرة و عبد الله بن الزبير لحديث ابي بكرة رواه البخاري و النسائي و الطحاوي و الحاكم في المستدرک و البيهقي في سننه و فيه : فصل بنا ركعتين ، و في رواية عند النسائي : فصل بهم ركعتين كما تصلون ، و هو عند الطحاوي ايضا ، و في رواية =

عند النسائي مثل صلاتكم هذه ، وفي المستدرک : ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بمثل صلاتكم هذه في كسوف الشمس - ٥٠٥. ومنها حديث عبد الرحمن بن سمرة أخرجه مسلم و أبو داود و الحاكم في المستدرک - وقال : صحيح الاسناد - و الطحاوي و البيهقي وفيه : قرأ سورتين و صلى ركعتين ، وفي النسائي : فصلى ركعتين و أربع سجّادات ، و في المستدرک : و قرأ سورتين في ركعتين ، و ظاهر هذين الحديثين ان الركعتين ركوع واحد و قد تكفوا للجواب عنها يرده الفاظ الحديث عند النسائي و ابن حبان و غيرها مع اخراج اللفظ عن ظاهره وهو لا يجوز الا بدليل لا يحتمل التاويل ، و منها حديث قيصة الهلالي رواه أبو داود في سننه عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن قيصة الهلالي قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه و أنا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف و قد انجلت فقال : انما هذه الآيات يخوف بها عباده فاذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة - ٥٠٥. و رواه الحاكم و النسائي و أحمد في مسنده و الطحاوي و البيهقي في سننه و ما اوردوا عليه مردود بالأئله اصولية حديثة - راجع نصب الرابة و عمدة القاري و الجوهر النقي و الطحاوي ، منها حديث النعمان بن بشير رواه الطحاوي و أبو داود و النسائي و أحمد في مسنده و الحاكم في مستدرکه و البيهقي في سننه : ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس كما تصلون ركعة و سجّتين ، و صرح اهل الحديث بسماع ابي قلابة من النعمان و قال ابن عبد البر من احسن حديث ذهب اليه الكوفيون حديث ابي قلابة عن النعمان كما في الجوهر النقي و عمدة القاري ج ٢ ص ٤٧٠ ، و نحوه قال ابن حزم في المحلى و منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه الطحاوي و الحاكم و قال صحيح الاسناد و لم يخرجاه و أخرجه أبو داود و أحمد و البيهقي ايضا قال : كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقام بالناس لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع و فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، =

وقال أهل المدينة: صلاة الاستسقاء ركعتان يبدأ بها الإمام قبل الخطبة مثل صلاة العيد و يقرأ فيها ما حضر من القرآن و يجهر فيها بالقراءة ثم يدعو في خطبته فيستقبل القبلة و يحول رداءه حين يستقبلها و يحول الناس أرويتهم إذا حول الإمام رداءه و يدعون جلوساً لا يقومون كما يقوم الإمام . وقد كان أهل المدينة يقولون قبل هذا: يبدأ الإمام في الاستسقاء بالخطبة قبل الصلاة بمثل فعله في الجمعة .

وقال محمد بن الحسن: وكان إبراهيم النخعي يقول بقول أبي حنيفة ولا يرى في ذلك صلاة .

أخبرنا هشيم بن بشير الواسطي عن المغيرة الضبي عن إبراهيم النخعي أن المغيرة

(١) وفي الأصول هشام بن بشر الواسطي ، وهو خطأ ، والصواب هشيم ، وهو في ج ١١ ص ٥٩ من التهذيب من رجال الستة .

(٢) هو المغيرة بن شعبة الثقفي ولاء معاوية رضي الله عنهما الكوفة و توفي سنة تسع وأربعين وهو أميرها او مات سنة (٥٠) كما في ج ١٠ ص ٢٦٣ من التهذيب ، ومات النخعي سنة (٩٦) وهو ابن (٤٩) او ابن (٥٨) كما في ج ١ ص ١٧٨ من التهذيب فولد النخعي سنة (٤٧) او سنة (٣٨) فأمل في أنه هل صاحبه إبراهيم النخعي والمولد والموت في هذه السنين أم لا ، وقد صرح ابن حبان بأنه سمع من المغيرة وأنس ما قوله بأن مولده سنة (٥٠) وقد رد عليه الحافظ في تهذيبه ، وهذا الأثر صريح في أن إبراهيم صاحبه وخرج معه للاستسقاء فلا بد من تغير سنة المولد والوفاة وهذا المغيرة بن فروة الثقفي من التابعين لكن لم يولد معاوية او غيره الكوفة و آخر المغيرة بن عبيد الله ابن جبير بن حبة الثقفي روى عن المغيرة بن شعبة بواسطة عمه زياد بن جبير بن حبة كما في ج ١٠ ص ٢٦٧ من التهذيب ولم يكن أمير الكوفة هذا والعلم عند الله تعالى . ثم طالعت -

الثقفي و كان اميرا على الكوفة خرج يستسقى و معه ابراهيم النخعي فقام يصلي فرجع ابراهيم . ولكن قول اهل المدينة الآخر احب الينا من قولهم الاول و من قول ابراهيم النخعي و ابي حنيفة لانه امر قد جاء فيه الآثار .

= عمدة القارى فقها ج ٣ ص ٢٩٤ فروى ابن ابى شيبة حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفي يستسقى قال فصلى المغيرة فرجع ابراهيم حيث راه يصلى - انتهى . فيه المغيرة بن عبد الله الثقفي و لم اجده في الميزان و اللسان و التهذيب و التعجيل و لعله المغيرة بن عبيد الله (مصغرا) ابن جبير بن حية الثقفي كما نقلت اولا من التهذيب الذى يروى عن المغيرة بن شعبة الثقفي رضى الله عنه بواسطة عمه زياد كما سبق و لم يذكر الحافظ فى ترجمته انه كان امير الكوفة و لم يذكر فى ترجمته ابراهيم ايضا المغيرة بن عبيد الله الثقفي الا مغيرة بن شعبة الثقفي كما تقدم فهو فى هذا المحل عندي - فتأمل لعل الله يحدث بعد ذلك امرا . قلت و اخرج ابن ابى شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفي يستسقى قال : فصلى المغيرة فرجع ابراهيم حيث يراه صلى - اهـ ق (٢ / ٢١٣) من قال لا يصلى فى الاستسقاء .

(١) و الواو من « و كان » ساقط من الاصول و إنما زيد لتصحیح العبارة .

(٢) زاد ابن ابى شيبة فى مصنفه حيث يراه يصلى كما فى ص ١٦١ من التعليق المجد نقلا عن البناء للعيني قال رواه ابن ابى شيبة بسند صحيح .

(٣) هذا موافق لما فى البدائع ج ١ ص ٢٨٢ من البدائع و قال محمد يصلى الامام او نائبه فى الاستسقاء ركعتين بجماعة كما فى الجمعة - اهـ . و فى الدر المنثور و قالوا تفعل كالعيد - اهـ . اى يصلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة بلا اذان و إقامة ثم يخطب بعدها قائما على الارض معتمدا على قوس او سيف او عصا خطبتين عند محمد و خطبة واحدة عند ابى يوسف حلية و يكبر للزوائد خلاف - اهـ . فى رواية ابن كاس عن محمد يكبر الزوائد كما فى العيد و المشهور من الرواية عنهما انه لا يكبر كما فى الحلية قاله ابن عابدين =

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا ابو رباح^١ عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه نستسقي فلم يزد علي ان قال: استغفروا ربكم انه كان غفارا^٢.

= في رد المحتار: فلم من هذا ان في المسألة روايتين عن الامام محمد رحمه الله ذكر احدهما في كتاب الحجّة وذكر الثانية في الموطأ ص ١٦٢ بقوله وأما في قولنا فان الامام يصلي بالناس ركعتين ثم يدعو ويحول رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ولا يفعل ذلك احد الا الامام - انتهى.

(١) لم اجده في الميزان ولا في اللسان ولا في التهذيب والتعجيل الا في كتاب الكنى للحافظ الدولابي قال العباس: سألت يحيى بن معين من ابي رباح قال كوفي - اه. وهو من شيوخ الامام ابي حنيفة كما في جامع المسانيد وكتاب الآثار وكتاب الحجّة في جعل الآبق - اه. والآثر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه كما في عمدة القارى حدثنا وكيع عن عيسى بن حفص بن عاصم عن عطاء بن ابي مروان الأسلي عن ابيه قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب يستسقي فما زاد علي الاستغفار - انتهى. وعيسى بن حفص العدوي شيخ وكيع لقبه رباح كما في ج ٨ ص ٢٠٨ من التهذيب وهو يروي عن عطاء بن ابي مروان فلا يبعد ان يكون هو ابا رباح - والعلم عند الله تعالى. قلت: و أبو رباح بن ابي حبيب الثقفي روى عنه عمر بن ذر فلعله هو لأن عمر كوفي معاصر سفيان و الامام - والله اعلم. ف

(٢) كذا في الأصل، وفي الهنذية: يستسقي، وهو تصحيف بسهو الناسخ.

(٣) اخرج البيهقي في ج ٣ ص ٢٥١ من سننه من حديث الأصمعي عن ابيه عن ابي وجزة السعدي عن ابيه قال خرج عمر رضي الله عنه يستسقي لجعل لا يزيد علي الاستغفار قلت: ألا بتكلام لما خرج له ولا اعلم ان الاستسقاء هو الاستغفار فطرنا وعن سعيد ابن عمر و الاشعري انبا عبثر عن مطرف عن الشعبي قال: اصاب الناس قط في =

وقال محمد بن الحسن : وبهذا الحديث كان يأخذ أبو حنيفة رحمه الله فلا يرى في الاستسقاء صلاة واما نحن فرى فيه صلاة .

= عهد عمر رضى الله عنه فصعد المنبر فاستسقى فلم يزد على الاستغفار حتى نزل فقالوا له ما سمعناك يا امير المؤمنين استسقيت فقال لقد طلبت الغيث بمفاتيح السماء التي بها يستنزل المطر ثم قرأ هذه الآية استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وقوله ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا ويزدكم قوة الى قوتكم ولا تتولوا مجرمين فاستغفروا ربكم ثم توبوا اليه ، وعن سعيد بن منصور ثنا سفيان وهشيم عن مطرف عن الشعبي قال : خرج عمر بن الخطاب رضى الله عنه يستسقى فلم يزد على الاستغفار حتى رجع فقيل له ما رأيناك استسقيت فقال : لقد طلبت المطر بمجاديج السماء الذي يستنزل به المطر ثم قرأ استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا - انتهى . وبما وجهت به قول الامام من نقول كتب الفقه لا يرد عليه الأحاديث التي فيها صلاة الاستسقاء ولعل ابن ابي شيبة لهذا الوجه لم يعز الى ابي حنيفة نفي اصل الصلاة في كتاب الرد في مسألة الواحد بعد المائة في باب هل في الاستسقاء صلاة وخطبة من كتاب الرد فقال بعد حديث ابن عباس وأثر عبد الله بن يزيد الأنصاري وأثر عمر بن عبد العزيز وحديث عبد الله بن زيد و ذكر ان ابا حنيفة قال : لا تصلي صلاة الاستسقاء في الجماعة ولا يخطب فيها - اهـ . الا انه هذا ليس مذهبه بل انه يقول ليس فيه صلاة فقط بل صلاة وأستغفار مرة صلى صلاة الاستسقاء ومرة استغفر وتركها وما في الكتاب يكفي للرد على ابن ابي شيبة كما لا يخفى على اولى النهي .

(١) اى مسنونة مؤكدة لا يجوز غيرها من الدعاء والاستغفار كما صرح به ابو بكر الجصاص في احكام القرآن .

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا [هشام بن -] اسحاق بن عبد الله
ابن كنانة قال حدثني ابي^١ عن ابن عباس قال: سألته عن الاستسقاء قال:
ما شأنك انت^٢ وما شأن هذا؟ قال له: ارسلني^٣ الأمير^٤ قال: فما شأنه

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه، فان الحديث رواه النسائي ج ١
ص ١٥٦ من الأنصاري والترمذي ص ٧٣ و ابن ماجه ص ٩١ والطحاوي ص ١٩٢
والبيهقي ج ٣ ص ٣٤٧ من سننه كلهم عن سفيان عن هشام بن اسحاق بن عبد الله بن
كنانة عن ابيه اسحاق عن ابن عباس به، ورواه ابو داود والترمذي والنسائي والطحاوي
والبيهقي من طريق اسماعيل بن حاتم عن هشام بن اسحاق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه
عن ابن عباس به فسفيان و اسمعيل كلاهما يرويه عن هشام بن اسحاق لا عن اسحاق فتنبه.
راجع ج ١ ص ٢٣٩ و ج ٥ ص ٢٧٠ و ج ١١ ص ٣١ من التهذيب حتى يظهر لك
ان هشام بن اسحاق، سقط من الأصول لو لم يكن في السنن الأربعة والطحاوي والبيهقي
وغيرها.

(٢) يعني اسحاق بن عبد الله.

(٣) مجرور و زائد لا حاجة اليه و العطف على ما شأنك - تأمل.

(٤) وفي سنن النسائي: ارسلني امير من الأمراء الى ابن عباس اسأله عن الاستسقاء اه،
وفي سنن ابن ماجه عن صلاة الاستسقاء اه، وفي الترمذي: ارسلني الوليد بن عتبة وهو
امير المدينة الى ابن عباس اسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأئنه اه،
ومثله في سنن ابي داود وقال: والصواب الوليد بن عتبة بالناء الفوقانية، وفي الترمذي
والطحاوي والبيهقي: ابن عتبة.

(٥) وهو الوليد بن عتبة و كان امير المدينة كما في ابن ماجه و ابي داود و الطحاوي
والبيهقي.

لم يسألني خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متواضعا متبذلا فدعا ولم يخطب خطبتكم هذه ثم صلى ركعتين كما يصلى في العيد. قال سفيان: فلا ندرى أصلى قبل أم بعداً.

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا ابو اسحاق عن عبد الله بن

(١) في الطحاوي فأتيت ابن عباس فقلت: انا تمارينا في المسجد في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء قال: لا ولكن ارسلك ابن اخيكم الوليد وهو أمير المدينة ولو انه ارسل فسأل ما كان بذلك بأس - اه ج ١ ص ١٩٢ ، وفي النسائي: فقال: ابن عباس ما منعه ان يسألني ، وعند البيهقي من حديث سفيان فقال: من ارسلك؟ قلت: فلان، قال: ما منعه ان يأتيني فيسألني - اه.

(٢) زاد النسائي و الطحاوي وغيرهما متخشعا متضرعا حتى أتى المصلي ، و زاد البيهقي « متذلا » ؛ والتبذل ترك التزين والتضرع التذلل والمبالغة في السؤال والرغبة - كذا في بعض الحواشي ، وفي زهر الربى قوله « متبذلا » بمثناة ثم موحدة ثم ذال معجمة قال في النهاية: التبذل ترك التزين والنهي بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع - اه. ويحتمل ان يكون بتقديم الموحدة من الابتذال بمعناه - قاله السندی.

(٣) لعل الضواب ما في الطحاوي قال سفيان فقلت للشيخ (وهو هشام بن اسحاق) الخطبة قبل الصلاة او بعدها قال لا ادرى اه ، وهكذا عند البيهقي ج ٣ ص ٣٤٨ من سننه . (٤) وفي الأصول بعد قوله « الثوري » ياض قليل و بعده « قال حدثنا اسحاق » وهو خطأ ، والصواب ما اثبتته و أبو اسحاق هو السيمي ، والحديث اخرجه البخاري وغيره ففي البخاري عن ابي نعيم عن زهير بن معاوية عن ابي اسحاق ، وفي البيهقي ورواه الثوري عن ابي اسحاق قال: خطب ثم صلى - اه ، وفي ج ٢ ص ٤٢٧ من فتح الباري روى هذا الحديث قيصة عن الثوري عن ابي اسحاق قال: بعث ابن الزبير الى عبد الله بن يزيد =

يزيد الأنصاري قال: خرج [يستسقي بالكوفة وقد كان رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقام قائماً على رجله على غير منبر فاستسقى واستغفر -]
فصلى ركعتين قال^٢ ووافقنا زيد^١ بن ارقم في الاستسقاء.

اخبرنا^١ سفيان الثوري قال حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن

= الخطمي ان استسقى بالناس فخرج وخرج الناس معه وفيهم زيد بن ارقم والبراء بن عازب اخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه - انتهى . وفي سنن البيهقي والطحاوي قال ابو اسحاق وانا معه يومئذ - اه . ثبت بهذا ان ما في الأصول ليس بصواب - فتنه .
(١) هذا هو الصواب ، وفي الأصل عبد الله بن زيد ، بتقديم الزاي المعجمة على الياء التحتانية وهو غلط ، و عبد الله بن يزيد الأنصاري ، عند البخاري والطحاوي والبيهقي وغيرهم .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، واما زدناه من الطحاوي والبيهقي والبخاري وغيرهم ولا بد منه .

(٣) فاعل قال الأول والثاني ابو اسحاق ووجداني يحكم ان القائل في الأول ابو اسحاق وفي الثاني الامام محمد - تدبر .

(٤) اي والبراء بن عازب كما في البخاري وغيره .

(٥) والحديث رواه زهير بن معاوية والثوري وشعبة عن ابي اسحاق كما في البخاري والبيهقي والطحاوي وفي حديث زهير زيادة ونحن خلفه يجهر فيها بالقراءة ولم يؤذن يومئذ ولم يقم - اه . وفي الطحاوي على راحته ، مكان رجله ، وهو خطأ .

(٦) رواه البخاري بهذا الاسناد في ج ١ ص ١٣٦ من صحيحه عن ابي نعيم عن الثوري به ورواه في باب تحويل الرداء عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة به بلفظ : خرج الى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين - اه . ثم قال البخاري : =

عباد بن تميم عن عمه قال: خرج بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستسقى وحول رداءه.

باب صلاة الخوف

قال ابو حنيفة رضى الله عنه في صلاة الخوف يتقدم الامام و طائفة من الناس فيصلى بهم و يكون طائفة منهم بينه و بين العدو و لم يصلوا فاذا صلى بالذين معه ركعة استأخروا في مكان الذين لم يصلوا معه و لا يسلمون و يتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة فينصرف الامام و قد صلى

= و وهم فيه ابن عينة كان يقول هو صاحب الأذان لأن هذا هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الأنصار - انتهى . و رواه مسلم و الطحاوى و البيهقي و غيرهم ايضا .

(١) و في الأصول « عياش بن تميم ، وهو خطأ محض و الصواب « عباد بن تميم ، و كذا هو في صحيح البخارى و مسلم و السنن الأربعة و الطحاوى و البيهقي و غيرهم .

(٢) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني كما عرفت لا صاحب الأذان كما قال ابن عينة فانه وهم كما قال البخارى وهو الذى قتل يوم الحرة و عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصارى

من بلحارث بن الخزرج المدنى صاحب الأذان قاله في تأريخه نقله عنه البيهقي في سننه .
(٣) لم يذكر قوله « بنا » في صحيح البخارى و غيره و فيه زيادة « الى المصلى » .

(٤) و في حديث الثورى عند البخارى « يستسقى » و في حديث ابن عينة « فاستسقى » .
(٥) في هذا كله رد على ابن ابى شيبة في باب الاستسقاء من كتاب الرد فان ما قال به

اصحابه فهو رواية عن ابى حنيفة فنحننا روايات فيه على حسب اختلاف الأحاديث الصلاة مع الجماعة و الخطبة و تحويل الرداء و الصلاة بدونها و الاستغفار و الابتهاج

الى الله تعالى فقط بدون الصلاة و غيرها .

(٦) كذا في الأصل و في الهندية « معهم » بالجمع .

ركعتين ثم تأتي الطائفة الأولى فتصلي الركعة التي بقيت عليهم [بغير قراءة -^١]
و انصرفوا لأنهم قد ادركوا اول الصلاة مع الامام و تسلم و تقف موقف
الطائفة الأخرى [و تأتي الطائفة الأخرى -^٢] فتصلي ركعة بالقراءة لأنهم
ثم يفتحوا اول الصلاة مع الامام ثم يسلمون .

و قال اهل المدينة : تصلي طائفة معه و طائفة تجاه العدو فيصلى بالتى
معه ركعة ثم يثبت قائماً و يتمون لأنفسهم ركعة اخرى ثم ينصرفون فيصفون
تجاه العدو و تأتي الطائفة الأخرى فيصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته
ثم يثبت جالسا و يتمون لأنفسهم ثم يسلم بهم .

و قال محمد بن الحسن : و كيف يستقيم هذا و انما جعل الامام ليؤتم به
فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فيما لا اختلاف فيه فاذا
صلت الطائفة الأولى الركعة الثانية قبل ان يصلها الامام فلم يأتوا بالامام
فيها لأن من صلى قبل امامه فلم يأت بامامه . و إنما الايتام بالامام ان يصلى

(١) كذا في الأصل ، و في الهنذية ركعة ، بالافراد و المثني هو المتعين كما هو ظاهر
من موطأ الامام محمد .

(٢) ما بين المربعين زيادة من كتاب الآثار و لا بد منه على ما يقتضيه التعليل .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من كتاب الآثار و الموطأ و الهداية
و المبسوط و إلفهى مختلة النظام كما لا يخفى على الاعلام .

(٤) كذا في الأصل ، و في الهنذية أتوا .

(٥) كذا في الهنذية ، و كان في الأصل يثبت بهم .

(٦) انظر في اجادته الاستدلال بالحديث المذكور .

(٧ - ٧) و في الأصول فيما اختلف ، و هو خطأ .

(٨) و كان في الأصل إنما يصلى ، و الصواب ان يصلى ، و ما في الأصل مصحف .

معه أو بعده لأن الامام متبوع وليس بتابع .
 رأيتم رجلا صلى مع الامام ركعة في غير خوف ثم بدا له ان يسبق
 الامام بما بقي من صلاته فصلى قبل امامه أتجزيه صلاته .
 رأيتم اذا قام الامام حين يصلى الطائفة معه ركعتهم الباقية يقرأ ام
 لا يقرأ؟ فان كان لا يقرأ فأى قول اقبح من هذا انه يقوم لا تالى قرآنا
 ولا راکعا فان قرأ ففرغ من قراءته كيف يصنع أيقوم ولا يركع فان
 ركع لم ينتظر الطائفة التي تجيء^١ وفاتهم الصلاة معه وان انتظرهم بعد فراغه
 من القراءة قام لا تالى قرآنا ولا راکعا، فان قالوا: يطيل الامام القراءة
 حتى تدركه الطائفة الأخرى صارت^٢ ركعة الامام الثانية اطول من الأولى
 والسنة ان الركعة الأولى اطول من الثانية^٣ .

رأيتم لو صلى صلاة الخوف وهو على اميال من المدينة^٤ فصلى بهم
 الامام الظهر اربعا يصلى بالطائفة الأولى ركعتين أينتظر بالركعة الثالثة^٥
 حتى يصلى الذين خلفه ركعتين ويذهبون وتأتى الطائفة الأخرى اذا تكون

(١) يعنى التي لم تجيء بعد . (٢) جزاء لقوله « فان قالوا » .

(٣) روى البخارى ج ١ ص ١٠٧ من صحيحه في باب يقرأ في الاخرين بفاحة الكتاب
 ومسلم ج ١ ص ١٨٥ في باب القراءة في الظهر والعصر من حديث ابى قتادة واللفظ للبخارى
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأولين بفاحة الكتاب
 وسورتين وفي الركعتين الاخرين بفاحة الكتاب ويطول في للركعة الأولى ما لا يطول
 في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح ، ورواه ابن ابى شيبه في مصنفه ولم يقل
 فيه في الظهر - انتهى نصب الراية ج ٢ ص ٦ .

(٤) يعنى لم يكن مسافرا .

(٥) وكان في الأصل « الثانية » وهو تصحيف ، والصواب « الثالثة » .

الركعة الثالثة^١ ولا يقرأ فيها إلا بفاتحة الكتاب أطول من^٢ صلاته كلها .
 وزعم أهل المدينة أنه لا ينبغي أن يزداد في الركعتين الآخرين من
 القراءة^٣ على فاتحة الكتاب شيئاً فكيف يصنع أقرأ الإمام بفاتحة الكتاب
 ثم يقوم لا تالي قرآناً ولا راء كما حتى يصلّي الذين خلفه ركعتين ثم يذهبون
 فيقفون مواقف أصحابهم فيدخلون مع الإمام^٤ .

ما يشبه قيام الإمام في هذه^٥ المواضع شيئاً من السنة مع أن أهل المدينة
 قد رووا ما قال أبو حنيفة رضي الله عنه في صلاة الخوف .

أخبرنا بذلك فقيههم مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه قال: يتقدم
 الإمام وطائفة من الناس فيصلّي بهم ركعة^٦ وتكون طائفة منهم بينه وبين
 العدو ولم يصلوا فإذا صلى بالذين^٧ معه ركعة^٨ استأخروا مكان الذين لم يصلوا
 ولا يسلمون^٩ ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون ركعة^{١٠} ثم ينصرف الإمام
 وقد صلى ركعتين^{١١} ثم يقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم

(١) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « الثلاثة » وهو تصحيف .

(٢) حرف « من » ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٣) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « القرآن » وهو تصحيف « القراءة » .

(٤) أي في الصلاة .

(٥) وكان في الأصول « هذا الموضع » والصواب أما « هذا الموضع » أو « هذه المواضع » .

(٦) وفي موطأ الإمام محمد « سجدة » مكان « ركعة » .

(٧) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « ولذين » وهو بسهو القلم .

(٨) وفي الأصول « ولا يسلموا » وهو من سهو الناسخ ، والصواب « ولا يسلمون »
 بإثبات النون الأعرابي .

(٩) وفي موطأ الإمام محمد « مجدتين » مكان « ركعتين » .

«ركعة ركعة» بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين قال وان كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجلاً على اقدمهم او ركباناً مستقبلي القبلة او غير مستقبلها» .

قال مالك قال نافع: لا ارى عبد الله بن عمر الا حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك ايضاً:

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في صلاة الخوف الا انه لم يذكر فان كان خوفاً أشد من ذلك صلوا رجلاً او ركباناً - الى آخر الحديث، انما ذكر الامام [والذين معه -] كيف يصلون صلاة الخوف .
و اخبرنا ابو حنيفة عن ابن عباس كمثل قول ابراهيم فكيف

(١-١) وفي الموطأ «سجدة سجدة» .

(٢-٢) وفي الموطأ «بعد انصراف الامام» .

(٣) وكان في الأصل «واحد»، والصواب «واحدة» .

(٤) وفي الموطأ «سجدة سجدة» .

(٥) اي ابن عمر جزماً ففي ص ١٥٢ من المدونة: مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول: وإن كان خوفاً هو أشد - الحديث .

(٦) وفي الموطأ «فان كان» .

(٧) وفي الأصول «مستقبلي القبلة او على اقدمهم مستقبلها» وهو خطأ محض، راجع الموطأ والمدونة ج ١ ص ١٥٠ .

(٨) وفي الموطأ «قال نافع» .

(٩) زيادة من خارج لاصلاح المعنى وإلا تكون العبارة محتملة وسقط شيء منها كما لا يخفى .

(١٠) سيأتي اسناده بعده .

يكون ترك أهل المدينة قول ابن عمر و ابن عباس رضي الله عنهم و أخذوا بغيره و الذي أخذوا به عندنا خلاف ما عليه السنة من امر الصلاة لأن القوم يصلون ركعة من الصلاة قبل امامهم .

و أخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي انه قال في صلاة الخوف اذا صلى الامام بأصحابه فلتقم طائفة منهم مع الامام و طائفة بازاء العدو فيصلى الامام بالطائفة الذين معه ركعة ثم ينصرف الطائفة الذين صلوا مع الامام من غير ان يتكلموا حتى يقوموا مقام أصحابهم و تأتي الطائفة الأخرى فيصلون مع الامام الركعة الأخرى ثم ينصرفون من غير ان يتكلموا حتى يقوموا في مقام أصحابهم و تأتي الطائفة الأولى فيصلون ركعة و حدانا ثم ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم و تأتي الطائفة الأخرى حتى يقضوا الركعة التي بقيت عليهم و حدانا .

اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه قال حدثنا الحارث بن عبد الرحمن عن

(١) كذا في الأصول و لفظه يكون ، زائد لا حاجة اليه و لعل الناسخ زاده سهوا و إلا يتكلف لأداء المعنى .

(٢) كذا في الأصل ، و في الهدية ، و الذين ، بالجمع و ليس بصواب .

(٣) هكذا أخرجه في كتاب الآثار .

(٤) لفظه ثم ، ساقط من الأصول ، وإنما زدناه من كتاب الآثار ، و عبارة الهدية هكذا ، الركعة الأخرى فيصلون ينصرفون ، و هو خطأ .

(٥) لفظه الأولى ، ساقط من الأصول و زيد من الآثار .

(٦) كذا في الهدية ، و في الأصل ، يصلون ركعة ، و في كتاب الآثار ، حتى يصلوا .

(٧) كذا في الأصل و كذا في الآثار ، و في الهدية ، فيقومون ، و هو تصحيف ، فيقومون .

(٨) هو أبو هند الهمداني الدالاني الكوفي ، قال الحافظ في كنى التهذيب اسمه الحارث =

ابن عباس رضی الله عنه مثل ذلك .

اخبرنا الثقة من اصحابنا قال اخبرنا محمد بن جابر الحنفي عن أبي اسحاق الهمداني

ابن عبد الرحمن روى عن ابى ظبيان الجنبي وأبى الجلاس وأبى صالح بازام والضحاك
ابن مزاحم و عنه ابو حنيفة النعمان بن ثابت و محمد بن قيس الأسدي و هارون بن صالح
الهمداني - ذكره ابن حبان في الثقات ؛ اه ج ١٢ ص ٢٦٩ . وأخرجه الامام ابو يوسف
في آثاره فذكره بالكنية قال ثنا يوسف عن ابى يوسف عن ابى حنيفة عن ابى هند ان
يزيد بن معاوية او خليفة غيره كتب الى المدينة يسألهم عن صلاة الخوف فكتب اليه فيها
بقول ابن عباس رضی الله عنهما و هو مثل قول ابراهيم النخعي - انتهى ؛ و بهذا ظهر انه
يروى عن ابن عباس بواسطة - تأمل .

(١) قيل هو الامام ابو يوسف ، و عندي هذا ليس بصواب فان الامام محمدا يذكره في
هذا الكتاب باسمه يعقوب كما لا يخفى على من طالعه ، و قد روى عن محمد بن جابر وشعبة
و الثوري و ابن عيينة و قيس بن الربيع و هشام بن حسان كلهم شيوخ الامام محمد .

(٢) هو ابن سيار بن طلق السحيمي الحنفي ابو عبد الله اليمامي اصله كوفي و كان اعمى ،
من رجال ابن ماجه كما في ج ٩ ص ٨٨ من التهذيب .

(٣) هو السبيعي ، و الحديث من طريق اسرائيل عن ابى اسحاق عن سليم بن عبيد السلولى

رواه البيهقي في ج ٣ ص ٢٥٢ من سننه قال كنت مع سعيد بن العاص بطبرستان و كان

معه نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم سعيد ايكم شهد مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال لهم حذيفة : أنا ، مر اصحابك فليقوموا طائفتين

طائفة منهم بازاء العدو و طائفة منهم خلفك فتكبر و يكبرون جميعا و تر كع و يركعون

جميعا و ترفع و يرفعون جميعا ثم تسجد و تسجد الطائفة التي تليك و تقوم الطائفة الأخرى

بازاء العدو فاذا رفعت رأسك قام هؤلاء الذين يلونك و خر الآخرون سجدا ثم تر كع

و يركعون جميعا ثم ترفع و يرفعون جميعا و تسجد فتسجد الطائفة التي تليك و الطائفة =

عن سليم^١ بن عبد قال: كنا عند سعيد بن العاص بطبرستان فحضرت الصلاة ونحن نقاتل العدو ومعنا رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حذيفة وغير واحد فقال^٢: ايكم^٣ شهد صلاة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال^٤ حذيفة: انا، قال: فكيف تأمرهم؟ قال: يلبسون^٥ اسلحتهم فتقوم طائفة مما يلي العدو وطائفة معك في الصلاة وتأمرهم ان حمل عليهم العدو ان يتكلموا و يسلموا فتصلي بالذين معك ركعة وتسجد بهم سجدين ثم يقومون مصاف الذين لم يصلوا و يأتون فيصلون معك ركعة و سجدين^٦ ثم يرجعون^٦ الى مصاف اصحابهم و يأتون فيركعون ركعة و سجدين

= الأخرى قائمة بازاء العدو فاذا رفعت رأسك من السجود سجد الذين بازاء العدو ثم تسلم عليهم و تأمر اصحابك ان هاجهم هيج فقد حل لهم القتال و الكلام - انتهى . ثم ذكره البيهقي في ج ٣ ص ٢٦٢ و هناك سليم بن عبد السلولى الى آخره و رواه ابو داود و النسائي ايضا في سننهما من وجه آخر و هو عند البيهقي ايضا كما في سننه الى آخره .
(١) و في الأصول « سليمان بن عبيد ، و هو خطأ ، و قد عرفت انه « سليم بن عبد ، قال الحافظ في ص ١٦٣ من التعجيل : سليم بن عبدا و ابن عبد الله السلولى الكنانى الكوفى عن حذيفة و عنه ابو اسحاق السيبى فقط وثقه ابن حبان و قال : شهد غزوة طبرستان و قال العجلي كوفى ثقة و هم ثلاثة اخوة سليم بن عبد و عمارة بن عبد و زيد بن عبد ثقات سلوليون كوفيون - انتهى .

(٢) اى سعيد بن العاص .

(٣) و في الأصول « و ايكم يشهد . »

(٤) و في الأصول « قال ،

(٥) و في الأصول « يلبسون بدون نون الاعراب .

(٦-٦) و كان في الأصل « ثم يسلمون و يرجعون ، وهذا من سهو الناسخ فلعل لفظ =

ويسلمون [فيرجعون الى مصاف اصحابهم وياتون فيركعون ركعة وسجدتين - ١]
ويسلمون وقد قضاوا الصلاة .

باب غسل الميت

قال ابو حنيفة رضى الله عنه في غسل الميت بمجرد ثيابه ويطرح على عورته خرقه ويوضع على تحت ويوضأ وضوءه للصلاة ولا يضمض ولا يستنشق ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ولا يصرح ويبدأ في ذلك كله بيمينه ثم يغسل عورته من تحت الخرقه ثم يضجع^١ على شقه الأيسر فيغسل^٢ شقه الأيمن بالماء القراح حتى تنقيه وترى ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت ثم تضجعه^٣ على شقه الأيمن وقد امرت^٤ قبل ذلك بماء فاغلى^٥ بسدر فان لم يكن

= « يسلمون و » كان من تروك الأصل على الهامش فأدرجه الناسخ ما هنا ظنا منه ان هذا مقام السقوط ولم يعرف مكانه فخط مفهوم المقام ، والصواب « ثم يرجعون » - الخ ؛
ومقام « يسلمون » يأتي بعد . ف

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، فزدناه ليستقيم مضمون الحديث وإن لم يزد
يكون لطائفة ركعة واحدة وللأخرى ركعتان وهو خلاف المذهب كما لا يخفى ،
وزيدت العبارة من الخارج لتلا يتخل المقصود - تأمل فيه حتى ينجلي لك المرام .

(٢) هذا الباب في الأصل بعد خروج النساء الى العيدين فألحقته بباب صلاة الخوف فنبه .
(٣) في الأصل « ثم يضطجع » - اه .

(٤) كذا في الأصل ، وفي الهندية « فيغتسل » .

(٥) كذا في الأصل الا انه بصيغة الغياب ، وفي الهندية « يضطجعه » .

(٦) كذا في الأصول بصيغة الخطاب من الأمر بمعنى الحكم .

(٧) في البدائع « ان تغليه » - اه ج ١ ص ٣٠١ ، ولعل الفاء زائدة .

سدر فخرض^١ وإن لم يكن واحد منها^٢ [فالماء القراح -^٣] اجزئ^٤ فتغسل^٥ شقه الأيسر بذلك الماء حتى تنقيه وترى ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت منه ثم تسنده الى صدرك فتمسح بطنه مسحا رقيقا فان خرج منه شيء مسحته ثم تضعه على شقه الأيسر فتغسل^٦ شقه الأيمن بالماء القراح حتى تنقيه وترى ان^٧ الماء قد خلص الى ما يلي التخت منه ثم تنشفه في ثوب وقد امرت بسريره قبل ذلك فاجمر^٨ وأمرت بأكفانه فاجمرت^٩ وترا ثم تبسط أكفانه بسطا وهو الرداء ثم الازار فوقها ثم تلبسه قميصه ثم تضع الخنوط^{١٠} في لحيته

- (١) السدر شجر النبق والمراد به في باب الجنائز ورقة - كذا في ص ٢٤٧ من المغرب؛ وفي القبر خشبه مكان اللبن والحرص بضم الحاء المهمة وسكون الراء الاثنان بضم الهمزة وكسرها له دخل قوى في ازالة الأوساخ والادران .
- (٢) كذا في الأصل ، وفي الهندية « منها » وهو تصحيف .
- (٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه ، فزيد من البدائع .
- (٤) كذا في الأصل ، وفي الهندية « اخرى » وهو تصحيف لا معنى له .
- (٥) وكان في الأصول « فغسل » والصواب « فغسل » .
- (٦) وكان في الأصول « فيغسل » والصواب « فغسله » بصيغة الخطاب كما هي من اول الباب على نسق واحد .
- (٧) لفظ « ان » ساقط من الأصول ولا بد منه .
- (٨) وكان في الأصول « فاجمر » وهو تصحيف ، والصواب « فاجمرت » .
- (٩) بفتح الحاء العطر المركب من الأشياء الطيبة غير زعفران وورس لكرائنها للرجال وجعلها في الكفن جهل - اه الدر المختار . كما يجعل ذلك في بلدة سورت و اطرافها وهذا كله من الجهالة .

ورأسه وتضع الكافور ان كان على مساجده^١ ثم تعطف الازار من شقه الأيسر ثم تثنيه من قبل الأيمن ثم تفعل بالرداء كذلك على رأسه وسائر جسده ثم تحمله على سريره ولا تتبعه ناراً الى قبره فان ذلك يكره .
وقال اهل المدينة: ليس لغسل الميت شيء موقت^٢ عندنا وليس في ذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر^٣ .

وقال محمد بن الحسن: سبحان الله العظيم، كيف لم يعرف اهل المدينة غسل الميت حتى قالوا فيه هذا القول والآثار فيه كثيرة مبينة وغسل الميت واضح في ايدي الفقهاء، قال ذلك عبد الله بن مسعود ابراهيم النخعي و محمد بن سيرين وغيرهم من الفقهاء والأمر فيه اشهر من ان يذكر جملة كما ذكر اهل المدينة .

اخبرنا يحيى بن سلمة بن كهيل عن ابيه عن ابى الزعراء^٤ عن عبد الله ابن مسعود^٥ رضى الله عنه انه قال^٦: يغسل ثلاثاً الوسطى منها بسدر .

- (١) سواء فيه المحرم وغيره فيطيب ويغشى رأسه امداد عن التارخانية - رد المحتار .
(٢) وفي موطأ مالك « موصوف ، مكان « موقت » .
(٣) وكان في الأصول « فليطهر » ، والصواب « فيطهر » ، كما هو في موطأ مالك .
(٤) بفتح الزاى وسكون العين المهملة بعدها راء مهملة هو عبد الله بن هانىء الكندى ابو الزعراء الكبير الكوفى .
(٥) بقی هذا الأثر الواحد فى الأصل والباقي ذكرها مؤلف الكتاب لكنها سقطت منه يدل عليه ما قاله الامام الشافعى فى ج ١ ص ٢٣٤ من الأم والأحاديث فيه كثيرة ثم ذكر احاديث عن ابراهيم و محمد بن سيرين - انتهى . ثم ذكر بعد هذا فى الأصل آثار لا تناسب الباب .

(٦) قال الامام محمد فى الآثار ص ٤٠ من باب الجنائز وغسل الميت: اخبرنا ابو حنيفة =

باب غسل المحرم وكفنه وحنوطه

قال ابو حنيفة : اذا مات الرجل و المرأة و هما محرمان فقد ذهب
عنهما احرامهما فيصنع بهما كما يصنع بالميت الذي ليس بمحرم من الكفن
و تغطية الرأس و الوجه و لا بأس ' بأن يحنطوه ' [الا ان يكونوا محرمين

= عن حماد عن ابراهيم قال : يغسل الميت و ترا اثنتين بماء و واحدة بالسدر و هي
الوسطى و يجمر و ترا و لا يكون آخر زاده الى القبر نارا يتبع بها و يكون كفنه
و ترا - انتهى . و أخرجه الامام ابو يوسف في آثاره ص ٧٦ من رقم (٢٧٩) بهذا
الاسناد مطولا انه قال في غسل الميت يجرد و يوضع على تحت و يجعل على عورته خرقة
بنحو ما قال ابو حنيفة في الباب وفيه حديث ام عطية انه عليه الصلاة و السلام قال لمن في
حق ابنته اغسلها ثلاثا او خمسا او سبعا - رواه الجماعة ؛ و حديث اخرجه ابو داود حدثنا
هدبة بن خالد نا همام نا قنادة عن محمد بن سيرين انه كان يأخذ الغسل عن ام عطية يغسل
بالسدر مرتين و الثالثة بالماء و الكافور - انتهى . و في نصب الراية قال النووي في الخلاصة
اسناده على شرط البخارى و مسلم - انتهى . و عن ابى بن كعب رفعه ان الملائكة لما
مات آدم غسلوه بالماء و السدر ثلاثا و جعلوا في الثالثة كافورا - الحديث ؛ و سكت عنه
الحاكم و أخرجه عن الحسن عن عتي بن ضمرة السعدى عنه و قال صحيح الاسناد - انتهى .
(١) لفظ ' باب ' ساقط من الأصول ، و عنوانه كان مندرجا بين لفظ ' فقد ' و لفظ
' ذهب ' فلعل هذا كان من تروك الأصل على الهامش فضل الناسخ مقامه فأدرجه بين
قوله ' و هما محرمان فقد ' و بين قوله ' ذهب عنها ' فأخرج و ادرج في مقامه - ف .
ثم اعلم ان هذا البحث كان بعد ختم باب قصر الصلاة فأخرجته من هناك و الحقته ياب
غسل الميت ليكون له شئ من المناسبة و الأنسب له ان يكون في المناسك .

(٢-٢) كذا في الأصول بضمير المفرد اى المحرم و لعل الصواب ' ان يحنطوهما .

كتاب الحجّة (باب غسل المحرم و كفته و حنوطه) للإمام محمد الشيباني

لأنه يكره لهم مس الطيب - [' فان لم يكونوا محرمين فانا لا نكره ' لهم مس الطيب .

وقال اهل الحجاز مالك وغيره : لا يغطي رأس المحرم اذا مات ولا يحنط .

وقال محمد بن الحسن : اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن المحرم يموت فقالت : انما هو جسدا فعلوا به كما تفعلون بموتاكم .

(١) ما بين المربعين ساقط من الاصل و لا بد منه لتم صورة المسألة . ف (٢ - ٢) و كان في الاصل ' فان لم يكونوا محرمين لانا لا نكره - الخ ، ، و الصواب ' فان لم يكونوا محرمين فانا لا نكره - الخ ، .

(٣) كذا في الاصول ، و لفظ ' مالك ، لا نظنه ان يكون بقلم الامام محمد لأنه اعلم بمذهب مالك بل هو من تصرف بعض النساخ فان مالكا قائل بجواز ذلك ؛ و في المدونة ج ١ ص ١٦٨ و قال في المحرم لا بأس ان يحنط اذا كان الذي يحنطه غير محرم و لا تحنط امرأته بالطيب ، و في ج ٢ ص ١٥٢ من شرح الزرقاني قال مالك : و إنما يعمل الرجل ما دام حيا فاذا مات فقد انقضى العمل - اه . فلا يمتنع تطيب الميت المحرم و لا تنظية وجهه و بهذا قال ابو حنيفة و أتباعهما ؛ قلت : نعم بل هو قول الشافعي وغيره و لذا قال الامام و قال اهل الحجاز و لم يقل اهل المدينة قال في ج ١ ص ٣٠٨ من البدائع : ثم المحرم يكفن كما يكفن الحلال عندنا اي يغطي رأسه و وجهه و يطيب ، و قال الشافعي : لا يخمر رأسه و لا يقرب منه طيب - انتهى ؛ و قال الامام الشافعي في ج ١ ص ٢٢٩ من كتاب الام : اذا مات المحرم غسل بما و سدر و كفن في ثيابه التي احرم فيها او غيرها و لا يمس بطيب و يخمر وجهه و لا يخمر رأسه و يصل عليه و يدفن ؛ و قال بعض الناس : اذا مات كفن كما كفن غير المحرم و ليس للميت احرام - انتهى .

اخبرنا اسمعيل بن رافع المدني^١ عن القاسم بن محمد ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما مات ابنه واقد بن عبد الله وهو محرم في طريق مكة فكفته عبد الله بن عمر رضى الله عنهما و غطى رأسه .

اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كفن ابنه واقد بن عبد الله و مات محرما بالجحفة و نحر رأسه^٢ .

اخبرنا خالد بن عبد الله^٣ عن المغيرة^٤ عن ابراهيم^٥ عن عائشة رضى الله عنها في المحرم يموت قالت : اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم^٦ .

(١) كذا في الأصل ، و يجوز في النسبة الى المدينة المدني و المدني كما هو معروف في قواعد المنسوب . ف

(٢) كذا في الأصل و كذا اخرجه في موطنه ثم قال : و بهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة اذا مات فقد ذهب الاحرام عنه - اه ص ٢٣٧ ؛ و زاد يحيى بن يحيى في روايته بعد قوله رأسه و وجهه و قال : لو لا انا حرم لطيبناه .

(٣) هو الواسطي .

(٤) هو ابن مقسم الضبي .

(٥) هو النخعي و هو موصل عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها كما هو قبله .

(٦) و أما حديث ابن عباس في الصحيحين و غيرهما لا تخمروا رأسه و وجهه فهو من وادى البشارات و هي لا تكون قوانين و ضوابط حتى يكون لكل عامل ان يعمل بها و انما هي من حقائق الغيب و تكون لواحد غير معين فاذا اتصف بها واحد من الناس و وقعت له في الخارج لا يشترك معه غيره فيها و لا يكون له حظ منها و من هذا الوادى سبقك بها عكاشة و من هذا الوادى بشره بالجنة على بلوى نصيبه و من هذا الوادى لو لا صفة لتركت حمزة تأكله السباع حتى يحشر يوم القيامة من بطونها فانها مختصة بأصحابها و لانكون شريعة و حكما تشريعا عاما و أمثالها كثيرة في الأحاديث و الآثار بل في وقائع =

= الصالحين كما يظهر لك من المراجعة الى روض الرياحين وغيره فهذه خصوصيات لا تعم ولا يشترك احد غير صاحب البشارة فيها فكذا ما نحن فيه فانه يبعث مليا فانه مع انه انقطعت اعماله في الدنيا ظاهرا فهذه له بشارة لا حكم شرعي بل هو خاص به تأمل . قال في البدائع ج ١ ص ٣٠٨ و لنا ما روى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المحرم يموت خمروه ولا تشبهوه باليهود و روى عن علي انه قال في المحرم اذا مات انقطع احرامه ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا مات انقطع عمله الا من ثلاثة ولد صالح يدعو له و صدقة و علم عليه الناس ينتفعون به و الاحرام ليس من هذه الثلاثة وما روى معارض بما روينا في المحرم فبقي لنا - الحديث المطلق الذي روينا ان هذا العمل منقطع على ان ذلك الحديث محمول على محرم خاص جعله صلى الله عليه وسلم مخصوصا به بدليل ما روينا - انتهى . وفي شرح الزرقاني ج ٢ ص ١٥٢ و أجابوا عن حديث ابن عباس في الصحيحين و قصت برجل محرم ناقته فقتله فقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء و سدر و كفهوه و لا تغطوا رأسه و لا وجهه و لا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة مليا بأنها واقعة عين لا عموم لها لانه علل ذلك بقوله فانه يبعث مليا وهذا الأمر لا يتحقق في غيره وجوده فيكون خاصا بذلك الرجل و لو استمر بقاؤه على احرامه لأمر بقضاء بقية مناسكه و لو اريد التحريم في كل محرم لقال فان المحرم كما قال ان الشهيد يبعث و جرحه يشب دما و جواب من منع ذلك بأن الأصل ان كل ما ثبت لواحد في الزمن النبوي ثبت لغيره حتى يظهر التخصيص فيه تعسف اذا التخصيص ظاهر من التعليل والعدول عن ان يقول فان المحرم سلنا عدم ظهوره فواقع العين لا عموم لها لما يطرقتها من الاحتمال وذلك كاف في ابطال الاستدلال - انتهى . وفي الجواهر النقي ج ٣ ص ٣٩٢ قلت : رواية ابي الزبير اخرجها مسلم في صحيحه ولفظه : وان تكشفوا في وجهه ، حسبته قال : و رأسه و حسبته بمعنى ظنته و لا شك ما هنا لأن الظن قسم الشك على ما قررناه في الكسوف و لو سلنا ذلك =

= فالوجه لا شك فيه وإنما وقع الشك في الرأس و لا يضر ذلك لأن الرواية بكشف الرأس صحيحة كثيرة فلا التفات الى الشك الواقع في هذه الرواية و كلام البيهقي في الوجه و لا شك فيه و ظهر بما ذكرنا ان الذين ذكروا الوجه لم يشكوا ايضا و ساقوا المتن احسن سياقة فروايتهم اولى ان تكون محفوظة لأنهم زادوا الوجه من عدة طرق صحيحة و قد نقل البيهقي عن الشافعي فيما مضى في ابواب الكسوف ان الجاني بالزيادة اولى ان يقبل لأنه اثبت ما لم يثبت الذي نقص ، فقتضى هذا ان المحرم اذا مات لا يغطي رأسه و لا وجهه عند الشافعي و مذهبه انه يغطي وجهه و اما ابو حنيفة و مالك و غيرهما فالمحرم عندهم في حق النكفين كغيره لأن احرامه من عمله و قد انقطع عمله بالموت للحديث الثابت : اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث ، و قال ابن بطال هو قول عثمان و عائشة و ابن عمر ، و في الموطأ : مالك عن نافع ان ابن عمر كفن ابنه واقدا و مات بالجحفة محرما و خمر رأسه و وجهه و قال لو لا انا حرم لطيبناه قال مالك و انما يعمل الرجل ما دام حيا و اذا مات فقد انقضى العمل - اهـ . و روى ابن ابي شيبة في المصنف بسند صحيح عن عائشة انه سئلت عن المحرم يموت فقالت اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم ، و حديث ابن عباس ليس بعام بل هو واقعة عين اطلع عليه الصلاة و السلام على بقاء احرام ذلك الرجل فيختص به و لا يتعدى الى غيره الا بدليل و لو بقي احرامه لطيف به و كملت مناسكه و لأنه امر بفعله بماء و سدر و المحرم لا يغتسل بالسدر عند الشافعي حكاه عنه ابن المنذر في الاشراف و قال ابن القصار و يدل على ان الحديث خاص بذلك الرجل قوله عليه الصلاة و السلام فانه يبعث مليا و لم يقل فان المحرم كما قال فان الشهيد يبعث يوم القيامة اللون لون الدم و الريح ريح المسك - انتهى . و في ج ٤ ص ١٢٥ من العارضة و لو علمنا ان احرام كل ميت باق و انه يبعث بلبى لقلنا بذهب الشافعي في بقاء حكم الاحرام على كل ميت محرم و النبي صلى الله عليه و سلم انما علل حكم الاحرام عليه بما علم انه يبعث و هو بلبى و هو امر مفيد فلم يصح لنا ان نربط به حكما ظاهرا - انتهى . =

باب غسل قطاع الطريق و موت الرجل و هو مسافر

والمراة تيمم وفيه الشهيد

قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل يلقى اللصوص فيقتل فى الطريق و هو مسافر دون ماله انه يدفن بدمه و ثيابه كما يصنع بالشهيد و لا يغسل .

و من ههنا بطل ما قال ابن ابى شيبه فى باب تخمير رأس محرم مات من كتاب الرد فى رقم الحادى و الستين بعد رواية حديث ابن عباس المذكور من قبل و أجابوا عنه و ذكر ان ابا حنيفة قال يغطى رأسه - اه . و عثمان و ابن عمر و عائشة رضى الله عنهم من الصحابة و هم متقدمون على ابى حنيفة و هم قالوا بذلك و مالك و الأوزاعى و محمد و غيرهم قالوا بذلك و الأسود و النخعى و القاسم و غيرهم قالوا بذلك و هم غير ملومين بذلك ، و قد روى ابن ابى شيبه نفسه فى مصنفه عن عائشة ما يخالف حديث ابن عباس و لا يرد عليها و لما جاء بعدهم ابو حنيفة و قال بذلك صار هدفا للطعن هذا عجب العجائب فاعتبروا يا اولى الافكار ! و ليس فى حديث ابن عباس ما يدل على العموم ، و قد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خمروا وجوههم و لا تشبهوا باليهود ، و هذا مرسل لكن رفعه الدارقطنى بطريق عطاء عن ابن عباس الحديث و سنده صالح و حكم ابن القطان بصحته و قال ابن حزم صح عن عائشة تخمير رأس المحرم اذا مات - اه . و بالجملة امامنا ليس بمنفرد فى ذلك بل معه جماعة من الصحابة و التابعين و مالك امام دار الهجرة و هذا خلاصة ما فى اجوبتى عن كتاب الرد و قد اجبت عنه فى سالف الزمان و هى مسودة لم تطبع بعد .

(١) اى و موت المراة و هى مسافرة و ليس معها نساء كما يأتى بعده .

(٢) اى و فى هذا الباب حكم الشهيد ايضا .

(٣) اى يصنع به كما يصنع بالشهيد .

كتاب الحجّة (باب غسل قطاع الطريق و موت الرجل . . .) للإمام محمد الشيباني

وقال اهل المدينة في الذي يقتله اللصوص انه يغسل و يكبر عليه .
وقال محمد بن الحسن : و اى شهيد افضل من هذا فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من قتل دون ماله فهو شهيد . رجل لقيه قوم من فساق الكفار من اهل الذمة فراودوه عن اهلكه و ماله فأبى ذلك عليهم فضربوه بأسيا فمهم حتى قتلوه اى شهيد ينبغي ان يكون افضل من هذا ينبغي ان يصنع به نحو ما^٢ يصنع بالشهداء .

وقال ابو حنيفة رضى الله عنه : اذا ماتت المرأة في السفر و ليس معها نساء يغسلنها تسمى صعيدا طيبا من وراء الثوب فوضع [الرجل -]
الثوب على كفيه ثم يضرب ضربة على الأرض ثم يفضها نفضة خفيفة فيمسح بها وجهها ثم يضرب ضربة اخرى ثم يفضها نفضة خفيفة فيمسح كفيها و ذراعها الى المرفقين من تحت كفيها .

وقال ابو حنيفة : وكذلك اذا هلك الرجل مع النساء و ليس فيهن امرأته .
وقال اهل المدينة : اذا ماتت المرأة و ليس معها نساء يغسلنها و لا من ذوى الرحم من الرجال احد يلى ذلك منها و لا زوج يلى ذلك منها تيممت صعيدا طيبا فيمسح بوجهها و كفيها من الصعيد . قالوا : وكذلك الرجل

(١) اخرج النسائي من طرق في ج ٢ ص ١٥٣ من سننه .

(٢) كذا في الأصل ، و ضمير المفعول ساقط من الهندية و هو من سهو النسخ .

(٣) و في الأصول : يصنع به و نحوه ما يصنع ، و الصواب : به نحو ما .

(٤) كذا في الأصل و هو الصواب ، و في الهندية : من ذلك الثوب ، و هو تصحيف .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه . ف (٦) تأمل فيه .

(٧) كذا في الأصل ، و في الموطأ : و اذا هلك الرجل .

كتاب الحجّة (باب غسل قطاع الطريق و موت الرجل . . .) للإمام محمد الشيباني

و ليس معه احد الا النساء و ليس فيهن امرأته و من ذوات المحرم من يغسله
بمنه ايضا .

و قال محمد بن الحسن : ليس ينبغي ان يغسل الرجل من النساء الا
امرأته فأما ذوات المحرم فليس ينبغي ان يغسلنه^١ و هن لا يحل لهن ان
ينظرن منه في الحياة^٢ الا الى الوجه و الرأس و نحو ذلك و أما العورة
فلا ينبغي ان ينظرن اليها في الحياة فكيف يغسلنه في الموت و انما جاء^٣ الأثر

(١) كذا في الأصل و كذا في الموطأ .

(٢) و كان في الأصل « ان يغسله » و هو تصحيف « يغسلنه » .

(٣) كذا في الأصل ، و في الهندية « منه من الحياة الا الوجه و الرأس - الخ » .

(٤) يشير انى ما رواه مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان اسماء بنت عميس غسلت ابا بكر

الصديق رضى الله عنه حين توفى ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت :

انى صائمة و ان هذا يوم شديد البرد فهل على من غسل فقالوا : لا - انتهى . و أخرجه

الامام محمد من طريقه فى ص ١٦٦ من باب المرأة تغسل زوجها من الموطأ ثم قال :

و بهذا نأخذ لا بأس ان تغسل المرأة زوجها اذا توفى - اه . و روى البيهقي فى سننه من

طريق ابي بكر بن عياش عن محمد بن ابي سهل عن مكحول مرسل قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : اذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها و الرجل مع

النساء ليس معهن رجل غيره فانهما يتيمان ويدفنان و هما بمنزلة من لا يجد الماء و روى

عن سنان بن غرقة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الرجل يموت مع النساء و المرأة تموت

مع الرجال ليس لواحد منهما محرما يتيمان بالصعيد و لا يغسلان - انتهى . و أزواجه

صلى الله عليه وسلم حرام على المؤمنين لأنهن نساؤه فى الجنة فحكم الزوجية باق و كذا

فاطمة زوجة على فى الدنيا و الآخرة لقوله صلى الله عليه وسلم « كل سب و نسب منقطع

يوم القيامة الا سبى و نسبى ، فالسبب الذى كان بينها لم يقطعه الموت » - الجوهر النقى .

كتاب الحجّة (باب غسل قطاع الطريق و موت الرجل . . .) للإمام محمد الشيباني

في المرأة لأنها زوجته و عليها منه عدة فلذلك غسلته و قد كانت تنظر في الحياة و هي يحل لها ان تنظر الى ما لا يحل لغيرها من النظر اليه .

و قال ابو حنيفة رضى الله عنه في الشهيد يقتل في المعركة يدفن في دمه و ثيابه و لا يغسل الا انه ينزع عنه الجلد و السلاح و يزيدون ما شاؤا و ينقصون ما شاؤا و يصلى على الشهيد .

و قال اهل المدينة : لا يغسل الشهيد و لا يصلى عليه .

و قال محمد بن الحسن : سبحان الله العظيم و كيف ترك الصلاة على الشهيد و قد جاءت الآثار المعروفة المشهورة التي لا خلاف فيها ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم صلى على شهداء احد فصلى يومئذ على حمزة بن عبد المطلب سبعين صلاة و ذلك انه صلى على حمزة ثم كان يؤتى بالرجل منهم فيوضع مع حمزة فيصلى عليهما حتى صلى عليهم جميعا و صلى على حمزة سبعين صلاة ما كنت اظن ان بين الناس في هذا اختلافا .

(١) لفظ لا يغسل ، ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٢) كذا في الأصل ، و في الهنذية عليها ، و هو تصحيف .

(٣) رواه الحاكم في المستدرک من حديث جابر و رواه احمد في مسنده من حديث ابن مسعود و أبو داود و الدارقطني و الحاكم من حديث انس و الدارقطني من حديث ابن عباس و كذا الحاكم و الطبراني و البيهقي في سننه و في الباب مراسيل و التفصيل في نصب الراية و الطحاوى و المتصر و الجوهر النقي و غيرها من الكتب .

(٤) ثم ان الروايات في الصلاة على الشهيد قد اختلفت و لكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات و قد اخرج البخارى في المغازى من صحيحه : عن عقبه بن عامر ان للنبي صلى الله عليه و سلم خرج يوما فصلى على شهداء أحد صلواته على الميت ؛ و تأويل =

كتاب الحجّة (باب غسل قطاع الطريق و موت الرجل . . .) للإمام محمد الشيباني

اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم النخعي في الشهيد يموت مكانه فقال: ينزع عنه خفاه و قلنسوته و 'يحنط و يصلى عليه' و يكفن في ثيابه التي

= ابن حبان و الديهقي بالدعاء تأويل مذهبي بارد يرده قوله صلّاته على الميت في نفس الحديث و قد اخرج الحاكم في المستدرک من طريق ابى حماد الحنفى في الجهاد من رواية جابر انه صلى على حمزة رضى الله عنه و اسناده صالح كما لا يخفى و راجع ترجمة ابى حماد الحنفى و اذا تعارض النفي و الاثبات يقدم الاثبات و يؤخذ به لما عند المثبت من زيادة علم ليس عند النافي كما في الاصول فأخذ أئمتنا بالأحوط المثبت و قالوا بوجوب الصلاة على الشهيد كما هو مهنا في كتاب الحجّة و معنى حديث جابر و لم يصل عليهم اى فردا فردا و لكنه صلى عليهم عشرة بعد عشرة و حمزة معهم كما اخرج الطحاوى عن ابى مالك الغفارى و اوله به و عليه مشى الزيلعي و المحقق ابن الهمام و من مهنا سقط ما الزم ابن ابى شيبة في رقم السابع بعد المائة من كتاب الرد في الصلاة على الشهيد حيث قال بعد حديث جابر و ذكر ان ابا حنيفة قال: يصلى على الشهيد - اهـ، وهو عمل بالأحاديث و مع هذا عليه الزام بمخالفة الحديث فيا للعجب! و قد ترك ابن ابى شيبة و من معه احاديث الصلاة على الشهيد و يؤولونها بتأويلات باردة و يدعونها جهارا و عيانا فلا لوم عليهم فالى الله المشتكى، و قد صلى على حمزة رضى الله عنه يوم احد سبعين مرة و هم يقولون لم يصل عليه و لم يصل صلى الله عليه و سلم على احد مستقلا الا على حمزة رضى الله عنه؛ و عند ابى داود من حديث انس و لم يصل على احد غيره معناه لم يصل مستقلا الا عليه فان الآخرين من الشهداء كانوا يحملون واحدا بعد واحد كما في حديث الطحاوى فكأنه صلى عليه مستقلا و لم يصل على غيره كذلك و بهذا يجمع بين الأحاديث المختلفة - تأمل -

(١) سقطت « الواو » من الأصل .

(٢) سقط الظرف من الأصل .

كتاب الحجّة (باب غسل قطاع الطريق و موت الرجل) للإمام محمد الشيباني

اصيب فيها الا ان تكون شفعا [فان كانت شفعا - '] نزع منها ثوب^١ او زيد فيها ثوب^٢ و ان رفع من مكانه ذلك فمات بعد ذلك بساعة او اكثر صنع به ما يصنع بالميت في اهله^٣ ، و قال ابو حنيفة رحمه الله : نأخذ بهذا الحديث كله [الا الكفن - '] فان شئت فكفنه بوتر و ان شئت فكفنه بشفع .

اخبرنا اسمعيل بن عياش قال : حدثني عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي و الحكم قالا : الشهيد اذا مات في مكانه الذي قتل فيه فانه يدفن في ثيابه و دمه غير كتمه^٤ و خفيه و سراويله و لا يغسل و يصلى عليه و ان حملوه و به رمق فأكل او شرب ثم مات فانه يغسل و يكفن و يدفن و يصلى عليه .

اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني هشام بن الغاز^٥ عن مكحول قال ينزع عن^٦ الشهيد اذا مات في المعركة خاتمه و منطقه و ما كان عليه من جلد

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، وإنما زيد من الهدية . ف

(٢) لفظ « ثوب » الحرفان منصوبان في الأصول ، و الصواب رفعهما .

(٣) فهو مرتث و من ارتث غسل و صنع به ما يصنع بالموتى و فيه قصة شهادة عمر و عثمان و غيرهما و فيه الأحاديث ايضا .

(٤) كذا في الهدية ، و ما بين المربعين ساقط من الأصل من قلم الناسخ .

(٥) و في الأصول « كبه » و هو خطأ ، و الكمة بضم الكاف و تشديد الميم بعدها تام التانيث و هي القلنسوة المدورة - كذا في المغرب .

(٦) بالمعجمتين بينهما الف و هو هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشي بضم الجيم و فتح الراء بعدها معجمة ابو عبد الله و يقال ابو العباس الدمشقي نزيل بغداد و كان على بيت المال لابي جعفر من رجال الأربعة ثقة صالح الحديث من خيار الناس مات سنة ثلاث او ست او تسع و خمسين و مائة و كان عبدا فاضلا و جده ربيعة صحابي - كذا في التهذيب .

(٧) و في الأصول « من » مكان « عن » .

كتاب الحجّة (باب رفع اليدين في صلاة الجنّازة) للامام محمد الشيباني

و كتمه و يصلي عليه و لا يغسل و ان حملوه و به رمق فاكل او شرب
فليصنع به ما يصنع بالحي اذا مات .

[باب رفع اليدين في صلاة الجنّازة]

و قال ابو حنيفة رحمه الله : لا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى و كذلك

قال مالك بن انس و قال محمد بن الحسن : قد جاء فيه آثار - [.

اخبرنا محمد بن ابان عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال : رأيت

(١) و في الاصول كنيه ، و هو خطأ ، و السكّة بضم الكاف و تشديد الميم بعدها تاء
التأنيك و هي القلنسوة المدورة - كذا في المغرب .

(٢) سقط الظرف من الاصول .

(٣) و في المدونة الكبرى ج ١ ص ١٦٠ : و قال مالك بن انس : لا ترفع الايدي في

الصلاة على الجنّاز الا في اول تكبيرة ؛ قال ابن القاسم و حضرته غير مرة يصلي على

الجنّاز فما رأته يرفع يديه الا في اول تكبيرة ؛ قال ابن القاسم : و كان مالك لا يرى

رفع الايدي في الصلاة على الجنّاز الا في اول مرة - انتهى .

(٤) ما بين المربعين من عنوان الباب و ما بعده ساقط من الاصول ، لكن الاثرين الذين

بعده اخرجهما في باب غسل الميت فبوت قبلهما مع زيادة مذهب الامامين المعروف

في كتب مذهبهما و ذكرت ما سقط من قوله و قال محمد - الخ ؛ فتنه .

(٥) هكذا في ج ٢ ص ١٣٥ من ميزان الاعتدال و في اللسان ج ٤ ص ٢٩ ، ابن حكم

بدون الياء و لعل الصواب ما في الميزان و هو على وزن عظيم قال ابن معين : ثقة روى

عنه الثوري ايضا و انظر هل روى عنه محمد بن ابان ام لا . قلت : عبد العزيز بن عبد الحكيم

الحضرمي الكوفي ذكره البخاري في تاريخه الكبير و لم يذكر فيه جرحا ، و ذكره ابن ابى

حاتم و روى توثيقه عن ابن معين و ضعفه ابو حاتم قال : روى عن ابن عمر و زيد =

عبد الله

عبد الله بن عمر اذا صلى على الجنازة رفع يديه في التكبير الاولى و لا يرفع في غيرها .

اخبرنا الوليد بن عبد الله بن جميع قال : رأيت ابراهيم النخعي صلى على

= ابن ارقم روى عنه ابو عوانة و معتمر بن سليمان و القاسم بن مالك المزني و محمد بن فضيل و قال البخاري روى عنه الثوري و اسرائيل كناه زهير ابا يحيى قلت : يمكن ان يروى عنه محمد بن ابان اذا روى عنه اسرائيل و الثوري . ف

(١) يخالفه ما اخرجہ الدارقطني في عله كما في ج ٢ ص ٢٨٥ من نصب الراية عن عمر ابن شبة حدثنا يزيد بن هارون ابا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه و آله و سلم كان اذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبير و اذا انصرف سلم - انتهى . قال الدارقطني : هكذا رفعه عمر بن شبة و خالفه جماعة فرووه عن يزيد ابن هارون موقوفا و هو الصواب - انتهى . و لم يرو البخاري في كتابه المفرد في رفع اليدين شيئا في هذا الباب الا حديثا موقوفا على ابن عمر و حديثا موقوفا على عمر بن عبد العزيز رضی الله عنهم - انتهى . و الموقوف اخرجہ البيهقي في ج ٤ ص ٤٤ من سننه عن ابن ادریس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه على كل تكبير من تكبيرات الجنازة و إذا قام بين الركعتين يعني في المكتوبة ، و يذكر عن انس ابن مالك انه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة ، قال الشافعي : و بلغني عن سعيد بن المسيب و عمرو بن الزبير مثل ذلك ، قال البيهقي : و روينا عن قيس بن ابي حازم و عطاء ابن ابي رباح و عمر بن عبد العزيز و الحسن و محمد بن سيرين - انتهى . زاد في المدونة القاسم بن محمد و موسى بن نعيم و ابن شهاب و ربيعة و يحيى بن سعيد و مالك في رواية ابن وهب عنه - انتهى . و بهذا يظهر ان اهل المدينة قائلون برفع الأيدي فالأولى في الباب ان يقال ، و قال اهل المدينة : يرفع يديه في صلاة الجنازة - تدبر .

(٢) هو الزهري المكي الكوفي من رجال مسلم و أبي داود و الترمذي و النسائي كما في =

الجنّازة فكبر عليها اربعا رفع يديه^١ في [التكبيرة -^٢] الاولى ولم يرفعهما^٣ فيما سوى ذلك .

[وقال ابو حنيفة رضى الله عنه في الرجل فاتته تكبيرة مع الامام ينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ثم يقضى ما فاتته بعد سلام الامام ؛ وكذلك قال اهل المدينة مالك وغيره ؛ وقال محمد بن الحسن : وقد جاء

= ج ١ ص ١٣٨ من التهذيب ، وانظر ان محمد بن الحسن يروى عنه .

(١) وكان في الاصول « يده » وهو تصحيف ، والصواب « يديه » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول ولا بد منه .

(٣) وفي الاصول « لم يرفعها » ، وفي الباب حديث مرفوع اخرجه الترمذى والدارقطنى

والبيهقى عن يحيى بن يعلى عن ابي فروة يزيد بن سنان عن زيد بن ابي انيسة عن الزهرى

عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى

على الجنّازة رفع يديه في اول تكبيرة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى - انتهى . قال

الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه - اهـ . وفي الجوهر النقى ذكره

المزى في الاطراف وعزاه الى الترمذى ثم قال : رواه الحسن بن عيسى عن اسمعيل الوراق

عن يحيى بن يعلى عن يونس بن خباب عن الزهرى نحوه - انتهى ؛ فاندفع الانفراد

وحديث اخرجه الدارقطنى من حديث طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنّازة في اول تكبيرة ثم لا يعود - انتهى ؛ وسكت عنه

الدارقطنى ومن ههنا بطل قول ابن حزم في المحلى : ان ابا حنيفة قائل برفع الايدي في

كل تكبيرة من صلاة الجنّازة وتعجب منه وقوله هذا اعجب منه كيف نسب اليه القول

الجلس المختلق ومثل هذا في المحلى كثير .

(٤) وفي ج ١ ص ١٦٣ من المدونة قال : وسألت مالكا عن الرجل يأتى الجنّازة وقد

فاته الامام ببعض التكبير أيكبر حين يدخل أم ينتظر حتى يفرغ الامام فيكبر قال =

اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم قال : اذا جثت و قد فاتك شيء من التكبير فتابع التكبير حتى يتم [الامام - ١] .

اخبرنا سفيان الثوري قال^٢ عن ابراهيم و حماد عن ابراهيم قال : ما فاتك

= بل ينتظر حتى يفرغ الامام و يدخل بتكبيره الامام و يقضى ما فاته اذا فرغ الامام قلت : كيف يقضى في قوله أ يتبع بعض ذلك بعضا ؟ قال : نعم ، يتبع بعض ذلك بعضا كذلك قال لي مالك - انتهى . وفي الجوهر النقي قلت : المسبوق لا يشتغل بشيء مما فاته بل يدخل اولا مع الامام ثم يتم ما فاته او يقضيه عملا بالروايتين و كل تكبيره منها بمنزلة ركعة فكما لا يؤدي ركعة قبل الدخول فكذا التكبيره و لو فاتته تكبيره فكبر ثم قضى ما فاتته صارت تكبيراته خمسا ، و لهذا قال ابو حنيفة و محمد بن الحسن ينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ثم يقضى ما فاتته و هو رواية ابن القاسم عن مالك - انتهى .

(١) ما بين المربعين زيادة من الخارج فان آثار المسألة في باب الغسل موجودة فلا محالة سقط من الأصول قول ابي حنيفة و أهل المدينة و قول محمد بن الحسن كما لا يخفى و هذه الأبواب كلها للرد على اهل الحجاز و هذا ظاهر على من طالع كتاب الامام الشافعي رحمه الله و المسألة فيه و لذا زدته ليكون مناسباً للآثار .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصل .

(٣) ههنا ياض في الأصول و قد سقط شيخ الثوري من الكتاب و لعله ابو هاشم او المغيرة الضبي او منصور بن المعتمر او الأعمش فانهم شيوخ الثوري و من الرواة عن ابراهيم النخعي و لم اجد الاثر في غير كتاب الحجّة من الجوهر النقي و سنن البيهقي و نصب الراية و الدراية و التلخيص و الطحاوي و المدونة و كتاب الآثار و الموطئين و المحلى حتى يعلم شيخ الثوري من هو - لعل الله يحدث بعد ذلك امرا .

من التكبير فاقضه ' يعني على الجنائز .

باب المشي مع الجنائز

قال ابو حنيفة رضى الله عنه في المشي مع الجنائز المشي خلفها افضل من المشي امامها وان مشى امامها فلا بأس ما لم يتغيب عنها ويكره ان يتقدمها الراكب .

(١) وفي المدونة ج ١ ص ١٦٣ قال: علي بن زياد عن سفيان عن المغيرة عن الحارث ابن يزيد الكلبي قال: اذا انتهيت الى الامام وقد كبر تكبيرة على الجنائز فلا تكبر واقم حتى يكبر الثانية فكبر انما ينزلونه بمنزلة الركعة - اهـ، ففيه سفيان عن المغيرة لكن عن غير ابراهيم ثم قال ابن وهب عن ابن ابي ذئب عن قارظ بن شيبه عن ابن المسيب انه كان يقول يني على ما بقي من التكبير على الجنائز، قال ابن وهب عن رجال من اهل العلم عن علي بن ابي طالب و ابن شهاب وعطاء بن ابي رباح و ابن ابي سلة و محمد ابن عبد الرحمن مثله - انتهى . و بطل قول ابن حزم انه لم يرو عن صحابي وهذا علي بن ابي طالب رضى الله عنه أليس هو بصحابي عنده - والعلم عند الله تعالى . قلت: روى ابن ابي شيبه عن ابي الأحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال: اذا فاتك تكبيرة او تكبيرتان على الجنائز فبادر و كبر ما فاتك قبل ان ترفع - اهـ، في الرجل يفوته بعض التكبير على الجنائز يقضيه ام لا فشيخ سفيان الذي سقط هو مغيرة (ق ٢٨٤ / ٢) من نسخة مكتبة السعيدية . ف

(٢) هذا الباب كان في الاصول بعد باب صلاة الكسوف فألحقته بأبواب الجنائز .

(٣) كان في الاصول ' و المشي ، بزيادة الواو .

(٤) كذا في الاصل ، وفي الهندية ' فتركوه ، وهو تصحيف ' ويكره ' .

وقال

و قال اهل المدينة : المشى امامها افضل من [المشى - ١] خلفها . و قال محمد : فكيف يكون المشى امامها افضل ؟ قالوا : لأن عمر رضى الله عنه بلغنا انه كان يضرب^٢ الناس امام جنازة زينب بنت جحش^٤ ؛ وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و أبا بكر و عمر كانوا يمشون^٥ امام الجنازة^٦ .

قيل لهم : اما ما ذكرتم ان عمر رضى الله عنه كان يضرب الناس امام جنازة زينب بنت جحش فانه بلغنا ان الناس قد كثروا في جنازتها فضربهم

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٢) و الواو ساقط من الأصل ، و الصواب اثباتها .

(٣) كذا في الأصل ، و في الموطأ و المدونة « يقدم ، مكان » يضرب ، و عليه شرح الزرقاني و قد ضبطه فهو الأرجح الأولى - و الله تعالى اعلم .

(٤) و في المدونة و الموطأ : مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه اخبره انه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم - انتهى .

(٥) زاد في الموطأ و المدونة « و الخلفاء كلهم هلم جرا ابو بكر و عمر و عثمان و ابن عمر » و أخرجه الامام محمد في ص ١٦٧ من الموطأ : اخبرنا مالك حدثنا الزهري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى امام الجنازة و الخلفاء هلم جرا و ابن عمر ؛ اخبرنا مالك حدثنا محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام جنازة زينب بنت جحش ؛ قال محمد : المشى امامها حسن و المشى خلفها افضل و هو قول ابى حنيفة رحمه الله - انتهى .

(٦) رواه مالك في الموطأ و المدونة : عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبا بكر و عمر كانوا يمشون امام الجنازة - انتهى ؛ وهذا مرسل . و راجع ج ٢ ص ٧ من شرح الزرقاني .

ليتقدموا حتى لا يزدحموا؛ وبلغنا ان على بن ابي طالب رضى الله عنه سئل عن المشى مع الجنّازة خلفها افضل ام امامها، فقال: المشى خلفها افضل، فقيل: ان ابا بكر و عمر كان يمشيان امام الجنّازة، فقال على رضى الله عنه: انها يعلمان ان المشى خلفها افضل من المشى امامها 'ولكنهما يبيسران' ميسران احبا ان ييسرا على الناس.

(١-١) و كان فى الاصل 'يسيران مسيران' وهو خطأ، فهو إما يسران او يسران؛ وفى الطحاوى: ولكنها سهلان سهلان على الناس؛ وفى رواية اخرى له: انها يكرهان ان يجرجا على الناس؛ انتهى - راجع سنن البيهقى و الجوهر النقى و الطحاوى.

(٢) و كان فى الاصل 'مسيران'.

(٣) بعد لفظ 'ان'، يياض فى الاصل مقدار سطر و نصف سطر.

(٤) يأتى آخر الباب موصولا، ورواه عبد الرزاق فى مصنفه كما فى نصب الراية اخبرنا الثورى عن عروة بن الحارث عن زائدة بن اوس عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابرى عن ابيه قال كنت فى جنازة و أبو بكر و عمر يمشيان امامها و على يمشى خلفها فقلت: لعلى: اراك تمشى خلف الجنّازة و هذان يمشيان امامها، فقال على: لقد علما ان فضل المشى خلفها على المشى امامها كفضل صلاة الجماعة على الفذ ولكنها احبا ان ييسرا على الناس؛ ورواه ابن ابي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلي عن ابن ابرى قال: كنت فى جنازة - الحديث؛ انتهى. ورواه الطحاوى فى ج ١ ص ٢٧٩ و البيهقى فى ج ٤ ص ٢٥ من سننه عن زائدة بن خراش عن ابن ابرى وزائدة بن خراش هو زائدة بن اوس بن خراش ثقة و رجال الطحاوى و البيهقى كلهم ثقات و عروة بن الحارث ابو فروة ثقة و سعيد بن عبد الرحمن ثقة و أبوه صحابى قال الحافظ فى ج ٣ ص ١٤٧ من الفتح اسناده حسن و هو موقوف له حكم المرفوع - اهـ. و قال الهيثمى فى مجمع الزوائد: رجاله ثقات.

وقد بلغنا [عن ابن مسعود - ١] انه كان يقول: الجنّازة متبوعة وليست بتابعة.

اخبرنا اسمعيل بن عياش قال: حدثني صفوان بن عمرو عن المشيخة ان عثمان بن عفان قال ان جنّاز المسلمين نور فقدموا نوركم بين ايديكم وامشوا خلفها وان جنّاز المشركين لا نور لها يمشون امامها ويعملونها خلفهم يخالفوهم. اخبرنا خالد بن عبد الله عن يحيى الجابر عن ابي ماجدة عن عبد الله ابن مسعود قال: سألنا نبينا صلى الله عليه وآله وسلم عن السير بالجنّازة فقال: ما دون الخب ان يك خيرا يتعجل اليه وان يك شرا فبعدا لأهل النار الجنّازة متبوعة وليست بتابعة وليس منها من تقدمها.

(١) ما بين المربعين ساقط من الاصول.

(٢) و كان في الاصل « ليس » وهو تصحيف ، والصواب « ليست » .

(٣) و كان في الاصل « صفوان بن عمر » بدون الواو ولا بد منها ، وهو صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي ابو عمرو الحمصي من رجال السنة الا البخاري كما في ج ٤ ص ٢٨٤ من التهذيب .

(٤) « المشيخة » له معروفون عبد الله بن بسر المازني الصحابي وجبير بن نفيير و شريح بن عبيد و راشد بن سعد و سليم بن عامر و يزيد بن خمير ابو ادريس السكوني و عبد الله بن بشر الحمصي و عبد الله بن بسر الحبراني و جماعة غيرهم كما في التهذيب .

(٥) و كان في الاصل « يحيى بن الجابر » وهو من سهو الناسح ، و الجابر لقب « يحيى » وهو يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر و يقال المجبر التيمي ابو الحارث الكوفي كان يجبر الاعضاء كما في ج ١١ ص ٢٣٨ من التهذيب .

(٦) و بهذا الطريق اخرج ابو داود و الترمذي و الطحاوي و أحمد و ابن ابي شيبة و اسحاق ابن راهويه و ابو يعلى في مسانيدهم - نصب الراية .

اخبرنا خالد بن عبدالله عن يزيد بن ابي زياد مولى بني هاشم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الرحمن بن ابي قال: بينا انا امشي مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه خلف الجنائز و ابو بكر و عمر رضي الله عنهما يمسيان امام الجنائز قال فقلت: ما بال ابي بكر و عمر رضي الله عنهما يمسيان امامها و أنت تمشي خلفها قال: اما انها يعلمان ان المشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ لكنها يسيران مُسيران يجبان ان يسيرا على الناس .

[باب كيف يدخل الميت في القبر - ']

[قال ابو حنيفة رضي الله عنه: يدخل الميت من قبل القبلة ولا يسئل سلا من قبل الرجلين . و قال اهل الحجاز: سل الميت سلا من قبل رأسه . و قال محمد بن الحسن: كيف قالوا ذلك و قد جاء فيما قال ابو حنيفة آثار كثيرة - °] .

(١) و كان في الأصل ' زيد بن زياد ، وهو خطأ ، والصواب ' يزيد بن ابي زياد ، وهو القرشي الهاشمي ابو عبدالله مولاهم الكوفي من رجال السنة الا البخاري كما في ج ١١ ص ٣٢٩ من التهذيب .

(٢) هذا الباب ساقط من الأصل لكن آثاره في باب غسل الميت مروية فلذا بوبت عليها و لعل الباب مع قول ابي حنيفة و قول اهل المدينة و قول الامام محمد سقط بسهو الناسخ و القرينة القوية على السقوط من النسخة ما قاله الشافعي في ج ١ ص ٢٤١ من كتاب الام فراجع قوله و قال بعض الناس الى آخره - فتنبه .

(٣) هذا مأخوذ من كتاب الآثار للإمام محمد رحمه الله .

(٤) هذا مأخوذ من كتاب الام للإمام الشافعي ج ١ ص ٢٤٣ .

(٥) زيادة من الخارج للتكميل فما بين المربعين زدته ليناسب الآثار المروية في الباب .

اخبرنا محمد بن ابان عن حماد قال قلت لابراهيم النخعي: من اين يدخل الميت؟ قال: من قبل القبلة ولا يسئل من قبل رجله .

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عمران بن ابي عطاء^١ قال: شهدت محمد ابن الحنفية و^٢ صلى على ابن عباس رضى الله عنهما فكبر عليه اربعا و ادخله من قبل القبلة و ضرب عليه فسطاطا ثلاثة ايام .

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا الحسن بن عبيد الله^٣ عن ابراهيم النخعي انه قال: خذ الجنازة من قبل القبلة .

اخبرنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن عمير^٤ بن سعيد النخعي قال قال علي بن ابي طالب رضى الله عنه: يدخل^٥ الجنازة من قبل القبلة .

(١) هو ابو حمزة القصاب الواسطي كما في ج ٨ ص ١٣٥ من التهذيب .

(٢) والواو ساقط من الاصول ولا بد منه .

(٣) هو ابن عروة النخعي ابو عروة الكوفي كما في ج ٢ ص ٢٩٢ من التهذيب .

(٤) وكان في الاصل ' عمر بن سعيد ، وهو تصحيف ، والصواب ' عمير ، مصغرا .

(٥) وكان في الاصل ' يخرج ، وهو تحريف ، والصواب ' يدخل ، والجنازة بفتح الجيم : الميت - كما في المغرب .

(٦) روى الترمذي في باب ما جاء في الدفن بالليل ج ١ ص ١٢٥ من حديث المنهال بن خليفة عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة وقال رحمتك الله ان كنت لاواها تلاء للقرآن وكبر عليه اربعا . قال الترمذي: هذا حديث حسن ؛ وأخرجه البيهقي ايضا في ج ٤ ص ٥٥ من سننه وفي ج ٢ ص ٣٠٠ من نصب الراية ؛ اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن عمير بن سعيد ان عليا كبر على يزيد بن المكفف اربعا و ادخل من قبل =

اخبرنا ابو مالك النخعي قال حدثنا عثمان بن عمير ابو اليقظان عن

= القبلة و أخرج ايضا عن ابن الحنفية انه ولى ابن عباس فكبر عليه اربعا و ادخله من قبل القبلة - انتهى . و في المحلى لابن حزم صح عن علي انه ادخل يزيد بن المكف من قبل القبلة و عن ابن الحنفية انه ادخل ابن عباس من قبل القبلة - اهـ . و في الجوهر النقي و أخرج عبد الرزاق في مصنفه : ادخال علي رضي الله عنه ابن المكف من جهة القبلة ، ثم قال : و به نأخذ - انتهى . و في البدائع : انه صلى الله عليه و سلم انما ادخل القبر سلا لأجل الضرورة لأنه صلى الله عليه و سلم مات في حجرة عائشة رضي الله عنها من قبل الحائط فكان قبره لزيق الحائط واللحد تحت الحائط فتعذر ادخاله من قبل القبلة فسل الى قبره سلا لهذه الضرورة و لأن جانب القبلة معظم فكان ادخاله من هذا الجانب اولى و قول الشافعي هذا امر مشهور قلنا روى عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي انه قال حدثني من رأى اهل المدينة في الزمن الأول انهم كانوا يدخلون الميت من قبل القبلة ثم احدثوا السل لضعف اراضيهم بالبيع فانها كانت سبخة - انتهى ؛ فزمن ابراهيم النخعي زمن الصحابة و التابعين مقدم على زمن الشافعي بكثير من السنين - تدبر .

(١) ليس لهذا الحديث ايضا باب في الكتاب وهو ايضا مذكور في باب الغسل ولا يناسبه فأخرجته منه و ألحقته بهذا الباب .

(٢) هو اثنان احدهما الواسطي من رجال ابن ماجه اسمه عبد الملك كما في ج ١٢ ص ٢٢٩ من التهذيب و الثاني عبيد الله بن الأحنس الخزاز ابو مالك النخعي من رجال الستة كما في ج ٧ ص ٢ من التهذيب و المذكور في الكتاب هو الأول .

(٣) و كان في الأصل عثمان ابو القطان ، و هو خطأ ، و الحديث بهذا الاسناد رواه

البيهقي في ج ٣ ص ٤٠٨ من السنن : رواه عبد الرزاق عن الثوري عن مسلم بن عبد الرحمن

عن عثمان بن عمير ابي اليقظان عن زاذان به و رواه و كيع و الفريابي و جماعة عن سفيان

عن عثمان بن عمير لم يذكروا فيه مسلم بن عبد الرحمن - انتهى .

زاذان ابو عمر^١ عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:
اللحد لنا والشق لغيرنا .

باب ' اقتناء الخصيان

وقال^٢ محمد: لا بأس باقتناء الخصيان ولا بأس^٣ بدخولهم على النساء

(١) كذا في الأصل ، وفي الهنذية ، ابو عمرو ، بالواو ، والصواب بدون الواو هو ابو عمر زاذان الكندي كما في ج ٣ ص ٣٠٢ من التهذيب و ج ٣ ص ٤٠٨ من سنن البيهقي ، والحديث روى عن ابن عباس ايضا مرفوعا رواه البيهقي عن علي بن عبد الأعلى عن ابيه عن سعيد بن جبير عنه به مثله ، وأخرجه اصحاب السنن الأربعة ايضا بهذا الاسناد كما في ج ٢ ص ٢٩٦ من نصب الراية ، قال الترمذي : غريب بهذا الوجه ، وحديث جرير بالاسناد المذكور اخرجه ابن ماجه ايضا في سننه ورواه احمد وأبو داود الطيالسي و ابن ابى شيبة في مسانيدهم ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه و من طريقه رواه الطبراني في معجمه وأبو نعيم في الحلية في ترجمة زاذان قال ابو نعيم رواه عن ابى اليقظان سفيان الثوري و عمرو بن قيس الملائي و حجاج بن ارطاة و أبو حمزة الثمالي و قيس بن الربيع - انتهى ؛ وله طريق آخر عند احمد في مسنده عن ابى جناب عن زاذان والتفصيل في نصب الراية و روى ايضا من حديث جابر رضى الله عنه .

(٢) عنوان الباب ليس بموجود في الكتاب وإني جعلت لما يأتى بابا والمسألة المذكورة في آخر ابواب الجنائز ولا ادري وجه ادخال الناسخ اياها في ابواب الجنائز وإنما هي من باب الحظر والاباحة و كتاب الكراهية و كتاب الاستحسان كما لا يخفى على اهل العرفان و اتبعت الأصول في ابقائها في آخر الجنائز .

(٣) كذا في الأصل ، ولعل الصواب . قال ابو حنيفة . . ف

(٤) البأس الشدة لا بأس لا شدة ولا ضيق فيه لا سيما اذا كانت الحاجة داعية اليه =

ما لم يبلغوا الحنث فاذا بلغوا الحنث لا ينبغي ان يدخلوا على الحرائر و هن مكشوفات الرأس و البلوغ عندنا اذا بلغ الخصي خمسة عشر سنة فأممها لأنه لا يحتمل فيبلغ قبلها فاذا تمت له خمسة عشر سنة لم يدخل على النساء و هن مكشوفات الرأس و فصل^٢ و اقتناء الواحد و الكثير سواء في هذا .
وقال مالك بن انس اكره اقتناء الخصيان لأننا لو لا نقنتهم لم يخلصوا

= وفي الدر المختار و كره استخدام الخصي ظاهره الاطلاق و قبل بل دخوله على الحرم لو سنه خمسة عشر - اه . و في رد المختار ج ٥ ص ٢٦٠ لأن فيه تحريض الناس على الخصاء ، و في غاية البيان عن الطحاوي و يكره كسب الخصيان و ملكهم و استخدامهم - اه . قال الحموي : لم يظهر لي حوجه كراهة كسبه اقول لعل المراد كراهة كسبه على مولاه بأن يجعل عليه ضريبة او مطلقا لأن كسبه عادة في استخدامهم و دخوله على الحرم - تأمل ، ثم رأيت الثاني في التجنيس و المزيد و نصه لأن كسبه يحصل بالمخالطة مع النسوان - اه . فله الحمد - اه . و عبارة كتاب الحجّة على تحريم الكراهة و على عدم الحنث تدل على خلاف الأولى كما هو بمقتضى كلمة لا بأس - تدبر ، قال الشامي : قيده بالسن لما قيل ان الخصي لا يحتمل - اه ؛ و هو ايضا نص الامام محمد كما في الكتاب .

(١) و كان في الأصل « مكشوفات » و هو تصحيف ، و الصواب « مكشوفات » ، او « كاشفات » - و الله اعلم .

(٢) لعل السن المذكور متفق عليه في الخصي بين أئمتنا الثلاثة و الا فني غير الخصي مختلف فيه بينهم و عن الامام فيه روايتان - تدبر .

(٣) هكذا في الأصول ، لعل معناه بعد من قرب النساء بعد مضي خمسة عشر سنة فانه بالغ .

(٤) كذا في الأصل ، و في الهندية « و في هذا قال » ، و الصواب ما في الأصل .

(٥-٥) و كان في الأصل « لأنه لو لا انا نقنتهم » ، و هو كما ترى خطأ ، و الصواب

« لأننا لو لا نقنتهم » ، و ما في الأصل من تحريفات الناسخ .

ثم رجع عن هذا بعد ذلك، و قال: ' لا بأس باقتناء الخصى الواحد فأما أكثر من ذلك فهو مكروه .

[و قال محمد بن الحسن - ٢] فإن كان انما كره أكثر من واحد لأنهم انما يخصون لأننا تقتنيهم^٢ فلو ان كل رجل من المسلمين اتخذ خصيا واحدا

(١) و كان في الأصل ' قال ، ، و الصواب ' و قال ، فزدت الواو من الخارج اقتضاء .
(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل و لا بد منه على ترتيب الكتاب ، ولذا زدته بل ما كان في ابتداء المسألة من قوله ' و قال محمد ، وضعت هاهنا ليكون الكلام على نسق واحد - تدبر .

(٣) كذا في الأصل ، وفي الهنذية ' تقتيهم ، و هو تصحيف ، و الصواب ما في الأصل و هو من الاقتناء .

(٤) فالحاصل ان الاقتناء و الاستخدام جائز بلا كراهة و الدخول بعد البلوغ على النساء مكروه تحريما كما سبق لكن قال الطحاوي في باب انزاع الخير على الخيل ج ٢ ص ١٥٩ من شرح معاني الآثار: الا ترى انه لما نهى عن اخصاء بني آدم كره بذلك اتخاذ الخصيان لان في اتخاذهم ما يحمل من تحضيتهم على اخصائهم لان الناس اذا تحاموا اتخذهم لم يرغب اهل الفسق في اخصائهم ، و قد حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا القواريري قال ثنا عفيف بن سالم قال ثنا العلاء بن عيسى الذهبي قال اتى عمر بن عبد العزيز بنحى فكره ان يتباعه و قال ما كنت لا عين على الاخصاء فكل شيء في ترك كسبه ترك لبعض اهل المعاصي لمصيتهم فلا ينبغي كسبه - انتهى . و مثله في باب اخصاء البهائم ج ٢ ص ٢٨٢ من الطحاوي و على الدخول اقصر الفهستاني و نقله عن الكرماني و هو ظاهر كتاب الحجج و قال الطحاوي و الحديث و العلة يفيدان الاطلاق فكان هو المعتمد - اه . و هو ظاهر المتن كما في رد المحتار و نحوه في البدائع و الطوري تكلمة البحر و غيرهما من الشروح =

و كان ذلك واسعا لم يخرج مالك بن انس مما قال لأن المسلمين اكثر مما ينحصى من المشركين فان جاز لكل مسلم ان يتخذ خصيا واحدا كانت الحال على ما كره مالك بن انس من ذلك .

= و الفتاوى فلعل في المسألة روايتين عن أمتنا هذا - والله تعالى اعلم .

(١) روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكره الاخصاء و يقول فيه تمام الخلق - انتهى . وقد اخرجہ الدارقطني من طريق عمر بن ابي اسمعيل عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تخلصوا ما ينمى خلق الله . و قد روى الطبراني و ابن ابي عدى عن ابن مسعود رضی الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ينحصى احد من بني آدم - كذا في شرح الزرقاني للوطأ .

٤

• • • • •

كتاب الصيام

باب الرجل يصوم يوم الفطر وهو يظن

انه من شهر رمضان

قال ابو حنيفة رضى الله عنه : اذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من شهر رمضان فجاءهم ثبت بأن هلال شهر رمضان قد رؤى قبل ان يصوموا يوم وان يومهم ذلك احد و ثلاثون فانهم يفطرون ذلك اليوم اية ساعة جاءهم الخبر فان كان الخبر جاءهم قبل زوال الشمس افطروا و خرج بهم امامهم فيصلى بهم العيد و ان جاءهم الخبر بعد زوال الشمس افطروا و خرجوا من الغد .

و قال اهل المدينة بقول ابى حنيفة فى الفطر غير انهم قالوا : [لا - °] يصلون صلاة العيد ان جاءهم ذلك بعد الزوال .

و قال محمد بن الحسن : قد جاء فى هذا يعينه اثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم روته الثقات ان شهودا اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشية فأخبروه انهم رأوا الهلال بالأمس فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس ان يفطروا و ان يخرجوا من الغد لعيدهم .

- (١) و كان فى الأصل ' يرى ' ، وهو تصحيف ، والصواب ' رنى ' .
- (٢) و كان فى الأصل ' احد و ثلاثون يوما ' .
- (٣) كذا فى الأصل و لعل حرف ' من ' ، سقط قبل ' ذلك اليوم ' - و الله اعلم . ف
- (٤) لفظ ' بهم ' ، ساقط من الأصول و لا بد منه .
- (٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه ، وهو موجود فى الموطأ .
- (٦) كذا فى الأصل ، وفى الهندية ' من العيد ' ، وهو تصحيف .

اخبرنا بذلك شعبة بن الحجاج عن ابي بشر جعفر بن اياس عن ابي عمير ابن انس بن مالك عن عمومة له من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان رهطا شهدوا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم [من آخر النهار -] انهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس ان يفطروا وقال: اغدوا غدا الى المصلي .

باب صوم رمضان في السفر

قال ابو حنيفة رضى الله عنه في صوم شهر رمضان كل ذلك والحمد لله واسع ان شئت فقصم وان شئت فافطر وأحب الى في ذلك الصيام في السفر لمن قوى عليه .

وقال بعض اهل المدينة منهم مالك بن انس: ذلك واسع وأحب الى في ذلك الصيام في السفر ان قوى عليه، وكذلك رمضان .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل، وهو عند الطحاوي «من آخر النهار»، وعند البيهقي «من آخر النهار او بعد الزوال»، وعند النسائي ص ١٦١ «بعد ما ارتفع النهار»؛ والحديث رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني والطحاوي والبيهقي وابن ابي شيبة في مصنفه وابن حبان في صحيحه و ابو عوانة في مسنده والبسط في نصب الراية والطحاوي والجوهر النقي والتلخيص والدراية وغيرها .

(٢) وفي سنن ابن ماجه: وان يخرجوا الى عيدهم من الغد؛ وهو عند الدارقطني ايضا وقال اسناده حسن وعند ابي داود والنسائي: «وإذا أصبحوا يغدوا الى المصلي» والحديث صحيحه البيهقي والنووي وابن المنذر وابن السكن وابن حزم كما في التلخيص .

(٣) كذا في الأصل وهو الصواب، وفي الهندية «في السفر واسع ان قوى عليه - اه» وفي المدونة «لمن قوى عليه» .

(٤) كذا في الأصول، هذه العبارة زائدة لا حاجة اليها فان المسألة في رمضان .

وقال غيره : لا يصوم في السفر فان صام فعليه البدل لأن الله تعالى يقول : « فعدة من ايام اخر » ؛ على وجه الرجعة .
اما ان يقول : يقضى من صام فليس على هذا جاءت السنة .
بلغنا ان حمزة بن عمرو الأسلمي سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصوم في السفر فقال : ان شئت فصم وان شئت فافطر .

(١) هكذا في الأصول ، وأنت تعلم ان العبارة لا تنتظم وفيها خلل ظاهر ولا يصلح ما افسده الدهر لهذا تركت البياض ههنا لأن العبارة سقطت من النسخة ولا بد منها ، ولا بد من قوله « وقال محمد بن الحسن » بعد قوله « على وجه الرجعة » ، وفي الكتاب بعد قوله : الرجعة اما ان يقول - الى آخره ، وهو قول محمد بن جزماء وليس بمقولة غير مالك - تدبر لعل الله يحدث بعد ذلك امرا .

(٢) هكذا ذكره بلاغا في ص ١٨٧ في باب الصوم في السفر من الموطأ ايضا ثم قال : فهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعمامة من قبلنا - اه ، والحديث اسنده البخارى ج ١ ص ٢٦٠ من باب الصوم في السفر من صحيحه من حديث عائشة ان حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال : ان شئت فصم وان شئت فافطر - انتهى . وأخرجه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن ابيه ان حمزة الأسلمي - الخ . وراجع ج ٢ ص ٩٧ من شرح الزرقاني وفتح الباري وعمدة القارى فانه مهم ، والحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم والدارقطني والطحاوي والبيهقي ، وعند ابي داود والحاكم ان حمزة قال : يا رسول الله انى صاحب ظهر اعالجه أسافر عليه واكرهه وانه ربما صادفنى هذا الشهر يعنى رمضان وأنا اجد القوة واجد انى ان اصوم امون على من ان أؤخره فيكون دينا على فقال اى ذلك شئت يا حمزة - انتهى . وفي هذا رد صريح على ابن حزم في ج ٦ ص ٢٥٢ من المحلى حيث حمله على صوم التطوع ، وقد رد عليه الحافظ في ج ١ ص ١٩٥ من التلخيص حيث قال ادعى ابن حزم انه انما سأله عن صوم التطوع بدليل قوله في =

اخبرنا عباد بن العوام قال حدثنا عاصم بن سليمان قال : سألت انس

= رواية عندهما اني اسرد الصوم لكن ينتقض عليه بأن عند ابي داود في رواية صحيحة من طريق حمزة بن محمد بن حمزة عن ابيه عن جده ما يقتضى انه سأله عن الفرض وصحها الحاكم - انتهى ؛ وليس فيها الاقتضاء بل الرواية صريحة في ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم : هي رخصة من الله تعالى ، والرخصة انما تطلق في مقابلة الواجب ولا حاجة الى السؤال عن صيام التطوع فانه موكول الى خيار المسلم كما هي وطيرة النوافل - تأمل ولبسط موضع آخر .

(١) هو الكلابي مولا ام ابو سهل الواسطي من رجال السنة مات سنة ثلاث او خمس او ست وثمانين مائة وقيل سنة سبع وثمانين كما في ج ٥ ص ٩٩ من التهذيب وقد مر غير مرة في هذا الكتاب لكن لم يذكر الحافظ في شيوخه عاصم الاحول ولا يعد في ان يكون شيخ محمد في الكتاب عباد بن عباد بن حبيب الأزدي العتكي ابو معاوية البصري وهو ايضا من رجال السنة وهو الذي روى عن عاصم الاحول كما في ج ٥ ص ٩٥ من التهذيب ، مات سنة ثمانين او احدى وثمانين ومائة فهما من طبقة واحدة كلاهما من شيوخ محمد فلعل لفظ عباد تصحف بالعوام ولا عجب فيه فان الكتاب مملو بالتصحيفات والسقطات والتروك والأغلاط ؛ فتأمل فيه - وراجع كتب الآثار حتى ينجلي لك ما خفي على هذا .

(٢) الأثر هذا رواه الطحاوي في ج ١ ص ٣٣٢ من شرح الآثار من طريق سفيان عن عاصم الاحول قال : سألت انس بن مالك عن صوم شهر رمضان في السفر قال : الصوم افضل ؛ ومن طريق الحسن بن صالح عنه به قال : ان افطرت فرخصة وان صمت فالصوم افضل ، ومن طريق شعبة قال : سمعت عاصمًا يحدث عن انس قال : ان شئت فسم وان شئت فافطر والصوم افضل - انتهى . وسفيان وشعبة والحسن بن صالح ثلاثة من شيوخ الامام محمد كما لا يخفى - فتنبه .

كتاب الحجّة (باب الرجل يقدم من سفره و هو مفطر) للإمام محمد الشيباني

ابن مالك عن الصوم في السفر قال : ان افطرت فرخصة الله و ان صمت فالصوم افضل . و قال محمد بن سيرين : قال عثمان بن ابي العاص : ان صمت فالصوم افضل .

باب الرجل يقدم من سفره و هو مفطر

قال ابو حنيفة في الرجل يقدم من سفره و هو مفطر و امراته مفطرة حين طهرت من حيضها نهرا انه لا يستحب [له - '] ان يجامعها و هو في المصر لأنها مسلمان مقيمان في منزلها في شهر رمضان و الناس صيام فكان يقول : يستحب لهما ان يكفما عما يكف عنه الصائم و ان فعلا فلا شيء عليهما . و قال اهل المدينة : لا بأس على زوجها ان يصيبها .

و قال محمد بن الحسن : قول ابي حنيفة احسن و أشبه بالآثر

(١) لعل الاسناد من محمد الى ابن سيرين مقطوع من النسخة ، و الاثر اخرج به البيهقي في ج ٤ ص ٢٤٥ من سننه من طريق روح ثنا شعبة عن عاصم عن محمد بن سيرين عن عثمان بن ابي العاص قال : الصوم في السفر احب الى و روى عن ابن مسعود معناه - انتهى . و في الباب مرفوعات و موقوفات - راجع الطحاوي و سنن البيهقي و كتب السنة و المستدرک و الدارقطني و كنز العمال و نصب الراية و الدراية و التلخيص و الموطئين و فتح الباري و عمدة القارى و غيرها من الكتب .

(٢) و كان في الاصول . و قال . .

(٣) و كان في الاصول . انها . .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الاصول و لا بد منه .

(٥) و كان في الاصول . في قول ابي حنيفة . بزيادة . في . . و لعل معناه ايضا صحيح

او يكون في الاصل . اقول . مكان . في . - تدبر .

كتاب الحجّة (باب الرجل يقدم من سفره وهو مفطر) للإمام محمد الشيباني

ولقد بلغنا في نحو منه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه بعث الى اهل العوالي في يوم عاشوراء من لم يطعم فليصم ومن كان قد طعم فليدع الطعام والشراب بقية يومه ، وهذا فيما يروى قبل ان ينزل صيام شهر رمضان فاذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر ذلك يوم عاشوراء ان من طعم يدع الطعام والشراب بقية يومه فينبغي ان من قدم من سفره في شهر رمضان ان يدع الطعام والشراب والجماع بقية يومه فان الصوم في شهر رمضان اوجب الصومين وأحرى ان يؤمر بهذا فيه فأى شيء يكون اقبح من رجل اصبح مقبياً في اهله في شهر رمضان يأكل ويشرب ويجمع نهاراً .

اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم انه كان يكره اذا قدم [من سفره - ٢] مفطراً في رمضان ان يأكل بقية يومه واذا تطهرت الحائض في رمضان ان تأكل بقية يومها .

(١) اخرجه البخارى ومسلم عن سلمة بن الأكوع انه صلى الله عليه وسلم امر رجلاً من اسلم ان اذن في الناس ان من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء - انتهى نصب الراية ج ٢ ص ٤٣٦ ؛ واخرجا ايضاً عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت : ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عاشوراء الى قرى الأنصار التي حول المدينة : من كان اصبح صائماً فليتم صومه ومن كان اصبح مفطراً فليتم بقية يومه ، قالت : فكنا نصومه بعد ذلك - الحديث ؛ ورواه البيهقي في ج ٤ ص ٢٨٨ من سننه ، و اخرج الطحاوى من حديث هند بن اسماء الأسلمى و من حديث عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي عن عمه و من حديث الربيع به نحوه في ج ١ ص ٣٣٦ من شرح معاني الآثار وراجع السنن الأربعة و الموطئين وغيرها من الكتب .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

باب الرجل ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج وقد وجب عليه

• و قال ابو حنيفة في الذي ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج قد وجب عليه او مرض فيها و انه لم يصم الى الثلاثة ايام حتى يوم النحر فلا بد من هدى وهو دين عليه .

و قال اهل المدينة : يصوم ايام منى و ان نسيها ايضا فان كان بمكة فليصم الايام الثلاثة بها وليصم سبعا اذا رجع قالوا : و ان كان قد رجع الى اهله فليصم ثلاثة ايام في بلده و سبعة بعد ذلك .

و قال محمد بن الحسن : وكيف يصوم ثلاثة ايام بعد النحر و قد قال الله تعالى " فصيام ثلاثة ايام في الحج " .

(١) كذا في الأصول ، و الأولى ، قال ، بدون الواو .

(٢) و كان في الأصول ، انه ، بدون الواو ، و الصواب اثباته .

(٣) و كان في الأصل ، و ان يصم ، و هو من سهو الناسخ ، و الصواب ، و يصم .

(٤) راجع ج ٢ ص ٢٨٧ من شرح الزرقاني للموطأ من صيام المتمتع و ج ١ ص ٣٠٩ من المدونة الكبرى .

(٥) اوله ، فمن تمتع بالعمرة الى الحج فاستيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ، الآية اى في الحج يعنى صيام ثلاثة ايام في وقته آخرها يوم عرفة ندبا رجاء القدرة على الاصل وهو الهدى ولكن ان كان يضعفه ذلك عن الخروج الى عرفات و الوقوف و الدعوات فالمستحب تقديمه على هذه الايام حتى قبل بكرة الصوم فيها ان اضعفه عن القيام بحققها كما في شرح اللباب وغيره و راجع ج ٢ ص ١٩٨ من رد المحتار ، و الكراهة تنزيهية كما في فتح القدير .

كتاب الحج (باب الرجل ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج) للامام محمد الشيباني

وفات الصوم وانما قال الله تعالى « الحج اشهر معلومات » ففسرها المفسرون

(١) اي ذو اشهر معلومات او الحج في اشهر معلومات والظرفية لا تقتضى الاستيعاب، والحديث بين المراد بذلك وعلى الاول تجوز في اطلاق لفظ الجمع على ما فوق الواحد لعلاقة معنى الاجتماع والتعدد كما في الكشاف او تجوز في جعل بعض الشهر شهرا فالاشهر على الحقيقة كما في رد المحتار .

(٢) ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وابن الزبير رضى الله عنهم قال البخارى في ج ١ ص ٢١١ في باب : قول الله تعالى « الحج اشهر معلومات » من صحيحه وقال ابن عمر : اشهر الحج شوال و ذو القعدة و عشر من ذى الحجة - اه ؛ وصله الطبرى و الدارقطنى من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه قال : الحج اشهر معلومات شوال و ذو القعدة و عشر من ذى الحجة ؛ و روى البيهقى من طريق عبد الله بن نمير عن عيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله و الاسنادان صحيحان - قاله الحافظ ابن حجر في ج ٣ ص ٢٢٣ من فتح البارى ؛ و أخرجه الحاكم فى تفسير سورة البقرة من مستدركه عن عيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله و زاد « و يوم النحر منها » - اه ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه - اه ؛ و عن الحاكم رواه البيهقى فى المعرفة بسنده و منته كما فى ج ٣ ص ١٢١ من نصب الراية و رواه البيهقى فى سننه ج ٤ ص ٢٤٢ من باب بيان اشهر الحج من طريق عبد الله بن نمير به كما قال الحافظ فى الفتح و حديث ابن عباس أخرجه البيهقى من طريق سفيان عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس : الحج اشهر معلومات قال : شوال و ذو القعدة و عشر من ذى الحجة ؛ قال البيهقى : و قد ثبت ذلك عن عكرمة عن ابن عباس - اه ؛ و أخرجه الدارقطنى فى سننه عن شريك عن ابى اسحاق عن الضحاك عن ابن عباس مثله قال الزبلى فى نصب الراية و علقه البخارى ايضا فقال : و عن ابن عباس اشهر الحج التى ذكر الله تعالى شوال و ذو القعدة - الى آخره ؛ و أخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه - انتهى ؛ ذكره البخارى فى ص ٢١٤ من صحيحه فى باب =

كتاب الحج (باب الرجل ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج) للامام محمد الشيباني

[بأنها - '] شوال و ذو القعدة و عشر من ذى الحج ف هذه ' اشهر الحج و هي

= قول الله عز و جل ذلك لمن يكن اهله حاضري المسجد الحرام و أشهر الحج التي ذكر
الله تعالى في كتابه شوال و ذو القعدة و ذو الحج ف من تمتع في هذه الاشهر فعليه دم او
صوم - اه ، و في كونه تعليقا احتمال - راجع ج ٣ ص ٢٤٥ من فتح الباري ؛ و في
بخارى و قال : ابو كامل فضيل بن حسين البصرى حدثنا ابو معشر البراء قال حدثنا
عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن متعة الحج الحديث بطوله و في
آخره القول المذكور - تأمل ؛ و حديث ابن مسعود اخرجه الدارقطنى ايضا عن شريك
عن ابى اسحاق عن ابى الأحوص عن عبد الله بن مسعود نحوه ، و رواه ابن ابى شيبة ايضا
كذا في نصب الراية ج ٣ ص ١٢٢ و أخرجه البيهقى ايضا في ج ٤ ص ٣٤٢ من سننه من
طريق سعيد بن منصور عن شريك به عنه في قوله ' الحج اشهر معلومات ، قال شوال
و ذو القعدة و عشر من ذى الحج - انتهى . و حديث ابن الزبير اخرجه البيهقى ايضا
عن محمد بن عبيد الله الثقفى عن عبد الله بن الزبير قال : اشهر الحج شوال و ذو القعدة
و عشر من ذى الحج - انتهى . و أخرجه الدارقطنى ايضا في سننه كما في نصب الراية ،
قال البيهقى في سننه و روى في ذلك عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه و عن
عروة بن الزبير عن عمر رضى الله عنه مرسل - انتهى : و قد روى هذا مرفوعا رواه
الطبرانى في معجمه الاوسط كما في نصب الراية عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله
عليه و آله و سلم : الحج اشهر معلومات شوال و ذو القعدة و ذو الحج - انتهى . و في
اسناده حصين بن المخارق اتهم بالوضع قاله ابن كثير في تفسيره نقله عنه في نصب
الراية فراجع هذا والله تعالى اعلم و عليه اتم .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه .

(٢) و كان في الأصل ' فهذا ، و هو من سهو قلم الناسخ ، و الصواب ' ف هذه . .

كتاب الحجّة (باب الرجل ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج) للامام محمد الشيباني

ايام الحج فاذا فات الصوم في هذه الايام فلا بد من الدم ' قالوا : وهذه الايام يجب في اشهر الحج كما زعمتم ولكنها اذا فاتت قضيت في غيرها وليست بأعظم حرمة من شهر رمضان فان شهر رمضان يفوت فيقضى في غيره .

قيل لهم : ان هذه ليست كشهر رمضان فان ' شهر رمضان لم يجب فيه الا الصوم فلما فات قيل له : افض ما فات و ان ' المتمتع انما وجب عليه ما استيسر من ' الهدى كما قال الله تعالى : ومن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد ' فصيام ثلاثة ايام في الحج ' و سبعة اذا رجعت ' ،

(١) بأن لم يصمها حتى دخل يوم النحر تعين الدم لان الصوم بدل عنه و النص خصه بوقت الحج - بحر ، فلو لم يقدر على الدم تحلل بالحلل او التقصير و عليه دمان دم التمتع و دم التحلل قبل او انه - بحر عن الهداية ، و تمامه فيه كذا في رد المحتار و لو قدر عليه في ايام النحر قبل الحلل بطل صومه - الدر المختار و تفصيله في ج ٢ ص ١٩٩ من رد المحتار .

(٢) و كان في الاصل ' و ان ، و الصواب ' فان ، .

(٣) و كان في الاصل ' فان ، ، و الصواب ' و ان ، .

(٤) كذا في الاصل ، و حرف ' من ، ساقط من الهدية و هو بسهو قلم الناسخ .

(٥) من قوله ' فمن تمتع ، الى قوله ' فمن لم يجد ، ساقط من الاصول و لا بد منه كما ترى .

(٦) اى في وقته و لو متفرقة اخرها يوم عرفة بأن يصوم السابع و الثامن و التاسع و هو مندوب كما عرفت و التابع افضل و ليس بلازم و مثله في السبعة .

(٧) اى فرغتم من افعال الحج لانه سبب الرجوع فذكر المسبب و اريد به السبب مجازا و انما حملناه على المجاز لفرع مجمع عليه و هو انه لو لم يكن له وطن اصلا وجب عليه

صومها بهذا النص و تمامه في فتح القدير فيعم من وطنه منى او ما اتخذها موطناً فيصوم ' اين شاء بعد مضي ايام التشريق كما يأتى بعده فان الصوم منهي عنه في ايام التشريق عندنا =

كتاب الحج (باب الرجل ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج) للإمام محمد الشيباني

فجعل ' الصوم مكان الهدى فلما ضيع ' موضع الصوم و فانه رجع الى الكفارة الأولى لأن الكفارة الثانية انما جعلت مكان الأولى فلما لم يقضها في وقتها صارت الأولى هي الواجبة و صارت ديننا عليه حتى يقضها لأن الأمرين جميعا قد صارا ديننا فصار الأول اولى ان يقضى من الآخر لأن الآخر انما جعل ' لو لم يجد الأول .

و قال اهل المدينة : اعجب من هذا زعموا انه يقضى ذلك في ايام التشريق و هذه ايام نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن صومها بحديث معروف ' .

= كما هو مشروح في المبسوطات .

- (١) و قد بسط المحدث المفسر الفقيه ابو بكر الجصاص في هذا الباب في احكام القرآن فراجع من ج ١ ص ٢٩٣ باب صوم التمتع الى ج ١ ص ٣٠٠ منه .
- (٢) كذا في الاصول من التضييع لازم فالاولى ضاع موضع الصوم - تأمل .
- (٣) اى مكان الاول لقول الله عز و جل ' فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ' - الآية .
- (٤) روى من حديث على بن ابي طالب و من حديث سعد بن ابي وقاص و من حديث عائشة و من حديث عبد الله بن حذافة و من حديث ابي هريرة و من حديث نيشة الهذلي و من حديث بشر بن بحيم و من حديث معمر بن عبد الله العدوي و من حديث ام الفضل و من حديث ام خلدة و من حديث مسعود بن الحكم عن امه و عن جدته و من حديث انس بن مالك رضى الله عنهم اخرج كلها بأسانيدھا الحافظ الطحاوى ص ٤٢٨ من شرح معاني الآثار و بعضها الدارقطني في سننه و الطبراني و ابن ابي شيبة في مصنفه و اسحاق ابن راهويه في مسنده و ابو يعلى و عبد بن حميد كما في نصب الرابة و حديث نيشة الهذلي اخرجه مسلم كما في نصب الرابة و التلخيص ج ١ ص ١٩١ من حديث ابن عباس رواه ابن ابي حبان و الطبراني كما في نصب الرابة و التلخيص و اخرجه النسائي عن ام مسعود بن الحكم في سننه و روى من حديث كعب بن مالك اخرجه مسلم و رواه اصحاب السنن =

كتاب الحجّة (باب الرجل ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج) للامام محمد الشيباني

ان رسول الله صلى الله عليه وآله سلم بعث غير^١ واحد فيهم عبد الله بن حذافة السهمي رضي الله عنه^٢ ينادي في الناس ايام مني اذها ايام اكل و شرب و ذكر الله^٣ يعني ايام مني .

= و ابن حبان و الحاكم من حديث عقبة بن عامر كما في التلخيص ، و أخرج بعضها البيهقي في مواضع من سننه و راجع الترمذي قوله و في الباب عن فلان .

(١) منهم علي بن ابي طالب و عبد الله بن حذافة و بديل بن ورقاء و بشر بن سحيم و معمر ابن عبد الله العدوي و حذافة كما في الطحاوي و سنن البيهقي و سنن النسائي و الدارقطني و نصب الراية و التلخيص و كعب بن مالك و اوس بن الحذثان كما هو عند مسلم من حديث كعب بن مالك .

(٢) اخرجه الطحاوي عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم امر عبد الله بن حذافة ان يطوف في ايام مني ألا لا تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل و شرب و ذكر الله - اهـ ؛ و عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن مسعود بن الحكم عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم قال امر النبي صلى الله عليه و سلم عبد الله بن حذافة ان يركب راحلته ايام مني فيصبح في الناس ألا لا يصوم من احد فانها ايام اكل و شرب قال : فلقد رأيتني على راحلته ينادي بذلك ؛ و عن سالم عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة ان النبي صلى الله عليه و سلم امره ان ينادي في ايام التشريق انها ايام اكل و شرب - انتهى .

(٣) في حديث سعد بن ابي وقاص عند الطحاوي قال امرني رسول الله صلى الله عليه و سلم ان انادي ايام مني انها ايام اكل و شرب و بعال فلا صوم فيها يعني ايام التشريق - انتهى . و كذا لفظ «بعال» في حديث علي رضي الله عنه عند الطحاوي ايضا و كذا في حديث ابن عباس ذكر «بعال» عند الطبراني و كذا في حديث ابي هريرة و عبد الله بن حذافة عند الدارقطني و كذا في حديث ام خلدة عند ابن ابي شيبة و اسحاق بن راهويه =

كتاب الحجّة (باب الرجل ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج) للإمام محمد الشيباني

اخبرنا الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك رضى الله عنه

= و أبي يعلى والطبراني وعبد بن حميد وكذا في حديث زيد بن خالد الجهني عند أبي يعلى
بلفظ: الا ان هذه الايام ايام اكل وشرب ونكاح؛ انتهى - كما في نصب الراية،
وهو عند النسائي من حديث ام مسعود انها ايام اكل وشرب ونساء وبعال وذكر
الله و المنادي بذلك على بن ابي طالب رضى الله عنه وكذا رواه البيهقي في سننه فما قال
المنذرى في حواشيه من انه ليس في شيء منها «بعال»، وهي لفظ غريب - اه؛ ليس في
محله كما لا يخفى، وقد وقع في الروايات: الأكل والشرب وذكر الله والصلاة والنساء
والنكاح والبعال.

(١) اخرجه الطحاوى ايضا حدثنا على قال ثنا روح قال ثنا الربيع بن صبيح و مرزوق
ابو عبد الله الشامي قالنا ثنا يزيد الرقاشي ان انس بن مالك قال: نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صوم ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر؛ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد
ابن عامر عن الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله - انتهى؛ وقال الامام محمد في الموطأ في باب الايام التي يكره فيها الصوم
ص ١٨٥؛ اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار
(عن عبد الله بن حذافة) (نسائي من طريق سفيان الثوري عن ابي النضر وعبد الله
ابن ابي بكر كلاهما عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة - انتهى) ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى؛ اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن
المهاد عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب ان عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على
ابيه في ايام التشريق فقرب له طعاما فقال: كل، فقال عبد الله: انى صائم. قال: كل،
أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالفطر في هذه الايام، قال محمد:
وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يصام ايام التشريق لمنعة ولا لغيرها لما جاء من النهي عن صومها
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول ابي حنيفة والعامّة من قبلنا وقال مالك بن =

كتاب الحج (باب الرجل ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج) للإمام محمد الشيباني

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صوم خمسة ايام يوم الفطر
ويوم النحر و ايام التشريق فكيف يصام ما نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم عن صومه^١ لئن جاز للمتعم ان يصوم ايام التشريق ليجوزن له
ان يصوم يوم النحر و ليجوزن للذي يقضى شهر رمضان ان يصوم ذلك
في يوم النحر و في يوم الفطر و ايام التشريق و قد جاء في المتعم بعينه زيادة
اذا دخل يوم النحر قبل ان يصوم ثلاثة ايام فلا بد من دم .

اخبرنا خالد بن عبد الله عن ليث بن ابي سليم^٢ عن مجاهد و عطاء بن
ابي رباح و طاوس انهم قالوا في المتعم اذا لم يصم حتى يمضي العشر فلا بد
من دم يهريقه .

اخبرنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد قال : من
لم يصم التروية و يوما قبله و يوم عرفة فقد فاته الصوم .

اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب
عن سعيد بن المسيب^٣ ان رجلا اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه و قد تمتع

= انس يصومها المتعم الذي لا يجد الهدى و فاته الايام الثلاثة قبل يوم النحر - انتهى ؛
و راجع ص ٢١٧ من باب المتعم ما يجب عليه من الهدى من موطن محمد و قد روى
الامام محمد في باب جامع الحديث ص ٣٨٧ من الموطأ عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد
ابن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيعتين - الحديث ، وفيه واما الصيامان فصيام يوم الاضحى و يوم الفطر - انتهى .
(١ - ١) كذا في الاصل ، و لفظ « عن صومه » ساقط من الهندية .

(٢) و كان في الاصول « ليث بن سليمان » و هو تصحيف و تحريف ، و الصواب « ليث
ابن ابي سليم » .

(٣) قال ابو طالب قلت لاحمد : سعيد عن عمر حجة قال هو عندنا حجة قد رأى عمر =

فقائه الصوم في العشر فقال: اهد هديا، فقال: لا اجد، قال: سل في قومك قال: ليس ههنا من قومي من أسأله، قال يا معيقب اعطه ثمن شاة .

اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا سعيد [ابن ابى عروبة - ١] عن ابى معشر عن ابراهيم انه قال: اذا فات المتمتع الصوم اهراق دما ولو ان يبيع ثوبه او يسأل فيه .

اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في الرجل يفوته صوم ثلاثة ايام في الحج قال: عليه الهدى ولا بد منه ولو ان يبيع ثوبه .

باب الرجل يأكل أو يشرب ناسيا

قال ابو حنيفة رضى الله عنه: من اكل او شرب في رمضان ناسيا او في ما كان من صيام عليه او تطوع فلا قضاء عليه في ذلك و ذلك يجزئ عنه .
و قال اهل المدينة: من اكل او شرب في رمضان [ساهيا او ناسيا - ٥]

= وسمع منه و اذا لم يقبل سعيد عن عمر فن يقبل ، اه - ج ٤ ص ٨٥ من التهذيب .
(١) و كان في الاصل ' سعيد بن ابى معشر ، وهو تحريف ، والصواب ' سعيد عن ابى معشر ، وهو سعيد بن ابى عروبة عن ابى معشر وهو زياد بن كليب - راجع ج ٤ ص ٦٣ من التهذيب و ج ٣ ص ٣٨٢ منه و فيها زياد بن كليب ابو معشر الكوفي روى عنه سعيد بن ابى عروبة وهو عن ابراهيم النخعي و ج ١ ص ١٧٨ و فيها لم يروه غير سعيد بن ابى عروبة عن ابى معشر عن ابراهيم - انتهى تراجم سعيد بن ابى عروبة و ابى معشر و ابراهيم النخعي هذا .

(٢) كذا في الاصل ، وفي الهنذية ' و يشرب ، بالواو .

(٣) لم نعلم من وصل هذا المرسل ولم يذكر ابن ابى شيبة عنوان الاكل سهوا . ف

(٤) وكان في الاصل : او ما كان ، وفي الهنذية : وما كان ، و حرف هـ في ساقط من الاصول .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الاصول ، و انما زدناه من موطأ الامام مالك .

أو ما كان من صيام^١ واجب [عليه -^٢] كان^٣ عليه القضاء^٤ .

وقال محمد بن الحسن: كيف قال أهل المدينة هذا القول ما سمعنا أن أحدا يزعم أنه من أكل [أو شرب -^٥] ناسيا أن عليه القضاء، ولقد جاءت الآثار في ذلك والناس يجمعون^٦ عليها أن من أكل ناسيا أو شرب ناسيا فأنما ذلك [طعمة -^٧] اطعمها^٨ الله إياه وسقاه، وإن أهل المدينة ليعلمون أن هذا لا ينبغي أن يؤخذ بالرأى للآثار التي جاءت بما لا يقدر على رده [أحد -^٩] .

وقال أبو حنيفة: لو لا ما جاء في هذا من الآثار لأمرت بالقضاء^{١٠} .

(١) كذا في الأصل، وفي الهدية « من رمضان » وليس بصواب .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، موجود في موطأ الإمام مالك فزدناه .

(٣) كذا في الأصل، وفي الموطأ « أن عليه » .

(٤) كذا في الأصل، وفي موطأ الإمام مالك « قضاء يوم » مكانه .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٦) كذا في الأصل، ولعله « يجمعون » بالميم في صورة اسم الفاعل .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٨) كذا في الأصول « اطعمه الله » نعم إذا كان لفظ « الطعام » أو « الرزق » ساقطا

كان « اطعمه الله » صحيحا، واللفظان وردا في الروايات، وقد ورد في سنن البيهقي « فأنما

اطعمه الله وسقاه » بغير لفظ « الرزق » و « الطعمة » .

(٩) كذا في الأصول ولعله « فيها » وإن كان ما في الأصول أيضا صحيحا .

(١٠) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(١١) في هذا رد بليغ على من تفوه أن الإمام أبا حنيفة يعمل بالرأى والقياس ويترك

الآثار والأخبار .

و قال اهل المدينة: فهل رأيتم شيئاً يبطل الصوم في شهر رمضان إذا تعمدّه ولا يبطله إذا كان بغير تعمد؟ قيل لهم: نعم، اتم تروون عن ابن عمر رضی الله عنهما انه قال: اذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه وإذا استقاء متعمدا فعليه القضاء^٢ فانما يتبع في هذا الآثار وكذلك^٢ الأول.

اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابى اسحاق السبيعي عن كريم^٤ عن الحارث عن علي بن ابى طالب رضی الله عنه في الرجل يأكل وهو صائم ناسياً.

- (١) و كان في الأصول بين قوله « رمضان » وقوله « اذا تعمدّه » العبارة الآتية « يجد في صوم من احب » وهذا من سهو الناسخ لعلها كانت على الهامش فأدرجها هاهنا والعبارة بدونها صحيحة متصلة فأخرجتها من الأصل . ف
- (٢) رواه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء؛ انتهى - موطأ مالك ومن طريقه أخرجه الامام محمد في ص ١٨٦ من الموطأ في باب الصائم يذرعه القيء او يتقيأ وفيه فليس عليه شيء ثم قال محمد: وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة - انتهى . وقد روى البخارى في تاريخه الكبير وأصحاب السنن عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء فليقض ضعفه البخارى وقال ابو عمر: الأصح انه موقوف على ابى هريرة ولكن صححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين . وقال الترمذى: العمل عند اهل العلم عليه - قاله الزرقانى في ج ٢ ص ١١٣ من شرحه للموطأ .
- (٣) اى وكذلك الفرق بين النسيان والتعمد في الأول صومه تام وان اكل او شرب وفي التعمد وجب القضاء .

(٤) هذا هو الصواب ، و كان في الأصول « كرم » وهو خطأ ، وفي ج ٢ ص ٣٥٧ من الميزان كريم عن الحارث الأعور ما حدث عنه سوى ابى اسحاق - قاله ابن عدى وسماه كريم ابن الحارث ، وقال سعيد بن منصور: حدثنا ابو الأحوص عن ابى اسحاق عن كريم =

قال: لا يفطر فأنما هي طعمة أطعمها الله إياه .

أخبرنا أبو معاوية المكفوف عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن علقمة ابن قيس قال: إذا أكل الرجل الصائم ناسياً فأنما هو رزق ساقه الله إليه، وإذا تقياً الرجل وهو صائم فعليه القضاء، وإذا ذرعه التقي فقاء وهو صائم فليس عليه القضاء .

أخبرنا عبد الله بن المبارك عن معتمر^٢ عن ابن أبي نجيح^٣ عن مجاهد في

= عن الحارث عن علي في الصائم يأكل ناسياً قال: طعمة أطعمها الله إياه - انتهى؛ زاد الحافظ في ج ٤ ص ٨٨ من اللسان وقال ابن عدى: ليس بمعروف ولا يروى عنه غير أبي إسحاق - وقال البخاري: لا يصح حديثه - انتهى؛ وقد روى عنه غير أبي إسحاق ابنه زرارة أيضاً كما قال الحافظ في ص ٣٥٣ من التعجيل كـ كريم، بالتصغير ابن الحارث ابن عمرو السهمي عن أبيه والحارث الأعور وعنه ابنه زرارة وأبو إسحاق الهمداني - قال البخاري: لا يصح حديثه، وقال ابن أبي حاتم: أدخله البخاري في الضعفاء فسمعت أبي يقول: يحول من كتاب الضعفاء وذكره أبو العرب في الضعفاء - انتهى . فتحصل من كله أنه كريم بن الحارث لا كـ كرم، وإن الأثر رواه بهذا السند سعيد بن منصور في سننه كما في الميزان واللسان، وقد رواه أبو إسحاق عن الحارث الأعور بدون واسطة بينهما ولعله رواه عن كليهما بواسطة وبغير واسطة - تدبر، ورواه البيهقي في ج ٤ ص ٢١٩ من سننه عن أبي معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: إذا أكل الرجل ناسياً وهو صائم فأنما هو رزق رزقه الله إياه وإذا تقياً وهو صائم فعليه القضاء وإذا ذرعه التقي فليس عليه القضاء - انتهى .

(١) و كان في الأصول « اطعمه » ، والصواب « اطعمها » - راجع سنن البيهقي . ف

(٢) كذا في الأصل ، وسقط لفظ « الله » من الهندية . (٣) هو ابن سليمان التيمي .

(٤) و كان في الأصول « ابن نجيح » ، والصواب « ابن أبي نجيح » .

الصائم يجامع ناسيا ليس عليه شيء .

اخبرنا الربيع بن صبيح قال حدثنا الحسن البصرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا اكل احدكم او شرب ناسيا وهو صائم في شهر رمضان او غير رمضان فان الله اطعمه وسقاه فليمض في صومه .

باب الرجل يصيبه امر يقطع صيامه

قال ابو حنيفة في من اصابه امر يقطع صيامه وهو متطوع من غير عذر [ساهيا او -] ناسيا ان عليه قضاء ذلك الصيام .

(١) هكذا في المنقولة من الاصل وفي الهندية مرسلا ولم اجده من حديث الحسن في نصب الراية و الدراية و السنن الأربعة و سنن البيهقي و الطحاوى و الموطئين و المدونة و الام و التلخيص و كنز العمال الا ان الحديث معروف من حديث ابى هريرة : من نسي وهو صائم فأكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله و سقاه ، متفق عليه من حديث ابى هريرة و لابن حبان و الدارقطنى و ابن خزيمة و الحاكم و الطبرانى فى الأوسط : اذا اكل الصائم ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه و لا قضاء عليه ولها وللدارقطنى من افطر فى شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه و لا كفارة ، قال الدارقطنى : تفرد به محمد بن مرزوق عن الأنصارى وهو ثقة و تعقب ذلك برواية ابى حاتم الرازى عن الأنصارى عند البيهقي و فى الباب عن ام اسحاق الغنوية فى مسند احمد كذا فى ص ١٩١ من التلخيص و تنصيه فى ص ١٧٣ من الدراية و بسطه فى ج ٣ ص ٤٤٥ من نصب الراية .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و انما زدته لكونه فى الموطأ و المعنى من غير عذر السهو و النسيان فعليه قضاء ذلك اليوم و إلا فالأكل نسيانا لا يفطر الصوم . كما عرفت من قبل .

(٣) كذا فى الاصل ، و الصواب نلك ، مكان ذلك ، - تدبر .

كتاب الحجّة (باب الرجل يصيه امر يقطع صيامه) للإمام محمد الشيباني

. وقال اهل المدينة: ان اكل [ساهيا او - '] ناسيا او شرب في صيام التطوع فلا قضاء [عليه - '] ولتم صيام يومه^٢ ذلك الذي اكل فيه او شرب ناسيا^١ فهو متطوع ولا يفطر^١. وقالوا ايضا: ليس على من اصابه امر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء اذا كان انما افطر من اكل^١ لامر اصابه وان كان غير ناس.

وقال محمد بن الحسن: انما رخص في هذا للناسي شيء خاصته^٤ فاما من اتى ذلك على ذكر منه فان كان في^١ عذر فهو مفطر ولو كان كذلك

- (١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وإنما زدته من الموطأ.
- (٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول وزيد من الموطأ وفيه «فليس عليه القضاء».
- (٣) كذا في الأصول، وفي الموطأ «ولتم يومه الذي اكل فيه او شرب وهو متطوع ولا يفطره - اه».

(٤) كذا في الأصل، وليس هذا في الموطأ كله عرفت.

(٥) وفي الموطأ «وهو، بالواو».

(٦) وفي الموطأ «ولا يفطره»، باظهار ضمير المفعول، وأنت تعلم ان ما قال الامام ابو حنيفة هو مسألة اخرى وما قال اهل المدينة هو مسألة اخرى وبعد هذا ما قال اهل المدينة مطابق لمسألة الباب - تدبر.

(٧) كذا في الأصول، وفي الموطأ «انما افطر من عذر غير متعمد للفطر - اه»، وليس فيه «وان كان غير ناس».

(٨) كذا في الأصل، وفي الهنذية «انما رخص في الناسي شيء خاصة - اه»، وهو عندي الأرجح، قوله «شيء» في الأصل زائد لا معنى له بخلاف الهنذية - تأمل، والأولى عندي اسقاط لفظ «شيء» من الكتاب.

(٩) كذا في الأصول والأولى «من عذر».

كتاب الحجّة (باب الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم) للإمام محمد الشيباني

مفطرا ناسيا^١ عليه القضاء ولكنه يقول^٢: هو صائم على حاله فلذلك جوزنا له صيامه وإنما من افطر لمرض أو^٣ عذر فقد صار مفطرا ولا يقال له: اتم صيامك كما قيل^٤ له في النسيان، فلذلك^٥ امرناه بالقضاء وقد فرق أهل المدينة بين الناسي بأن يتم في التطوع^٦ والمفطر من العذر فأمروه في النسيان بأن^٧ يصوم يومه ذلك ولا يفطره وجعلوه في الإفطار من العذر مفطرا فلذلك^٨ اختلفنا في هذا وفي الواجب.

باب الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم

قال أبو حنيفة في الشيخ الكبير^١ الذي لا يقدر على الصوم للكبير يأتي عليه شهر رمضان انه يطعم مكان كل يوم مسكينا نصف صاع من خنطة

(١) كذا في الاصل وتأمل فيه لعله زائد.

(٢) كذا في الاصول، ولعل الضمير يرجع الى ابي حنيفة وظنى ان الصواب: لكننا نقول: - والله أعلم.

(٣) كذا في الاصل، وفي الهندية: وعذر، بالواو.

(٤) وكان في الاصول: كما قال، والصواب: كما قيل.

(٥) وكان في الاصول: فكذلك، والصواب: فلذلك.

(٦) كذا في الهندية وهو الصواب، وكان في الاصل: المتطوع، وليس بصواب.

(٧) لفظ: بأن، ساقط من الاصل، وإنما زدناه من الهندية.

(٨) كذا في الهندية وهو الصواب، وكان في الاصل: فكذلك، وهو تصحيف.

(٩) في آثار ابي يوسف ص ١٧٩ قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد

عن ابراهيم انه قال في الشيخ الكبير لا يستطيع ان يصوم يطعم كل يوم نصف صاع من خنطة - اهـ.

(١٠) كذا في الاصل، وفي الهندية: لا كبير، وهو تصحيف.

كتاب الحجّة (باب الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم) للامام محمد الشيباني

او صاعاً من شعير او تمر .

وقال اهل المدينة : لا نرى الفداء واجبا على الناس^١ و أحب الينا ان يقضيه^٢ من قوى عليه فمن فدى^٣ فانما يطعم مكان كل يوم مدا [بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم -] .

وقال محمد بن الحسن : انما قال الله تبارك و تعالى في كتابه ” و على الذين يطيقونه “ ففسرها عبد الله بن عباس : يطيقونه^٤ فدية طعام مسكين و طعام المسكين لا يكون هذا القدر أليس قد قال الله تعالى في كتابه في اطعام اليمين ” اطعام عشرة مساكين “ أفليس يطعم كل مسكين نصف^٥ صاع من بر بصاع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او يشبع مرتين لغدائه وعشائه ؛ فكذلك ينبغي^٦ ان يطعم ما يشبعه لغدائه وعشائه او يعطى نصف صاع من

(١) وفي الأصول « صاع » بالرفع ، والصواب « صاعا » بالنصب .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « على الناس » ، ولعل الصواب « على من ضعف » ،

وعبارة موطأ مالك هكذا « قال مالك : ولا ارى ذلك واجبا و أحب الى ان يفعله

اذا كان قويا - اهـ ، ولا حاجة الى هذه الزيادة كما لا ينبغي .

(٣) كذا في الأصل ، وفي الموطأ « ان يفعله اذا كان قويا ، كما عرفت .

(٤) وفي الأصول « فدا » .

(٥) ما بين المربعين زيادة من الموطأ ، وهو ساقط من الأصول .

(٦) و كان في الأصل « يطوقون » .

(٧) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « نصف صاع » ، والصواب ما في الأصل . ف

(٨) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « فكذلك ينبغي ان يكون هذا ينبغي » ، وهذه العبارة

لا تستقيم . ف

كتاب الحجّة (باب المرأة الحامل تخاف على ولدها فتفطر) للإمام محمد الشيباني

بر او صاعاً من تمر او شعير .

باب المرأة الحامل تخاف على ولدها فتفطر

قال ابو حنيفة رضى الله عنه في امرأة خافت على ولدها واشتد عليها الصوم في شهر رمضان فلتفطر وعلها القضاء ولا صدقة عليها وانما هذا مرضاً من الأمراض فليست فيه صدقة .

وقال اهل المدينة: اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام فانها تفطر و تطعم مكان كل يوم مسكينا مداً من حنطة [بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم -]

(١) و كان في الاصول « صاع » ، و الصواب « صاعاً » . ف

(٢) وفي الاصول ههنا « قال محمد بن الحسن ، مكان قوله « قال ابو حنيفة ، وهو تحريف فان قوله « قال محمد ، يأتي بعد في مقامه مع انه خلاف دأب الكتاب فان محمداً رحمه الله يذكر قول ابي حنيفة رحمه الله بعد ترجمة الباب ثم يذكر قول اهل المدينة ثم يقول من نفسه ما يدخل عليهم رداً و قدحا و الزاماً و استدلالاً كما لا يخفى على من طالعه و علم آدابه في الكتاب و العلم عند العليم العلام .

(٣) لفظ « مرض » ، ساقط من الاصول و لا بد منه ، و العوارض التي تبيح عدم الصوم عندنا تسع : حبل و ارضاع و اكره و سفر و مرض و جهاد و جوع و عطش و كبر ، و التفصيل في البدائع و البحر و رد المحتار و غيرها من كتب الفقه ؛ و قد روى الديلمي عن انس مرفوعاً كما في ج ٤ ص ٣٠٩ من كنز العمال سنة لفظ ون في شهر رمضان : المسافر و المريض و الحبل اذا خافت ان تضع ما في بطنها و المرضع اذا خافت الفساد على ولدها و الشيخ الفاني الذي لا يطبق الصيام و الذي يدركه الجوع و العطش ان هو تركها مات - انتهى ؛ و هو الاولى بالعمل من قياس القانس و اجتهاد المجتهد - تدبر .

(٤) و كان في الاصول « و تطعم » ، لكن في الموطأ « و تطعم » - راجع ج ٢ ص ١٤٦ من الزرقاني و هو الاولى ليكون مطابقاً لقوله « تفطر » - تأمل .

(٥) ما بين المربعين زيادة من موطأ الامام مالك .

كتاب الحجّة (باب المرأة الحامل تخاف على ولدها فتفطر) للإمام محمد الشيباني

ويرون عليها القضاء مع ذلك ' لأنه مرض من الأمراض .

وقال محمد بن الحسن : اذا كان ذلك عندكم مرض من الأمراض فلائى شىء تطعم ' انما قال الله تعالى " فمن كان منكم مريضا او على سفر فعده من ايام اخر " ولم يذكر مع ذلك صدقة . فاذا عددموه مرضا من الأمراض ورأيتم فيه القضاء فلا صدقة فيه .

(١) وفي الموطأ : قال مالك : وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل : فمن كان منكم مريضا او على سفر فعده من ايام اخر ، ويرون ذلك مرضا من الأمراض مع الخوف على ولدها - انتهى .

(٢) وفي الأصول « فلا شىء تطعم » والصواب عندى « فلائى شىء تطعم » كما يقتضى السياق .

(٣) روى ابن سعد عن عائشة مرفوعا : ان الله تعالى تصدق بفطر رمضان على مريض

امتى و مسافرها - اه كنز العمال ج ٤ ص ٣٠٥ : وفي آثار ابى يوسف من ص ١٧٩

رقم (٨١٥) قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى

الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما و اولادهما افطرتا وقضتا - انتهى ؛ وفى ج ١

ص ١٧٨ من المشكاة عن انس بن مالك الكعبى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم عن المسافر وعن المرضع والحلبى -

رواه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه - انتهى ؛ ذكر الديهقى طرقة فى ج ٤

ص ٢٣١ من سننه وتكلم عليه المحقق ابن التركمانى فى باب صلاة المسافر وقال فى ص ٢٣٠

من الجوهر النقى ظاهر الحديث انه لا فدية عليها ولأنهما يرجى لهما القضاء فأشبهها المسافر

وايضا فتى وجبت الفدية لم يجب القضاء لأن الفدية ما يقوم مقام الشىء كقوله تعالى :

« فدية من صيام - الآية » ولهذا اوجب بعض السلف الفدية ولم يوجب القضاء وايضا

ايجابها مخالف لظاهر قوله تعالى « وعلى الذين يطيقونه فدية » وهما غير مرادين بهذه =

كتاب الحجّة (باب الرجل يكون عليه صيام من شهر رمضان) للإمام محمد الشيباني

باب الرجل يكون عليه صيام من شهر رمضان

فيفرط فيه

قال ابو حنيفة: من كان عليه صيام شهر رمضان ففرط فيه وهو قوی على الصيام حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر صام هذا الداخل عليه وقضى ما عليه من الأول اذا صام هذا الداخل عليه ولا صدقة عليه مع القضاء فان حضرته وفاته قبل ان يصوم ما فرط فيه أمر ان يقضى عنه ما فرط من الشهر الأول بصدقة يطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر.

وقال اهل المدينة: من كان عليه صيام من رمضان وفرط فيه وهو

= الآية لأنها منسوخة على ما عرف وقوله تعالى في سياق هذه الآية: وان تصوموا خيرا لكم، يدل على ذلك لأنها ان خافنا تعين فطرهما ولم يكن الصوم خيرا لهما بل محظورا والاعتين صومهما، وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا ان الحامل اذا خافت على حملها افطرت وقضت ولا كفارة الا عند الشافعي قال في احدى الروايتين عنه عليها الكفارة - انتهى.

- (١) كذا في الأصل وهو الصحيح، ووقع في الهندية دم، وهو خطأ.
- (٢) فعل مجهول ونصف صاع مرفوع وكذا قوله: او صاع من شعير - الخ، وقيل الظاهر: او صاعا من شعير او تمر، - تأمل ما هو الأرجح وما في الحوض هو في الأصل.
- (٣) كذا في الأصل، وفي الهندية: ففرط، بالفاء، وفي الموطأ مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه انه كان يقول: من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوی على صيامه حتى جاء رمضان آخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة و عليه مع ذلك القضاء - انتهى؛ وراجع ج ٢ ص ١٤٧ من الزرقاني والنزاع فيما فرط فيه - تدبر.

كتاب الحجّة (باب الرجل يكون عليه صيام من شهر رمضان) للامام محمد الشيباني

قوى على الصيام حتى يدخل عليه رمضان آخر فدى^١ مكان كل يوم [مسكينا -^٢]
مدا من حنطة وكان عليه القضاء^٣. قالوا: وانما اطعم عن هذا الذي فرط
[فيه -^٤] اذا غشيه رمضان [آخر -^٥] لانه يخاف عليه الموت قبل
ان يقضيه .

وقال محمد بن الحسن : لئن كان الطعام يجب عليه قبل خروج هذا الشهر
الداخل عليه ما يطله^٥. ولئن كان لا يجب عليه فينبغي ان^٦ ما يؤمر بذلك
الا ان يقول قائل استحب ذلك له من غير امر واجب عليه . فهذا ما امر به
من طاعة الله اذا خير صاحبه انه غير فريضة عليه فلا بأس به .

أرايتم رجلا افطر شهر رمضان من مرض او سفر ثم صح بعد ذلك
فلم يستطع الصوم أو تأمرونه ان يتصدق عن كل يوم كما يتصدق الذي دخل
عليه شهر رمضان من قابل لانه يخاف على نفسه الموت قبل ان يصومه لأنهم
متى زعموا ان ذلك يجب^٧ عليه فكذلك ان لم يمرض ولكنه سافر^٨ انه

(١) وفي الهندية « فداء » وهو خطأ ، وفي الموطأ « فانه يطعم » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه ، وانما زيد من الموطأ .

(٣) اي مع ذلك القضاء كما في الموطأ .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٥) تأمل في العبارة والشرط والجزاء حتى تصل الى المراد .

(٦) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « انه » و « ما » نافية ويمكن انه تصحيف ويكون

في الأصل « ان لا يؤمر » فصحف بذلك وهو الأرجح عندي - تأمل .

(٧) كذا في الأصل وهو الصحيح وقيل الظاهر « لم يجب » .

(٨) وكان في الأصول « مسافر » وهو خطأ .

كتاب الحجّة (باب الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه) للإمام محمد الشيباني

ينبغي لكم ان تأمروه ان يتصدق عن كل يوم ما دام مسافراً فاذا اقام قضى
وما بين هذا وبين الذي فرط في الصيام ما عليه من شهر رمضان حتى يدخل
عليه شهر رمضان آخر فرق^٢.

باب الرجل يصوم اليوم يشك فيه

قال ابو حنيفة: اكره^١ ان يصوم اليوم الذي شك فيه من شعبان
اذا نوى [به -^٢] صيام شهر رمضان فان صامه صائم على غير رؤية فقد
اساء فان جاء البينة^٣ بعد ذلك انه من شهر رمضان فلا قضاء عليه ولا ارى
بصيامه تطوعاً بأساً.

- (١) كذا في الاصل وهو الصحيح، وفي الهنذية « على كل، وهو خطأ.
- (٢) وكان في الاصول « قام، وهو تصحيف، والصواب « اقام».
- (٣) وفي آثار ابى يوسف ص ١٧٦ من رقم (٧٩٩) قال: حدثنا يوسف عن ابيه عن
ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الذي يدركه رمضان وعليه رمضان آخر يصوم
الذي دخل ثم يقضى الذي كان عليه وليس عليه شيء - انتهى.
- (٤) وفي آثار ابى يوسف ص ١٧٦ من رقم (٨٠٠) قال حدثنا يوسف عن ابيه عن
ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يكره صوم اليوم الذي يشك فيه - انتهى.
- (٥) كذا في الاصل وهو الصواب، وفي الهنذية « كره، وهو تحريف.
- (٦) اى « انه من شعبان، كما في ص ١٤٨ من الزرقانى.
- (٧) ما بين المربعين ساقط من الاصول.
- (٨) كذا في الاصل، ولعل الاولى « جاءت»، وفي الموطأ « جاء الثبت، وهو الاولى
وكذا فيما بعده.

كتاب الحجّة (باب الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه) للإمام محمد الشيباني

وقال اهل المدينة: يكره ان يصوم [لليوم الذي يشك فيه من شعبان -]
فنفى به شهر رمضان ونرى ان على من صامه على غير رؤية ثم جاء البيّنة
انه من شهر رمضان القضاء وما نرى بصيامه تطوعا باسا .
وقال محمد بن الحسن: فكيف يقضى من صام ذلك اليوم ثم علم انه من
شهر رمضان أليس قد صام يوما من شهر رمضان فكيف يقضيه انما يكره^ه

(١) وفي الموطأ « يصام » .

(٢) ما بين المربعين زيادة من الموطأ .

(٣-٣) وفي الموطأ « اذا نوى به صيام رمضان » .

(٤) وفي الموطأ « ويرون » ولعل لفظ « قالوا » قبل « نرى » سقط من الاصل .

(٥) وفي الموطأ « الثبت » .

(٦) وفي الموطأ « انه من رمضان ان عليه قضاءه » .

(٧) وفي الموطأ « ولا يرون » .

(٨) حاصل ما ذكره فقهاؤنا في صيام يوم الشك ان من صامه ان جزم بكونه من رمضان
كان مكروها كراهة تحريم لما فيه من التشبه بأهل الكتاب لأنهم زادوا في مدة صومهم
وعليه حمل النهي عن التقدم بصوم يوم او يومين ثم ان ظهر انه من رمضان اجزأه
عنه لأنه شهد الشهر وصامه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا غير مضمون بالافساد
لأنه في معنى المظنون وان جزم بكونه عن واجب آخر فهو مكروه كراهة التنزيه التي
مرجعها خلاف الأولى لأن النهي عن التقدم خاص بصوم رمضان لكن كره لصورة
النهي المحول على رمضان وان ظهر انه من رمضان اجزأه لوجود اصل النية ان كان
مقيا بالاتفاق وان كان مسافرا فعلى الصحيح لما عرفت وان ظهر انه من شعبان فقد
قبل يكون تطوعا لأنه منهى عنه فلا يتأدى به الواجب وقبل اجزأه عن الذي نواه وهو
الأصح لما تقدم من ان المنهى عنه هو التقدم على رمضان بصوم رمضان لا التقدم =

كتاب الحجّة (باب الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه) للإمام محمد الشيباني

له ان يتقدم الناس بصيامه فاما اذا صامه ثم علم انه من شهر رمضان اجزأه ذلك ولكنه آثم بدو به يوما اترك الى شهر رمضان من يوم هو من شهر رمضان فكيف يقضى يوما قد صامه من شهر رمضان في يوم من غير شهر رمضان .

أرأيت رجلا ابصر هلال شهر رمضان فرد الامام شهادته عليه
أليس ينبغي [له - ٢] ان يصوم ؟ قالوا : بلى ؛ قلنا لهم : فان سمع مقالته رجل

= بكل صوم وان جزم بالتطوع فلا كلام في عدم كراهته وانما الخلاف في استحبابه ان لم يوافق صوما كان يصومه والافضل ان ينظر ولا يأكل ولا يشرب ولا ينوي الصوم ما لم يتقارب اتصاف النهار فان تقارب ولم يتبين الحال فقد اختلفوا فيه فقيل : الافضل صومه وقيل فطره وعامتهم على انه ينبغي للقضاة والمفتين ان يصوموا تطوعا ويفتوا بذلك خاصتهم ويفتوا العامة بالانظار بعد الانتظار نفيًا للثمة - كذا في عقود الجواهر ج ١ ص ٨٢ و ٨٣ . قلت : وكان في العقود لا ينبغي للقضاة والمفتين ، وحرف لا ، من سهو الطبع فأخرجته من الاصل راجع رد المحتار ج ٢ ص ١٣٦ . ف (١) هكذا في الاصل ولعله « رمضان » يعني « يتقدم رمضان بصيام يوم او يومين » كما ورد في الحديث من حديث ابي هريرة : لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه - متفق عليه .

(٢) هكذا في الهندية ، وفي الاصل « ثم يؤديه » ولم افهم معناه ولم يتحصل لفهى القاصر حاصل العبارة ومعناها وما في الاصل ايضا : لا يلتم بالمقام ولا ينبغي من جوع فهل من حراس او سمح مواس يخرجني من قتاد الوهاد و يطلقني على ما خفي على من صحة الألفاظ والمعنى المراد ؛ قلت : وهو تحريف و لعل الصواب « يديه يوما اقرب الى » .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الاصول ولا بد منه .

كتاب الحجبة (باب الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه) للإمام محمد الشيباني

آخر فأخذ بقوله وخالف الامام فصام ثم جاء البيهقي انه من شهر رمضان
أيجزئ الذي رآه ولا يجزئ الآخر وقد صام يوما واحدا . هذا كله يجزئ
إلا انه يكره ان يتقدم الشهر .

(١) كذا في الأصول ولعله « الثبت » .

(٢) هكذا في الأصول ولعل الصواب « صاما » بالثنية واطن انه كان هكذا في الأصل
فصحف - والله اعلم .

(٣) روى الامام ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن قرعة عن ابي سعيد الخدري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان ؛
اخرجه ابو محمد البخاري في مسنده من طريق محمد بن المغيرة عن الحكم بن ايوب عن
زفر عن ابي حنيفة كما في ج ١ ص ٤٧١ من جامع المسانيد و ج ١ ص ٨٢ من عقود
الجواهر ؛ وعدم وجدانه الحافظ لا يستلزم عدم وجوده وحكم الزبلي عليه بكونه
غريبا جدا لا يخرج عن كونه حديثا فان هذا كله حسب عليهما - تدبر ، و حديث « من
صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم » اخرجه اصحاب السنن الأربعة في كتبهم عن ابي خالد
الأحمر عن عمرو بن قيس الملائي عن ابي اسحاق عن صلة بن زفر قال : كنا عند عمار
في اليوم الذي يشك فيه فأتى بشاة مصلية فتحنى بعض القوم فقال عمار به ؛ قال الترمذي
حديث حسن صحيح ؛ ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال : حديث
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ؛ ورواه الدارقطني في سننه وقال : حديث صحيح
ورواته كلهم ثقات ؛ وقال ابن عبد البر : هذا حديث مسند عندهم لا يختلفون في ذلك
وذكره البخاري في صحيحه تعليقا فقال وقال : صلة عن عمار من صام يوم الشك - الخ
ووه القاضى شمس الدين فى الغاية فعزاه للبخارى ومسلم ، ومسلم لم يروه والبخارى إنما
ذكره تعليقا وذكر انه قد سبط ابن الجوزى فى ذلك - كذا فى ج ١ ص ٤٤٢ من نصب
الراية وله شاهد تقدم كما فى ص ١٧٣ من الدراية وهو عند البزار ايضا عن ابي هريرة =

باب الرجل يصوم يوم الجمعة

قال ابو حنيفة: لا ارى بصيام يوم الجمعة بأسا فان تحراه رجل وصامه تطوعا مفردا فلا بأس به. وقال اهل المدينة مثل ذلك.

= ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ستة ايام من السنة: يوم الاضحى ويوم الفطر و ايام التشريق و اليوم الذي يشك فيه من رمضان و اسناده ضعيف و روى احمد بن عمر الوكيعى عن وكيع عن الثورى عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثل حديث عمار و تابعه احمد بن عاصم والطبرانى عن وكيع و رواه اسحاق بن راهويه عن وكيع فلم يذكر ابن عباس و كذا قال يحيى القطان عن الثورى - انتهى . ونحوه في ج ١ ص ١٩٢ من التلخيص قال ابن عبد البر هذا مسند عندهم مرفوع لا يختلفون في ذلك و زعم ابو القاسم الجوهري انه موقوف ورد عليه - انتهى ؛ وفي ج ٢ ص ١١٨ من الزرقانى و جمع الحافظ بأنه موقوف لفظا مرفوع حكما - انتهى .

(١) لما روى الترمذى من حديث عاصم عن زر عن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة ايام و قل ما كان يفطر يوم الجمعة - اهـ، قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب؛ و رواه النسائى ايضا و صححه ابن حبان و ابن عبد البر و ابن حزم؛ و لما اخرج ابن ابى شيبه في مصنفه حدثنا حفص حدثنا ليث عن عمير بن ابى عمير عن ابن عمر قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا يوم الجمعة قط؛ و لما اخرجه ايضا عن حفص عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: ما رأيت مفطرا يوم الجمعة قط - اهـ؛ و راجع ج ٤ ص ٣٣٣ من عمدة القارى فان العبنى قد بسط في المسألة و الحديث: من صام يوم الجمعة كتب له عشرة ايام غرر زهر من ايام الآخرة لا تشاكلهن ايام الدنيا - نقله الزرقانى في ج ٢ ص ١٢٧ من شرح الموطأ و قال في الدر المختار و المندوب كأيام البيض من كل شهر و يوم الجمعة و لو مفردا - اهـ؛ صرح به =

وقال اهل المدينة: يكره صيام الستة الأيام بعد الفطر من شهر رمضان .
وقال مالك بن انس: ما رأيت احدا من اهل الفقه والعلم يصومها
ولم يبلغنا ذلك عن احد من السلف، وان اهل العلم يكرهون ويخافون بدعته
وان يلحق برمضان ما ليس منه اهل الجفاء، والمجانة لو رأوا في ذلك رخصة
عند اهل العلم ورأوهم يفعلون ذلك .

في النهي وكذا في البحر فقال: ان صومه بانفراده مستحب عند العامة كالاثنين والخميس
وكره الكل بعضهم - اه؛ ومثله في المحيط معللا بأن هذه الأيام فضيلة ولم يكن في
صومها تشبه بغير اهل القبلة، فما في الأشباه وتبعه في نور الايضاح من كراهة افراده
بالصوم قول البعض وفي الخاتمة ولا بأس بصوم يوم الجمعة عند ابي حنيفة ومحمد؛ لما روى
عن ابن عباس انه كان يصومه ولا يفطر - اه؛ وظاهر الاستشهاد وبالآثر ان المراد
بلا بأس الاستحباب، وفي التجنيس قال ابو يوسف: جاء حديث في كراهته الا ان يصوم
قبله وبعده فكان للاحتياط ان يضم اليه يوما آخر - اه؛ قال (ط) قلت: ثبت بالسنة
طلبه والنهي عنه والآخر منهما النهي كما اوضحه شراح جامع الصغير لأن فيه وظائف
فلعله اذا صام ضعف عن فعلها - قاله الشامي في ج ٢ ص ٨٦ من رد المحتار؛ وما ذكره
صاحب فيض الباري (ج ٣ ص ١٧٥) من الكراهة هو في باب الجمعة من الدر المختار
وهو مرجوح؛ قال يحيى سمعت مالكا يقول: لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن
يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن؛ اه - موطأ مالك .

(١) وفي الموطأ «من اهل العلم والفقه» .

(٢) كذا في الأصل وكذا في الموطأ، وفي الهندية «العلوم، مكان العلم، وهو تصحيف» .

(٣) وفي الموطأ «ولم يبلغني» .

(٤) كذا في الأصول «اهل الجفاء والمجانة»، وفي موطأ مالك «اهل الجهالة والجفاء» .

(٥) وفي الموطأ «يعملون ذلك»، وأنت تعلم ان قول الامام ابي حنيفة وقول الامام =

= محمد مجيبا عن قول اهل المدينة سقط من الأصل و لا بد منها فالفصل ناقص و قد ورد الحديث باستجاب ذلك من حديث ابي ايوب رضى الله عنه مرفوعا من صام رمضان و اتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر رواه مسلم في صحيحه و جمع الدمياطى طرقه و فى الباب عن جابر رواه احمد بن حنبل و عبد بن حميد و البزار و عن ثوبان اخرجہ النسائي و ابن ماجه و احمد و الدارمي و البزار و عن ابي هريرة رواه البزار من طريق زهير بن محمد عن العلاء عن ابيه عنه و من طريق زهير ايضا عن سهيل عن ابيه عنه و اخرجہ ابو نعيم من طريق المثني بن الصباح احد الضعفاء عن المحرر بن ابي هريرة عن ابيه و رواه الطبراني فى الأوسط من اوجه اخرى ضعيفة و عن ابن عباس اخرجہ الطبراني فى الأوسط ايضا و عن البراء بن عازب اخرجہ الدارقطني - كذا فى ص ۱۹۹ من التلخيص و فى الدر المختار و نذب تفریق صوم الست من شوال و لا يكره التابع على المختار خلافا للثاني - حاوى اه؛ قال صاحب الهداية فى التجنيس: ان صوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم من كرهه و المختار انه لا بأس به لان الكراهة انما كانت لانه لا يؤمن من ان بعد ذلك من رمضان فيكون تشبها بالنصارى و الآن زال ذلك المعنى - اه؛ و مثله فى كتاب النوازل لأبي الليث و الواقعات للحسام الشهيد و المحيط البرهانى و الذخيرة و فى الغاية عن الحسن بن زياد انه كان لا يرى بصورها بأسا و يقول: كفى يوم الفطر مفرقا بينهن و بين رمضان - اه؛ و فيها ايضا عامة المتأخرين لم يروا به بأسا و اختلفوا هل الأفضل التفریق او التابع - اه؛ و فى الحقائق صومها متصل يوم الفطر يكره عند مالك و عندنا لا يكره و ان اختلف مشايخنا فى الأفضل و عن ابي يوسف اه كرهه متابعا و المختار لا بأس به - اه؛ و فى الوافي و الكافي و المصنف يكره عند مالك و عندنا لا يكره و تمام ذلك فى رسالة تحرير الأقوال فى صوم الست من شوال للعلامة قاسم و قد رد فيها على ما فى منظومة التبانى و شرحها من عزوه الكراهة مطلقا الى ابي حنيفة و انه الأصح بأنه على غير رواية الأصول و أنه صحح ما لم يسبقه احد الى تصحيحه =

= وأنه صحح الضعيف وعمد الى تعطيل ما فيه الثواب الجزيل بدعوى كاذبة بلا دليل ثم ساق كثيرا من نصوص المذهب فراجعها فافهم قاله الشامي في ج ٢ ص ١٢٩ من ردالمحتار فعلى هذا التفصيل لا بد من قول الامام و جواب محمد عن قول مالك وغيره كما قلت اولاً . اهـ . قلت : هذه المسألة وان لم تذكر في ظاهر الرواية لكنها موجودة في كتب اصحابنا ومذهب امامنا الأعظم معروف فيها وكذا مذهب اصحابه ومذهب الامام مالك وأهل المدينة كلهم معه ومذهب الحسن ايضا قال ابن ابي شيبة حدثنا حسين بن علي عن ابي موسى عن الحسن قال : اذا ذكر عنده الستة ايام التي يصومها بعض الناس بعد رمضان تطوعا ، قال : لقد رضى الله عز وجل بهذا الشهر للسته كلها - اهـ (ما قالوا في صيام ستة ايام من شوال بعد رمضان - ق ٢٤٦) ولو ان حديث صيام الست بعد شهر رمضان كان معروفا عندهم لما انكروا العمل بوقته مع ان المحدثين رووه عن كبار اهل المدينة عن ابي ايوب وهو عاش في المدينة ومضى عمره فيها حتى خرج منها الى الغزوة ومات فيها وعن جابر و ثوبان و أبي هريرة ولم يعلم بما رووه كبار اهل المدينة في خير القرون فكراهة الامام عن صيام الست ليس بمستبعد اذن فالأحسن في هذا ان يحمل قوله في الكراهة على التابع كما روى عن الامام ابي يوسف او هو تأويل قوله اوله ابو يوسف وفي ابتداء كتاب الصوم من البحر ج ٢ ص ٢٥٨ ومنه ايضا صوم ستة من شوال عند ابي حنيفة متفرقا كان او متتابعا وعن ابي يوسف كراهته متتابعا لا متفرقا لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأسا - اهـ ؛ وفي كتاب الصوم من خزانة الأكل ورق ١ / ٥٨ في نقول عن الكرخي قال ابو يوسف : كانوا يكرهون ان يتبعوا رمضان بصيام مخافة الحاق ذلك بالفريضة ؛ وفي كتاب الصوم من مختصر الكرخي و شرحه للقُدوري ورق ٢ / ٣١١ وقال ابو يوسف : كانوا يكرهون ان يتبعوا رمضان صياما خوفا ان يلحق ذلك بالفرض وهذا صحيح وقد روى عن مالك انه قال : اكره ان يتبع رمضان بست من شوال قال وما رأيت احدا من اهل الفقه والعلم يصومها ولم يبلغنا عن احد من السلف وان =

باب السواك للصائم

قال ابو حنيفة: لا بأس بالسواك للصائم في اية ساعة من ساعات النهار في اوله وفي آخره. وقال اهل المدينة بقول ابى حنيفة رحمه الله تعالى.

= اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق اهل الجفاء برمضان ما ليس منه اذا رأوا ذلك رخصة عند اهل العلم فأوهم يفعلون ذلك حكى محمد هذا عن مالك ولم يذكر خلافه - اه؛ وهذه بعينها عبارة كتاب الحجّة التي في المتن هاهنا وبعينها هي عبارة الموطأ سوى ما اختلف فيه من الفاظ النسخ وعلم منها ان العبارة لم تسقط من الحجّة بل هي من غير نقصان ولا زيادة وعلم من عبارات القوم ان ما نقل هاهنا هو مذهب الامام وصاحبه ايضا - والله اعلم . ف

(١) وفي الموطأ من جامع الصيام مالك انه سمع اهل العلم: لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا في اوله ولا في آخره. ولم اسمع احدا من اهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه - انتهى .

(٢) بهذا قال عمر و ابن عباس و جماعة من التابعين و ابو حنيفة و الثوري و الأوزاعي و قال النووي في شرح المهذب انه المختار ، كما في ج ٢ ص ١٢٦ من شرح الزرقاني ؛ وفي الباب حديث عائشة رواه ابن ماجه في سننه و الدارقطني : قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من خير خلال الصائم السواك ؛ و عن عامر بن ربيعة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يستاك و هو صائم ما لا اعد و لا احصى . اخرجه ابن جرير و إسحاق و أبو داود و الترمذي و أبو يعلى و البزار و الطبراني و الدارقطني ، و علقه البخاري و يدخل فيه حديث : لو لا ان اشق على امتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ؛ و عن انس مرفوعا في السواك للصائم بالرطب - اخرجه ابن عدى ، وللهيقي : أتراه اشد رطوبة من الماء ، و زاد : في اول النهار و آخره ، و اسناده ضعيف ؛ و عن ابن عمر كان النبي =

باب الاعتكاف

قال ابو حنيفة : لا يكون المعتكف معتكفا حتى يمتنع ما يمتنع المعتكف

== صلى الله عليه وسلم يستاك آخر النهار وهو صائم - اخرجه ابن حبان في الضعفاء ؛

وفي الباب حديث معاذ بن جبل اخرجه الطبراني كذا في الدراية ص ١٧٦ و البسط في

نصب الراية والجوهر النقي وغيرهما وما ورد في الروايات من خلاف ذلك ففي اسانيدنا

كلام صحة و ضعفا و رفعا و وقفا و اما حديث : لخلوف فم الصائم اطيب عند الله - الخ

فهو لا ينقطع بهذا ما دامت المعدة خالية غايته انه يخف ، وقال بعضهم : السواك مطهرة

للنفس كالمضمضة فلا يكره لا سيما وهي رائحة تآذي بها الملائكة فلا ترك هنالك ، واما

الخبر فقائده عظيمة بدیعة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم انما مدح الخلوف نهيا للناس

عن تقذر مكالمة الصائمين بسبب الخلوف لا نهيا للصائمين عن السواك والله غني عن

وصول الرائحة الطيبة اليه فعلينا يقينا انه لم يرد بالنهي بقاء الرائحة و انما اراد نهى الناس

عن كراهتها وهذا التأويل اولى لان فيه إكرام الصائم و لا تعرض فيه للسواك فيذكر

او يتأول ، ولذا قال ابن دقيق : العيد يحتاج الى دليل خاص بهذا الوقت يخص به عموم

عند كل صلاة ، وفي رواية : عند كل وضوء ، وحديث الخلوف لا يخصه - اه . كذا

في الزرقاني ، والامام البخاري في صحيحه وافقنا في المسألة كما هو ظاهر من تبويه وتخرجه .

(١) هو لغة المكث في اى موضع كان و حبس النفس فيه و شرعا وهو اللبث المخصوص

في المسجد الجامع للجماعات بنية العبادة مع الطهارة سمي به هذا النوع من العبادة لانه

اقامة في المسجد مع شرائطه - مغرب ، و التفصيل في رد المحتار : فاللبث المذكور ركن

والكون في المسجد و النية من مسلم عاقل طاهر شرطان ؛ كما في الدر المختار .

ولا يخرج من المسجد ' الا لغائط ' او بول او جمعة ' يخرج عند الزوال ' ولا ينبغي له ان يخرج لعيادة مريض ولا لصلاة جنازة .

وقال اهل المدينة : لا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنبه

(١) اي ذى الجماعة و هو ما له امام و مؤذن كما سيأتى فى الباب بعده اى لا يخرج منه المعتكف اعتكافا واجبا أما النفل فله الخروج لأنه منه له لا مبطل و هو شامل للسنة المؤكدة ايضا و بحث فيه المحقق ابن الهمام .

(٢) ولا يمكث بعد فراغه من الطهور و هو مثال للحاجة الطبيعية .

(٣) و قوله ' او جمعة ' اشارة الى الحاجة الشرعية اى يخرج الى صلاة الجمعة لو لم يعتكف فى الجامع .

(٤) اى يخرج فى وقت يدرك الجمعة مع سنتها و الخطبة كما فى البدائع وغيره و فى تحية المسجد اختلاف بينهم و يحكم فى ذلك رأيه كما فى الدر المختار ويستن بعدها اربعا او ستا على الخلاف بين الامام و صاحبيه ولو مكث فى الجامع اكثر من ذلك لم يفسد لأنه محل للاعتكاف و كره تنزيها لمخالفة ما التزمه من الاعتكاف فى المسجد الاول بلا ضرورة و يجوز خروجه لادراك الجماعة لو لم يعتكف فى مسجد جماعة .

(٥) و فى البدائع و ما روى عنه صلى الله عليه و سلم من الرخصة فى عيادة المريض و صلاة الجنازة فقد قال ابو يوسف ذلك محمول على الاعتكاف التطوع و يجوز حمل الرخصة على ما لو خرج لوجه مباح كحاجة الانسان او الجمعة و عاد مريضا او صلى على جنازة من غير ان يخرج لذلك قصدا و ذلك جائز - اهـ ؛ و به علم انه بعد الخروج لوجه مباح انما يضر المكث لو فى غير مسجد لغير عيادة و لذا لو خرج لبول او غائط و دخل منزله و مكث فيه حيث يفسد كما مر - كذا فى رد المختار ؛ و فى التارخانية عن الحجّة لو شرط وقت النذر ان يخرج لعيادة المريض و صلاة جنازة و حضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ - الدر المختار .

المتكفف من عيادة المريض والصلاة على الجنازة^١ واتباعها^٢ ودخول البيت^٣ الا لحاجة الانسان واشباه ذلك^٤ وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اعتكف لم يدخل البيت الا لحاجة الانسان^٥.

(١) هذا ما في ج ١ ص ٢٠٢ من المدونة من قول مالك .

(٢) وفي المدونة والموطأ على الجنائز ، بالجمع .

(٣) كذا هو في المدونة والموطأ .

(٤) كذا في المدونة ، وفي الموطأ ، ودخول البيوت ، بالجمع .

(٥) لم يذكر لفظ اشباه ذلك في الموطأ والمدونة . قال مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة كانت اذا اعتكفت لا تسأل عن المريض الا وهي تمشي لا تقف انتهى ؛ وعن عائشة قالت السنة على المتكف ان لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد له منه رواه ابو داود من طريق عبد الرحمن ابن اسحاق عن الزهري عن عروة عنها ، وقال ابو داود غير عبد الرحمن لا يقول فيه السنة وجزم الدارقطني بأن الذي من قولها لا يخرج الا لحاجة ، وما عداه فمن دونها ؛ وجاء عن علي والنخعي والحسن البصري ان شهر المتكف جنازة او عاد مريضاً او خرج للجمعة بطل اعتكافه ، وبه قال مالك - قاله الزرقاني في ج ٢ ص ١٢٨ من شرح الموطأ وفي الجمعة خلاف لنا فانها من الحاجة الشرعية .

(٦) اخرج الأئمة الستة في كتبهم و مالك في موطئه و من طريقه اخرج الامام محمد في ص ١٩٢ من الموطأ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اعتكف يدني الى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان انتهى ، و الكلام في انه عن عروة عن عائشة او عن عروة عن عمرة عن عائشة او عن عمرة عن عائشة في ج ٢ ص ١٢٨ من شرح الزرقاني و فتح الباري و عمدة القاري و النووي و غيرها ؛ قال محمد و به نأخذ لا يخرج الرجل اذا اعتكف الا للغائط =

كتاب الحجّة (باب الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه الصلاة) للإمام محمد الشيباني

باب الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه الصلاة

قال ابو حنيفة : لا بأس بالاعتكاف في مسجد تجمع فيه الصلاة يصلون فيه بامام و مؤذن و كان يكره ان يعتكف في مسجد بيته^٢ و في البول و أما الطعام و الشراب فيكون في معتكفه و هو قول ابي حنيفة رحمه الله و للتفصيل كتب اخرى .

(١) في الدر المختار في مسجد جماعة هو ما له امام و مؤذن ادبت فيه الخمس أو لا - اه صرح بهذا الاطلاق في العناية و كذا في النهر و عزاه الشيخ إسماعيل الى الفيض البزازية و خزنة الفتاوى و الخلاصة و غيرها - اه رد المختار ، و عن الامام اشتراط اداء الخمس فيه و صححه بعضهم - نقل تصحيحه في البحر عن ابن الهمام و هو مذكور بهذا في كتاب الحجّة و قالوا يصح في كل مسجد صححه السروجي - الدر المختار ، و هو اختيار الطحاوي قال الخير الرملي و هو ايسر خصوصا في زماننا فينبغي ان يعول عليه - اه رد المختار ، و اما الجامع فيصح فيه مطلقا اتفاقا - اه الدر المختار ، و في رد المختار قوله مطلقا اي و ان لم يصلوا فيه الصلوات كلها (ح) عن البحر ، و في الخلاصة و غيرها و ان لم يكن ثم جماعة و هو مخالف لما في الكتاب ؛ و الحاصل في الباب انه عن الأئمة في المسألة روايات و هذا كله لبيان الصحة قال في النهر و الفتح و أما افضل الاعتكاف في المسجد الحرام ثم في مسجده صلى الله عليه و سلم ثم في المسجد الأقصى ثم في الجامع قبل اذا كان يصلي فيه بجماعة فان لم يكن في مسجده افضل لثلا يحتاج الى الخروج ثم ما كان اهله اكثر - رد المختار .

(٢) و هو الموضع المعد في البيت للصلاة و يندب لكل احد اتخاذه كما في البزازية فيندب للرجل ان يخصص موقعا من بيته لصلاته النافلة أما الفريضة و الاعتكاف فهو في المسجد - كذا في رد المختار ، و الافضل اعتكاف المرأة في مسجد بينها المعد لصلاتها الذي يندب لها اتخاذه و يكره تزيتها في المسجد كما هو ظاهر - النهاية ، نهر و صرح =

كتاب الحجّة (باب الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه الصلاة) للإمام محمد الشيباني

مسجداً ليس بمسجد جماعة تقام فيه الصلاة .

وقال أهل المدينة: لا يعتكف^٢ إلا في مسجد فيه جماعة^٣ إذا كان في موضع تجب فيه الجمعة فأما إذا كان في موضع ليست فيه جمعة فلا بأس بأن يعتكف في مسجد يكون فيه جماعة كما قال أبو حنيفة .

وقال محمد بن الحسن: لا بأس بالاعتكاف في مساجد القبائل^٤ ويخرج منها إلى الجمعة لأن هذه فريضة لا ينبغي تركها وهو يقدر على ذلك لأنه لا بد له منه كما لا بد له

= في البدائع بأنه خلاف الأفضل؛ اه - شامى .

(١) صريح في أن الاعتكاف في مسجد لا تقام فيه الجماعة مكروه وهو يشير إلى اشتراط أداء الخمس فيه - تدبر .

(٢) في العبارة خلل وقع من اختصار الناقل حتى أشكل فهم المراد منها وأصل العبارة في المدونة ج ١ ص ٢٠٣ والموطأ هكذا قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه الجمعة قال ولا إراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا تجمع فيها الجمع إلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه إلى الجمعة أو يدعها قال فإن كان مسجداً لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجد سواه فإني لا أرى بأساً بالاعتكاف فيه لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه «وأنتم عاكفون في المساجد» فعم الله المساجد كلها ولم يخص منها شيئاً قال مالك فمن هنالك جاز له أن يعتكف في المساجد التي لا تجمع فيها الجمعة إذا كان لا يجب عليه أن يخرج إلى المساجد التي تجمع فيها الجمع - انتهى .

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب «جمعة» لأن مسألة الاعتكاف فيها كما في الموطأ والمدونة - تدبر .

(٤) وكان في الأصول «مسجد القبائل» بفراد المسجد، والجمع أولى وأرجح .

(٥) يعني كما أنه يجوز له الخروج من المسجد للحاجة الطبيعية كذلك يجوز له الخروج =

كتاب الحجّة (باب الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه الصلاة) للإمام محمد الشيباني

من الخروج لحاجة الانسان، وبلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

= منه للحاجة الشرعية وهي الجمعة.

(١) لفظ ذلك، سقط من الأصل، ولعله يشير بهذا البلاغ الى حديث عائشة الذي اخرجه ابوداود في سننه ص ٣٤٢ من باب المعتكف يعود مريضا عن عبد الرحمن ابن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمسه امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع - انتهى؛ قال ابوداود غير عبد الرحمن بن اسحاق لا يقول فيه قالت السنة - اه، قال المنذرى في مختصره كما في ج ٢ ص ٤٨٦ من نصب الراية و عبد الرحمن بن اسحاق اخرج له مسلم و وثقه يحيى ابن معين و أثنى عليه غيره و تكلم فيه بعضهم - انتهى؛ قلت: و رواه البيهقي في شعب الايمان في الباب الرابع و العشرين عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب به و فيه قالت السنة في المعتكف ان يصوم و قال اخرجاه في الصحيح دون قوله و السنة في المعتكف الى آخره فقد قيل من قول عروة - اه؛ و كذلك رواه في السنن ج ٤ ص ٣١٥ و المعرفة و قال في المعرفة و انما لم يخرج الباقي لاختلاف الحفاظ فيه منهم من زعم انه من قول عائشة و منهم من زعم انه من قول الزهري و يشبه ان يكون من قول من دون عائشة فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة قال المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضا؛ و رواه ابن ابى عروبة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت: لا اعتكاف الا بصوم - انتهى؛ و له طريق آخر اخرج الدارقطني في سننه عن ابراهيم بن محرز ثنا عبيدة بن حميد ثنا القاسم بن معن عن ابن جريج عن الزهري عن سعيد بن المسيب و عروة بن الزبير عن عائشة انها اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكفت ازواجه من بعده و ان السنة للمعتكف ان لا يخرج الا لحاجة للانسان ولا يتبع جنازة ولا يعود مريضا =

كتاب الحجّة (باب الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه الصلاة) للإمام محمد الشيباني

و قال ابن مسعود لحذيفة بن اليمان : لا يصلح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام

= ولا يمسه امرأة ولا يباشرها ولا اعتكاف الا في مسجد جماعة و يأمر من اعتكف

ان يصوم - انتهى .

(١) في ج ٢ ص ٤٩١ من نصب الرأية حديث آخر أخرجه البيهقي عن ابن مسعود

قال : مررت على اناس عكوف بين دارك و دار ابي موسى و قد علمت ان رسول الله

صلى الله عليه و سلم قال : لا اعتكاف الا في المسجد الحرام او قال في المساجد الثلاثة :

المسجد الحرام و المسجد الأقصى و مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فقال عبد الله :

لعلك نسيت و حفظوا - انتهى ؛ و ظاهر السياق يقتضى ان شيئاً من متن الحديث سقط

و المخاطب غير معلوم و الحديث رواه البيهقي في ج ٤ ص ٣١٦ من سننه عن محمود

ابن ادم المروزي ثنا سفيان بن عيينة عن جامع بن ابي راشد عن ابي وائل قال قال

حذيفة لعبد الله يعنى ابن مسعود رضى الله عنه : (رأيت ناساً) عكوفاً بين دارك و دار

أبي موسى و قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا اعتكاف الا في المسجد

الحرام او قال الا في المساجد الثلاثة ، فقال عبد الله لعلك نسيت و حفظوا او اخطأت

و أصابو الشك منى - انتهى ؛ فهذا مخالف لما في كتاب الحجّة و لما في نصب الرأية و لعل

النسخ مختلفة و لعل الكاتب اخطأ في النقل فلذا انقلب المتن ؛ و ذكره ابو بكر الجصاص

في ج ١ ص ٢٤٢ من احكام القرآن : و روى عن ابي وائل عن حذيفة انه قال لعبد الله

رأيت ناساً عكوفاً بين دارك و دار الأشعري لا تعير ، و قد علمت ان لا اعتكاف

الا في المساجد الثلاثة او في المسجد الحرام فقال عبد الله : لعلهم اصابوا و اخطأت

و حفظوا و نسيت ، و روى ابراهيم النخعي ان حذيفة قال : لا اعتكاف الا في ثلاثة

مساجد : المسجد الحرام و المسجد الأقصى و مسجد النبي صلى الله عليه و سلم ، و روى

عن قتادة عن سعيد بن المسيب : لا اعتكاف الا في مسجد نبي ؛ و هذا موافق لمذهب

حذيفة لأن المساجد الثلاثة هي مساجد الانبياء عليهم السلام - انتهى ؛ و في الهداية =

كتاب الحجّة (باب الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه الصلاة) للإمام محمد الشيباني

= عن حذيفة قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة وهو مخالف لما في احكام القرآن وسنن
البيهقي وغيرها قال في نصب الراية قلت رواه الطبراني في معجمه حد ثنا علي بن عبد العزيز
ثنا حجاج بن المنهال ثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم النخعي ان حذيفة قال لا بن مسعود
الا تعجب من قوم بين دارك و دار ابي موسى يزعمون انهم معتكفون قال فلعلهم اصابوا
واخطأت او حفظوا و نسيت قال اما انا فقد علمت انه لا اعتكاف الا في مسجد جماعة
انتهى ، وهو قريب مما قاله الامام محمد قال الحافظ في الدراية اسناده صحيح لكنه منقطع
لان ابراهيم لم يدرك حذيفة الا ان مراسيله صحيحة و اخرج البيهقي عن يحيى بن
بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : السنة فيمن اعتكف
ان يصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جماعة - مختصر ، و تمامه قد سبق ؛ و روى ابن
ابي شيبة و عبد الرزاق في مصنفيهما ؛ اخبرنا سفيان الثوري اخبرني جابر عن سعيد بن
عبدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة انتهى ؛ و اخرج
البيهقي في ج ٤ ص ٣١٦ عن مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة ان ابن عباس و الحسن
قالا : لا اعتكاف الا في مسجد تقام فيه الصلاة ؛ و عن شريك عن ليث عن يحيى بن
ابي كثير عن علي الأزدي عن ابن عباس قال : ان ابغض الامور الى الله البدع و ان من
البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور - انتهى ، و راجع احكام القرآن في هذا الباب .
(٢) و في مبسوط السرخسي ج ٣ ص ١١٥ و اختلفت الروايات عن ابن مسعود و حذيفة
ابن اليان رضى الله عنهما فروى ان حذيفة قال لابن مسعود : عجبا من قوم عكوف بين
دارك و دار ابي موسى و أنت لا تمنعهم ، فقال ابن مسعود : ربما حفظوا و نسيت
و اصابوا و اخطأت كل مسجد جماعة يعتكف فيه ؛ و روى ان ابن مسعود مر بقوم
معتكفين فقال لحذيفة : و هل يكون الاعتكاف الا في المسجد الحرام فقال حذيفة : سمعت
رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : كل مسجد له امام و مؤذن فانه يعتكف فيه ؛ و في
الكتاب ذكره عن حذيفة قال : لا اعتكاف الا في مسجد جماعة هذا بيان حكم الجواز =

كتاب الحجّة (لا اعتكاف الا بصوم . الرجل يعتكف تطوعا) للامام محمد الشيباني

او في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال له حذيفة : بل كل مسجد له امام يقام فيه الصلاة ففيه الاعتكاف .

باب لا اعتكاف الا بصوم

قال ابو حذيفة : لا اعتكاف الا بصوم ، وكذلك قال اهل المدينة .

باب الرجل يعتكف تطوعا

قال ابو حذيفة : المتطوع في الاعتكاف ينبغي له ان يصنع في اعتكافه كما يصنع الذي عليه الاعتكاف في ترك الخروج من المسجد والصوم^٢

= فأما الأفضل فالاعتكاف في المسجد الحرام افضل منه في سائر المساجد - انتهى ؛

و بهذا اندفع التردد في رواية حذيفة و ابن مسعود رضى الله عنهما - تأمل .

(١) تقدم فيه حديث عائشة ، و في الباب عن ابن عمر اخرجاه ابو داود و النسائي

و الدارقطني ، و عن ابن عباس : من اعتكف فعليه الصوم رواه عبد الرزاق و عن

عائشة مثله ، و راجع نصب الراية و الجوهر النقي و غيرهما .

(٢) الاعتكاف ثلاثة اقسام : واجب بالنذر المطلق بلسانه و لا يكفي لايجاب به النية

و بالشروع نقله في البحر عن البدائع و بالتعليق ذكره ابن الكمال ، و سنة مؤكدة كفاية

في العشر الاواخر من رمضان كما في البرهان و غيره لاقترانها بعدم الانكار على من

لم يفعله من الصحابة و المواظبة انما تفيد الوجوب اذا اقترنت بالانكار على التارك ،

و مستحب في غير رمضان من الازمنة هو بمعنى غير المؤكدة و هو التطوع - كذا في

الدر المختار و رد المختار و غيرهما .

(٣) صريح في الحكم قال في الدر المختار و شرط الصوم لصحة الاول اتفاقا فقط على

المذهب - اه قال الشامي راجع لقوله فقط و هو رواية الاصل و مقابله رواية الحسن

انه شرط للتطوع ايضا و هو مبنى على اختلاف الروايتين في ان التطوع مقدر يوم =

و غير ذلك ^١ .

و قال اهل المدينة: المتطوع في الاعتكاف و الذي عليه الاعتكاف امرهما واحد فيما يحل لهما و يحرم عليهما ^٢ .

و قال محمد بن الحسن: هكذا ^٣ ينبغي ان يكون لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اعتكافه فيما نرى تطوعاً فاجتنب فيما روته الفقهاء فينبغي ان يجتنب في التطوع ما يجتنب في الفريضة . (آخر كتاب الصوم) .

= اولا في رواية الأصل غير مقدر فلم يكن الصوم شرطاً له و على رواية تقديره يوم و هي رواية الحسن ايضاً يكون الصوم شرطاً له - كما في البدائع و غيرها ؛ قلت : و مقتضى ذلك ان الصوم شرط ايضاً في الاعتكاف المسنون لأنه مقدر بالآخر الأخير حتى لو اعتكفه بلا صوم لمرض او سفر فينبغي ان لا يصح عنه بل يكون نفلاً فلا تحصل به اقامة سنة الكفاية - اهـ . و فيه زيادة .

(١) من المفسّدت و المكروهات و اختيار المستحبات و رعاية الآداب كما هو مبسوط في الهندية و البدائع و البحر و الدر المختار و رد المحتار - فراجعها .

(٢) زاد في الموطأ و لم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعاً ، اهـ ، قال الزرقاني ج ٢ ص ١٢٣ و قد قضاه لما قطعه للعذر فيفيد وجوب قضاء الاعتكاف التطوع لمن قطعه بعد الدخول فيه - اهـ ، و تعليل الامام محمد ايضاً يشير الى ذلك و الشروع في النفل ملزم للقضاء كما يجيء في موضعه و بالشروع يجب التطوع كما سبق في اول القسم من الثلاثة .

(٣) و هو مطابق لرواية الحسن بن زياد كما لا يخفى و التطوع غير الواجب فيشمل المستحب و المسنون و اقل ما يكون على هذا الكتاب يوم و ليلة و الانتهاء في كتب الفقه بمعنى الآتمام - فانهم .

(٤) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « بما » وفي الهندية « فيه ما روته » و هو تصحيف =

كتاب الزكاة^١

قال ابو حنيفة في رجل له خمسة دنانير من فائدة او غيرها لا مال له غيرها فأنجر^٢ فيها فلم يأت الحول حتى بلغت فيه الزكاة انه لا يزكيها حتى يحول عليه الحول مذ يوم صار له ما تجب فيه الزكاة . ينظر اي يوم صار^٣ في يده عشرين مثقالا او ما يساوي عشرين دينارا من العروض التي كان يتباع .
و يحفظ ذلك اليوم ثم اذا حال عليها الحول من ذلك اليوم زكى ماله يوم يحول عليه الحول . و ان كان قد اضعف اضعافا كثيرة فان جاء الحول من ذلك و قد نقص ماله من عشرين مثقالا من الذهب فليس عليه زكاة فيه .
وقال اهل المدينة : اذا كانت له خمسة دنانير [من -]^٤ فائدة او غيرها فأنجر^٥

== « فيما » وهو في احاديث اعتكافه صلى الله عليه وآله وسلم من عدم الخروج الا للحاجة الانسان و عدم شهود الجنازة و عدم عيادة المريض قصدا و الصوم و التكلم بالخير و اجتناب الجماع و دواعيه و اجتناب المحرمات و المكروهات فيه ، و التفصيل في الاحاديث ، آخر كتاب الصوم فالحمد لله على ذلك ، و قد بقيت مسائل الابواب المستقلة لم تذكر في الكتاب ولا ادري وجه ذلك .

(١) آخر كتاب الزكاة عن الصوم ، و في اكثر كتب الفقه الزكاة مقدمة على الصوم ، و مثله في كتب الحديث .

(٢) كذا في الأصول ، و في الموطأ مع الزرقاني « فتجر » .

(٣) اي المال .

(٤) لفظ « عليها » ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و انما زدته من الموطأ .

(٦) كذا في الأصول ، و في الموطأ « فتجر » .

فيها فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة فانه^١ يزكيها وان لم تتم^٢ الا قبل ان يحول عليها الحول يوم [واحد -^٣] او بعد ما يحول عليها^٤ الحول يوم [واحد -^٥] ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها^٥ الحول من يوم زكّيت .

وقال محمد بن الحسن : وكيف قال اهل المدينة هذا وهم لا يخالفوننا في ان الرجل اذا افاد مالا كثيرا لم يزكه حتى يحول عليه الحول مذ يوم افاده ؟ فان قالوا لأن هذا عنده^٦ اصل مال .

قيل لهم : انه^٧ اصل المال الذي كان عنده لم يكن مال يجب فيه الزكاة انما^٨ زكى ما افاده في ماله حتى يحول الحول عليه اذا كان عنده مال تجب في مثله الزكاة فان كان عنده [مال -^٩] تجب فيه الزكاة فأفاد فيه مالا قبل ان يحول

- (١) كذا في الأصول ، وفي الموطأ « انه » .
- (٢) كذا في الموطأ وهو الصواب ، وكان في الأصول « يتم » بالنية .
- (٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و انما زدته من الموطأ .
- (٤) و كان في الأصول « عليه » ، وفي الموطأ « عليها » وهو الصواب .
- (٥) في الأصل و الهندية منه « عليه » بالتذكير .
- (٦) و كان في الأصول « عنه » وهو تصحيف « عند » كما يدل عليه السياق وهو في العبارة بعده موجود ايضا . و الظاهر « عند » بدون الضمير - تدبر .
- (٧) كذا في الأصل و له معنى صحيح و لكن الاولى عندي « ان » بغير ضمير الشأن و « اصل المال » اسمه - تأمل .
- (٨) كذا في الأصل : و في الهندية « اذا » تابعة لها ، و عندي الاولى « انما يزكى » - الخ بالاستقبال كما لا يخفى على الرجال و انما راجحة و اذا مرجوحة و مع هذا في العبارة خلل - فانهم .
- (٩) كذا في الهندية ، و سقط لفظ « مال » من الأصل و هو من سهو قلم الناسخ .

الحول ولو يوم زكاه مع ماله . فأما ان يكون عنده مال لا يجب في مثله الزكاة فيفيد فيه مالا يجب فيه الزكاة فانه لا زكاة فيه عليه حتى يحول الحول عليه .
فقد صار^٢ يجب فيه الزكاة .

(١) قال الزرقاني في ج ٢ ص ٤٤ من شرح الموطأ ذيل أثر ابن عمر رواه مالك موقوفاً و أخرجه في التمهيد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ، و في اسناده بقية بن الوليد مدلس ، و قد رواه بالنعنة عن اسمعيل بن عياش عن عبيد الله ، و اسمعيل ضعيف في غير الشاميين ؛ قال الدارقطني : و الصحيح وقفه كما في الموطأ ، و قد أخرجه الدارقطني في الغرائب مرفوعاً و ضعفه و أخرجه ايضاً من حديث انس و ضعفه ، و أخرجه ابن ماجه عن عائشة لكن الاجماع عليه اغنى عن اسناده - انتهى ؛ و تذكر ما مضى من التلخيص و المال المستفاد في الحول يضم عندنا الى مال كان عند الرجل و قال الشافعي و احمد لا يضم لحديث من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول أخرجه الترمذي وغيره قال اصحابنا و هو حديث ضعيف و على تسليم ثبوته فعمومه ليس مراداً للاتفاق على خروج الارباح و الأولاد فعللنا بالمجانسة فقلنا انما خرج الأولاد و الارباح للمجانسة لا للتولد فيجب ان يخرج المستفاد اذا كان من جنسه و هو ادفع للخرج عن اصحاب الحرف الذين يحدون كل يوم درهماً فاكثروا و أقل فان في اعتبار الحول لكل مستفاد حرجاً عظيماً و هو مدفوع بالنص كذا قرره ابن الهمام وغيره ، و ذكر العيني ان مذهبنا في هذا الباب هو قول عثمان و ابن عباس و الحسن البصري و الثوري و الحسن بن صالح و هو قول مالك في السائمة - كذا في التعليق الموجد للفاضل اللكهنوي و قد خط ابن حزم في هذه المسألة في المحلى خطأ فاحشاً حجة و قياساً و ليس عنده الادعوى كاذبة كما لا يخفى على اولى النهي .

(٢) اي فقد صار ذلك المال الآن مالا يجب فيه الزكاة .

و قد وافقنا^١ اهل المدينة فيمن افاد ماشية سائمة لا يجب فيها الزكاة من ابل او بقر او غنم انه لا صدقة عليه فيها حتى يحول الحول عليها من يوم افادها الا ان يكون له مثلها ماشية يجب فيها الصدقة اما خمسة ذود من الابل و اما ثلاثون بقرة و اما اربعون^٢ شاة و ان كان للرجل من الصنف الواحد من ذلك ثم افاد اليه شيئاً آخر من صنفه بشراء او هبة او ميراث زكى ما افاد من ذلك مع ماله الأول حين يصدقه و ان لم يحل على ما افاد من ذلك الحول^٣ و لو كان الملك الأول [ما -^٤] لا زكاة فيه فلا زكاة على هذا حتى يحول عليه الحول مذ افاد [ما -^٥] يجب عليه الزكاة . فهذا الصواب و هذا نقض لقولهم الأول^٥ و من قال

(١) كذا في الأصل وهو الصواب ، و في الهدية « وافقها » و هو تصحيف .

(٢) كذا في الأصل بالرفع و لعل الصواب في المواضع الثلاثة بالنصب لأنها بدل بالعطف من قوله « ماشية يجب » الخ - تدبر .

(٣) مرفوع لأنه فاعل « لم يحل » .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٥) قال الزرقاني ج ٢ ص ٤٥ من شرح الموطن ذيل قول مالك المذكور هذا مذهب

مالك رحمه الله ان حول ربح المال حول اصله و ان لم يكن اصله نصاباً قياساً على نسل الماشية و لم يتابعه غير اصحابه و قاسه على ما لا يشبهه في اصله و لا في فرعه و هما اصلان

و الأصول لا يرد بعضها الى بعض و انما يرد الفرع الى اصله (في اطلاق الجزء الأول

نظر - فافهم) قال ابو عبيد لا نعلم احداً فرق بين ربح المال و غيره من الفوائد غير مالك

و ليس كما قال قد فرق بينهما الأوزاعي و ابو ثور و احد لكنهم شرطوا ان يكون

اصله نصاباً و انما انكر ابو عبيد انه يجعله كأصله و ان لم يكن اصله نصاباً و هذا

لا يقوله غير مالك و اصحابه ، و قال الجمهور : الربح كالفوائد يستأنف بها حول على

ما وردت به السنة - قاله ابن عبد البر - انتهى .

هذا فقد رجع عن الأول .

(١) أي المسألة التي مضت من قبل في الماشية ، وقد روى مالك في الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول : لا تجب في مالك زكاة حتى يحول عليه الحول - انتهى ، و من طريق مالك أخرجه الإمام محمد في ص ١٧٣ من الموطأ في باب المال متى تجب فيه الزكاة ثم قال محمد : و بهذا نأخذ و هو قول أبي حنيفة رحمه الله إلا ان يكتسب مالا فيجمعه الى مال عنده مما يزكي فاذا وجبت الزكاة في الأول زكى الثاني معه و هو قول أبي حنيفة و ابراهيم النخعي رحمهما الله تعالى - انتهى ؛ قال الحافظ : حديث لا زكاة في مال حتى يحول عليها الحول - ابو داود و احمد والبيهقي من رواية الحارث و عاصم بن ضمرة عن علي و الدارقطني من حديث أنس و ابن ماجه و الدارقطني و البيهقي و العقيلي في الضعفاء من حديث عائشة ، و رواه الدارقطني و البيهقي من حديث ابن عمر و صحيح الدارقطني وقفه و له طريق أخرى بلفظ : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول ، الترمذي و الدارقطني و البيهقي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر - مثله ، و لفظ الترمذي : من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول ، و عبه الرحمن ضعيف قال الترمذي : و الصحيح عن ابن عمر موقوف ، و كذا قال البيهقي و ابن الجوزي و غيرهما ؛ و روى الدارقطني في غرائب مالك من طريق اسحاق بن ابراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر - نحوه ، قال الدارقطني : الحنيني ضعيف و الصحيح عن مالك موقوف ، و روى البيهقي عن ابي بكر و علي و عائشة موقوفا عليهم مثل ما روى عن ابن عمر قال و الاعتماد في هذا و في الذي قبله على الآثار عن ابي بكر و غيره ؛ قلت : حديث علي لا بأس باسناده و الآثار بعضها فيصلح للحجة - انتهى ؛ و راجع نصب الراية و غيره من الكتب .

باب من الزكاة

قال ابو حنيفة في الرجل اذا كان له عشرة دنانير فقال ' عليها الحول
ثم اشترى بها سلعة فربح فيها عشرة دنانير اخرى انه لا يزكيها حتى يحول عليها
الحول مذ^٢ صارت عشرين ديناراً .

وقال اهل المدينة: [انه - '] يزكيها مكانها و لا ينتظر بها ان يحول عليها
[الحول - °] مذ [يوم - '] بلغت ما تجب فيه الزكاة لان الحول قد^٢ حال عليها
وهي عنده عشرون^٢ ديناراً ثم لا زكاة عليه^٢ فيها حتى يحول عليها الحول مذ^٢
يوم زكيت . وقال محمد بن الحسن: وهذه المسألة ايضاً مثل الاولى .
ينبغي لمن قال هذا في المال ان يقول مثله في الماشية و قد فرق اهل المدينة
بينهما و ليس بينهما فرق .

- (١) كذا في الاصول، و في الموطأ . كانت . و هو الاولى .
- (٢) في الموطأ . فبخر فيها فقال عليها الحول و قد بلغت عشرين ديناراً . اه .
- (٣) كذا في الاصل، و في الهنذية . قد . و هو تصحيف . مذ .
- (٤) ما بين المربعين ساقط من الاصول و انما زدته من الموطأ .
- (٥) ما بين المربعين ساقط من الاصول فزدته من الموطأ .
- (٦) لفظ . يوم ، ساقط من الاصول و زيد من الموطأ .
- (٧) كذا في الاصل و كذا في الموطأ، و في الهنذية . كان قد ، و لفظ . كان ، من سهو
الناسخ، و الصواب حذفه كما هو في الاصل و الموطأ . ف
- (٨) و في الاصول، عشرة دنانير، و هو خطأ . و الصواب ما في الموطأ . عشرون ديناراً .
- (٩) كذا في الاصول، و لم يذكر لفظ . عليه ، في الموطأ .
- (١٠) كذا في الاصول، و في الموطأ . من يوم ، مكان . مذ يوم .

باب ما يخرج من المعادن من الذهب و الورق

و قال ابو حنيفة فيما يخرج من المعادن من الذهب و الفضة و الورق في كل قليل و كثير يخرج من ذلك الخمس .

و قال اهل المدينة : لا يؤخذ [من المعادن - ٢] مما يخرج منها شيء حتى [يبلغ ما - ٢] يخرج منها [قدر - ٢] عشرين ديناراً [عينا - ٢] او مائتي درهم فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه فما زاد على ذلك اخذ بحساب ذلك ما دام في المعدن نيل فان انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل آخر فهو مثل الاول يُبتدأ [فيه الزكاة - ٢] كما ابتدئ في الاول .

(١) جمع معدن بكسر الدال من عدن اذا اقام لاقامة الذهب و الفضة به او لاقامة الناس فيها شتاء و صيفا - كذا في شرح الزرقاني ، و اصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه ثم اشتهر في نفس الاجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الارض يوم خلق الارض حتى صار الانتقال من اللفظ اليه ابتداء بلا قرينة فتح ، و الركاز اعم من المعدن الخلق و غير الخلق و هو الكنز فان الكنز في الاصل اسم للمثبت في الارض بفعل الانسان كما في الفتح و غيره رد المحتار لابن عابدين الحنفى رحمه الله تعالى .

(٢) الورق بكسر الراء المضروب من الفضة و كذا الرقة و جمعها رِقون و منه الحديث و في الرقة ربع العشر و عرقة رضى الله عنه اتخذ انفا من ورق - اهـ مغرب ج ٢ ص ٢٤٧ .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الاصول و زيد من موطأ مالك .

(٤) كذا في الموطأ ، و كان في الاصول « شيئاً » بالنصب و هو تصحيف .

(٥) كذا في الاصل ، و في الموطأ « وما » بالواو و هو الاولى .

(٦) و كان في الاصل « ابتدئ الاول » و في الهنذية « يتدأ الاول » و في الموطأ « ابتدئ في الاول » فزيد حرف « في » من الموطأ .

كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للإمام محمد الشيباني

و قال محمد بن الحسن : ما شأن المعدن شأن الزكاة إنما المعدن مثل المغنم
ففي قلبه و كثيره الخمس .

و كذلك 'بلغنا' عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال في الركاز

(١) في موطأ محمد ص ١٧٨ من باب الركاز بعد حديث بلال المزني قال محمد : الحديث
المعروف ان النبي صلى الله عليه و سلم قال في الركاز الخمس ، قيل : يا رسول الله اوما
الركاز ؟ قال : المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق السموات و الأرض
في هذه المعادن ففيها الخمس وهو قول أبي حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى ؛ و الحديث
اسنده محمد بالارسال في آخر الباب كما سيأتي .

(٢) اسنده مرسلًا في باب دية الخطأ ص ١٠٢ من كتاب الآثار : محمد قال : اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : العجماء جبار
و القلب جبار و الرجل جبار و المعدن جبار و في الركاز الخمس - انتهى ؛ قال محمد :
و بهذا تأخذ و هو قول أبي حنيفة ، و الجبار : الهدر إذا سار الرجل على الدابة فنفتحت
برجلها وهي تسير فقتلت رجلاً او جرحته فذلك هدر و لا يجب على عاقلة ولا غيرها ،
و العجماء : الدابة المنفلتة ليس لها سائق و لا راكب توطئ رجلًا فقتله فذلك هدر ،
و المعدن و القلب الرجل يستأجر الرجل يخفر له بئرا او معدنا فيسقط عنه فيموت فذلك
هدر و لا شيء على المستأجر و لا على عاقلة - انتهى ؛ و الحديث رواه ابو يوسف في
آثاره بهذا الاسناد مرسلًا و هو في ص ٨٨ من رقم (٤٣٥) : قال حدثنا يوسف عن
أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال : في العجماء جبار
و القلب جبار و المعدن جبار و في الركاز الخمس - انتهى ؛ و أخرجه الامام ابو يوسف
في خراجه ص ٢٦ قال و حدثني عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري [عن أبيه]
عن جده [عن أبي هريرة] قال كان اهل الجاهلية اذا عطب الرجل في قلب جعلوا
القلب عقله و اذا قتلته دابة جعلوها عقله و اذا قتل معدن جعلوه عقله فسال سائل =

كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب و الورق) للإمام محمد الشيباني

الخنس ، فقيل : يا رسول الله ! [و - '] ما الركاز ؟ فقال ^٢ : المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق السموات و الأرض [في هذه المعادن ففيها الخنس - '] .

و قال اهل المدينة : انما ^٢ الركاز المال المدفون من دفن ^٤ الجاهلية ما لم يطلب

= رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : العجاء جبار و المعدن جبار و البئر جبار ، و في الركاز الخنس ، فقيل له : ما الركاز يا رسول الله ؟ فقال : الذهب و الفضة الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت - انتهى ؛ و اخرجه البيهقي في المعرفة كما في ج ٢ ص ٣٨٠ من نصب الراية : عن حبان بن علي عن عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الركاز الذي ينبت بالارض ، قال البيهقي و روى عن ابي يوسف عن عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن جده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخنس ، قيل : و ما الركاز يا رسول الله ؟ قال الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت - انتهى ؛ و به استدل لنا الشيخ في الامام - انتهى ؛ و المعدن هو الركاز كما افصح به الحديث المذكور فلما اراد صلى الله عليه وسلم ان يذكر له حكماً آخر ذكره بالاسم الآخر و هو الركاز و لفظ الحديث في الصحيح : و البئر جبار و في الركاز الخنس ، فلو قال و فيه الخنس لحصل الالتباس باحتمال عود الضمير الى البئر - كذا في ج ٤ ص ١٥٢ من الجوهر النقي على سنن البيهقي و سيأتي للحديث مزيد تخريج و تحقيق و تنقيح - فانتظره .

(١) ما بين المربعين زيادة من موطأ محمد .

(٢) كذا في الاصول و في موطأ محمد قال .

(٣) كذا في الاصول ، و في موطأ مالك قال ان الركاز انما هو دفن يوجد من دفن

الجاهلية - اه .

(٤) قال الزرقاني بكسر الدال و سكون الفاء اي شيء مدفون كذبح بمعنى مذبح =

كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للامام محمد الشيباني

بمال ولم يتكلف فيه [نفقته - ١] ولا كثير^٢ عمل^٣ و أما ما طلب بمال و تكلف فيه عمل كثير^٤ فأصيب مرة و اخطئ^٥ مرة فليس بركاظ .

وقال ابو حنيفة : هذا و المعدن سواء ما طلب منه بعمل كثير^٦ و بمال يوجد^٧ و ما وجد من غير طلب فهو سواء فيه و فيما استخرج من المعدن الخمس^٨.

= و أما بالفتح فالمصدر ولا يراد هنا - قاله الحافظ كالزركشى ورده الدماميني بأنه يصح اتضح على انه مصدر اريد به المفعول مثل الدرهم ضرب الامير و هذا الثوب نسج اليمن - انتهى .

(١) ما بين المربعين زيادة من موطأ مالك .

(٢) كذا في الاصول ، و في موطأ مالك « كبير عمل » و هو الأصوب . ف

(٣) زاد مالك « ولا مؤنة » . ف

(٤) كذا في الاصول ، و في الموطأ « كبير عمل » بالباء الموحدة و بتقديم « كبير » على « عمل » .

(٥) كذا في الموطأ و هو الصواب ، و كان في الاصول « اخطأ » .

(٦) كذا في الاصول بالثاء المثناة ، و في الموطأ بالباء الموحدة .

(٧) كذا في الأصل و في الهندية « يؤخذ » بالخاء و الذال المعجمتين .

(٨) قال الامام ابو يوسف في كتاب الخراج في كل ما اصيب من المعادن من قليل او كثير

الخمس و لو ان رجلا اصاب في معدن اقل من وزن مائتي درهم فضة او اقل من وزن

عشرين مثقالا ذهباً فان فيه الخمس ليس هذا على موضع الزكاة انما هو على موضع القنائم

و ليس في تراب ذلك شيء انما الخمس في الذهب الخالص و في الفضة الخالصة و الحديد

و النحاس و الرصاص ولا يحسب لمن استخرج ذلك من نفقته عليه شيء قد تكون النفقة

تستغرق ذلك كله فلا يجب اذن فيه خمس عليه و فيه الخمس حين يفرع من نصفينه قليلا

كان او كثيرا ولا يحسب له من نفقته شيء و ما استخرج من المعادن سوى ذلك من =

كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب و الورق) للإمام محمد الشيباني

و قال محمد بن الحسن : انما الركاظ ما وجد في المعدن و انما المال المدفون
جعل نظير المال يستخرج من المعدن .

هذا امر لم يكن ارى ان اهل المدينة يخالفونه من كلام العرب انما
يقال اركز المعدن يعنون انه استخراج مال منه كثيرا و في الحديث المعروف

= الحجارة مثل الباقوت و الفيروزج و الكحل و الزنبق و الكبريت و المغرة فلا خمس
في شيء من ذلك انما ذلك كاه بمنزلة الطين و التراب - انتهى ، و له بقية ستقف عليه
و من هذا يندفع ما دلس به ابن حزم في المحلى - تأمل .

(١) كذا في الأصل ، و في الهنذية « انما قال » و هو خطأ .

(٢) و الامام محمد امام من أئمة اللغة فيقول على قوله كما لا يخفى ، و قد بسط الحافظ العيني

في ج ٤ ص ٤٤٩ إلى ج ٤ ص ٤٥٨ من عمدة القارى فراجعها . قلت و في ج ٢ ص ٣٣

من البدائع اذ هو كما كان اماما في الشريعة كان اماما في اللغة واجب التقليد فيها كتقليد

نقطة اللغة كأبي عبيد و الاصمعي و الخليل و الكسائي و الفراء و غيرهم و قد قلده ابو عبيد

القاسم بن سلام مع جلالة قدره و احتج بقوله و سئل ابو العباس ثعلب عن الغزاة

فقال هي عين الشمس ثم قال : اما ترى ان محمد بن الحسن قال لغلامه يوما انظر

هل دلكت الغزاة بعني الشمس و كان ثعلب يقول : محمد بن الحسن عندنا من اقران

سيبويه و كان قوله حجة في اللغة - انتهى .

(٣) اسنده بعده ، و اخرجه الحاكم في باب النهي عن لقطة الحاج ج ٢ ص ٦٥ من

المستدرک عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال في كنز و جده رجل فقال ان كنت وجدته في قرية مسكونة او سبيل مبيتاء

فعرفه و ان كنت وجدته في خربة جاهلية او في قرية غير مسكونة او غير مبيتاء فقيه

و في الركاظ الخمس - انتهى ، و رواه الشافعي في ج ٢ ص ٣٧ من الام ، و من طريقه

رواه البيهقي في ج ٤ ص ١٥٥ من السنن عن سفيان عن داود بن شابور و يعقوب بن =

كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب و الورق) للامام محمد الشيباني

عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين سأله المرأ: ما تقول فيما وجد في القرية غير المسكوتة ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: فيه وفي الركاز الخمس ففعله غير الركاز .

= عطاء عن عمرو قال الزيلعي: ورواه ابو عبيد القاسم بن سلام من طريق ابن اسحاق عن عمرو به و من حديث محمد بن عجلان عن عمرو به - انتهى ، قال الحافظ في ص ١٦٣ من الدراية و رواه ثقات - اهـ ، و رواه ابو داود من حديث عمرو بن الحارث و هشام ابن سعد عن عمرو بن شعيب - نحوه ، و رواه النسائي من وجه آخر عن عمرو بن شعيب و رواه الحاكم و البيهقي - كذا في ص ١٨٥ من التلخيص .

(١) لان الكنز على ما ذكره اهل اللغة الجوهري وغيره هو المال المدفون و في الفائق للرمحشري: الركاز ما ذكره الله في المعادن من الجواهر و القطعة منه ركزة و ركيزة ، و قال ابو عبيد الهروي: الركاز القطع العظام من الذهب و الفضة كالجلاميد و الواحد ركز ، و قال ايضا: اختلف في تفسير الركاز اهل العراق و اهل الحجاز ، فقال اهل العراق: هي المعادن ، و قال اهل الحجاز: هي كنوز اهل الجاهلية ، كل محتمل في اللغة و الاصل فيه قولهم ركز في الارض اذا ثبت أصله و ذكر نحو هذا صاحب مشارق الأنوار: و عطف الركاز على الكنز في الحديث الذي ذكره دليل على ان الركاز غير الكنز و انه المعدن لما يقوله اهل العراق فهو حجة لمخالف الشافعي . و قال الخطابي: الركاز وجهان فالمال الذي يوجد مدفونا لا يعلم له مالك و عروق الذهب و الفضة ركاز و قال الطحاوي في أحكام القرآن: و قد كان الزهري وهو راوي حديث الركاز يذهب إلى الخمس في المعادن ثنا يحيى هو ابن عثمان المصري ثنا نعيم ثنا ابن المبارك ثنا يونس عن الزهري في الركاز المعدن و التؤلؤ يخرج من البحر و العنبر من ذلك الخمس - انتهى من الجوهر النقي .

كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب و الورق) للامام محمد الشيباني

اخبرنا هشام بن سعد^١ المدني قال : اخبرنا عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده^٢ ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أتاه

(١) و كان في الأصول « سعيد المري » وهو خطأ و في ج ٤ ص ١٥٢ من سنن البيهقي ؛
ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث و هشام ابن سعد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم
فقال : يا رسول الله - الحديث ؛ و في ص ١٥٣ منها و ذكر اعتلاهم بحديث هشام بن
سعد عن عمرو بن شعيب هذا - الخ ؛ و ج ١١ ص ٣٩ من التهذيب « هشام بن سعد
المدني » و التلخيص و نصب الراية و الدراية و غيرها من الكتب .

(٢) هو عبد الله بن عمرو بن العاص ، و قد صرح بذلك في رواية سنن البيهقي كما عرفت ،
روى البيهقي في باب الطلاق قبل النكاح عن أبي بكر النيسابوري انه قال : صح سماع
عمرو عن ابيه شعيب و سماع شعيب من جده عبد الله ، ثم قال البيهقي مضى في باب و طيء
المحرم و في باب الخيار من اليوع ما دل على سماع شعيب من جده عبد الله إلا انه اذا
قيل عمرو عن ابيه عن جده يشبه ان يراد بجده محمد بن عبد الله و ليست له صحبة فيكون
الخبر مرسلًا ، و إذا قيل عن جده عبد الله زال الاشكال و صار الحديث موصولًا -
انتهى ؛ و هذا الحديث قيل فيه عن ابيه عن عبد الله فهو على هذا حجة فلا وجه لترديد
الشافعي - كذا في الجوهر النقي ؛ قال في الجوهر النقي : و قد اورد ابو عمر بن عبد البر هذا
الحديث في التمهيد و لفظه : قال صلى الله عليه و سلم في كنز و جده رجل : ان كنت
وجدته في قرية مسكونة او سيل ميناة فعرفه و ان كنت وجدته في خربة جاهلية او في
قرية غير مسكونة او غير ميناة ففيه و في الركاز الخمس ، و كذا اورد البيهقي هذا الحديث
فيما بعد في باب زكاة الركاز ، و هذه الرواية تدفع الجواب الذي ذكر البيهقي ان
الشافعي رحمه الله اشار اليه و هو انه ورد فيما يوجد ظاهرا فوق الأرض لان الكنز
على ما ذكره الجوهرى و غيره : المال المدفون - انتهى ؛ و قد سبق نقل كلام اهل اللغة ؛ =

كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للإمام محمد الشيباني

رجل^١ فقال: يا رسول الله! كيف^٢ ترى في المتاع يوجد في الطريق الميتاء^٣
أو في القرية المسكونة؟ قال: عرفه [سنة -^٤] فإن جاء باغيه [فادفعه إليه -^٥] و
الإفشانك به^٦ وما كان [في الطريق -^٧] غير الميتاء أو^٨ في القرية غير

= وفي نصب الرأية: روى ابن المنذر حدثنا ابن ادريس عن أبيه عن أبي قيس عبد الرحمن
ابن ثروان عن هذيل قال جاء إلى عبد الله فقال: أتى وجدت كنزاً فيه كذا وكذا من
المال، فقال عبد الله: لا أرى المسلمين بلغت أموالهم هذا إرأه ركاز مال عادي فأدخسه
في بيت المال و لك ما بقى - انتهى؛ و روى أيضاً عن معتمر عن عمر الضبي قال: بينما
قوم عندي بسابور يثرون الأرض إذا أصابوا كنزاً و علينا محمد بن جابر الراسبي فكتب
فيه إلى عدى فكتب عدى إلى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر أن خذوا منهم الخمس
دعوا سائرهم لهم فدفعت اليهم المال و أخذ منهم الخمس - انتهى .

(١) زاد البيهقي في سننه ص ١٥٣ من مزينة .

(٢) كذا في الأصل ، و في سنن البيهقي : فكيف ترى فيما يؤخذ في الطريق الميتاء
و القرية المسكونة .

(٣) كذا في الهندية و كذا في سنن البيهقي و هو الصحيح بالروايات ، و كان في الأصل
الميت .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من سنن أبي داود و سنن البيهقي .

(٥) ما بين المربعين زيادة من سنن البيهقي ، و في سنن أبي داود : فإن جاء طالبها فادفعها إليه
و إن لم يأت فهي لك - اه .

(٦) زاد البيهقي : فإن جاء طالبه يوماً من الدهر فأده إليه .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و إنما زيد من سنن البيهقي .

(٨) و كان في البيهقي : و في القرية ، و كذا قبله : فما كان ، و في سنن أبي داود : و ما كان

في الخراب يعني فيها و في الركاز الخمس - اه ، فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم =

كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب و الورق) للامام محمد الشيباني

المسكونة^١ فقيه و في الركاز الخمس ، فقال : يا رسول الله ! كيف ترى في ضالة الابل ؟ قال : ما لك و لها و^٢ معها سقاءها و حذاءها [و لا يخاف عليها الذئب -^٣] تأكل الكلا و ترد الماء [دعها حتى يأتي طالبها -^٤] فقال : يا رسول الله ! كيف ترى [في -^٥] ضالة الغنم ؟ قال : لك او لأخيك او للذئب فاحبس^٦ على أخيك ضالته ، قال^٧ : يا رسول الله ! كيف ترى في حريسة^٨

= غير الركاز و جعل فيهما الخمس .

(١) . كان في الأصول « الغير » معرف باللام و هو تحريف ، و الصواب « غير

المسكونة » كما هو في سنن البيهقي لأن « غير » تقع صفة عن النكرة ، و في ج ٢ ص ١٠

من اوضح المسالك و تعليقه : و اصل غير ان يوصف بها اما نكرة نحو صالحا غير الذي

كنا نعمل او معرفة كالنكرة نحو غير المنضوب عليهم فان موصوفها الذين و هم جنس

لا قوم بأعيانهم - اه ، و المعرف الذي يراد به الجنس قريب من النكرة - اه ، فالقرية

أيضا يراد بها الجنس فهي قرية من النكرة ف

(٢) كذا في الهندية و كذا في البيهقي ، و الواو ساقط من الأصل .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، انما زدناه من سنن البيهقي .

(٤) عند البيهقي « قال و فكيف » .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما هو في السنن .

(٦) زاد البيهقي بعد قال « طعام ما كول » .

(٧) وعند البيهقي « احبس » و في رواية عند ابي داود « في ضالة الشاء قال فاجمعها » و في

اخرى عنده « خذها قط » و في اخرى نخذها و في اخرى عنده : فاجمعها حتى يأتيها باغياها .

(٨) و في سنن البيهقي « فقال » .

(٩) كذا في سنن البيهقي و هو الصواب ، و كان في الأصول « حرسه الجبل »

و هو تصحيف .

كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للإمام محمد الشيباني

الجبيل ؟ قال : فيها غرامة مثلها و جلد النكال ^١ و ليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما اواه ^٢ المراح فسرقها احد من المراح و بلغ ثمن المجن فقيه ^٣ القطع و ما لم يبلغ ثمن المجن فقيه غرامة مثله و النكال ^٤ و ليس في شيء من الثمر ^٥ قطع الا فيما اوى ^٦ الجرّين ^٧ فبلغ ثمن المجن فقيه غرامة مثليه [و جلدات نكال - ^٨] .

اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا ^٩ حماد عن ابراهيم

- (١) و في سنن البيهقي « قال هي و مثلها و النكال » .
- (٢) و كان في الأصل « الا فيما اوى المراح » و الاصول ما في سنن البيهقي « اواه » .
- (٣) في سنن البيهقي « فقيه قطع اليد » .
- (٤) كذا في الأصول ، و في السنن « فقيه غرامة مثليه و جلدات نكال » زاد البيهقي بعد قوله « نكال » ، قال يا رسول الله فكيف ترى في الثمر المعلق قال هو و مثله معه و النكال » .
- (٥) كذا في الأصول ، و في سنن البيهقي « من الثمر المعلق » .
- (٦) كذا في الأصل ، و في السنن « اواه » .
- (٧) كذا في الأصول ، و في سنن البيهقي « فما اخذ من الجرّين » و عند ابي داود من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب به بلفظ : انه مثل عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ حنبة فلا شيء عليه و من خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه و العقوبة و من سرق منه شيئاً بعد ان يؤويه الجرّين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع - انتهى .
- (٨) ما بين المربعين ساقط من الأصول و انما زدناه من سنن البيهقي اعلم اني انما اضفت زيادات في الكتاب فان الحديث باسناده و متنه - رواه البيهقي ، و في باب الحجّة مظنة اغلاط و سقطات فلا استبعاد في ان هذه الزيادات سقطت من الأصل المدق و منه نقل جميع النسخ الموجودة و اذا رأيت تصوير النسخة المدنية الأصلية ايقنت ان الأصل حملوا بالاغلاط و التصحيفات و السقطات - هذا و الله تعالى اعلم بالصواب .
- (٩) قد عرفت ان الحديث أخرجه الامام محمد في كتاب الآثار و الامام ابو يوسف =

كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب و الورق) للإمام محمد الشيباني

السنخى^١ عن النبي صلى الله و عليه آله و سلم انه قال :

= في آثاره و اخرجه ابو بكر الكلاعى فى مسنده كما فى ج ٢ ص ١٨٣ من جامع المسانيد

عن أبيه محمد بن خالد بن خلى عن ابيه خالد بن خلى عن محمد بن خالد الوهبي عن أبي حنيفة

رضى الله عنه به مثله و نقله السيد مرتضى الزبيدى فى ج ٢ ص ١٢٢ من عقود الجواهر

فى باب الدابة : تنفح برجلها قبيل القصاص و الديات - و أطال الكلام فى الحديث .

(١) الحديث هذا مرسل و لعله هو مسند موصول فان الطبرانى رواه فى الكبير كما

فى ج ٤ ص ٤٥٥ من عمدة القارى من رواية علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي

صلى الله عليه و سلم قال : العجماء جبار و السائمة جبار و فى الركاز الخمس - انتهى ، و علقمة

شيخ ابراهيم كما لا يخفى ، و الحديث رواه الأئمة الستة فى كتبهم من حديث ابى سلة عن

ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : العجماء جبار و البر جبار و فى الركاز

الخمس - اه ؛ اخرجوه مختصرا و مطولا كما فى نصب الراية ؛ و اما حديث ابن عمر الذى

رواه ابو حاتم و فيه و فى الركاز العشور فى مسنده ابن نافع و يزيد بن عياض كلاهما

متكلم فيه و وصفها النسائى بالترك - قاله الشيخ فى الامام ؛ و حديث بلال بن

الحارث المزنى الذى فيه فتلک المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم - اه ، رواه مالك

فى الموطأ فهو منقطع كما قال ابن عبد البر ، و قال ابو عبيد فى كتاب الأموال حديث

منقطع و مع انقطاعه ليس فيه ان النبي صلى الله عليه و سلم أمر بذلك و انما قال يؤخذ منه

الزكاة الى اليوم - انتهى نصب الراية ؛ و فى الباب عن انس رواه احمد و البزار و فيه

هذا ركاز و فيه الخمس ، و عن عبادة بن الصامت رواه ابن ماجه فى سننه و عن عمرو بن

عوف المزنى رواه ابن ماجه و ابن ابى شيبه فى مصنفه ، و عن جابر رواه احمد و البزار

و عن ابن عباس رواه ابن ابى شيبه فى مصنفه ، و عن زيد بن ارقم رواه الطبرانى فى الكبير ،

و عن سراء بنت نبهان - رواه الطبرانى فى الكبير و فى اسانيد بعضها كلام ذكر شيئا

منه الحافظ العيني فى عمدة القارى ، و كذا ذكر الاختلاف فى حديث ابى هريرة =

كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب و الورق) للإمام محمد الشيباني

العجاء ' جبار و القلب ' جبار و الرجل ' جبار و المعدن ' جبار ، و في
الركاز الخمس .

== في ج ٤ ص ٤٥٥ فراجعها .

(١) البهيمه لأنها لا تتكلم اى فعل العجاء جبار ، و في رواية : العجاء جرحها جبار
و البسط في كتب الفروع و راجع عمدة القارى ج ٤ ص ٤٥٦ و المسألة خلافة
بحسب بعض الأجزاء .

(٢) القلب هو البئر ، و في قصة بدر طرحوا في قلب بدر - الحديث ، معناه سقوط البئر
على الشخص او سقوط الشخص في البئر جبار لا شيء على مالكها او مستأجر الرجل
لاصلاحها .

(٣) بكسر الراء المهملة و سكون الجيم ، قال العيني : ورد في بعض طرق الحديث الرجل
جبار فاستدل به من فرق في حالة كون راكبها معها بين ان تضرب يدها او ترح
برجلها فان افسدت يدها ضمنه و ان رحت برجلها لا يضمن - انتهى ؛ و في ج ٢ ص ١٢٢
من عقود الجواهر و أخرج ابو داود من طريق ابن المسيب عن ابي هريرة رفعه قال :
الرجل جبار ، و أخرجه النسائي قال المنذرى و أخرجه الدارقطنى و قال لم يروه غير
سفيان بن حسين و خالفه الحفاظ عن الزهرى منهم مالك و ابن عينة و يونس و معمر
و ابن جريج و الزيدى و عقيل و ليث بن سعد و غيرهم كلهم روه عن الزهرى
فقالوا : العجاء جبار و البئر جبار و المعدن جبار ولم يذكر الرجل و هو الصواب - انتهى ؛
و قال الخطابي قد : تكلم الناس في هذا الحديث و قد قيل : انه غير محفوظ و سفيان بن
حسين معروف بسوء الحفظ و روى آدم بن ابي اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن
ابي هريرة رفعه الرجل جبار فقالوا : وانما هو العجاء جبار و لو صح الحديث كان العمل به
واجبا و قد قال به اصحاب الرأى و ذهبوا الى ان الراكب اذا نفعت دابته انسانا برجلها
فهو هدر و ذكر غيره ان ابا صالح السمان و الأعرج و ابن سيرين و محمد بن زياد =

كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للإمام محمد الشيباني

= لم يذكره الرجل و هو المحفوظ عن أبي هريرة و قال الدارقطني تفرد به ابن أبي اياس عن شعبة - انتهى؛ قلت: ورواه البيهقي في السنن من طريق سفيان بن حسين عن الزهري ثم حكى عن الشافعي انه غلط و عن الدارقطني انه وهم و انه لم يتابعه في قوله المذكور احد ثم ذكره من طريق آدم بن أبي اياس ثم قال: لم يتابعه احد عن شعبة ثم ذكره مرسلًا من حديث أبي قيس الأودي عن هذيل ثم قال: لا تقوم به حجة، ثم قال: و رواية قيس بن الربيع موصولا بذكر ابن مسعود و قيس لا يحتج به - انتهى؛ قلت: ابو قيس احتج به البخاري و وثقه جماعة فكيف لا تقوم به حجة مع ان مرسله تأيد بمسند قيس و هو و ان تكلموا فيه فقد وثقه ابو الوليد الطيالسي و عثمان و قال معاذ قال لي شعبة: ألا ترى ان يحيى بن سعيد يقع في قيس بن الربيع: لا والله اما الى ذلك سبيل، و قال ابن عدى: عامة رواياته مستقيمة، و القول هنا ما قاله شعبة و انه لا بأس به، و تأيد ايضا بمسند آدم عن شعبة و بمسند سفيان بن حسين (و يرسل ابراهيم النخعي المذكور) و هو ابو محمد السلمى الواسطي و هو و ان تكلم فيه فقد استشهد به البخاري، و اخرج له مسلم في المقدمة و قول المنذري انه لم يحتج بواحد منهما محل نظر فان البخاري لا يستشهد الا بالثقات و مسلم ما يخرج عن احد الا للاحتجاج فاذا كان غير ثقة كيف يحتج به مع انه وثقه ابن معين و هو هو، و اخرج له ابن حبان في صحيحه و الحاكم في المستدرک و ابو داود و النسائي عندهما حديثه هذا، و رواه ايضا زياد بن عبد الله البكائي عن الأعمش عن أبي قيس عن هذيل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم فوصله و اسنده، كذا ذكره صاحب التمهيد و البكائي و ان تكلم فيه يسيرا فقد وثقه جماعة و اخرج له الشيخان في صحيحهما و الشافعي يحتج بالمرسل اذا روى من وجه آخر مرسلًا او مسندًا و هذا المرسل روى من وجوه عديدة كما ترى و قال ابن عبد البر: كان الشعبي يفتي بأن الرجل جبار - انتهى؛ و هذا مراسيل النخعي و فيه الرجل جبار و مراسيل النخعي صحيحة كما هو معروف فيما بينهم، و في نصب الراية حديث آخر، قال الشيخ في الامام =

كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للامام محمد الشيباني

= و روى الامام ابو بكر بن المنذر ثنا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد ابن عبد الله عن الشيباني عن الشعبي ان رجلا وجد ركازا فأتى به عليا رضي الله عنه فأخذ منه الخمس و اعطى بقيته للذي وجده فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبه - انتهى ، و هو مرسل - اه . قال الحافظ في الدراية : هذا مرسل قوى - اه .

(٤) قال الثوري من اهل الكوفة والأوزاعي من اهل الشام : ان المعدن كالركاز و فيه الخمس ، قال ابن بطال : ذهب ابو حنيفة و الثوري وغيرهما الى ان المعدن كالركاز و احتج لهم بقول العرب : اركز الرجل اذا اصاب ركازا وهي قطع من الذهب تخرج من المعدن و هذا قول صاحب العين و ابي عبيد ، و في مجمع الغرائب : الركاز : المعدن ، و في النهاية لابن الأثير : المعدن و الركاز واحد ، و قال الكرماني : هل في الحديث ما يدل على ان المعدن ليس بركاز ؟ قلت : نعم حيث عطف الركاز على المعدن و فرق بينهما بواو فاصلة فصح انهما مختلفان و ان الخمس في الركاز فيه ، قلت : الكرماني حفظ شيئا و غابت عنه اشياء ، و روى البيهقي في المعرفة من حديث حبان بن علي عن عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الركاز الذهب الذي ينبت بالأرض ، ثم قال : و روى عن ابي يوسف عن عبد الله بن سعيد عن ابيه عن جده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في الركاز الخمس ، قيل : و ما الركاز يا رسول الله ؟ قال : الذهب الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلقت - انتهى ؛ و هذا ينادى بصوته ان الركاز هو المعدن ، و أصرح منه ما رواه الدارقطني في العلل و ان كان تكلم فيه حديث ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الركاز الذي ينبت على وجه الأرض و ذكر حميد بن زنجويه النسائي في كتاب الأموال عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه جعل المعدن ركازا و أوجب فيه الخمس ، و مثله عن الزهري ، و روى البيهقي من حديث مكحول ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل المعدن بمنزلة الركاز فيه الخمس - قاله الحافظ العيني في عمدة القاري =

كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للإمام محمد الشيباني

وراجع من ج ٢ ص ٦٥ الى ج ٢ ص ٦٨ من البدائع خصوصا ص ٦٧ منها . وفي ص ٨٩ من آثار أبي يوسف (٤٣٦) قال ثنا يوسف عن ابيه عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : في المعدن الخمس - انتهى . قال الفاضل ابو الوفاء في تعليقه على الحديث المرسل المذكور في المتن : قلت و أخرج الحديث موصولا مرفوعا عن جابر و ابن مسعود رضی الله عنه الطبرانی في الأوسط ، و أخرجه الشيخان عن أبي هريرة في اثناء حديث ، و أخرجه الامام محمد في الآثار و زاد فيه : و الرجل جبار - انتهى ؛ قال الامام ابو يوسف في كتاب الخراج : و لو أن الذي اصاب شيئا من الذهب او الفضة او الحديد او الرصاص او النحاس كان عليه دين قادح لم يبطل ذلك الخمس عنه ألا ترى لو أن جندا من الاجناد أصابوا غنيمة من اهل الحرب تحمست و لم ينظر أعلیهم دين ام لا ؟ و لو كان علیهم دين لم يمنع ذلك من الخمس ، قال : و أما الركاز فهو الذهب و الفضة الذي خلقه الله عز و جل في الأرض يوم خلقت فيه ايضا الخمس فمن اصاب كنزا عاديا في غير ملك احد فيه ذهب او فضة او جوهر او ثياب فان في ذلك الخمس و أربعة اخماسه للذي اصابه وهو بمنزلة الغنيمة يغنمها القوم فتحمس و ما بقى فلهم ، و لو أن حربيا وجد في دار الاسلام ركازا و كان قد دخل بأمان نزع ذلك كله منه و لا يكون له منه شيء و ان كان ذميا اخذ منه الخمس كما يؤخذ من المسلم و مسلم له أربعة اخماسه ، و كذلك المكاتب يجد ركازا في دار الاسلام فهو له بعد الخمس و كذلك العبد و ام الولد و المدبر و اذا وجد المسلم ركازا في دار الحرب فان كان دخل بغير امان فهو له و لا خمس في ذلك حيث ما وجد كان في ملك انسان من اهل الحرب او لم يكن في ملك انسان فلا خمس فيه لأن المسلمين لم يوجفوا عليه بخيل و لا ركاب و ان كان انما دخل بأمان فوجده في ملك انسان منهم فهو لصاحب الملك و ان وجده في غير ملك انسان منهم فهو للذي وجده - انتهى ؛ و هذا ايفاء الوعد من قبل اعلم ان البخاري قال في هذا الباب من صحيحه و قال بعض الناس : المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لأنه يقال : اركز المعدن اذا اخرج منه ، قيل له =

كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب و الورق) للامام محمد الشيباني

= قد يقال لمن وهب له شيء او ربح ربحا كثيرا و كثر ثمره اركزت ثم ناقض، و قال : لا بأس ان يكتمه و لا يؤدي الخس - انتهى، قالوا: ان المراد ببعض الناس ابو حنيفة قلت لم لا يجوز ان يكون الثوري و غيره من اهل الكوفة او الأوزاعي فانهم قالوا بذلك سوى ابي حنيفة فالجزم به ليس يصح كما في عمدة القارى و لذا قال الحافظ و يحتمل ان يريد به ابا حنيفة و غيره من الكوفيين عن قال بذلك - انتهى، قال الحافظ العيني و ليس كذلك لانه لم ينقل عنهم و لا عن العرب انهم قالوا : اركز المعدن و انما قالوا اركز الرجل فاذا لم يكن هذا صحيحا فكيف يتوجه الاكزام بقول القائل قد يقال لمن وهب له إلى آخره، و معنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب و لم يعلم المعترض ان معنى افعل هنا للصيرورة لما اعترض و لا الخس فيه اى اركز الرجل صار ذا ركاز و لا يقال اركزت بالخطاب كما زعم البخارى و قوله ثم ناقض - الخ، هذا ليس بمناقضة لانه فهم من الكلام غير ما اراده فصدر هذا عنه بلا تأمل و لا ترو بيان ذلك ان الطحاوى حكى عن ابي حنيفة انه قال: من وجد ركازا فلا بأس ان يعطى الخس للمساكين و ان كان محتاجا جاز له ان يأخذه لنفسه، قال: و انما اراد ابو حنيفة انه تأول ان له حقا فى بيت المال و نصيبا فى النية فلذلك له ان يأخذ الخس لنفسه عوضا من ذلك، و لقد صدق القائل الشاعر:

و كم من عائب قولا صحيحا و آفته من الفهم السقيم

و الكرماني ايضا مشى مشيهم و لكنه اعترف ان النقص تصف حكاة عن ابن بطال و رضى به اه قال الحافظ فى الفتح و قد نقل الطحاوى ايضا انه لو وجد فى داره معدنا فليس عليه شيء و بهذا يتجه اعتراض البخارى - اه قال العيني قلت معناه لا يجب فى الحال عليه شيء الا اذا حال الحول و كان نصابا يجب فيه الزكاة و به قال احمد، و عند ابي يوسف و محمد يجب الخس فى الحال، و عند مالك و الشافعى يجب الزكاة فى الحال، و هذا يخالف لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول - انتهى.

كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب و الورق) للإمام محمد الشيباني

اخبرنا قيس بن الربيع الأسدي عن عبد الله بن بشر عن جبلة بن حمّة^١

(١) وكان في الأصول «جبلة بن جمعة» وهو تصحيف، والصواب «جبلة بن حمّة» كما هو في ج ٥ ص ١٦١ من التهذيب في ترجمة عبد الله بن بشر الخثعمي ابو عمير الكوفي الكاتب بأن من شيوخه جبلة بن حمّة، وكما قال البخاري في ج ١ ق ٢ ص ٢١٨ من تاريخه الكبير في ترجمة جبلة بن حمّة قال لي اسمعيل بن زياد حدثنا الجعفي عن زائدة عن سفیان عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن جبلة بن حمّة اصبحت ركازا فقال علي: لنا الخمس - اه، وقال ابن ابى حاتم في ج ١ ق ١ ص ٥٠٩ من كتاب الجرح و التعديل في ترجمة جبلة بن حمّة روى عن علي رضى الله عنه روى عنه عبد الله بن بشر الخثعمي - اه، وفي ص ١٨٥ من تلخيص الحبير و روى سعيد عن سفیان عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه يقال له حمّة ان رجلا سقطت عليه جرة من دير بالكوفة و فيها ورق فأتى بها عليا فقال: اقسما اخماسا ثم قال: خذ منها اربعة ودع واحدا، و مثله في ص ١٦٣ من الدراية الا انه فيها عن رجل من قومه يقال له حمّة قال: سقطت على جرة من دير بالكوفة - الحديث، قلت: سقطت منهما لفظ «جبلة بن حمّة» و في ج ٢ ص ٣٨٢ من نصب الراية من طريق اخرى اخرجه البيهقي عن علي بن حرب عن سفیان عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه ان رجلا سقطت عليه جرة من دير بالكوفة فيها ورق فأتى بها عليا رضى الله عنه فقال: اقسما اخماسا ثم قال: خذ منها اربعة ودع واحدا، قال البيهقي: و رواه سعيد بن منصور عن سفیان عن عبد الله عن رجل من قومه يقال له حمّة قال: سقطت على جرة - انتهى، قلت: وهم بعض رواته في اسم جبلة بن حمّة، و في كتاب وجوه النىء من شرح معاني الآثار للطحاوى ج ٢ ص ١٨٠ حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا سفیان بن عيينة عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن ابن حميد قال: وقعت جرة فيها ورق من دير حرب فأتيت بها علي بن ابى طالب فقال: اقسما على خمسة اخماس فخذ اربعة وهات خمسا فلما ادبرت قال: أفي ناحيتك =

كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للامام محمد الشيباني

شيخ منهم^١ قال: خرجت في يوم مطير الى دير جرير^٢ فرفعت منه

= مساكين (و) فقراء؟ قلت: نعم، قال: نخذه فاقسمه بينهم - انتهى؛ قلت: ابن حميد، تصحيف «ابن حممة»، وفي ج ٤ ص ١٥٧ من سنن البيهقي قد روى سعيد بن منصور المكي في كتابه عن ابن عيينة عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه يقال له «حممة»، قال: سقطت على جرة من دير قديم بالكوفة فيها اربعة آلاف درهم فذهبت بها الى علي رضي الله عنه فقال: اقسما خمسة اخماس فقسمتها فأخذ منها على خمسا و أعطاني اربعة اخماس فلما ادبرت دعاني فقال: في جيرانك فقراء و مساكين؟ قلت: نعم، قال: خذها فاقسمها بينهم و عن علي بن حرب ثنا سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه ان رجلا سقطت عليه جرة من دير بالكوفة فأتى بها عليا رضي الله عنه الحديث به، وفي ج ٣ ص ٢٦٣ من كنز العمال عن ابن حممة قال: سقطت على جرة - الحديث و عزاه الى (ص ق)، قلت: رجل من قومه هو جبلة بن حممة و أما ما ورد سواء في بعض الروايات فأما وهم من بعض الرواة او تصحيفات من النساخ لأن حممة ليس براو للحديث و لو كان هو راويه لذكروه في كتبهم و لم يذكره البخاري ولا ابن ابي حاتم و انما ذكر ا جبلة بن حممة و قد مر قبل، وفي الصحابة حممة رجل واحد استشهد في اصبهان في خلافة امير المؤمنين عمر بن الخطاب ليس احد سواء سمي حممة في الصحابة و لا في التابعين . ف

(١) و كان في الاصول «عن شيخ منهم» و هو من تصرف النساخ، و الصواب حذف

حرف «عن» لأن الذي وجد الركاز هو جبلة و هو شيخ من خثعم قوم عبد الله، و لفظ

«شيخ منهم» بدل من «جبلة»، فما في روايات الحديث من جمعة و حميد و جمعة تصحيفات

من النساخ، و الصواب «جبلة بن حممة شيخ منهم»، كما مر و الله علم . ف

(٢) كذا في الاصل، و في شرح معاني الآثار للطحاوي «من دير حرب» و عند

البيهقي «من دير قديم»، و في اكثر الكتب «دير بالكوفة»، و راجع ج ٢ ص ٢٨ =

كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب و الورق) للإمام محمد الشيباني

ثلثة قال : فاذا أنا بجمرة فيها أربعة آلاف مثقال فأتيت بها على بن ابي طالب رضى الله عنه فقلت [له] : اصبت أربعة آلاف مثقال فى بناء من بناء الأعاجم ، فقال : أربعة أخماسهما لك و الخمس الباقي اقسمه فى فقراء اهلك

= من الام و ج ١ ص ٢٥٠ من المدونة .

(١) كذا فى الاصل ، و لعل الصواب « سلامة » بفتح السين المهملة و كسر اللام و هى الحجر كما فى المغرب و هى المناسب بالمقام ، و أما بالباء المثلثة فمعناها بتقديم الجيم على الحاء و الثلثة الخلل فى الحائط و غيره فعلى هذا يكون معنى « رفعت » ظهرت على التانيث و « الثلثة » تكون فاعل « رفعت » بخلاف الاول فانه على التكلم فى معناه الحقيقى فانهم .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول ، و انما زيد حسب اقتضاء المقام .

(٣) قلت : و فى ج ١ ص ٢٥٠ من المدونة قال ابن مهدي عن شميم بن بشر عن مجالد و اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان رجلا وجد الفا و خمسمائة درهم فى خربة فأتى بها على بن ابي طالب فقال : ان كانت قرية تحمل خراج تلك القرية فهم احق بها و الا فالخمس لنا و سائر ذلك لك و سأطيب لك البقية - اه ، و أخرجه الامام الشافعى قال اخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال جاء رجل الى على رضى الله تعالى عنه فقال : وجدت الفا و خمسمائة درهم فى خربة بالسواد فقال على كرم الله وجهه : أما لا قضين فيها قضاء بينا ان كنت وجدتها فى خربة يؤدى خراجها قرية اخرى فهى لأهل تلك القرية و ان كنت وجدتها فى قرية ليس يؤدى خراجها قرية اخرى فلك أربعة أخماسه و لنا الخمس ثم الخمس لك - اه ج ٢ ص ٣٧ باب زكاة الركاز من كتاب الام ؛ قلت : و فى ص ٢٧١ من باب الذهب و الفضة و الركاز و المعدن و الرصاص و النحاس و الحديد و الجواهر و غيره من كتاب الزكاة من كتاب الاصل للإمام محمد ، قلت : أ رأيت الرجل يصيب الركاز من الذهب او الفضة او الجواهر بما يعرف انه قديم فيحفره فيخرجه من ارض الفلاة قال : فيه الخمس و ما بقى فهو له لأنه =

كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب و الورق) للإمام محمد الشيباني

= جاء الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : في الركاز الخمس و الركاز هو الكنز، قلت: فان كان مكاتباً او ذمياً او عبداً او امرأة او صبياً قال: هو كذلك ايضاً يؤخذ منه الخمس و ما بقي فهو له، قلت: أ رأيت الرجل يجد الركاز في دار الرجل فيتصادقان جميعاً انه ركاز، قال: هو للذي يملك رقبة الدار و فيه الخمس (الى ان قال) قلت: و كذلك الركاز يوجد في ارض رجل قال: نعم، و هذا قول ابي حنيفة و محمد وهو قياس الأثر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه، و قال ابو يوسف: اما انا فأراه للذي اخذه استحسن ذلك - اهـ، و قال الامام السرخسي في شرحه فأما وجه قولهما فما روى ان رجلاً أتى علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه بألف و خمسمائة درهم وجدها في خربة، فقال علي: ان وجدتها في ارض يهودي خراجها قوم فهم احق بها منك و ان وجدتها في ارض لا يهودي خراجها احد فخمسه لنا و اربعة اخماسها لك و هذا مراد محمد من قوله و هذا قياس الأثر عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه الخ، قلت: و في ج ٢ ص ٣٨٢ من نصب الرأية قال الشيخ في الامام: روى الامام ابوبكر بن المنذر ثنا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن الشعبي ان رجلاً وجد ركازاً فأتى به علياً رضي الله عنه فأخذ منه الخمس و أعطى بقيته للذي وجده فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبه - انتهى، وهو مرسل، و في تعليقه قال الحافظ في الداربية ص ١٦٣: هذا مرسل قوي، (وقال) روى ابن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة عن مجالد عن الشعبي ان غلاماً من العرب وجد متوقفة فيها عشرة آلاف فأتى بها عمر رضي الله عنه فأخذ منها خمسمائة ألفين و أعطاه ثمانمائة ألف. قال: و روى ابن المنذر حدثنا ابن ادريس عن ابيه عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن هذيل قال: جاء رجل الى عبد الله فقال: اني وجدت كنزاً فيه كذا و كذا من المال، فقال عبد الله: لا أرى المسلمين بلغت اموالهم هذا اراه ركاز مال عادي فأدخسه في بيت المال و لك ما بقي - انتهى؛ فهذان الأثران يؤيدان اثر الباب مع انه =

باب ما جاء من زكاة الحلي و التبر

قال ابو حنيفة : من كان عنده تبر [او حلي] من ذهب او فضة لا ينتفع بهما للبس او ينتفع بهما للبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام بوزن فيؤخذ منه ربع العشر إلا ان ينقص من وزن عشرين ديناراً [عينا] او من وزن مائتي درهم فان نقص من ذلك شيء ^٢ بطلت عنه الزكاة .

وقال اهل المدينة مثل قول ابي حنيفة اذا كان ^١ يمسكه لغير اللبس فاما التبر المكسور الذي يريد اهله اصلاحه و لبسه فانما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند اهله [فليس] ^٢ على اهله فيه زكاة .

وقال محمد بن الحسن : كيف يكون يبطل الزكاة عنه و هو تبر لا يلبس للنية التي نواها فيه و انما يجب عليه الزكاة بالنيات أليس ينبغي ان تؤخذ الزكاة بالنيات .

= روى مرفوعاً ايضاً كما مر من رواية ابن المنذر . ف

(١) التبر ما كان غير مضروب من الذهب و الفضة و عن الزجاج هو كل جوهر قبل ان يستعمل كالتحاس و الصفر و غيرهما ، و به يظهر صحة قول محمد الحديد يطلق على المضروب و التبر على غير مضروب من التبر وهو الهلاك - كذا في المغرب .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما زدناه من موطأ الامام مالك .

(٣) و كان في الأصل ' شيئاً ' وهو تصحيف ، و الصواب ' شيء ' ، بالرفع و ليس هو في الموطأ .

(٤) هكذا في الأصل ، و في الموطأ ' و انما تكون فيه الزكاة اذا كان انما يمسكه لغير اللبس ، اهـ .

(٥) كذا في الأصول ، و في الموطأ ' فاما التبر و الحلي ، .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زيد من الموطأ .

أ رأيتم من كان عنده دنائير مضروبة وهو ينوي ان يجعلها حلّيا أيبطل عنه الزكاة و قد مكثت عنده حواين او ثلاثة للنية التي نواها ، فان زعمتم ان النية لا تبطل الزكاة ههنا فينبغي ان تجب الزكاة في التبر الذي ليس بمصوغ و لا تبطل عنه الزكاة بالنية التي نوى ان يجعلهما حلّيا مع ان الحلّي من الذهب و الفضة فيه الزكاة و ان كان مصوغا .

و قال ابو حنيفة : ليس من ذهب و لا فضة حلّي و لا غيره يبلغ ما يجب فيه الزكاة الا و جب فيه الزكاة و لا يشبه الذهب و الفضة ما سواهما .

و قال محمد بن الحسن : اخبرنا محمد بن راشد عن مكحول ان امرأة كانت تطوف بالبيت و معها ابنة لها في يدها سوار من ذهب ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : أتجبن ان يكون لك سوار من نار؟ قالت : لا يا رسول الله ! قال : فأدى زكاته ، فرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قد امر بزكاة الحلّي ،

(١) كذا في الأصل ، و لعل الصواب « ان يجعله » بتوحيد الضمير لأن الضمير يرجع الى « التبر » وهو مذكور موحد . قلت : بل الصواب كما في الأصل « يجعلهما » بصيغة التثنية و الضمير للذهب و الفضة . ف

(٢) هو محمد بن راشد المكحول الخزاعي الدمشقي ابو عبد الله و يقال ابو يحيى ، سكن البصرة ، روى عن مكحول الشامي ، من رجال الأربعة - راجع ج ٩ ص ١٥٩ من التهذيب .

(٣) الحديث مرسل ، و اخرج ابو داود ص ١٩٧ و النسائي ص ٢٤٨ عن خالد بن الحارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه و سلم و معها ابنة لها و في يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها : أعطين زكاة هذا؟ قالت : لا ، قال : ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارا من نار؟ قال : فخلعتهما فالتفتها الى النبي صلى الله عليه و سلم و قالت : هما لله و لرسوله =

كتاب الحجّة (باب ما جاء من زكاة الحلي و التبر) للإمام محمد الشيباني

فكيف تقولون ليس في التبر الذي ليس بحلي زكاة اذا كانوا يريدون ان يصنعوه حليا في احاديث كثيرة .

= انتهى ، قال في نصب الراية : قال ابن القطان في كتابه : اسناده صحيح ، و قال المنذري في مختصره : اسناده لا مقال فيه فان ابا داود رواه عن ابي كامل الجحدري وحميد بن مسعدة و هما من الثقات ، احتج بهما مسلم ، و خالد بن الحارث امام فقيه احتج به البخاري و مسلم و كذلك حسين بن ذكوان المعلم احتج به في الصحيح و وثقه ابن المديني و ابن معين و ابو حاتم و عمرو بن شعيب هو من قد علم و هذا اسناد تقوم به الحجّة ان شاء الله تعالى - انتهى ، و اخرجه النسائي ايضا عن المعتمر بن سليمان عن حسين المعلم عن عمرو قال جاءت امرأة - فذكره مرسلا ، قال النسائي : و خالد اثبت عندنا من معتمر و حديث معتمر اولي بالصواب - انتهى ؛ قال الحافظ في الدراية ص ١٦١ و صححه ابن القطان و قال المنذري لا علة له ، قلت : ابدى له النسائي علة غير قاذحة فانه اخرجه من رواية معتمر بن سليمان عن حسين المعلم عن عمرو قال : جاءت امرأة - فذكره مرسلا ، و قال : خالد بن الحارث اثبت عندنا من معتمر و حديث معتمر اولي بالصواب ، و روى احمد و ابن ابي شيبة و الترمذي من طريق المثني بن الصباح و ابن لهيعة و هما ضعيفان عن عمرو بن شعيب موصولا ، قال الترمذي : لا يصح في هذا الباب شيء كذا قال و غفل عن طريق خالد بن الحارث - انتهى ؛ و قال في ص ١٨٣ من التلخيص و فيه رد على الترمذي حيث جزم بأنه لا يعرف إلا من حديث ابن لهيعة و المثني بن الصباح عن عمرو و قد تابعهم حجاج بن ارطاة ايضا ، قال البيهقي : و قد انضم الى حديث عمرو بن شعيب حديث ام سلمة و حديث عائشة و سابقهما ، و حديث عائشة اخرجه ابو داود و الحاكم و الدارقطني و البيهقي و حديث ام سلمة اخرجه ابو داود و الحاكم و من ذكر معهما ايضا - انتهى ، و راجع ص ١٦١ من الداربية و ص ١٨٣ من التلخيص و من ص ٣٦٩ الى ص ٣٧٥ من نصب الراية و ص ٨١ من الترمذي =

اخبرنا

كتاب الحجّة (باب ما جاء من زكاة الحلي و التبر) للإمام محمد الشيباني

اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم^١ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان امرأة^٢ قالت له: ان لي حليا فهل علي فيه زكاة؟

= و ص ١٩٧ من ابى داود و ص ٢٤٨ من سنن النسائي، و من ج ٤ ص ١٣٨ الى ص ١٤٠ من سنن البيهقي و الجوهر النقي، و البدائع الصنائع و غيرها من كتب القوم اهل الحديث و الفقه.

(١) هكذا اخرجه مرسلًا بهذا الاسناد في كتاب الآثار لكن وصله البيهقي في ج ٩ ص ١٣٩ من سننه من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن امرأة عبد الله سألت عن حلي لها، فقال: اذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة، قالت: اضعها في بني اخ لي في حجرى قال: نعم - انتهى: قال البيهقي و قد روى هذا مرفوعًا الى النبي صلى الله عليه وسلم و ليس بشيء - اه، قال في الجوهر النقي: قلت روى الدارقطني من حديث قيصة عن سفيان عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ان لي حليا و ان زوجي خفيف ذات اليد و ان لي بني اخ أفجزئني عنى ان اجعل زكاة الحلي فيهم؟ قال: نعم؛ و هذا السند رجاله ثقات، و الرفع فيه زيادة من ثقة فوجب قبوله - انتهى؛ و الحديث نقله في ج ٢ ص ٣٧٣ من نصب الراية ثم قال قال الدارقطني و الحديثان وهم و الصواب عن ابراهيم عن عبد الله مرسل موقوف - انتهى؛ و قال ابن القطان في كتابه و روى هذا قيصة بن عتبة وهو و ان كان رجلا صالحا فانه يخطئ كثيرا و قد خالفه من اصحاب الثوري من هو أحفظ منه فوقفه - انتهى؛ قال الشيخ في الامام: و قيصة بن عتبة مخرج له في الصحيحين و قد اكثر البخاري عنه في صحيحه - انتهى؛ فكيف يرد حديثه و لا تعارض في الوقف و الرفع وهو زيادة ثقة و مراسيل النخعي صحيحة لا سيما عن ابن مسعود رضى الله عنه، و الموقوف اخرجه الامام ابو يوسف في آثاره بالاسناد المذكور في الكتاب بتغير بير في المتن.

(٢) كذا في الاصل، و لعل الصواب امراته .

فقال لها : نعم أدى ، فقالت : ان لي ابني اخ يتيمين في حجرى أفتجزئى عنى ان اجعل ذلك فيهما ؟ قال : نعم .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشى عن ابى جعفر الفراء^١ عن عبد الله ابن شداد بن الهاد انه^٢ قال : فى الحلّى زكاة .

(١) و عند البيهقى : نعم اذا بلغ مائتى درهم فقيه الزكاة . ف

(٢) هو الكوفى ، قيل : اسمه كيسان او سليمان او زياد عن الآجرى عن ابى داود ، ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، روى عن ابى امية الفزارى و عبد الله بن شداد ابن الهاد و غيرهما ، و عنه ابنه اسحاق و شعبة و سفيان و اسرائيل و شريك و غيرهم - كذا فى ج ١٢ ص ٥٨ من التهذيب .

(٣) فى نصب الراية ج ٢ ص ٣٧٤ و اخرج ابن ابى شية عن عطاء و ابراهيم النخعى و سعيد بن جبير و طاوس و عبد الله بن شداد أنهم قالوا فى الحلّى الزكاة ، زاد ابن شداد حتى فى الخاتم ، و اخرج عن عطاء ايضا و ابراهيم النخعى أنهم قالوا السنة : ان فى الحلّى الذهب و الفضة الزكاة - انتهى ؛ و الأصل ان عبد الله بن شداد روى ذلك عن عائشة رواه ابوداود فى سننه حدثنا محمد بن ادريس الرازى ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ثنا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن ابى جعفر ان محمد بن عمر بن عطاء اخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال : دخلنا على عائشة قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى فى يدي فتحات من ورق فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتن أزين لك يا رسول الله ؟ قال : أفتردين زكاتهن ؟ فقلت : لا ؛ قال : هن حسبك من النار - انتهى ؛ و أخرجه الحاكم فى المستدرک و قال : صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ؛ و أخرجه الدارقطنى فى سننه عن محمد بن عطاء فنسبه الى جده دون ابيه ثم قال : و محمد بن عطاء مجهول - انتهى ، قال البيهقى فى المعرفة : و هو محمد بن عمرو بن عطاء لكن لما نسب الى جده ظن الدارقطنى انه مجهول - اه ، و ليس كذلك - انتهى ؛ و تبع الدارقطنى عبد الحق فى احكامه =

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح قال : سمعت حمادا يذكر عن ابراهيم النخعي قال : أنت امرأة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فقالت :

= و تعبه ابن القطان فقال : انه لما نسب في سند الدارقطني الى جده خفي على الدارقطني امره فجعله مجهولا وتبعه في ذلك عبد الحق و انما هو محمد بن عمرو بن عطاء احد الثقات و قد جاء مينا عند ابي داود و بينه شيخه محمد بن ادريس الرازي و هو ابو حاتم امام الجرح و التعديل و رواه ابو نثيظ محمد بن هارون عن عمرو بن الربيع كما هو عند الدارقطني فقال : فيه محمد بن عطاء نسبه الى جده فلا ادري ا ذلك منه او من عمرو بن الربيع - انتهى ، قال الشيخ في الامام : و يحيى بن ايوب اخرج له مسلم و عبيد الله بن ابي جعفر من رجال الصحيحين و كذلك عبد الله بن شداد و الحديث على شرط مسلم - انتهى ، فقول عبد الله بن شداد مأخوذ من حديث عائشة رضى الله عنها ، و في الاشراف لابن المنذر : روينا عن عمر و عبد الله بن عمرو و ابن عباس و ابن مسعود و ابن المسيب و عطاء و سعيد بن جبير و عبد الله بن شداد و ميمون بن مهران و ابن سيرين و مجاهد و الثوري و الزهري و جابر بن زيد و أصحاب الرأي و جوب الزكاة في الحلي الذهب و الفضة و به يقول ابن المنذر ، و في المعالم للخطابي : الظاهر من الكتاب يشهد لقول من اوجبها و الاثر يؤيده و الاحتياط اداؤها - كذا في الجوهر النقي . و أخرجه البيهقي من طريقه و سكت عنه .

(١) لعلها زيب ، قال الطحاوي في باب المرأة هل يجوز لها ان تعطى زوجها من زكاة مالها ج ١ ص ٣٠٨ من شرح معاني الآثار : حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص ابن غياث قال ثنا ابي عن الاعمش قال حدثني شقيق عن عمرو بن العارث عن زيب امرأة عبد الله قال : فذكرته لابراهيم لحدثني ابراهيم عن ابي عبيدة عن عمرو بن العارث عن زيب امرأة عبد الله مثله سواء قالت : كنت في المسجد فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال : تصدق ولو من حليكن ، و كانت زيب تنفق على عبد الله و ابنام =

عن في حجرها فقالت لعبد الله : سل رسول الله صلى الله عليه و سلم أيجزئني عنى ان انفتت عليك و على ايتام فى حجرى من الصدقة ؟ قال : سلى انت رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه و سلم فوجدت امرأة من الانصار حاجتها مثل حاجتى فمر علينا بلال فقلت : سل لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم هل يجزئني عنى ان أتصدق على زوجى و ايتام فى حجرى من الصدقة و قلنا : لا تخبر بنا . قالت : فدخل فسأله ، فقال : من هما ؟ قال : زينب ، قال : اى الزيانب هى ؟ قال : امرأة عبد الله ، فقال : نعم يكون لها اجر القرابة و أجر الصدقة - انتهى ؛ ثم قال الطحاوى : حدثنا فهد قال ثنا على ابن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير عن عمرو بن نبيه الكعبى عن المقبرى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم انصرف من الصبح - الحديث ، و كان فى النساء امرأة عبد الله بن مسعود فانقلبت الى عبد الله بن مسعود فأخبرته ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه و سلم و أخذت حليا لها ، فقال ابن مسعود : اين تذهبن بهذا الحلى ؟ فقالت : اتقرب به الى الله و الى رسوله - لعل الله ان لا يجعلنى من اهل النار ، قال : هلمى بذلك و بلك ! تصدقى به على و على و لى ، فقالت : لا والله ! حتى أذهب به الى رسول الله صلى الله عليه و سلم فذهبت تستأذن على رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فقالوا : يا رسول الله ! هذه زينب تستأذن ، فقال : اى الزيانب هى ؟ قالوا : امرأة عبد الله بن مسعود فدخلت على النبي صلى الله عليه و سلم فقالت : انى سمعت منك مقالة فرجعت الى ابن مسعود فحدثته فأخذت حلى أتقرب به الى الله عز و جل و إليك رجاء ان لا يجعلنى الله من اهل النار ! فقال ابن مسعود : تصدقى به على و على بنى فأنا له موضع ، فقلت له : حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : تصدقى به على و على بنى فانهم له موضع - انتهى ؛ و حمله الطحاوى على صدقة التطوع لا على الزكاة المفروضة و آتى عليه بشواهد تدل على انها كانت صدقة التطوع و جعل زينب و رائطة واحدة و قال : و رائطة هذه هى زينب امرأة عبد الله لا نعلم =

كتاب الحجّة (باب ما جاء من زكاة الحلي و التبر) للإمام محمد الشيباني

أفي الحلي زكاة؟ قال: نعم. قالت: فأجعلها لابني اخ لي يتيمين؟ فقال: نعم، و صدقة على ذي القرابة تضعف في الأجر.

أخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن الشعبي

= ان عبد الله كانت له امرأة غيرها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم - انتهى؛ و إياك ان تظن ان ما نقلت من الطحاوي لا يناسب المقام بل لامعان النظر فيه من اهل النظر و الفكر، و راجع ج ١٢ ص ٤٢٢ من التهذيب و فيه فرق ابو سعيد و ابن حبان و العسكري و ابن منده و أبو نعيم و غير واحد بين زينب و رائلة امرأتي ابن مسعود - انتهى.

(١) و كان في الأصول « أفي حلي » بالتكثير، و الصواب « في الحلي » المعرف.

(٢) اخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن مسعود قال: في الحلي الزكاة - انتهى، و من طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه كما في ج ٢ ص ٣٧٤ من نصب الراية و ص ١٦١ من الدراية.

(٣) و كان في الأصول « يضعف » بالنية، و الصواب « تضعف » بالناء.

(٤) اخرج الدارقطني في سننه من نصر بن مزاحم عن ابي بكر الهذلي ثنا شعيب بن الحجاب عن الشعبي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول: اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب فقلت: يا رسول الله خذ منه الفريضة. فأخذ منه مثقالا و ثلاثة ارباع مثقال - انتهى؛ قال الدارقطني: ابو بكر الهذلي متروك و لم يأت به غيره؛ قلت: اخرجه ابو نعيم الاصفهاني في تاريخ اصفهان في باب الشين عن شبان ابن زكريا عن عباد بن كثير عن شعيب بن الحجاب به سواء - انتهى. حديث آخر اخرجه الدارقطني ايضا عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: في الحلي زكاة - انتهى. قال الدارقطني: ابو حمزة هذا مبين و هو ضعيف الحديث - اه؛ قال البيهقي في المعرفة: و من الناس من حمل الزكاة في هذه الأحاديث =

كتاب الحجّة (باب ما جاء من زكاة الحلي و التبر) للإمام محمد الشيباني

انه قال : في الذهب و الفضة و حلية السيوف فيه ^١ الزكاة اذا بلغ ما تقي درهم او عشرين ديناراً .

اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني محمد بن زياد ^٢ قال سمعت ابا امامة رضى الله عنه يقول : حلية السيوف من ^٣ الكنوز .

اخبرنا عباد ^٤ بن العوام قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر

= على انه كان حين كان التحلي بالذهب حراماً على النساء فلما ابيع هن سقطت منه الزكاة قال البيهقي : كيف يصح هذا القول من حديث ام سلمة و حديث فاطمة بنت قيس و حديث اسماء و فيها التصريح بلبسه مع الأمر بالزكاة ، و حديث عائشة ايضاً دخل على رسول الله صلى الله عليه و سلم فرأى في ايدي فتحات من ورق ان كان ذكر الورق فيه محفوظاً - انتهى ، و في الجواهر النقي : و ظاهر قوله عليه وسلم في الرقة ربع العشر يشهد لذلك اذا الرقة تطلق على الفضة مضروبة كانت او غير مضروبة ، و كذا الورق يدل على ذلك ما جاء في الحديث ان عرفجة اتخذ ألقاً من ورق ، و في حديث هذا الباب فتحات من ورق او سخاباً من ورق - انتهى .

(١) اي في كل واحد منهما .

(٢) هو الالهاني ابو سفيان الحمصي كما في ج ٩ ص ١٧٠ و ج ١ ص ٣٢١ من التهذيب .

(٣) يعني اذا ادى زكاتها فليس بكنز - فانهم ، و أخرجه البيهقي في ج ٤ ص ١٤٤ من

سننه من حديث معلى بن منصور اخبرني بنية بن الوليد ثنا محمد بن زياد قال رأيت

رجلا يسأل ابا امامة رأيت حلية السيوف أمن الكنوز هي ؟ قال ابو امامة : نعم ،

قال : اما اني ما حدثكم الا بما سمعت - انتهى .

(٤) تأمل فيه فان ابن العوام و ابن ابي عروبة كلاهما من شيوخ الامام محمد ، و قد روى

عباد بن العوام عن ابن ابي عروبة كما في التهذيب ايضاً .

(٥) و كان في الأصل « ابي مسعود » و في الهندية « ابي مشعر » بتقديم الشين ، =

عن ابراهيم النخعي ان امرأة^١ ابن مسعود كان لها طوق^٢ فيه عشرون مثقالا فأمرها عبد الله رضي عنه ان تزكّيه؛ وقال ابو حنيفة: ليس^٣ في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكاة، وواقفه اهل المدينة .

باب زكاة اموال اليتامى

قال ابو حنيفة: لا زكاة في مال اليتيم ولا يجب عليه الزكاة حتى تجب عليه الصلاة . وكذلك اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم؛ وقال اهل المدينة: نرى ان تؤخذ زكاة مال اليتيم؛ وقال محمد بن الحسن: قد جاءت في هذا

= والصواب «عن ابي معشر» بتقديم العين المهملة على الشين المعجمة وهو زياد بن كليب التميمي الخنظلي ابو معشر الكوفي كما في ج ٣ ص ٣٨٢ من التهذيب و ج ١ ص ١٧٨ منه، و قد تقدم من قبل .

- (١) هي زينب وهي رائطة على قول الطحاوي و قيل غيرها كما سبق .
- (٢) لعل الحلي الذي ورد في الروايات كان طوقا لها - تدبر ، و في آثار ابي يوسف ص ٨٩ : قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان امرأة ابن مسعود قالت له : ان لي حليا افعلي فيه زكاة؟ قال : نعم ، قالت : فان جعلته في ابن اخ لي يتيم أيجزئ ذلك عني؟ قال : نعم ، و قال . نصف مثقال من كل عشرين مثقالا - انتهى .
- (٣) و في آثار ابي يوسف : قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : ليس في شيء من اللؤلؤ و الجواهر زكاة اذا كان يلبس ، و اذا كان للتجارة فيه زكاة عن كل مائتي درهم خمسة دراهم - انتهى ؛ قال الامام في ص ١٧٥ من باب زكاة الحلي : أما ما كان من حلي جوهر و لؤلؤ فليست فيه الزكاة على كل حال وأما ما كان من حلي ذهب او فضة ففيه الزكاة إلا ان يكون ذلك ليتيم او يتيمة لم يلغا فلا تكون في مالهما زكاة و هو قول ابي حنيفة رحمه الله - انتهى ؛ و به قال الجمهور =

آثار مختلفة وأحبها اليتامى لا تزكى حتى يبلغ؛ وقد ذكر^١ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه سئل عن [زكاة]^٢ مال اليتيم فقال: احص زكاة ماله ولا تزكه فاذا بلغ فادفع اليه وأخبره بذلك^٣.

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: ليس في مال اليتيم زكاة ولا تجب عليه زكاة حتى تجب عليه الصلاة^٤.

اخبرنا^٥ ابو حنيفة قال: حدثنا ليث [بن ابي سليم]^٦ عن

= منهم القاسم بن محمد و ابن شهاب و عبد الله بن عمرو بن العاص انه ليس في اللؤلؤ و المسك و الغنير زكاة - راجع ج ٢ ص ٤٩ من شرح الزرقاني و ج ١ ص ٢٥٢ من المدونة .

(١) اخرج البيهقي في ج ٤ ص ١٠٨ من سننه عن عبد الله بن بشر عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود نحوه .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول وهو من سهو الناسخ ولا بد منه . ف

(٣) في الأصول « و لا تزكيه » بزيادة الباء قبل الضمير، و لفظ البيهقي « من ولي مال يتيم فليحص عليه السنين فاذا دفع اليه ماله اخبره بما فيه من الزكاة فان شاء زكى و ان شاء ترك » - انتهى .

(٤) هكذا اخرجه الامام محمد في كتاب الآثار .

(٥) كذا اخرجه محمد في كتاب الآثار بهذا الاسناد و المتن لكن رواه الامام ابو يوسف بهذا الاسناد بغير هذا المتن، قال يوسف عن ابي يوسف عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال: احص ما في مال اليتيم من الزكاة فاذا بلغ فأخبره بذلك - انتهى؛ قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ليث نحوه من ذلك - انتهى، و هذا المتن هو الذى ذكره الامام محمد في اول الباب كما عرفت من قبل .

(٦) زيادة من كتاب الآثار، وهو القرشي الكوفي احد العلماء الأعلام من رجال الأربعة .

مجاهد^١ عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : ليس فى مال اليتيم زكاة .
 اخبرنا ابو معاوية المكفوف عن الأعمش عن ابراهيم النخعي قال :

ليس فى مال اليتيم زكاة حتى يدرك^٢ .

اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلى عن حماد عن ابراهيم قال : ليس على^٣
 مال الصبي زكاة حتى تجب عليه الصلاة .

اخبرنا اسرائل بن يونس قال حدثنا منصور عن ابراهيم قال : ليس فى
 مال اليتيم زكاة^٤ .

اخبرنا خالد بن عبد الله^٥ عن يونس بن عبيد^٦ عن الحسن البصرى انه
 كان لا يرى فى مال اليتيم زكاة^٧ .

[و] ذكر عبد الله بن المبارك قال اخبرنا مجالد^٨ عن الشعبي قال :

(١) منقطع فان مجاهدا لم يدرك ابن مسعود رضى الله عنه ، وفى ليلث كلام - راجع ج ٢
 ص ٣٣٤ من نصب الراية و ج ٨ ص ٤٦٦ من التهذيب .

(٢) اى يبلغ . (٣) على ، بمعنى فى .

(٤) و رواه ابن ابى شيبة عن جرير عن منصور مثله ق ٢٥٥ (من قال ليس فى مال
 اليتيم زكاة) - من المصنف . ف

(٥) هو الواسطى .

(٦) هو العبدى البصرى .

(٧) رواه ابن ابى شيبة عن ابى اسامة عن هشام عن الحسن : ليس فى مال اليتيم زكاة
 حتى يحتمل ، و روى عن وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن انه كان عنده مال لبنى
 اخ له يتيم فلا يزكبه - اه . ف

(٨) ما بين المربعين ساقط من الأصول وقد اختلط الاسنادان فى الهندية - فتنه .

(٩) كذا فى الهندية و كان فى الأصل «المجالد» وليس بشيء ، وفى الهندية «عن مجالد» =

ليس في مال اليتيم زكاة .

و ذكر عبد الله بن المبارك عن وقاء الأسدي عن سعيد قال : ليس في

مال اليتيم زكاة .

اخبرنا الثقة من اصحابنا قال : اخبرنا ابن لهيعة عن ابي الأسود عن

عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : ليس في مال اليتيم زكاة .

= و مجالد هو ابن سعيد الكوفي راوية الشعبي .

(١) و كان في الاصل « وفاء » بالفاء و الصواب « وقاء » بكسر الواو بعده قاف و هو

وقاء بن اياس . ف

(٢) هو سعيد بن جبير تابعي مشهور . (٣) لعله الامام ابو يوسف - تأمل .

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل النوفلي ابو الأسود المدني من رجال الستة - كما في

ج ٩ ص ٣٠٧ من التهذيب .

(٥) قال البيهقي في ج ٤ ص ١٠٨ من سننه : و روى عن ابن عباس إلا أنه يتفرد باسناده

ابن لهيعة و ابن لهيعة لا يحتج به - انتهى ؛ و هذا الحكم في حقه على الاطلاق ليس في محله كما

لا يخفى ، و في الجوهر النقي : قال ابن المنذر في الاشراف لا يزكي الصبي حتى يصلى و يصوم

و هو قول النخعي و ابي وائل و الحسن و سعيد بن جبير ، و هذا لأن الزكاة عبادة فلا تجب

على الصبي لارتفاع القلم عنه كاللحج و الصلاة - انتهى ؛ و حديث عمرو بن شعيب من

ثلاث طرق مرفوعا : من ولى يتيم له مال فليتجر له و لا يتركه حتى تأكله الصدقة - اه ، في

اسناده المثني بن الصباح و هو ضعيف ، قال الترمذي : في اسناده مقال ، و قال احمد :

ليس بصحيح - و راجع ص ٨١ باب الزكاة في مال اليتيم من الترمذي ، و ص ٣٣١

من نصب الراية و في الطريق الثاني عيد الله بن اسحاق و هو ضعيف ، و مندلسي

الحفظ يرفع المراسيل و يسند الموقوفات من سوء حفظه فاستحق الترك ، قال الدارقطني :

و الصحيح انه من كلام عمر - اه ؛ و في الطريق الثالث : محمد بن عيد الله العرزمي =

اخبرنا الثقة من اصحابنا قال اخبرنا ابن لهيعة عن خالد بن ابي عمران^١
قال : سئل سليمان بن يسار عن زكاة مال اليتيم ، قال : ان كنت^٢ انما انت خازن
تنفق فقيم انت من زكاة ماله .

و ذكر ابو بكر بن عياش عن عاصم^٣ عن ابي وائل قال : كان عنده ثمانية
آلاف ليتيم فكان لا يؤدي زكاته .

اخبرنا الثقة من اصحابنا عن ازهر^٤ السمان قال انبأنا ابن عون^٥ قال :

= وهو ضعيف ، قال صاحب التفيح هذه الطرق الثلاثة ضعيفة لا يقوم بها حجة -
انتهى ؛ راجع نصب الراية و الدراية و التلخيص و الدارقطني و سنن البيهقي و الجوهر
النتي ، قال النووي في شرح المذهب : هذا الحديث ضعيف ؛ اهـ - نقله بعض انباء
العصر في تعليقه .

- (١) هو ابو عمر التجيبي قاضي افريقية كما في التهذيب .
- (٢) تأمل في هذه العبارة هل تتردد أنت في معناها ام لا ، هكذا في الأصول و لى
فيها قلق .
- (٣) هو ابن بهدلة و هو ابن ابي النجود الأسدي مولاهم الكوفي ابو بكر المقرئ من
رجال السنة كما في ج ٥ ص ٣٨ من التهذيب .
- (٤) و أخرجه ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش عن عاصم عن ابي وائل قال : كان
في حجرى يتيم له ثمانية آلاف فلا ازكياها حتى لما بلغ دفعتها اليه . ف
- (٥) و في الأصل : ابراهيم السمان ، و تبعه من جاء بعده و هو خطأ ، والصواب
و هو ازهر بن سعد السمان ابو بكر الباهلي البصري من رجال السنة الا ابن ماجه - كما في
ج ١ ص ٢٠٢ من التهذيب و ج ٥ ص ٣٤٧ من التهذيب .
- (٦) و هو عبد الله بن عون بن اربطبان المزني مولاهم ابو عون الخراز البصري من
رجال السنة كما في ج ٥ ص ٣٤٦ من التهذيب .

كان عند ابن سيرين يتيم له مال او كان عنده مال اليتيم فدفعه مضاربة فكان لا يؤدي زكاته .

و ذكر شريك^١ عن جابر^٢ عن عامر الشعبي و ابي جعفر^٣ و غيره^٤ قالوا: ليس في مال اليتيم زكاة .

اخبرنا عباد بن العوام قال : اخبرنا حجاج بن ارطاة عن القاسم^٥ ابن عبد الله عن شريح انه قال : ليس في مال اليتيم زكاة .

(١) و كان في الأصول « فقال » و الصواب « فكان » هكذا جاء هذا اللفظ في رواية الحسن عند ابن ابي شيبة ، و لم يخرج عن ابن سيرين . ف

(٢) هو شريك بن عبد الله النخعي ابو عبد الله الكوفي القاضي روى عنه ابو بكر بن عياش كما في ج ٤ ص ٣٣٦ من التهذيب .

(٣) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ابو عبد الله او ابو يزيد الكوفي ، روى عن الشعبي كما في ج ٢ ص ٤٧ من التهذيب .

(٤) لعله « محمد بن علي بن الحسين بن علي الهاشمي الباقر ابو جعفر المدني .

(٥) كذا في الأصول ، و أظن ان فيه تحريفا و تصرفا ، و الصواب « عن عامر الشعبي ابي عمرو وغيره » او الصواب « و أبو جعفر و غيرهما » و الله اعلم ، و لم يخرج عن ابن ابي شيبة الا عن عامر فقط . فقال و كيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال : ليس في مال اليتيم زكاة . ف

(٦) انظر من القاسم ؟ هل هو ابن عبد الله مكبرا او ابن عبيد الله مصغرا - راجع

ج ٨ ص ٣٢٠ و ص ٣٢٥ من التهذيب و ص ٣٣٨ و ص ٣٣٩ من التعجيل و ج ٤ ص ٤٦٠ و ص ٤٦٥ من اللسان ، و لا ادري من هو ، و الأصل في هذا الباب حديث عائشة مرفوعا رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ و عن الصبي حتى يحتلم و عن المجنون حتى يعقل - اخرجه الأربعة الا الترمذي و صححه الحاكم ، و في الباب عن =

باب الرجل يموت ولم يؤد زكاة ماله

قال ابو حنيفة : في رجل هلك ولم يؤد زكاة ماله و قد وجبت عليه انه ان اوصى بها و أمر أن تنفذ الوصية جعلت من الثلث فان اوصى لقوم بوصايا مختلفة فكانت الوصايا تأتي^٢ على الثلث و بذلك تحاصوا^١ لو لم يبدأ بالزكاة

= على - و راجع ج ٢ ص ٢٢٣ من نصب الرأية و الدراية و التلخيص و غيرها من كتب القوم .

(١) لفظ الوصية ، ساقط من الأصول و لا بد منها .

(٢) الأصل فيه « تأتي » بالتأين حذف احدهما للتخفيف او هو من الايتان آتى يأتي إتيانا فعلى هذا كان على اصله و كلاهما صحيح ههنا كما لا يخفى .

(٣) و كان في الأصل « تحاصوا » بالخاء المعجمة و هو خطأ ، و الصواب « تحاصوا » بالخاء المهملة - اى اقسما فيما بينهم ، قال في المغرب : حصى من المال الثلث او الربع اى اصابى و صار في حصتى و أخذت ما يحصنى و يحصنى و تحاص الغريمان او الغرماء اى اقسما المال بينهم حصا - انتهى .

(٤) فان بدأ بها قدمت على غيرها من الوصايا ، اعلم أن الوصايا إما أن تكون كلها لله تعالى او للعباد او يجمع بينهما و ان اعتبار التقديم مختص بحقوقه تعالى لكون صاحب الحق واحدا و أما اذا تعدد فلا يعتبر التقديم فاللعباد خاصة لا يعتبر التقديم كما لو اوصى بثلاث ماله لانسان ثم به لآخر إلا أن ينص على التقديم او يكون البعض غنقا او محاباة و ما لله تعالى فان كان كله فرائض كالزكاة و الحج او واجبات كالكفارات و النذور و صدقة الفطر او تطوعات كالحج التطوع و الصدقة للفقراء يبدأ بما بدأ به الميت و ان اختلفت يبدأ بالفرائض قدمها الموصى او آخرها ثم بالواجبات و ما جمع فيه بين حق الله تعالى و بين حق العباد فانه يقسم الثلث على جميعها و يجعل كل جهة من جهات =

كتاب الحجّة (باب الرجل يموت ولم يؤد زكاة ماله) للإمام محمد الشيباني

على غيرها من الوصايا فان لم يأمر بها الميت و لم يوص بوصية ففعل اهله ذلك فهو اقرب الى الصواب ^١ و ان لم يفعلوا لم يلزمهم ان يفعلوا و قال اهل المدينة بقول ابى حنيفة في هذا كله الا في خصلة واحدة . قالوا : ان اوصى بها [الميت] ^٢ و أمر بها ان تنفذ فانه يبدأ بها قبل الوصايا و لا يجاوز بها الثلث لأنها بمنزلة الدين عليه .

و قال محمد بن الحسن : لو كانت ديننا لجعلت من جميع المال ^٣ اوصى بها او لم يوص بها فاما اذا كانت لا تجب الا ان يوصى بها فليست بدين يبدأ بها

= القرب مفردة بالضرب و لا تجعل كلها جهة واحدة لأنه و ان كان المقصود بجميعها وجه الله تعالى فكل واحدة منها في نفسها مقصودة فتفرد كوصايا الآدميين ثم تجمع فيقدم فيها الأهم فالأهم فلو قال ثلث مالي في الحج و الزكاة و لزيد و الكفارات قسم على اربعة اسهم و لا يقدم الفرض على حق الآدمي لحاجته و ان كان الآدمي غير معين بأن اوصى بالصدقة على الفقراء فلا يقسم بل يقدم الأقوى فالأقوى لأن الكل يبقى حقا لله تعالى اذا لم يكن ثمه مستحق معين هذا ان لم يكن في الوصية عتق منفذ او معلق بالموت كالتيدير و لا محاباة منجزة في المرض فان كان بدئى بهما على ما سيأتى في باب العتق في المرض ثم يصرف الباقي الى سائر الوصايا . اه ملخصا جميع ذلك من العناية و النهاية و التبيين ؛ اه رد المختار - نقله في ج ٢ ص ٢٨٢ من تنقيح الحامدية .

(١) كذا في الأصل ، و في موطأ مالك ^٤ و ذلك اذا اوصى بها الميت فان لم يوص

بذلك الميت ففعل ذلك اهله فذلك حسن و ان لم يفعل ذلك اهله لم يلزمهم ذلك ، انتهى .

(٢) وجداني يحكم بأنه اقرب الى الثواب بالثناء المثلثة مكان الصاد - تدبر .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصل و انما زدناه من الموطأ .

(٤) و في الموطأ من التبديّة كما يظهر من ج ٢ ص ٥٠ من شرح الزرقاني .

(٥) كذا في الأصل ، و في الهنديّة ^٥ الأموال ، بالجمع ، و الصواب بالافراد .

قبل الوصايا ولكنها وصية من الوصايا لا يبدأ بها قبل الوصايا الا ان يقول الميت في وصية : ابدؤا بها قبل الوصايا التي اوصيت بها فيفعل ما قال .

و لو اوصى بها ثم اوصى بوصية أخرى و قال : ابدؤا بالوصية التي اوصيت بها من الثلث قبل الوصية بالزكاة اتي بها كما اوصى و أخذ بالزكاة لأنه لو اوصى بها ثم بدا له ان يرجع عنها فرجع عنها كان له ذلك و كان بمنزلة من لم يوص ، فاذا كان له ان يرجع عنها و ان يتركها فلا يوصى بها ولا يبقى فله ان يقدم غيرها من الوصايا عليها ، و ان اوصى بغيرها معها و لم يذكر يديه بواحدة من الوصايا تحاصوا جميعا و لم تكن اولى من الثلث من غيرها .

(١) كذا في الأصل و هو الصواب ، و في الهنذية لا يتدا بها ، و هو من سهو الناسخ .

(٢) و كان في الأصول ابدؤها ، و الصواب ابدؤا بها .

(٣) و كان في الأصول بل اتي بها ، و الصواب حذف بل ، كما هو في الهنذية .

(٤) و كان في الأصول و اخذنا بالزكاة ، بالنكلم و هو غير مناسب بل هو تصحيف ، و الصواب و أخذ .

(٥) و كان في الأصول فرجع ، و الصواب فرجع .

(٦) كذا في الهنذية فاذا كان ، و هو ساقط من الأصل .

(٧) كذا في الأصل ، و الواو ساقط من الهنذية .

٨ كذا في الأصول ، و لعل الصواب ان يبدأ .

(٩) مهنا ايضا في الأصول ، تخاصوا ، بالخاء المعجمة و الصواب بالخاء المهملة اي اقسما

الثلاث بينهم حصصا كما سبق - تأمل فيه ، و في مجموع النوازل عن ابي حنيفة و ابي يوسف

و محمد : ان كل شئ لله تعالى اوصى به انسان و كان الثلث لا يبلغه فان كان كله فرضا

او كله تطوعا يبدأ بالذي نطق به اولا و ان كان بعضها فرضا و بعضها تطوعا بدئ =

باب الرجل يكون له الدين على رجل ولا يقبضه

الا بعد اعوام

قال ابو حنيفة : في المال الكثير يكون دينا على رجل ولا يقبضه صاحبه الا بعد ثلاثة اعوام انه يزكيه كله للسنة الاولى و يزكيه كله للسنة الثانية الا ان يرفع عنه زكاة السنة الاولى و يزكيه للسنة الثالثة الا ان

= بالفرض و ان كان آخره في النطق و ان كان بعضها تطوعا و بعضها واجبا بدئى بالذى اوجب على نفسه و ان كان آخره في النطق به - تارخانية من الفصل الرابع في الوصايا اذا اجتمعت ، و على هذا القياس يقدم بعض الواجبات على البعض و ما ليس بواجب يقدم منه ما قدمه الموصى - هداية من فصل من اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها و ان اجتمع الوصايا قدم الفرض اى الاقوى منها و ان آخره الموصى و ان تساوت الوصايا قوة بأن يكون الكل فرائض حق الله تعالى أو حق العبد او واجبات او نوافل فاذا ضاق الثلث قدم ما قدم الموصى اذ الظاهر انه بدأ بالأمر و عنه لو كان الكل فرضا حقا لله تعالى بدئى بالحج ثم بالزكاة ثم بالكفارة ولو كان نفلا كالوصية بالعتق و الصدقة بدئى بما بدأ به في ظاهر الرواية ، و عنه بدئى بالافضل الصدقة ثم الحج ثم العتق - كذا في الذخيرة قهستاني من الوصايا باختصار ، و مثله في التوير و غيره من المتون و الشروح - كذا في ج ٢ ص ٣٨٢ من فتاوى تنقيح الحامدية و فيها زيادة على هذا فراجعها - و الله تعالى اعلم .

(١) في رد المحتار ج ٢ ص ٣٦ و ذكر في الملتقى رجل له ثلاثمائة درهم دين حال عليهما ثلاثة احوال فقبض مائتين فعند ابي حنيفة يزكى للسنة الاولى خمسة و الثالثة اربعة اربعة عن مائة و ستين و لا شيء عليه في الفضل لانه دون الاربعين - انتهى ، فلو قبض ثلاثمائة كلها في وقت واحد يزكى للسنة الاولى و الثانية سبعة سبعة عن مائتين و ثمانين =

كتاب الحجّة (باب الرجل يكون له دين على رجل) للإمام محمد الشيباني

يرفع ' عنه زكاة السنة الأولى و السنة الثانية و كذلك ان كان له على صاحبه اكثر من ذلك زكاه لذلك حتى ينقص مما تجب فيه الزكاة فاذا نقص مما تجب فيه الزكاة لم يزكه لما بقي .

= درهما ولا شيء في الفضل و للثالثة ستة ، و بهذا الفرع يتضح معنى قوله انه يزكيه كله للسنة الاولى و يزكيه كله للسنة الثانية - الخ ، يعنى اذا لم يقبض من الدين نصابا او أربعين درهما لم يجب عليه زكاة السنة الأولى و كذا الثانية - فانهم و تأمل .

(١) قال المحشى صورته انه كان للرجل مائتان و تسعة دراهم فخرج الخمسة لسنة و الخمسة الاخرى لسنة اخرى فبقي المائة و التسعة و تسعون فلم يجب للسنة الثالثة زكاة - انتهى ؛ و لا أدري كيف رفعت عنه بذلك زكاة السنة الاولى و الثانية و قد اداها لهما الا ان يكون معنى الرفع الأداء وهو كما ترى ، قال الهداية : ولو كان الدين على مقر مليء او معسر تجب الزكاة لامكان الوصول اليه ابتداء او بواسطة التحصيل ، و كذا لو كان على جاحد و عليه بينة او علم به القاضى لما قلنا و لو كان على مقر مفلس فهو نصاب عند ابي حنيفة لان تفليس القاضى لا يصح عنده ، و عند محمد : لا يجب لتحقق الافلاس عنده بالتفليس و ابو يوسف مع محمد فى تحقق الافلاس و مع ابي حنيفة فى حكم الزكاة لرعاية جانب الفقراء - انتهى . فأفاد أنه اذا قبض الدين زكاه لما مضى قال فى فتح القدير و هو غير جار على اطلاقه بل ذلك فى بعض انواع الدين و لتوضح ذلك فنقول قسم ابو حنيفة الدين على ثلاثة اقسام قوى وهو بدل القرض و مال التجارة و متوسط وهو بدل ما ليس للتجارة كضمن ثياب البذلة و عبد الخدمة و دار السكنى و ضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر و الوصية و بدل الخلع و الصلح عن دم العمدة . بدل الكتابة و الدية و السعاية فى القوى تجب الزكاة اذا حال الحول و تراخى القضاء الى ان يقبض أربعين درهما ففيها درهم و كذا فيما زاد بحسابه . و فى المتوسط لا تجب ما لم يقبض نصابا و يعتبر لما مضى من الحول فى صحيح الرواية . و فى الضعيف لا تجب ما لم يقبض نصابا =

و قال ابو حنيفة : و لا يشبه الدين الذى يقربه الغريم المال الغصب المجحود .
قال : لو ان رجلا افاد مالا فغصب منه غاصب حين افاده فجده اياه او
أخذ منه سلطان ظلما فحبسه عنه سنين ثم رد عليه لم يكن عليه فيه زكاة فيما مضى
و لكنه يستأنف فيه الزكاة فاذا حال عليه الحول منذ يوم قبضه زكاه .

و قال اهل المدينة : فى الدين الذى اقام^١ عند الذى هو عليه سنين ذوات
عدد ثم قبضه صاحبه لم يجب [عليه]^٢ فيه الا زكاة واحدة .

و قال محمد بن الحسن : كيف يجب عليه زكاة واحدة^٣ و انما القول احد
القولين : اما ان لا تكون عليه فيه زكاة^٤ حتى يقبضه ثم يستقبل حولا جديدا ،
و اما ان يزكاه لما مضى حتى ينقص مما تجب فيه الزكاة .

= و يحول الحول بعد القبض عليه - كذا فى البحر ، و قوله و يعتبر الحول لما مضى - الخ
اى و لا يعتبر الحول بعد القبض بل يعتد بما مضى من الحول قبل القبض ، و هذه احدى
الروايتين عن الامام و هى خلاف الاصح ، قال فى البدائع ذكر^٥ فى الاصل انه تجب الزكاة
فيه قبل القبض لكن لا يخاطب بالاداء ما لم يقبض مائتى درهم فاذا قبضها زكى لما مضى ،
و روى ابن سماعه عن ابى يوسف عن ابى حنيفة انه لا زكاة فيه حتى يقبض المائتين
و يحول الحول من وقت القبض وهو الاصح من الروايتين عنه - اهـ ، و كذا صرح بأنه
الاصح فى غاية البيان - كذا فى ج ٢ ص ٢٠٧ من منحة الخالق ، و البسط فى البدائع
و رد المحتار و البحر و فتح القدير و غيرها من الكتب .

(١) كذا فى الموطأ ، اقام ، و هو الصواب ، و كان فى الاصول « قام من القيام »
و ليس بصواب .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول و انما زدناه من الموطأ .

(٣) اى لسنة واحدة . و كان فى الاصول « الزكاة » و هو خطأ .

(٤) اى اصلا .

أرأيت^١ ان قال قائل يزكيه للسنتين للسنة الأولى التي دفعه فيها والسنة الأخيرة التي قبضه فيها لأنه كان في يده في^٢ شيء من هاتين السنتين فلذلك زكى لهما فاما ما سوى ذلك من^٣ السنين التي لم يكن المال في يده في شيء منهن فلا زكاة عليه في ذلك .

أى شيء ينبغي لنا ان نرده^٤ عليه كيف جاز لأهل المدينة ان يقولوا لسنة^٥ واحدة ولم يجز لهذا ما قال وقد جاء بوجه يشبه^٦ .

أرأيت أهل المدينة لأى السنين^٧ يزكوا^٨ المال للسنة التي دفع فيها^٩ المال او للسنة التي قبض فيها المال او^{١٠} قالوا : هذه الزكاة للسنتين كلها ، فكيف

- (١) خطاب عام ، لا لأهل المدينة - فافهم .
- (٢) كذا في الأصل ، و في الهنذية « في يديه شيء » .
- (٣) و كان في الاصول « في السنتين » ، و الصواب « من السنين » .
- (٤) كذا في الاصل من الرد ، و لعل الصواب نوره من الايراد او نرده من الورود تأمل فيه .
- (٥) قوله « لسنة » ، كذا في الاصل و هو الصحيح اى زكاة واحدة ، و في الهنذية « سنة » من غير حرف الجر و ليس بشيء .
- (٦) و كان في الاصل « نسبة من النسبة » و هو تصحيف ، و الصواب « يشبه » كما هو في الهنذية .
- (٧) و كان في الاصول « السنتين » بالثنية ، و الصواب « السنين » بالجمع لان الامام ذكر ثلاث صور فالجمع يناسبها .
- (٨) و كان في الاصل « تركوا » ، و في الهنذية « يزكوا » ، و لعل الصواب « يزكون » او « زكوا » - و الله أعلم . ف
- (٩) اى للمديون .
- (١٠) يعنى بعد ثلاثة احوال من المديون ، (فرع) قال في باب زكاة المال ج ٢ ص ٤٧ من =

كتاب الحجّة (باب الرجل يكون له دين على رجل) للإمام محمد الشيباني

يكون زكاة واحدة للسنين كلها؟ ليس لهذا وجه نعرفه و لكن عليه زكاة هذا المال لما مضى عليه من السنين لأنه كان مالا صاحبه مقرا^١ و كان ينبغي له ان يأخذه منه فهذا الذي فرط فيه .

ولو كان صاحبه يجحده اياه لم يكن عليه فيه زكاة حتى يقبضه^٢ ثم يزكّه لما يستقبل .

= رد المختار قوله و قال ما زاد بحسابه يظهر اثر الخلاف فيما لو كان له مائتان و خمسة دراهم مضى عليها عامان ، قال الامام : يلزمه عشرة ، و قال : خمسة لأنه و جب عليه في العام الاول خمسة و ثمن فبقي السالم من الدين في الثاني نصاب الا ثمن ، و عنده : لا زكاة في الكسور فبقي النصاب في الثاني كاملا و فيما اذا كان له الف حال عليها ثلاثة احوال كان عليه في الثاني اربعة و عشرون و في الثالث ثلاثة و عشرون عنده و قال : يجب مع الأربعة و العشرين ثلاثة اثمان درهم و مع الثلاثة و العشرين نصف و ربع و ثمن درهم و لا خلاف انه يجب في الاول خمسة و عشرون درهما - كذا في السراج^٣ نهر ، اقول : قوله و ثمن درهم - كذا و جدته ايضا في السراج ، و صوابه : ثمن ثمن درهم ، كما لا يخفى على الحاسب - انتهى ، وجه ذلك ان الواجب في الحول الاول خمسة و عشرون ، و في الثاني اربعة و عشرون و ثلاثة اثمان فالفارغ عن الدين في الحول الثالث تسعمائة و خمسون درهما و خمسة اثمان درهم ففي تسعمائة و عشرين ربع عشرها و ذلك ثلاثة و عشرون و في ثلاثين نصف درهم و ربه و في خمسة اثمان درهم ثمن ثمن درهم لأنه ربع عشرها - انتهى .

(١) وهو يمكن الوصول و القصور من جانب رب الدين حيث لم يطالب المديون المقر فلا تسقط الزكاة عنه فان التفريط جاء من جانبه .

(٢) لأن هذا المال غير منتفع به في حق المالك لعدم وصول يده إليه و المال اذا لم يكن مقدور الانتفاع به في حق المالك لا يكون المالك غنيا به و لا زكاة على غير الغنى فلا زكاة عليه في الدين الذي جحده صاحبه و كذا حكم كل مال غير مقدور الانتفاع مع قيام اصل =

اخبرنا

كتاب الحجّة (باب الرجل يكون له دين على رجل) للإمام محمد الشيباني

اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم بن ابي الهيثم عن ابن سيرين عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه انه قال: اذا كان الدين على الناس فقبضته تزكّيه لما مضى .

= الملك كالعبد الآبق والضال والمال المفقود والمال الساقط في البحر والمال الذي اخذه السلطان مصادرة و الدين المجحود اذا لم يكن للمالك بينة و حال الحول ثم صار له بينة بأن اقر عند الناس و المال المدفون في الصحراء اذا خفي على المالك مكانه فهذا كله من مال الضمار لا زكاة فيها عندنا - كذا في البدائع و البحر و الدر المنثور و رد المحتار و الهنذية ، و البسط فيها .

(١) اخرجه الامام محمد في كتاب الآثار ايضا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن ابن سيرين عن علي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه قال: اذا كان لك دين على الناس فقبضته فزكّه لما مضى - انتهى ، قال محمد: و به نأخذ و هو قول ابي حنيفة رحمه الله ص ٥٠ ، و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا في ص ٨٨ من آثاره: قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم عن ابن سيرين عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه انه قال: في الرجل يكون له الدين فقبضه قال: يزكّيه لما كان مضى - انتهى ؛ و هو في ج ١ ص ٤٦٧ من جامع المسانيد و عزى تخريجه الى كتاب الآثار .

(٢) و كان في الأصل ابراهيم بن ابي الهيثم ، و هو خطأ و الصواب ما اثبت في المتن ناقلا من كتاب الآثار لمحمد و ابي يوسف و جامع المسانيد كما عرفت .

(٣) ابن سيرين لم يسمع من علي رضى الله عنه انه ولد في سنتين بقينا من خلافة عثمان رضى الله عنه ، و قد اخرج البيهقي في ج ٤ ص ١٥٠ من سننه عن ابي عبيد ثنا يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضى الله عنه في الرجل يكون له الدين الظنون قال: يزكّيه لما مضى اذا قبضه ان كان صادقا ، و قال ابو عبيد قوله الظنون هو الذي لا يدري صاحبه أيقضه الذي عليه الدين أم لا ؟ كانه الذي لا يرجوه - انتهى ، =

اخبرنا عبد الله بن المبارك عن اسامة^١ بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال : فى الدين يرمى قال : زكه كل عام^٢ و قال : لا جمعة الا فى المسجد الاكبر^٣ و قال : لا جمعة فى السفر^٤ و اذا مات الرجل و عليه صداق امرأته فهى اسوة الغرماء و ان كان فى بيته قمح او زيب او نحو ذلك فهو للورثة الا ان يكون سماه للتي دخل عليها و هو صحيح .

= قلت لعله هو معنى ما قال صاحب الهداية عن على رضى الله عنه ، قال : لا زكاة فى مال الضمار اه - تأمل ؛ و الظاهر من الظنون المال المظنون المرجو حصوله فانهم .

(١) اسامة بن زيد اثنان احدهما اسامة بن زيد بن اسلم العدوى مولى عمر ابى زيد المدنى من رجال ابن ماجه ، و الثانى اسامة بن زيد اللبى مولا ام ابى زيد المدنى من رجال الستة الا البخارى و كلاهما يرويان عن نافع مولى ابن عمر رضى الله عنهما و عن كليهما يروى ابن المبارك كما فى التهذيب و غيره ، كانا فى زمن واحد الا ان اللبى اقدم مات سنة (١٥٣) و الامام محمد يروى عن العدوى كثيرا فى كتبه بغير واسطة احد ، و ههنا روى عنه بواسطة ابن المبارك ، فالأرجح عندي انه اللبى لا العدوى و ان كان هو ايضا من جملة شيوخ الامام محمد كما لا يخفى على من طالع كتبه - تأمل و شخصه من ههنا منهما .

(٢) اخرج البيهقي فى سننه من طريق الوليد بن مسلم عن الليث بن سعد ان عبد الله بن عباس و عبد الله بن عمر قالا : من اسلف مالا فعليه زكاته فى كل عام اذا كان فى ثقة ج ٤ ص ١٤٩ و من طريق عبد الله العدى ثنا سفيان عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : زكوا ما كان فى ايديكم و ما كان من دين فى ثقة فهو بمنزلة ما فى ايديكم و ما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه - انتهى ج ٤ ص ١٥٠ .

(٣) اى و قال ابن عمر ايضا بهذا الاسناد يشير ابن عمر بذلك الى انه لا جمعة فى القرى بل فى الأمصار فان المسجد الاكبر لا يكون الا فيها - تأمل .

(٤) هذا الجزء اخرج البيهقي فى باب من لا تلزمه الجمعة من طريق عبيد الله بن عمر =

كتاب الحجّة (باب الرجل يكون عنده العروض ثم يبيعها) للإمام محمد الشيباني

باب الرجل يكون عنده العروض للتجارة اعواما

ثم يبيعها أيزكى اثمانها

قال ابو حنيفة في الرجل يكون له العروض للتجارة فمكثت عنده اعواما لا يبيعها ثم يبيعها فعليه ان يزكى اثمانها لما مضى من السنين كما وصف زكاة الدين المقر به فاذا نقصت اثمانها مما يجب فيه الزكاة لم يكن عليه زكاة .

و قال اهل المدينة : لا يكون عليه في اثمانها الا زكاة واحدة .

و قال محمد بن الحسن : ما في الأرض حيلة في ترك الزكاة مثل هذه ؛ ان كان

كما قال اهل المدينة يكون المال الكثير فيشترى به التجارات من العروض التي اذا تربص بها الرجل ان زاد في ثمنها فهو يزيد سنة سنة في يده لتربصه و ليس عليه فيه زكاة و ليس هذا بشيء . و لكن عليه فيه الزكاة فان شاء أدى ربع عشر

= عن نافع عن ابن عمر قال : لا جمعة على مسافر - اه ج ٣ ص ١٨٤ ، قال : هذا هو

الصحيح موقوف ، و رواه عبيد الله بن نافع عن ابيه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم - انتهى . و اخرج البيهقي في ج ٤ ص ١٤٩ من سننه من طريق ابن لهيعة عن عقيل عن

ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : زكه يعنى الدين اذا كان عند الملاء - انتهى ، و عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل

عن زكاة مال الغائب فقال : اد عن الغائب من المال كما تؤدى عن الشاهد ، فقال له الرجل : اذا يهلك المال فقال : هلاك المال خير عن هلاك الدين ، و راجع البيهقي فان

فيها مزيدا على هذا ، قال : و روينا عن علي و عمر رضى الله عنهما مثل قول هؤلاء ثم عن الحسن و طاوس و مجاهد و القاسم بن محمد و الزهري و الشافعي .

(١) و كان في الاصول ، الذي ، و هو مصحف .

(٢) و كان في الاصول ، ليس هذا شيء ، و المراد من العروض ، ههنا ما ليس بنقد =

كتاب الحجّة (باب الرجل عليه الدين و عنده عروض لغير التجارة) للامام محمد الشيباني

ذلك الشيء بعينه لكل سنة تأتي عليه و إن شاء أدى قيمة ذلك دراهم او دنانير و ان شاء باع بعضه فأدى زكاة ذلك ' فاذا كان يقدر على ان يفعل واحدة من هذه النصال ، فكيف بطلت عنه الزكاة ؟ و هذا مال في يده لم يعطه اياه انسان .

باب الرجل يكون عليه الدين و عنده عروض

لغير تجارة و في ' بدينه

قال ابو حنيفة في الرجل يكون عليه دين و عنده من العروض لغير التجارة و في بدينه و عنده مال سوى ذلك انه يجعل ^٢ الدين من المال الحاضر فان بقي منه شيء تجب فيه الزكاة بعد اخراج الدين منه ^٤ [فقيه] زكاة و إلا فلا زكاة عليه و لا يكون الدين في العروض .

= كما في المغرب ، و نقله في البحر عن ضياء العلوم ليدخل فيه الدواب و المكيلات و الموزونات اذا نوى فيه التجارة فانها من عروض التجارة - كذا في رد المحتار .
(١) اشار بذلك الى ان التقويم انما يكون بالمسكوك من الورق او الذهب اذا استويا و اذا اختلفا فبالانقاع منهما للفقراء او بالأروج منهما لتلا يضرهم . و القيمة تعتبر عند الامام يوم الوجوب ، و عند الصحابين يوم اداء الزكاة كما في السوائم و يقوم في البلد الذي المال و العروض فيه - كذا في الدرالمختار و رد المحتار و البحر و غيرها من الكتب .

(٢) و في صيغة الصفة المشبهة .

(٣) اي يؤديه و يخرج من المال الحاضر الذي سوى العروض .

(٤) كذا في الأصل و لفظ ' منه ' ساقط من الهندية .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

كتاب الحجّة (باب الرجل عليه الدين و عنده عروض لغير التجارة) للامام محمد الشيباني

و قال اهل المدينة في الرجل يكون [عليه دين و] له العروض و في دينه و عنده مال سوى ذلك [ما] تجب فيه الزكاة فانه يزكى ما بيده من المال .
و قال محمد بن الحسن : ان الدين انما يحتسب من الاموال التي تجب فيها الزكاة ولا يحتسب الدين في متاع بيت الرجل ولا في داره و لا في ثيابه و لا في عروضه .

أرأيت رجلاً له عروض تساوي الف درهم استقرض من رجل الف درهم فحال عنده حولان أو عليه ان يزكى الألف التي استقرض لمكان العرض الذي كان عنده .

ليس لهذا وجه نعرفه انما الدين في المال التام ° فان بقي منه ما يجب فيه الزكاة بعد الدين زكاه .

أرأيت رجلاً له عروض تساوي الف درهم فاستقرض الف درهم فاشترى بها اربعين شاة سائمة فحال الحول على الغنم السائمة أو عليه ان يزكيا لمكان ذلك

(١) ما بين المربعين ساقط من الاصل موجود في الموطأ ، حاصل عبارتها هكذا : في الرجل يكون عليه دين و عنده من العروض ما فيه و فاء لما عليه من الدين و يكون عنده من الناض سوى ذلك ما يجب فيه الزكاة فانه يزكى ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة و اذا لم يكن عنده من العروض و النقد الا و فاء دينه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده فضل عن دينه ما تجب فيه الزكاة فعليه ان يزكيه - انتهى .

(٢) سقط من الاصول حرف « ما » و انما زدناه من الموطأ .

(٣) و كان في الاصل « انه » بدون الفاء ، و في الموطأ « فانه » بالفاء وهو الصواب .

(٤) و كان في الاصل « يساوي » بالتذكير . و لفظ العروض جمعاً يقتضى التأنيث .

(٥) كذا في الاصول . و لعل الصواب : التام من النمو - و الله اعلم . ف

(٦) و كان في الاصول « يساوي » و الصواب « تساوي » بالتأنيث او يكون « له عرض

العرض^١ الذي عنده و لمكان طعام قد جعله في بيته رزقا لعياله لستهم .
ألا ترون ان هذا لا يستقيم و ليس عليه عمل الناس .
هل رأيتم احدا احتسب^٢ دينه في مسكنه و خادمه و ترك^٣ او يحتسب^٤
في مال التجارة انما تحسب الديون في اموال التجارة فان بقي بعد ذلك ما يجب^٥
فيه الزكاة زكاه .

باب الرجل يكون عنده مال يديره^٦ للتجارة

قال ابو حنيفة : ما كان من مال عند رجل يديره^٦ للتجارة و لا ينض^٧ له

= يساوى ، و الله اعلم . ف

- (١) و كان في الاصل « العروض » بالجمع ، و السياق يقتضى الافراد .
- (٢) و كان في الاصول « احسب » و الصواب « احتسب » .
- (٣) هكذا في جميع النسخ و لم أفهم ما هو - فتأمل فيه ، و لعله : و رزقه او مركبه او فرسه - كما ذكره قبله و الله اعلم .
- (٤) تأمل فيه هل هو بصورة الماضي انب او بالمضارع اليق ، و قبله « احتسب » ماضيا و حرف « او » يقتضى الماضي و الله أعلم .
- (٥) في جميع النسخ « يريده » من الارادة ، و الصواب « يديره » من الادارة و هو في الموطأ ايضا « يدار » .

(٦) و كان في الاصول « يريده » و هو تحريف و الصواب « يديره » .

- (٧) بكسر النون يحصل زرقاني ، و في المغرب « خذ ما نض لك من دينك اي تيسر و حصل » و في الحديث « خذوا صدقة ما نض من اموالهم اي ما ظهر و حصل » و في الزيادات « يملك من التصرف ما ينض به المال » و في الحديث « يقتسمان ما نض بينهما من العين اي صار ورقا و عينا بعد ان كان متاعا ، و الناض عند اهل الحجاز =

منه شيء فيصير ورقا أو ذهباً في يده إنما يخرج من تجارة إلى تجارة و من متاع إلى متاع فإنه ينظر هل ملك ما يجب فيه الزكاة في ذلك فإذا حال الحول عليه من يوم ملكه زكي ثم إذا حال الحول من يوم زكاه زكي ما في يده زكاة أخرى فيقومها كذا أيضاً ولا يبالي بفض في يده مال أو لم ينض .

و قال اهل المدينة : يجعل له شهراً من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عروض التجارة ويحصي ما في يده من النقد [أو العين] فإذا بلغ ذلك [كله] ما تجب فيه الزكاة فإنه يزكيه .

و قال محمد بن الحسن : قد رجع اهل المدينة في هذه المسألة عن قولهم

= الدرهم و الدنانير - انتهى . و بابه ضرب .

- (١) كذا في الأصل و هو الصواب . و كان في الهدية من شيء ، و هو تصحيف .
- (٢) لفظ عليه ، ماقط من الأصول و لا بد منه .
- (٣) و كان في الأصول من يومئذ زكاه ، و هو خطأ باعتبار السياق .
- (٤) كذا في الأصل . و في الهدية ، فيقدمها ، بالبدال بعد القاف ، و الصواب ما في الأصل .
- (٥) كذا في الهدية . و كان في الأصل ، لذا .
- (٦) و في الموطأ ، و ما كان عند رجل يديره للتجارة و لا ينض لصاحبه منه شيء ، تجب عليه فيه الزكاة فإنه يجعل له شهراً من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عروض التجارة ويحصي فيه ما كان عنده من نقد أو عين فإذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فإنه يزكيه . - انتهى .
- (٧) في الموطأ ، من عرض ، بالافراد .

(٨) و يحصى فيه ما كان عنده من نقد أو عين . - الموطأ .

(٩) ما بين المربعين ماقط من الأصول و إنما زدناه من الموطأ .

(١٠) و في الموطأ ، قال مالك الأمر عندنا فيها بدار من العروض للتجارات ان الرجل اذا صدق ماله ثم اشترى به عرضاً بزا او رقيقاً او ما اشبه ذلك ثم باعه قبل ان يحول عليه الحول =

الذي قالوا في الرجل يكون له العروض للتجارة فلا يبيعها بعد^١ اعوام انه يكون عليه زكاة واحدة ينبغي^٢ في قولهم ان لا يكون في هذا المال زكاة و ان اداره^٣ من يوم تجارته [من تجارة] الى تجارة^٤ و من متاع الى متاع عشرين سنة حتى يبيعه بناض ينض في يده فاذا باعه بذلك زكاه لسنة واحدة .

و لكن اهل المدينة يفاحش^٥ عليهم قولهم يمكنهم ان يتصلوا الزكاة على المسلمين .

ما بين ترك التاجر ماله في التجارة الواحدة يترصد بها و يطلب بها الفضل و بين ادارته ذلك من تجارة الى تجارة الا انه لا ينض منها في يده شيء فرق فلئن وجبت الزكاة في احدهما لتجنّب في الأخرى .

أرأيتم رجلا كان في يده تجارة فبارت^٦ عليه فلم يجد بها ناضا فحولها

= فانه لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقة وانه ان لم يبلغ ذلك العرض سنين لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة و ان طال زمانه فاذا باعه فليس فيه إلا زكاة واحدة - انتهى ، وفي باب زكاة الدين من الموطأ ان العروض تكون عند الرجل اعواما ثم يبيعها فليس عليه في اثمانها الا زكاة واحدة - انتهى .

(١) لي في معنى لفظ البعد ههنا - تأمل ، و عبارة الموطأ بين يديك .

(٢) عندي الأولى « فينبغي » ، بالفاء - تأمل .

(٣) كذا في الهدية ، و كان الأصل « اداره » ، بالذال المعجمة و هو من سهو الناسخ .

(٤) و كان في الأصل « من يوم تجارته الى تجارته » ، و الصواب « من يوم تجارته من تجارة الى تجارة » ، فسقط من الأصول « من تجارة » ، فلذا جعلناه بين المربعين .

(٥) تأمل في معنى هذه العبارة .

(٦) من البوار بالواو و الراء المهملة الكساد ، قال في ج ١ ص ٤٨ من المغرب : بارت السلعة كسدت من باب طلب ، و منه الحديث : بارت عليه الجذعان - اه ، و ليس معناه =

الى تجارة اخرى و كانت طعاما ' فاشترى بها بز اثم بارت التي عنده فاشترى بها
عطرا فلم يزل يحول ذلك من تجارة الى تجارة حتى اتى على ذلك عشرين سنين
او كان في يده بز ' فبار عليه فلم يأت برأس ماله فامسكه رجاء الفضل و رجاء
ان الله يرد عليه رأس ماله فمكث عنده عشر سنين أ ينبغي ان يكون بين هذين
فرق و لن وجبت الزكاة في احدهما لتجبن ' في الآخر و ما امساكه هذين

= هلك و هو معنى بادت بالبدال المهملة كما في ج ١ ص ٥١ من المغرب . باد : هلك -
يود و أ باده : اهلكه ، و منه الحديث : ايدت خضراء قريش - اه . و الفعل يجي . باد
ييد كما في القاموس و غيره كما في حاشية المغرب .

(١) يعني مثلا و البز من الثياب امتعة البراز - كما في ص ١٨٤ من مختار الصحاح .

(٢) كذا في الأصل بالرفع ، و في الهندية بز ، بالنصب و ليس بصواب .

(٣) ذهب الأئمة الثلاثة و غيرهم الى ان التاجر يقوم كل عام و يزكي مديرا كان او
محتكرا ، قال الزرقاني في ج ٢ ص ٥٢ من شرح الموطأ : و قد اجمع الجمهور على زكاة

عروض التجارة و ان اختلفوا في الادارة و الاحتكار و الحجية لهم ما تقدم من عمل
العمرين و ما نقله مالك من عمل اهل المدينة و خير ابى داود كان صلى الله عليه وسلم

يأمرنا ان نخرج الزكاة مما نعدده للبيع ، قال الطحاوي : ثبت عن عمر و ابنه زكاة عروض
التجارة و لا يخالف لهما من الصحابة و هذا يشهد ان قول ابن عباس و عائشة رضي الله

عنهم لا زكاة في العروض انما هو في عروض القنية - انتهى ، قال الحافظ في ص ١٦٢
من الداراية ، و في الباب حديث سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر ان يخرج

الصدقة من الذي يعد للبيع ، اخرجه ابو داود و سكت عنه ثم المنذرى بعده كما في نصب
الراية ج ٢ ص ٣٧٦ و من طريقه اخرجه البيهقي في ج ٤ ص ١٤٦ من سننه و الدارقطني

و الطبراني او البزار كما في ج ١ ص ١٨٤ من التلخيص) و فيه ضعف (و في التلخيص
و في اسناده جهالة و في ص ٧٠ من بلوغ المرام و اسناده لين - اه . و قال ابو عمر =

كتاب الحجة (باب الرجل يكون عنده مال يديره) للامام محمد الشيباني

لرغبة يطلبها او البوار الاسواء لانه قد يقدر على ان يبيع الذي بار عليه
بوضيعة فيزكي ما نض في يده من الثمن فان كان اقل من رأس المال فكذلك
يؤمر قبل ان يبيع ان يزكي قيمة ذلك الشيء على وضیعة او ربح ثمنه بسنة ولا
يزكي على رأس ماله الأول .

= ابن عبد البر كما في نصب الراية، وقد ذكر هذا الحديث رواه ابو داود وغيره باسناد
حسن - انتهى ، و ما قاله عبد الحق في احكامه تعقب عليه ابن القطان في كتابه - راجع
نصب الراية) ، و عن ابى ذر رفعه : في الابل صدقتها - الحديث ، و فيه و في البر
صدقة اخرجه احمد و الدارقطنى و الحاكم (و قال في المستدرک كلا الاسنادين صحيحان
على شرط الشيخين و لم يخرجاه و البيهقي في سننه) و اسناده حسن (و في التلخيص و هذا
اسناد لا بأس به - اهـ) و البر ، بالموحدة و الزاى فيدخل في هذا الباب ، و من
ضبطه بضم الموحدة و الراء فلا مدخل له فيه (قال النووى في تهذيب الاسماء و اللغات
هو بالباء و الزاى و هى الثياب التى هى امتعة للبراز قال : و من الناس من صحفه بضم
الباء و الراء المهملة و هو غلط - انتهى نصب الراية) و روى عبد الرزاق باسناد صحيح
عن ابن عمر انه كان يقول فى كل مال يدار فى عيد او دواب او بز للتجارة تدار الزكاة
فيه كل عام و للبيهقى من وجه آخر صحيح ، عن ابن عمر : ليس فى العروض زكاة الا
ما كان للتجارة و للشافعى و احمد و عبد الرزاق و الدارقطنى (و البيهقى) من طريق
ابى عمرو بن حماس عن ابيه ان عمر قال له قومه يعنى الادم و الجباب ثم اخرج
صدقه و فى الموطأ ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله انظر من مر بك من المسلمين
مما ظهر من اموالهم مما يديرون من التجارة من كل اربعين ديناراً ديناراً - انتهى ،
و راجع نصب الراية و سنن البيهقى و التلخيص و البدائع و غيرها .

(١) وضع فى تجارته و ضيعة خسر و لم يربح و اوضع مثله بضم الأول فهما =

باب زكاة الماشية

قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الرجل يكون له الغنم^١ و المعز و الضأن و الأبل البخت^٢ و العراب^٣ و البقر^٤ و الجواميس^٥ ان ذلك يجمع بعضه الى بعض = و الوضعية في معنى الخطيئة نقصان تسمية بالمصدر وبيع المواضعة خلاف بيع المراجعة و اتضعت السوق كسدت و انحط سعرها - كذا في المغرب .

(١) الغنم - محركة : الشاء لا واحد لها من لفظها الواحدة شاة و هو اسم مؤنث للجنس يقع على الذكور و الإناث - قاموس و فيه : الشاة الواحدة من الغنم للذكر و الأنثى و تكون من الضأن و المعز و الظباء و البقر و النعام و حمر الوحش و المرأة جمعه شاء و شياه و شواه ، و الضأن ما كان من ذوات الصوف و المعز من ذوات الشعر : فهستانى - كذا في رد المحتار .

(٢) جمع بختى و هو ماله سنامان منسوب الى يختصر بضم الباء و سكون الخاء المعجمة و فتح التاء المثناة فوق و النون و الصاد المهملة المشددة في آخره راء علم مركب تركيب مزج على ملك (ح) و فى القاموس : يختصر بالتشديد أصله بوخت و معناه ابن و نصر بفتح صم و كان وجد عند الصنم ولم يعرف له اب فنسب اليه خرب القدس - اه . نسب لأنه اول من جمع بين العربى و العجمى فولد منهما ولد فسمى بختيا - كذا فى الدر المنثور و رد المحتار .

(٣) بكر العين المهملة و هى الأبل العربية .

(٤) مأخوذ من البقر بالسكون و هو الشق سقى به لأنه يشق كالثور لأنه يثير الأرض و مفردة بقرة و التاء للوحدة - الدر المنثور . و الثور هو ذكر البقر - قاموس . اى كما يسمى الثور ثورا لأنه يثير الأرض اى يحرثها . قال فى المغرب : و أثاروا الأرض حرثوها و زرعوها و سميت البقرة المثيرة لأنها تثير الأرض . اه - رد المحتار .

(٥) جمع جاموس نوع من البقر كما فى المغرب ج ١ ص ٩٢ و الزرقانى ج ٢ ص ٥٨ =

فيجمع الغنم كلها على حدة و يجمع البخت و العراب كلها على حدة و يجمع الجواميس و البقر كلها على حدة ثم يعرفها المصدق فيأخذ من أوسطها الفريضة^١ التي تجب عليه فإن شاء أخذ ذلك من البخت دون العراب و إن شاء أخذ ذلك من البقر دون الجواميس و إن شاء أخذ^٢ [ذلك]^٣ من المعز دون الضأن إن قل أحد الصنفين أو أكثر فذلك سواء أخذ من أي الصنفين شاء لأنه شيء واحد .
و قال^٤ محمد بن الحسن .

و قال أهل المدينة : يجمع بعض ذلك إلى بعض كما قال أبو حنيفة فإن كان أحد الصنفين الذي أضيف^٥ أكثر من الآخر أخذ فريضة الله من الأكثر و إن كانا سواء أخذ فريضة [الله]^٦ من أيهما^٧ شاء .

= و هو مثل البقر في الزكاة و الأضحية و الربا يكمل به نصاب البقر و تؤخذ الزكاة من أغلبها و عند الاستواء يؤخذ أعلى الأدنى و أدنى الأعلى - نهر ، و على هذا الحكم البخت و العراب و المعز و الضأن ابن ملك - ردالمحتار ، قيل كأنه مشتق من جسم الودك إذا جمد لأنه ليس فيه قوة البقرة في استعماله في الحث و الزرع و الدياسة - زرقاني .
(١) و كان في الأصول « فريضة » ، و الصواب « الفريضة » ، كما لا يخفى .

(٢) كذا في الأصل ، و لفظ « أخذ » ساقط من الهندية .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و الصواب إثباته كما هو في الصور التي مرت قبل .

(٤) قوله : « و قال محمد بن الحسن » ، كذا في جميع الأصول زائد على خلاف دأب الكتاب .

(٥) في النسخ « أضيفا » ، و عندي بالافراد أولى من التثنية و الذي صفة لفظ أحد المذكور و أضيف صلته - تدبر .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و إنما زيد ليناسب ما قبله و إلا يكون لفظ « فريضة » ، بالتعريف .

(٧) كذا في الأصول ، و في الموطأ « من أيتهما » ، بالتأنيث .

و قال محمد بن الحسن : كل هذا واحد أن يأخذ من أي ذلك شاء اذا كانت وسطا ولم تكن التي يأخذ من حملها .

أرأيتم لو وجد فريضة في القليل من الصنفين ولم يجدها في الكثير [منهما او] وجد الكثير افضل في السابق من فريضة او دون ذلك أليس يأخذ الفريضة من الصنف القليل فكذلك يأخذ من أيهما شاء اذا وجد الفريضة فيهما جميعا .

اخبرنا عبد الله بن المبارك عن معمر بن راشد عن سماك بن الفضل عن شهاب

(١) تذكر ما قدمته من رد المختار و راجع ج ٢ ص ٢٣ من البدائع .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه يدل عليه السياق ليناسب ما قبله .

(٣) و كان في الأصول « فريضة » بالتنكير . و الصواب « الفريضة » بلام التعريف .

(٤) هو معمر بن راشد الأزدي الحداني مولاهم ابو عروة بن ابى عمرو البصرى سكن

اليمن شهد جنازة الحسن البصرى ، من رجال الستة كما في ج ١٠ ص ٢٤٣ من التهذيب .

(٥) هو الخولاني اليماني الصنعاني ، روى عن وهب بن منه و عمرو بن شعيب و مجاهد

ابن جبر و شهاب بن عبد الله الأعرج و غيرهم . و عنه معمر بن راشد و عمر بن عبيد

و شعبة و غيرهم . ثقة من رجال ابى داود و الترمذى كما في ج ٤ ص ٢٣٥

من التهذيب .

(٦) ذكره البخارى في تاريخه الكبير ج ٢ ق ٢ ص ٢٣٦ : قال شهاب بن عبد الله

الخولاني عن عمرو و سعد الأعرج - قاله معمر عن سماك بن الفضل ، بعد في اهل اليمن

اه . و ذكره ابن حبان في ثقات التابعين . و ذكره ابن ابى حاتم فقال : يمانى ، روى عن

سعد الأعرج ، روى عنه سماك بن الفضل . و قال : روى معمر عن سماك بن الفضل عن

شهاب بن عبد الله عن سعد الأعرج - اه ج ٢ ق ١ ص ٣٦١ . ف

ابن عبد الله الخولاني قال : خرج سعد الأعرج و كان من اصحاب يعلى ابن امية حين قدم المدينة فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أين تريد ؟ قال : الجهاد ، قال : ارجع الى صاحبك - و يعلى بن امية يومئذ على اليمن - فان عملاً بحق جهاد حسن ، فلما اراد ان يرجع قال لهم ' عمر رضى الله عنه : اذا مررتم بصاحب المال فلا تنسوا الحسنة تحسنوها صاحبها ' و فرقوا المال ثلاث فرق : فغيروا صاحب المثل ثلثاً ثم اختاروا في اخذ الثلثين ثم صغروها في كذا وكذا ،

(١) و في ج ٢ ق ٢ ص ٥٤ من تاريخ البخارى الكبير : سعد الاعرج من اصحاب يعلى بن امية قدم المدينة فقال له عمر : اين تريد؟ قال الجهاد ، قال : ارجع الى صاحبك و يعلى يومئذ على اليمن فان عملاً بحق جهاد حسن قال سعد الاعرج : ما كنا نرجع الا بسيطانا - قاله لى محمد : اخبرنا ابن المبارك عن معمر عن سماك بن الفضل عن شهاب بن عبد الله - اه ، و في ج ٢ ق ١ ص ٩٩ من الجرح و التعديل لابن ابى حاتم : سعد الاعرج يمانى قدم المدينة و كان من اصحاب يعلى بن امية ، روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه روى عنه شهاب بن عبد الله ، سمعت ابى يقول ذلك - اه . و ذكره ابن سعد في ج ٥ ص ٥٣٥ من طبقاته و قال : سعد الاعرج من اصحاب يعلى بن منية و قد لقي عمر بن الخطاب - اه . ف

(٢) و كان في الاصول ' عمل ' بالرفع و هو تصحيف و الصواب ' عملاً ، بالنصب كما مر من تاريخ البخارى . ف

(٣) خطاب لسعد و من كان معه من الرجال .

(٤) كذا في الاصول ، و لعل الصواب ' الى صاحبها ، تأمل .

(٥) كذا في الاصول ، و لعل الصواب ' في ثلاث ' .

(٦) هكذا في جميع النسخ ، ولعله ' صغروهما ' بضمير التثنية ثم ما معنى ' صغروهما في =

قال : فوضعها^١ لهم ، قال سعد : فكنا نخرج فنأخذ الصدقة ثم نقسمها فما نرجع إلا بسيطانا^٢.

= كذا وكذا ، ولم اجد في الفائق فاطلب معنى الأثر من معادن العلم ؛ و لعله : ضعوها من الوضع او التوضيح يدل عليه قوله « فوضعها لهم » ، وقوله « ثم نقسمها » او هو فوضعها بالخاء مكان العين . قلت : و لعسل الصواب « ثم اصدعوها » ، و في مجمع بحار الأنوار : « وح » المصدق يجعل الغنم صدعين ثم يأخذ منهما الصدقة اي فرقين - اه . ف

(١) هكذا في الأصل ، و لعل المراد ايئنها و أوضحها .

(٢) قلت : و اخرج الحديث ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الرزاق عن معمر عن سماك عن ابن شهاب او شهاب بن مالك عن سعد الاعرج قال : خرجت اريد الجهاد فلقيت عمر بمكة فقال : باذن صاحبك خرجت يعني يعلى بن امية قال قلت : لا ، قال : فارجع الى صاحبك فاذا اوقف الرجل عليكم غنمه فاصدعوها صدعين ثم اختاروا النصف الآخر ، و اخرج عن محمد بن بكر عن ابن جريج قال : سمعت ابي وغيره يذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب ان يقسم الابل اثلاثا ثم يختار سيدها ثلثا و يأخذ المصدق من الثلث الاوسط ، و روى عن وكيع عن سفيان عن عبيد الله عن القاسم قال : يقسم الغنم اثلاثا ، و روى عن عباد بن عوام عن سفيان بن حسين عن الزهري قال : اذا جاء المصدق قسمت الغنم اثلاثا ثلث خيار و ثلث شرار و ثلث اوساط يأخذ المصدق من الوسط ، و روى عن وكيع عن سفيان عن الأعمش عن الحكم قال : كان المصدق يصدع الغنم صدعين فيختار صاحب الغنم غير الصدعين ، و روى عن عبد الرحيم بن سليمان عن محمد ابن سالم عن الشعبي قال : يقسم الغنم قسمين فيختار صاحب الغنم خير القسمين و يختار المصدق من القسم الآخر ، و روى عن عبد الرحيم عن عبيدة عن ابراهيم قال : يجمع =

باب صدقة الخليطين^١ يكون بينهما الغنم

قال ابو حنيفة : لا تجب على الخليطين يكون بينهما الغنم السائمة و البقر و الابل الزكاة حتى يكون لكل واحد ما يجب فيه الزكاة فان كان لأحدهما ما يجب فيه الزكاة و لم يكن للآخر فعلى الذى له ما يجب فيه الزكاة [زكاة]^٢ و ليس على الآخر زكاة و الخليطان الشريكان فى الغنم^٣.

و قال اهل المدينة بقول ابى حنيفة فى ذلك كله الا انهم قالوا : الخليطان ليسا بشريكين انما الخليط اذا كان الراعى واحدا و الدلو^٤ واحدا و المراح^٥ واحدا و الفحل^٦ واحدا فالرجلان خليطان و ان^٧ عرف كل واحد منهما ماله

= الشاة يأخذ صاحب الغنم الثلث من خياره و يأخذ صاحب الصدقة من الثلثين حقه ، و روى عن وكيع عن سفيان عن ليث عن عطاء قال : تفرق فرقتين ، و روى عن عباد ابن عوام عن عطاء نحوه - اهـ (فى المصدق ما يصنع بالغنم ق ٢٥٢ / ٢) ، و روى فى ابتداء البحث عن ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن رجل من ثقف قال : سألت ابا هريرة فى المال صدقة قال : فى الثلث الاوسط فاذا أتاك المصدق فاخرج له الجذعة و الثنية - اهـ . ف

(١) الخليط : الشريك فى نفس الشئ .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول و لا بد به .

(٣) يعنى مثلا .

(٤) آلة الاستقاء ، و قيل : كناية عن المياه ، اهـ - زرقانى .

(٥) بضم الميم على الاشهر و تفتح مجتمع الماشية للمبيت او القائلة - زرقانى .

(٦) ذكر الماشية .

(٧) قال الزرقانى فى ج ٢ ص ٥٩ من شرحه الواو ، للحال لا للمبالغة بدليل قوله : =

من مال صاحبه .

و قال محمد بن الحسن : و كيف يكون هذان خليطين و ما لهما متفرق
و انما جاء في الحديث الخليطان يترادان الفضل بالسوية على عدد اموالهما
فاذا كان مالهما متفرقا فكيف يترادان .

أرأيتم ان وجد المصدق فريضةما جميعا في غنم احدهما و اغنامهما متفرقة
فيؤخذ فريضةما جميعا في غنم احدهما ليس لهذا معنى نعرفه انما الخليطان اللذان
غنمهما واحدة و كل واحد منهما له من الغنم ما تجب فيه الزكاة و احدهما
اكثر غنما من الآخر يكون لاحدهما ثمانون شاة و لو احد و اربعون
= [و الذى ليس يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط انما هو شريك] فقط لا خليط
- انتهى ، و على ما نقله الامام محمد فالواو للمبالغة - تفهم ، لكن سقطت العبارة المذكورة
و انما هي للحال كما قال الزرقاني .

(١) و هو في كتاب ابى بكر رضى الله عنه لأنس رواه ابو داود في سننه و الحاكم
في مستدركه : و ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية - الحديث ،
و رواه البخارى و النسائى و ابن ماجه ايضا و البخارى قد اخرجهم في ابواب من صحيحه
و بسطه الزيلعى في نصب الراية و ابن التركمانى في الجوهر النقى و الطحاوى في شرح
معانى الآثار ، و ايضا هو في كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه اخرجهم ابو داود
و الترمذى و ابن ماجه و البيهقى في سننه و احمد في مسنده و ذكره مالك في موطنه :
و ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية و لا يؤخذ في الصدقة هرمة و لا
ذات عيب - الحديث ، و قد حسنه الترمذى باعتبار شاهده و هو حديث انس عند
البخارى و ابى داود و النسائى و ابن ماجه ، و في كتاب عمرو بن حزم اخرجهم النسائى
في الدييات و ابو داود في مراسله و الدارقطلى و البيهقى و احمد في مسنده و عبد الرزاق
في مصنفه و الحاكم في مستدركه و ابن حبان في صحيحه : و لا يؤخذ في الصدقة هرمة

شاة فيأخذ منهما شأتين^١ من اغنامهما فيرد^٢ صاحب الأربعين على صاحبه
ثلث قيمة شاة لأنه اخذ من غنمه شاة و انما له من الشأتين اللتين اخذتا ثلثا شاة ،
فهذا و شبهه الذي يتراد فيه الخليطان ، فأما الغنم اذا كانت متفرقة فليس^٣ يؤخذ
من احدى الغنمين ما تجب من الزكاة في الغنم الأخرين^٤ ، و كذلك الابل
و البقر .

باب ما يجب في السخال من الزكاة

قال ابو حنيفة رضى الله عنه في الرجل يكون له الغنم لا يجب فيها
الصدقة فتوالد قبل ان يأتیه المصدق يوم واحد فتبلغ ما تجب فيه الصدقة
بسخالها^٥ انه لا تجب فيها الصدقة حتى يحول عليها الحول منذ يوم وجب
فيها الصدقة .

= و لا عجفاء و لا ذات عوار و لا تيس الغنم و لا يجمع بين متفرق و لا يفرق بين مجتمع
خشية الصدقة و ما اخذ من الخليطين فانهما يترأجان بينهما بالسوية - الحديث .

(١) و كان في الاصول « شاتان » بالرفع و هو تصحيف ، و الصواب « شاتين »
بالنصب لانه مفعول « فيأخذ » .

(٢) تأمل فيه .

(٣) و كان في الاصول « و ليس ، بالواو ، و الصواب « فليس ، بالفاء .

(٤) هكذا في جميع النسخ ، و الاولى « الاخرى » فقط فتأمل فيه .

(٥) جمع « سخلة » و يجمع ايضا على سخل بفتح السين و سكون المعجمة كتمر و تمر ،

قيل : هي البهمة - كما في المغرب ، قال الأزهري : تقول العرب لأولاد الغنم ساعة
تضعها امهاتها من الضأن او المعز ذكرا كان او أنثى سخلة ، اهـ - زرقاني .

(٦) كذا في الاصول ، و في الموطأ « بولادتها » .

و قال اهل المدينة [فيها الصدقة]^١ على صاحبها يوم يحول الحول على الاولى .

و قالوا : ولا يشبه الأولاد ما أفيد [منها]^٢ بشراء او هبة او ميراث .
و قال محمد بن الحسن : هذا كله واحد ما افاد^٣ بشراء او هبة او ميراث و ما ولدت سواء .

و قال اهل المدينة ايضا في العرض^٤ يكون للتجارة لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة^٥ و ليس^٦ له مال غيره فيحول عليه الحول ثم يبيعه صاحبه بربح^٧ فيبلغ ربحه ما تجب فيه الصدقة انه^٨ يصدق الربح مع رأس

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما زدناه من الموطأ و عبارته هكذا :
قال مالك اذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة و ذلك ان ولادة الغنم منها - انتهى .

(٢) و كان في الأصول ، ما افاد بشراء ، و الصواب ما في موطأ الامام مالك ، ما افيد منها ، .

(٣) هكذا في جميع النسخ معروفا و المجهول اولى كما لا يخفى .

(٤) هكذا في الموطأ ، و في الأصول العروض . بالجمع و هو لا يناسب باعتبار الضمائر التي في العبارة .

(٥) زاد في الموطأ ، ثم يبيعه صاحبه فيبلغ ربحه ما تجب فيه الصدقة فيصدق ربحه مع رأس المال ، - انتهى .

(٦) من قوله ، و ليس ، الى قوله ، الحول ، ليس في الموطأ و انما هو مذكور في مسألة اخرى مذكورة بعده .

(٧) لفظ ، ربح ، ليس في الموطأ .

(٨) في الموطأ ، فيصدق ربحه ، بالفاء و الضمير و ليس فيه ، انه ، .

المال حين يبيعه .

ولو كان [ربحه]^١ فائدة [او ميراثا]^٢ افادها^٣ لم تجب عليه [فيه]^٤ الصدقة حتى يحول عليه^٥ الحول من يوم افاده [او ورثه]^٦ فغذاء^٧ الغنم منها كما ان ربح المال منه .

وقال ابو حنيفة : هذا كله سواء الربح والولد والفائدة ولا زكاة في شيء من ذلك حتى يحول الحول من يوم صار له مال تجب في مثله الزكاة^٨ .

وقال محمد بن الحسن : ان الربح والولد لم يكونا بمال له حتى ولد وحتى ربح^٩ الربح فكيف افرق^{١٠} هذا والفائدة التي يفيد .

(١) لفظ « حين يبيعه » لم يذكر في الموطأ .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و إنما زدناه من الموطأ .

(٣) كذا في الأصول ، وفي الهدية « فادها » وهو تصحيف .

(٤) وكان في الأصول « صدقة » بالتنكير .

(٥) كذا في الموطأ بتذكير الضمير ، وفي الأصل « عليها » بالتأنيث .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الموطأ .

(٧) هذا هو الصواب بالغين و الذال المعجمتين بعدهما الف و مد جمع غذى وهي سخال

الغنم بزنة كريم و كرام كما في شرح الزرقاني ، و وقع في الأصول « فعد الغنم » و هو خطأ فاحش .

(٨) كذا في الأصل ، وفي الهدية « زكاة » بالتنكير ، و الصواب ما في الأصل بلام

التعريف . ف

(٩) كذا في الأصل ، وفي الهدية « او ربح » سقط منها لفظ « حتى » و فيها « او »

مكان « واو » و الصواب ما في الأصل . ف

(١٠) و كان في الأصول « افرق » و هو تصحيف ، و الصواب « افرق » .

باب الرجل يكون له المال الورق و الذهب

ثم افاد اليهما مالا

قال ابو حنيفة في رجل يكون له مال من ذهب او ورق تجب فيهما الزكاة ثم افاد اليهما مالا ذهباً او ورقاً تجب فيه الزكاة او لا تجب انه يجمع ذلك كله ثم يزكى مع ماله الاول يوم يزكيه و المال الثاني تبع للاول من فائدة او غيرها .

و قال اهل المدينة : يزكى ماله الاول حين يحول عليه الحول ولا يزكى مال الفائدة حتى يحول على الفائدة الحول .

و قال محمد بن الحسن : ينبغي لصاحب هذا المال ان يقعد حساباً يحسبون له زكاة ماله متى تجب .

أرأيتم الرجل اذا كان يفيد اليوم الفا و غدا الفين و بعد غد ثلاثة آلاف

(١) كذا في الاصل بضمير التثنية و الضمير للورق و الذهب ، و في الموطأ اليه ، بتوحيد الضمير و هو يرجع الى المال . ف

(٢) كذا في الاصل بصيغة التثنية ، و في الموطأ فيه ، و ضمير الموطأ يرجع الى المال ، و ضمير الاصل يرجع الى الورق و الذهب . ف

(٣) عبارة الموطأ هكذا ، اذا كان للرجل من الذهب او الورق ما تجب فيه الزكاة ثم افاد اليه مالا ترك ماله الذي افاد فلم يزكه مع ماله الاول حين يزكبه حتى يحول على

الفائدة الحول من يوم افادها ؛ انتهى ص ١١٤ قال الزرقاني ، و قال الشافعي : لا يضم شيء من الفوائد الى غيره الا نتاج المشاة اذا كانت نصاباً فان لم تكن نصاباً لم يعد بالسخال ، و قال ابو حنيفة : اذا كان له في اول الحول اربعون صغارا او كباراً ، و في

آخره كذلك فالزكاة فيهما و ان نقصت في الحول ، انتهى ج ٢ ص ٦٢ .

كتاب الحجّة (باب الرجل يكون له الماشية قد وجبت فيها الصدقات) للامام محمد الشيباني

و بعد ذلك خمسة آلاف و بعد ذلك بعشرين يوما عشرة آلاف ينبغي له ان يزكى كل مال من هذه الاموال على حدة ، و هذا قول ضيق لا يوافق ما عليه الناس . ينبغي له ان يجمع ماله كله ثم يزكيه اذا وجبت الزكاة على ماله الاول .

باب الرجل يكون له الماشية قد وجبت فيها الصدقات ثم تهلك

قال ابو حنيفة رضى الله عنه في رجل هلك ماشيته ، و قد وجبت فيها الصدقة او صارت الى ما لا صدقة فيها انها ان هلكت كلها لم يكن عليه فيها صدقة و ان بقى فيه ما لا يجب فيه الصدقة زكى ما بقى بحساب ذلك .

(١) اى لا تجب الزكاة فى نصاب مالك بعد الوجوب اى بعد مضي الحول بل تسقط وان طلبها الساعى منه فامتنع حتى هلك النصاب على الصحيح ، و فى الفتح : انه الاشبه بالفقه لان للمالك رأيا فى اختيار محل الاداء بين العين و القيمة و الرأى يستدعى زمانا وان هلك بعض النصاب سقط حظ الهالك من الواجب فيه بقدر ما هلك منه و يصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم و ثم اى لو كان عنده ثلاث نصب ، مثلا و شىء زائد مما لا يبلغ نصابا رابعا فهلك بعض ذلك يصرف الهالك الى العفو و لا فان كان الهالك بقدر العفو يبقى الواجب عليه فى الثلاث نصب بتمامه و ان زاد يصرف الهالك الى نصاب يليه اى الى النصاب الثالث و يزكى عن النصابين فان زاد الهالك على النصاب الثالث يصرف الزائد الى النصاب الثانى و هكذا الى ان ينتهى الى الاول . و مقتضى ما مر انه اذا نقص النصاب يسقط عنه حظه و يزكى عن الباقي بقدره تأمل (كما سيأتى فى الكتاب) ثم ان هذا قول الامام رضى الله عنه ، و عند ابى يوسف : يصرف الهالك بعد العفو الاول الى النصب شائعا ، و عند محمد الى العفو و النصب =

كتاب الحجّة (باب الرجل يكون له الماشية قد وجبت فيها الصدقات) للامام محمد الشيباني

و قال ' اهل المدينة : لا صدقة عليه في ذلك كله ولا ضمان عليه فيما هلك من ماله .

و قال محمد بن الحسن : رأيتم ان ملك ' اربعين من الغنم فحال عليها الحول ' فهلك منها عشرون و بقي عشرون ثم لا يؤدي عن ' نصف ما بقي شاة و الشاة قد كانت وجبت في الغنم كلها ينبغي ان يؤدي عن ما بقي نصف شاة ولا يبطل الزكاة بسخلة واحدة لو نقصت من الغنم و هي اربعون ولكنه يزكى ما بقي بحساب ذلك .

أ رأيتم اربعين شاة حال عليها الحول أ ليس فيها شاة ؟ قالوا : بلى ، قيل لهم :

= لما مر من تعلق الزكاة بهما عنده ، قال في الملتقى و شرحه للشارح : فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة عندهما ، و عند محمد : نصف شاة ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيراً تجب بنت مخاض لما مر ان الامام يصرف الهالك الى العفو ثم الى نصاب عليه ثم و ثم ، و عند ابي يوسف : خمسة و عشرون جزءاً من ستة و ثلاثين جزءاً من بنت مخاض لما مر انه يصرف الهالك بعد العفو الاول الى النصب ، و عند محمد : نصف بنت لبون و ثمنها لما مر انه يعلق الزكاة بالنصاب و العفو - اه . و في البحر : ظاهر الرواية عن ابي يوسف كقول الامام - كذا في رد المحتار .

(١) عبارة الموطأ هكذا . فان هلكت ماشيته او وجبت عليه فيها صدقات فلم يؤخذ منه شيء حتى هلكت ماشيته كلها او صارت الى ما لا تجب فيه الصدقة فانه لا صدقة عليه و لا ضمان فيها هلك او مضى من السنين ، انتهى .

(٢) و كان في الاصل . هلكت . و في الهديّة . ملكت . و هو تصحيف ، و الصواب . ملك .

(٣) و كان في الاصل . حول . بالتكثير ، و الصواب . الحول .

(٤) كذا في الاصل ، و في نسخة . من ، و ليس بشيء .

فإنّ الذئب عدا على سخلة منها فقتلها أو تبطل الزكاة عما بقي ؟
 رأيتم رجلًا أخرجت أرضه خمسة أوسق حنطة أو شعيرًا أو تمرًا
 أو زبيبا فعدا رجل على صاع من ذلك فسرقه و هرب و لا يقدر عليه أو تبطل
 الزكاة عن ما بقي لذهاب ذلك الصاع ؟
 رأيتم رجلًا كان له مائة درهم فحال عليها الحول فوجب فيها خمسة دراهم
 فسرق رجل منها درهما ثم هرب فلم يقدر عليه أو ضاع منها درهم أو تبطل الزكاة
 عما بقي هذا مما ينبغي أن يؤخذ منه الزكاة بحساب ما بقي و لا تبطل زكاة ما بقي
 لما ذهب .

باب ما يقسم للمصدق من الورق

قال أبو حنيفة : ليس للعامل على الصدقة فريضة مسماة ، و كذلك
 قال أهل المدينة ، و قد قال بعض الناس : فريضته الثمن لأن الله تعالى جعل

- (١) أن شرطية دخلت على المبتدأ الذي هو الفاعل في الأصل .
- (٢) هذه فروع الزام على أهل المدينة فإن في هذه المسائل لا تبطل الزكاة فكذا فيما هلك
 بعض الماشية و بقي بعض منها بحساب ذلك .
- (٣) بإضافة زكاة إلى ما .

- (٤) هذه المسائل مبنية على أصل الإمام محمد و هو أن وجوب الزكاة متعلق
 بالنصاب و العفو فإذا هلك الكل سقط عنه الزكاة لأن المحل لم يبق وإذا هلك البعض
 أدى الزكاة بحساب ما بقي ، و التفصيل في ج ٢ ص ٢٢ و ٢٣ من البدائع - فراجعها .
- (٥) و كان في الأصل « على العامل » ، و الصواب « للعامل » ، باللام الجارة و هو كذلك
 في الموطأ : قال مالك و ليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة إلا على قدر ما يرى
 الإمام - انتهى .

الصدقات على ثمانية أسهم .

و قال ابو حنيفة في قسم الصدقات ذلك الى الوالى ولا بأس بتفضيل بعضهم على بعض على قدر الحاجة و ان رأى ان يعطيها صنفا واحدا لحاجتهم لا بأس بذلك .

(١) المراد به الامام الشافعى - راجع ج ٢ ص ٦٣ من كتاب الام له و لنا ان الآية محمولة على اعلام من تحمل له الصدقة و فيها بيان . و اضع الصدقات و مصارفها و مستحقها لان اللام للاختصاص و الملك وهو انهم المختصون بهذا الحق دون غيرهم لا للتسوية كما فهم الشافعى لغة و انما الصيغة للشركة و التسوية لغة حرف بين ، و الحديث المشهور بين الناس انه صلى الله عليه و سلم قال لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن : ان الله تعالى فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم و ترد في فقرائهم - الحديث ، لم يذكر فيه الاصناف الآخر و اجماع الصحابة على انه لو اعطى واحدا من الاصناف الثمانية جاز و كفى و لم ينقل عن احد من الائمة انه تكلف في طلب هؤلاء الاصناف الثمانية في القرآن فقسمها بينهم و لو كان لنقل الينا ، و كذا لم يذكر عن احد من ارباب الاموال انه فرق صدقة على هؤلاء كلهم و ان الله امر بصرف الصدقات اليهم لدفع حاجتهم و الحاجة في الكل واحدة ، و اختلفت الاسامى و انه صلى الله عليه و سلم قسم صدقة اليمن التى كان بعثها على رضى الله عنه بين المؤلفه قلوبهم الاقرع بن حابس و زيد الخيل و عيينة بن حصن و علقمة بن علاثة حتى غضبت قريش و الانصار كما هو المعروف بين اهل العلم ، قال فى الهداية : و الذى ذهبنا اليه مروى عن عمر و ابن عباس رضى الله عنهما قال الزبلى : حديث ابن عباس رواه البيهقى و حديث عمر رواه ابن ابي شيبة فى مصنفه و روى الطبرى فى تفسيره فى هذه الآية اخبرنا عمران بن عيينة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله تعالى : انما الصدقات للفقراء و المساكين . - الآية ، قال فى اى صنف وضعته اجزاك - اه ، اخبرنا جرير عن ليث عن عطاء =

و قال اهل المدينة ذلك عندنا [لا يكون الا على وجه] الاجتهاد

= عن عمر بن الخطاب انه قال انما الصدقات للفقراء قال ايما صنف اعطيته من هذا اجزأ
عك - اه ، حدثنا حفص عن ليث عن عطاء عن عمر انه كان يأخذ الفرض في الصدقة
فيجعله في صنف واحد - اه ، و روى ايضا عن الحجاج بن ارطاة عن المنهال بن عمرو
عن زر بن حبيش عن حذيفة انه قال : اذا وضعت في صنف واحد اجزاك - اه ،
و اخرج نحو ذلك عن سعيد بن جبير و عطاء بن ابي رباح و ابراهيم النخعي و ابي
العالية و ميمون بن مهران بأسانيد حسنة ، و استدل ابن الجوزي في التحقيق على ذلك
بحديث معاذ فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم
قال : و الفقراء صنف واحد و لم يذكر سواهم ، و قال ابو عبيد القاسم بن سلام في
كتاب الأموال : و مما يدل على صحة ذلك ان النبي عليه السلام اتاه بعد ذلك مال فجعله
في صنف واحد سوى صنف الفقراء و هم المؤلفة قلوبهم الاقرع بن حابس و عينة بن
حصن و علقمة بن علاثة و زيد الخيل قسم فيهم الذهبية التي بعث بها اليه على رضى الله عنه
من اليمن و انما تؤخذ من اهل اليمن الصدقة ثم آتاه مال آخر فجعله في صنف آخر و هم
الغارمون فقال لقيصة بن المخارق حين آتاه و قد تحمل حمالة : يا قيصة ! قم حتى تأتينا
الصدقة فنأمر لك بها ، و في حديث سلمة بن صخر البياضي (اخرجه احمد و ابو داود)
انه امر له بصدقة قومه و وجب صرفها الى جميع الاصناف لم يجز دفعها الى واحد ،
و أما الآية التي احتج بها الشافعي رحمه الله فالمراد بها بيان الاصناف التي يجوز
الدفع اليهم دون غيرهم ، و كذا المراد بآية الغنيمة - انتهى كلامه ، و حديث معاذ
رواه الأئمة الستة في كتبهم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما و ما استدل به
الشافعي من الحديث ففي اسناده عبد الرحمن بن زياد الافريقي - راجع ج ٢ ص ٦٤
من شرح الزرقاني .

(١) كذا في الموطأ ، و كان في الأصل ذلك عندنا من الاجتهاد من الوالى فلم من =

من الوالى فأى الأصناف كانت فيه الحاجة [و العدد] ' اوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى [الوالى] ' و عسى ان ينتقل ' ذلك الى الصنف الآخر بعد عام او عامين او أعوام فيؤثر [اهل] ' الحاجة و العدد حيث ما كان [ذلك] ' .
و قال بعض الناس : يوضع فى كل صنف على عدد الأصناف و هو قياس قول الذين قالوا للعاملين عليها الثمن لأن ' الأصناف ثمانية .
و قال محمد بن الحسن : القول الأول احسن القولين و هو المعول ' الذى اجمع عليه اهل الكوفة و أهل المدينة .

باب زكاة النخل و الحبوب

قال ابو حنيفة فيما اخرجت الأرض فيما ' سقت السماء و العيون و البعل '

= الموطأ ان ما بين المربعين ساقط من الأصل .

- (١) ما بين المربعين ساقط من الأصل و هو موجود فى الموطأ فزدناه منه .
- (٢) كذا فى الموطأ ، و كان فى الأصل ' يستغل ' و فى الهندية ' يشتغل ' و كلاهما تصحيف ، و الصواب ما فى الموطأ .
- (٣) ما بين المربعين ساقط من الأصل و لا بد منه - كما هو فى الموطأ .
- (٤) ما بين المربعين ساقط من الأصل و لا بد منه .
- (٥) تذكر ما مضى يتعلق به .
- (٦) كذا فى الأصل ، و فى الهندية ' القول ' مكان ' المعول ' . ف
- (٧) بدل عن قوله ' فيما اخرجت - الخ ، و لعله ' مما ، بمن الجارة مكان ' فى ' .
و هو عندى الأولى ، و هكذا يظهر من اثر ابراهيم الذى اخرجه فى الآثار كما سبأى و من الموطأ .
- (٨) بموحدة مفتوحة و عين مهملة سا كنه و هو ما شرب بعروفه من الأرض ==

العشر و ما سقى من النضح^١ و الدالية^٢ و الغرب^٣ نصف العشر و ذلك فيما اخرجت الأرض من قليل او كثير و كذلك ذكر ابو حنيفة عن حماد عن

= ولم يحتاج الى سقى سماء و لا آلة ، و هذا هو المعبر في حديث ابن عمر لقوله او كان عثريا بالعين المهملة المفتوحة و المثناة الخفيفة و كسر الراء و شدة التحتية ، فقد فسره الخطابي بأنه الذي يشرب بعروقه من غير سقى - قاله الزرقاني في ج ٢ ص ٦٥ من شرح الموطأ و في ج ١ ص ٤٢ من المغرب : البعل يستعار للنخل و هو يشرب بعروقه من الأرض فاستغنى عن ان يسقى ، و منه الحديث ما سقى بعلا و يروى شرب و اتصابه على الحال - انتهى .

(١) بفتح النون و سكون المعجمة بعدها مهملة اى بالسانية و هي رواية مسلم - اه زرقاني ؛ و كذا النضح في قوله ما سقى نضحاً او بالنضح و هو الماء ينضح به الزرع اى يسقى بالناضح و هو السانية ؛ اه - مغرب .

(٢) الدالية جذع طويل يركب تركيب مداق الارز و في رأسه مغرقة كبيرة يسقى بها ، و في شروط الحاكم : و يدخل في البيت الدولاب من غير ذكر و لا تدخل الدالية لأن هذا معلق بغيرها ، و كذلك جذوعها ، و هكذا ايضا في جمع التفاريق و الدولاب المنجنون التي تديرها الدابة و الناعور ما يديره الماء - كذا في المغرب ؛ زاد الشامي في رد المختار و في القاموس : الدالية المنجنون و الناعورة و شيء يتخذ من خوص يشد في رأس جذع طويل و المنجنون الدولاب يسقى عليه - انتهى ، و فسر الدالية في الدر المختار بالدولاب .

(٣) بفتح المعجمة و سكون الراء المهملة بعدها باء موحدة : الدلو الكبير - كذا في الدر المختار و رد المختار ، و في المغرب : الدلو العظيم من مسك ثور و منه قوله : فيما يسقى بالغروب - اه .

(٤) قال في كتاب الآثار: محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال في كل =

ابراهيم انه جعل العشر و نصف العشر فيما اخرجت الأرض [من] قليل^١ او كثير .

= شئ اخرجت الأرض مما سقت السماء او سقى سبعا العشر و ما سقى بغرب او دالية فيه نصف العشر ، قال محمد : و بهذا كان يأخذ ابو حنيفة - اه ، و قال في باب ما يجب فيه الزكاة من الموطأ ص ١٧٣ بعد تخریج حديث ابى سعيد الخدرى قال محمد : و بهذا تأخذ و كان ابو حنيفة يأخذ بذلك الا فى خصلة واحدة فانه كان يقول فيما اخرجت الأرض العشر من قليل او كثير ان كانت تشرب سبعا او تسقى السماء وان كانت تشرب بغرب او دالية فنصف عشر و هو قول ابراهيم النخعى و مجاهد - انتهى ، و أثر ابراهيم و مجاهد اخرجه الطحاوى ايضا فى شرح معانى الآثار ج ١ ص ٣١٦ قال حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال أنا شريك عن منصور عن ابراهيم قال فى كل شئ اخرجت الأرض الصدقة ، حدثنا محمد بن حميد قال ثنا على بن معبد قال ثنا موسى بن اعين عن خصيف عن مجاهد قال : سأله عن زكاة الطعام فقال فيما قل منه او كثر العشر او نصف العشر - انتهى ، و فى الباب احاديث مرفوعة عن معاذ بن جبل و ابن عمر و جابر بن عبد الله رضى الله عنهم .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما زدناه من كتاب الآثار و الموطأ للإمام محمد .

(٢) اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ٩٠ من رقم (٤٤٣) قال : حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : فى كل ما اخرجته الأرض من قليل او كثير زكاة و فيما سقت السماء او سقى سبعا العشر و فيما سقى بغرب او دالية نصف العشر - اه . قال الامام ابو يوسف فى كتاب الخراج ص ٦٢ و اختلف اصحابنا فى وقت اداء ما اخرجت الأرض فقال ابو حنيفة : فى القليل منه و الكثير . وقال غيره : حتى يبلغ ادنى ما يخرج من الأرض خمسة اوسق فلا صدقة فيما لم يبلغ خمسة اوسق =

= و كان ابو حنيفة يقول : في كل ما اخرجت الارض من قليل او كثير العشر اذا كان في ارض العشر و سقى سبعا و نصف العشر اذا سقى بغرب او دالية او سانية و الخراج اذا كان في ارض الخراج من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الذرة و الحبوب و انواع البقول و غير ذلك من اصناف غلات الشتاء و الصيف مما يكال او لا يكال فاذا اخرجت الارض من ذلك قليلا او كثيرا ففيه العشر ولا تحسب منه اجرة العمال و لا نفقة البقر اذا كان يسقى سبعا او تسقيه السماء و ان كان يسقى بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر ، و حدثنا بذلك عن حماد عن ابراهيم النخعي انه قال : ما اخرجت الارض من قليل او كثير من شيء ففيه العشر و ان لم يخرج الا دستجة بقل ، فكان ابو حنيفة يأخذ بهذا و يقول : لا تترك ارض تعمل لا يؤخذ منها ما يجب عليها من الخراج اذا كان من ارض الخراج و ما تجب عليها من العشر اذا كان في ارض العشر قليلا اخرجت ام كثيرا - انتهى ، و هو قول عطاء ايضا ، و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا في الخراج ص ٦٥ قال : و حدثنا اشعث بن سوار عن عطاء بن ابي رباح و عن الحكم عن ابراهيم النخعي انهما قالا : في كل ما اخرجت الارض صدقة - انتهى ، و اخرج عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن سماك بن الفضل عن عمر بن عبد العزيز قال : فيما ابنت الارض من قليل او كثير العشر - انتهى ، و اخرج نحوه عن مجاهد و عن ابراهيم النخعي ، و اخرجه ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه عن عمر بن عبد العزيز و عن مجاهد و عن ابراهيم النخعي و زاد في حديث النخعي حتى في كل عشر دستجات بقل دستجة - نصب الراية . قلت : اخرج البخاري و ابو داود و الطحاوي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : فيما سقت السماء و العيون او كان عثريا العشر و فيما سقى بالنضح نصف العشر - اه ، هذا لفظ البخاري و رواه ابو داود بلفظ : فيما سقت السماء و الأنهار و العيون او كان بعلا العشر و فيما سقى بالسواني او النضح نصف العشر - اه ، و لفظ الطحاوي قريب من لفظ البخاري ، =

و اخرج مسلم و الطحاوى عن ابى الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيما سقت الانهار و الغيم العشر و فيما سقى بالسانية نصف العشر - اهـ ، و اخرج ابن ماجه و الطحاوى عن ابى بكر بن عياش عن عاصم بن ابى النجود عن ابى وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فأمرنى أن آخذ مما سقت السماء و مما سقى بعلا العشر و ما سقى بالدوالي نصف العشر - اهـ ، و قد وقع الغلط فى نسخة الطحاوى فقد سقط عن مسروق من الاسناد و كذا قوله و ما سقى بالدوالي نصف العشر و كتب الكاتب مكانه و مما سقى بعلا نصف العشر - اهـ ، وهو خطأ فاحش ، و الصواب ما فى ابن ماجه و نصب الراية و غيرهما - فتنه ، و اخرج ابن ماجه عن سليمان بن يسار عن بسر بن سعيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيما سقت السماء و العيون العشر و فيما سقى بالنضح نصف العشر - انتهى ، قال الطحاوى : فى هذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل فيما سقت السماء ما ذكر فيها و لم يقدر فى ذلك مقدارا فى ذلك ما يدل على وجوب الزكاة فى كل ما خرج من الأرض قل او كثر فان قال قائل ممن يذهب الى قول اهل المدينة ان هذه الآثار التى رويتها فى هذا الفصل غير مضافة للآثار التى رويتها فى الفصل الاول لأن الاولى مفسرة و هذه مجملة فالمفسر من ذلك اولى من المجمع ، قيل له هذا محال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر فى هذه الآثار ان ذلك الواجب من العشر او نصف العشر فيما يسقى بالانهار او بالعيون او بالرشاء او بالدالية فكان وجه الكلام على كل ما خرج مما سقى بذلك - اهـ ، قال فى نصب الراية : و لما اخرج البخارى فى صحيحه حديث ابن عمر المتقدم عقبه بحديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة و قال هذا تفسير للاول و المفسر يقضى على المبهم و الزيادة مقبولة - انتهى . و ابو حنيفة يؤول حديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة بزكاة التجارة كما فى الكتاب (انى الهداية و قال المحقق فى فتح القدير تعارض فيه العام و الخاص فى مقدار خمسة اوسق و الاحتياط فى الإيجاب =

ولسنا نأخذ [بهذا] من قول أبي حنيفة و ابراهيم ، ولكننا نأخذ بما روى

= فقلنا به ، و في عمدة القارى ان هذا الحديث على صدقات متفرقة تجب في الأموال سوى الزكاة ، فهذه الأقوال التبس الأمر ولا يدري ان الحديث من باب زكاة التجارة او من باب العشر او من باب الحقوق المتفرقة و الاصل ان الحديث العام من باب العشر و الحديث الخاص من باب زكاة التجارة و هو محمول على العرية لا على عدم الصدقة رأساً في اقل من خمسة اوسق كما زعموا و الحمل لم ينقل عن الامام فلذا اختلفت آراؤهم هذا) و من الأصحاب من جعله منسوخاً و لهم في تقريره قاعدة ذكرها السغنائى نقلاً عن الفوائد الظهيرية قال : اذا ورد حديثان احدهما عام و الآخر خاص فان علم تقديم العام على الخاص خص العام بالخاص (بقدر ما يخصه و الباقي يبقى محكماً كما كان) كمن يقول لعبد له لا تعط احدا شيئاً ثم قال له : اعط زيدا درهما فان هذا تخصيص لزبد و ان علم تأخير العام كان العام ناسخاً للخاص كمن قال لعبد : اعط زيدا درهما ثم قال له : لا تعط احدا شيئاً فان هذا ناسخ للاول هذا مذهب عيسى بن ابان و هو المأخوذ به ، قال محمد بن شجاع الثلجى : هذا اذا علم التأريخ اما اذا لم يعلم فان العام يجعل آخر الما فيه من الاحتياط و ههنا لم يعلم التأريخ فيجعل آخر احتياطاً ، و الله اعلم - انتهى كلامه ؛ و قال ابن الجوزى في التحقيق واحتجت الحنفية بما روى ابو مطيع البلخى عن ابي حنيفة عن ابان بن ابي عياش عن رجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت السماء العشر ، و فيما سقى بنضح او غرب نصف العشر في قليله و كثيره قال : و هذا الاسناد لا يساوى شيئاً ابو مطيع ليس بشيء و ابان ضعيف .

(١) قال الزرقانى في ج ٢ ص ٦٦ من شرح الموطأ و قال ابن العربى : اقوى المذاهب و أحوطها للمساكين قول ابي حنيفة و هو التمسك بالعموم قال : و زعم الجوينى ان الحديث جاء لتفصيل ما نقل مؤتته مما تكثر مؤتته و لا مانع ان يكون الحديث يقتضى الوجهين . انتهى ، و نص عبارته في موضع من شرحه للترمذى هكذا و اقوى المذاهب في المسألة =

= مذهب ابي حنيفة رحمه الله دليلا و احوطها للمساكين و اولاهما قياما بشكر النعمة و عليه يدل عموم الآية اى « يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيات ما كسبتم و مما اخرجنا لكم من الارض » الآية، و الحديث اى فيما سقت السماء و العيون العشر - الخ، و قد رام الجوينى على تحقيقه ان يخرج عموم الحديث من بين يدي ابي حنيفة رحمه الله بأن قال : ان هذا الحديث لم يأت للعموم و انما جاء بتفصيل الفرق بين ما تفل مؤتته و تكثر و بدأ فى ذلك و أعاد و ليس يمنع ان يقتضى الحديث الوجهين العموم و التفصيل - اه، فما قال الامام ابو حنيفة هو عموم ظاهر القرآن و عموم الأحاديث التى قد تقدمت من حديث ابن عمرو و من حديث جابر و من حديث ابي هريرة و من حديث معاذ بن جبل رضى الله عنهم فى قليل ما اخرجت الارض و كثيره العشر و نصف العشر كما علمته و اقر به ابن العربى و قال به النخعى و مجاهد و عطاء بن ابي رباح و الزهرى و عمل به عمر بن عبد العزيز خليفة العدل كما سبق من الخراج و نصب الراية عن عبد الرزاق و ابن ابي شبة و فتح القدير عن الزهرى و عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله أن يأخذوا العشر و نصف العشر فى كل قليل و كثير بما اخرجته الارض فقد جرى به التعامل ايضا فى السلف فلم يبق شك فى قوة مذهب ابي حنيفة و رجحانه على غيره فقوله صلى الله عليه و سلم فيما سقت السماء و العيون العشر - الخ، حجة واضحة للإمام ابي حنيفة لا يشاركه فيها احد كما لا يخفى على المتوقد قال الامام ابو يوسف فى ص ٦٣ من الخراج حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن ابي لبيلى عن عمرو بن شعيب انه قال : العشر فى الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب ما سقى من ذلك سبعا العشر و ما سقى بقرب او دالية او سانية فنصف العشر قال : و حدثنا مفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : فيما سقت السماء العشر و فيما سقى بالرشاه نصف العشر قال : و حدثنا الحسن بن عمارة عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب انه قال : فيما سقت السماء او سقى سبعا العشر و فيما سقى بالغبل =

= نصف العشر قال : و حدثنا اسراييل بن يونس عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي انه قال : ما سقت السماء ففي كل عشرة واحد و ما سقى بالغرب ففي كل عشرين واحد ، و قال في موضع عن النبي صلى الله عليه و سلم : ما سقى بالدوالي ، قال : و حدثنا محمد بن سالم عن عامر الشعبي عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : فيما سقت السماء او سقى سيحا ففيه العشر و ما سقى بدالية او سانية او غرب فنصف العشر ، قال : و حدثنا ابان بن ابي عياش عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال : فيما سقت السماء او سقى سيحا العشر و فيما سقى بالغرب او السواني او النضوح نصف العشر - انتهى ما في الخراج ، فكيف يترك هذا عموم الاخبار غير المحتمل بأحاديث محتمة لمعان متعددة و معه ظاهر القرآن و تعامل السلف هذا .

(٢) ما بين المربعين زيادة ليصح قوله من قول ابي حنيفة تأمل .

(٣) و مجاهد و الزهري و عطاء و عمر بن عبد العزيز و الشعبي و عمرو بن شعيب و علي بن ابي طالب رضى الله عنهم .

(٤) اخرجه في الموطأ ص ١٧٣ اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة و ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة و ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة ، قال محمد : و بهذا نأخذ - انتهى ، و قد اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ، و عن قتيبة بن سعيد عن يحيى القطان عن مالك بنحوه ، و اخرجه مسلم من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد مرفوعا : ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر و لآحب صدقة ، و رواه ابو داود و ابن ماجه و الطحاوي و غيرهم ، و في الباب عن جابر و ابي هريرة و انس و غيرهم .

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ، و نأخذ بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) اعلم ان صاحب الهداية قال : و تأويل ما روياه زكاة التجارة لانهم كانوا يتابعون بالاوساق و قيمة الوسق اربعون درهما - انتهى ، فجعل الحديث من باب زكاة التجارة ليس هو من باب العشر حتى يتعارض الحديثان ، و قال في ج ٢ ص ٥٩ من البدائع ؛ و اما الحديث فالجواب من التعلق به من وجهين احدهما انه من الآحاد فلا يقبل في معارضة الكتاب و الخبر المشهور و لا يمكن حمله على بيان المقدار لان ما تمسكنا به عام يتناول ما يدخل تحت الوسق و ما لا يدخل و خبر المقدار خاص فيما يدخل تحت الوسق فلا يصلح بيانا للمقدار الذي يجب فيه العشر لان من شان البيان ان يكون شاملا لجميع ما يقتضى البيان و هذا ليس كذلك على ما بينا فلم انه لم يرد مورد البيان ، الثاني المراد بالصدقة الزكاة لان مطلق اسم الصدقة لا ينصرف الا الى الزكاة و نحن نقول به او يحتمل الزكاة فيحمل عليها عملا بالدلائل بقدر الامكان - انتهى ، او تعارض الخاص و العام فقدم العام لانه احوط كما في ج ٢ ص ٢٣٨ من البحر ، و راجع من ج ٤ ص ٤٢١ الى ج ٤ ص ٤٢٩ من عمدة القارى باب العشر و باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ، و فيها ص ٤٢٦ و اذا لم يعلم (اى تقدم الخاص) يجعل العام آخر لما فيه من الاحتياط و ههنا لم يعلم التأريخ فيجعل العام آخر احتياطا و النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفي الصدقة ولم ينف العشر و قد كان في المال صدقات نسختها آية الزكاة و العشر ليس بصدقة مطلقة اذ فيه معنى المؤنة حتى و جب في ارض الوقف و لا تجب الزكاة في الوقف - انتهى ، و راجع ج ٤ ص ٢٨١ من عمدة القارى الفصل الثالث من باب ما ادى زكاته فليس بكنز قد تكلم في المسألة و اجاب عن قول النووي و غيره فالحديث عنده ليس من باب العشر و لا من باب الزكاة بل من باب الصدقات المنفردة بأن هذه الصدقات لا تؤخذ ممن كان عنده اقل من خمسة اوسق =

= وتأمل فيما أخرجه الطحاوي ج ١ ص ٣١٥ حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا الحكم بن موسى قال ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض و السنن فكتب فيه ما سقت السماء او كان سيحا او بعلا فيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق وما سقى بالرشاء او بالدالية ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق - انتهى . فلعل هذا الحديث يرد على ما قالوا من الاجوبة فانه صريح في انه في العشر لا في الزكاة و لا في الصدقات وقد ثبت في محله ان زكاة السوائم و الخارج من الارض يرفعها اربابها بأنفسهم او بواسطة السعاة الى بيوت الاموال و لا اختيار لارباب الاموال في ان يدفعوها الى الفقراء و المساكين اللهم الا في زكاة الثمار الرطبة و الخضروات و البقول كيف وقد قال في ج ٢ ص ٥٩ من البدائع او يحمل قوله ليس في الخضروات صدقة على انه ليس فيها صدقة تؤخذ بل اربابها هم الذين يؤدونها بأنفسهم فكان هذا نفي ولاية الاخذ للإمام و به نقول - انتهى ، ففيها صدقة لكن لا يلزم على اربابها اداؤها الى بيت المال فلم لا يكون ان يكون هذا الحديث ايضا من هذا الوادي اى لا يلزم على ارباب ما دون خمسة اوسق اداؤها الى الامام بل يدفعون الى الفقراء و المساكين بأنفسهم ، فعلى هذا يكون الحديث من باب العرية و واديتها و لا استبعاد في ان يحمل عليها ، و قد اخرج الطحاوي في باب العرايا ج ٢ ص ٢١٢ عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او فيما دون خمسة اوسق ، و عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه و سلم رخص في العرية في الوسق و الوسقين و الثلاثة و الأربعة و قال : و في كل عشرة اقنا قنو بوضع في المسجد للمساكين - اه ، و قد اخرج الطحاوي في هذا الباب ج ٢ ص ٢١٥ عن مكحول مرسل انه صلى الله عليه و سلم قال : خففوا في الصدقات فان في المال العرية و الوصية - اه ، و أخرجه ابو داود في مراسيله و فيه الواطئة بدل الوصية و هي ما تطأه الا رجل فمن هذه =

حين بعث معاذ بن جبل الى اليمن ، فلم يأخذ من الخضر صدقة و الوسق عندنا ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه و آله و سلم ، و كذلك قال اهل المدينة [و] اذا كان الثمار مختلفة جمع بعضها الى بعض من غير ان يخلط = الأحاديث تظهر ان نفي الصدقة في الحديث ليس لانه لا زكاة فيها بل لكون العربية فيها ، فلذا امر بالتخفيف في الصدقات فرخص الشارع لأرباب الثمار و الزروع فيما دون خمسة اوسق في انهم يدفعون منها بأنفسهم لمن مر عليهم من الفقراء و المساكين و يصرفونها لمن احبوا صرفها اليه فهم مختارون في ذلك و هذا على عاداتهم قد جرت بذلك فان من كان من ارباب البساتين و الزروع عاداتهم ان يمنحوا و يعيروا اشجارا للفقراء يأكلون منها فأجاز لهم الشرع ان يفعلوها في خمسة اوسق فعني عنهم بالظاهر و امر العامل ان لا يأخذ منها شيئا و ان لا يؤدي الى ثنية الزكاة عليهم .

(١) رواه الترمذى و الحاكم و الدارقطنى و البيهقى و الطحاوى ، قال الترمذى : اسناد هذا الحديث ليس بصحيح و ليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه و سلم شيء - اهـ ، و البسط في ج ٢ ص ٣٨٦ من نصب الرابة .

(٢) في المغرب : الخضروات بفتح الحاء لا غير لفواكه كالنخاع و الكمثرى و غيرها او البقول كالكرات او الكرفس و السداب و نحوهما و قد يقوم مقامها الخضر ، قال الكرخى : ليس في الخضر شيء جمع خضرة و هي في الاصل لون الاخضر فسمى به و لذا جمع . و في الرسالة البوسفية عن علي : ليس في الخضر زكاة البقل و الفناء و الخبار و المباطخ و كل شيء ليس له اصل . و عن موسى بن طلحة - مثله انتهى .

(٣) ان النفي محمول على صدقة ترفع إلى بيت المال و على نفي ولاية الاخذ للإمام و لذا لم يأخذها معاذ لأن المالك يؤدي بنفسه الى الفقراء فان الخضروات و الفواكه

عما يتسارع اليه فالشرع منع العاملين اخذها - كما في البدائع و فتح القدير .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الاصول و لا بد منه .

ثم يأخذ^١ الصدقة اذا بلغت خمسة اوسق من وسط الثمر لا يؤخذ [في صدقة
النخل]^٢ الجعرور^٣ ولا مُصران^٤ الفارة ولا عذق^٥ ابن حَبِيق وهو

(١) كذا في الأصول، و لعل الصواب يؤخذ.

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و انما زدناه من الموطأ.

(٣) و كان في الأصل « لا يؤخذ الحصر، و هو تصحيف، و الصواب « الجعرور،
كما هو في الموطأ و الجعرور بضم الجيم و إسكان المهملة بزنة عصفور نوع من ردى
التمر اذا جف صار حشفا - قاله الزرقاني في شرحه.

(٤) و في الأصل « ولا حصران الفاره، و هو تصحيف، و الصواب « ولا مصران
الفارة فصحف الميم بالحاء و نسي الناسخ ان ينقط هاء الفارة، و مصران بضم الميم
و سكون الصاد المهملة بعدها راء مهملة ضرب من ردى. التمر سمي بذلك لانه انما على
النوى قشرة رقيقة جمع مصير كرجيف و رغفان و جمع الجمع مصارين - كذا في الزرقاني
ج ٢ ص ٦٦، و في ج ٢ ص ١٨٦ من المغرب و مصران الفارة ضرب من ردى
التمر - اهـ.

(٥) قوله « ولا عذق نرجس، كذا في الأصول وهو تصحيف، و الصواب « عذق ابن حبيق
او عذق حبيق، كما في الموطأ و المغرب ج ٢ ص ٣٤ وهو نوع من ردى التمر وهو بفتح
العين المهملة النخلة او جنس من النخل و منه عذق حبيق كأن التمر سمي باسم النخلة لانه منها
و بالكسر القنو منها كما في الزرقاني نقلا عن عبد الملك و ابى عمر، و القاموس و ابن حبيق
بمهملة و موحدة مصغر سمي به الدقل من التمر لردائه كما في الزرقاني و المراد هنا هو الردى
من التمر لا غير، و قد روى ابوداود في سننه من طريق سفيان بن حسين و سليمان
ابن كثير، و النسائي من طريق عبد الجليل بن احمد اليحصبي الثلاثة عن ابن شهاب عن
ابى امامة بن مهلب بن حنيف عن ابيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن
الجعرور و لون الحبيق ان تؤخذ في الصدقة، زاد النسائي في روايته و فيه: =

يعد على صاحب المال ولا يؤخذ [منه] في الصدقة وإنما مثل ذلك عندهم مثل السخال لا يؤخذ [منها] في الصدقة و يحتمسب في العدد و قد يكون في الأموال ثمار لا يؤخذ منها الصدقة مثل البراني و ما أشبهه من خيار النخل فكذلك لا يؤخذ من ادناه كما لا يؤخذ من خياره و إنما تؤخذ

= نزلت: ولا تيمموا الخيث منه تنفقون ، قال ابو عمر اجمعوا على انه لا يؤخذ الدني في الصدقة عن الجيد - كذا في شرح الزرقاني و رواه مالك في الموطأ عن زياد ابن سعد عن ابن شهاب من قوله بزيادة لفظ: ولا مصران الفارة - هذا و هذه الصفحة من الكتاب مملوءة من الأغلط و التصحيفات كما ستقف .

- (١) ما بين المربعين ساقط من الأصل و إنما زدناه من الموطأ .
- (٢) كذا في الأصل ، و في الموطأ هكذا : قال مالك إنما مثل ذلك الغنم تعد على صاحبها بسخالها و السخال لا يؤخذ منه في الصدقة - اه .
- (٣) و في الموطأ : لا يؤخذ الصدقة منها من ذلك البردي و ما أشبهه لا يؤخذ من ادناه كما لا يؤخذ من خياره و إنما يؤخذ الصدقة من اوساط المال - انتهى .
- (٤) هكذا في الهندية ، و في الأصل ، البراي ، بالباء الموحدة و الراء المهملة بعدها الف ثم نون ثم ياء ، و البرني نوع من اجود تمر المدينة و قد يزداد الألف بعد الراء كما في المغرب : البرني و البراني ، و في الموطأ : البردي ، و قد ضبطه الزرقاني بضم الموحدة و اسكان راء و دال مهملتين و ياء من اجود التمه - اه ، و عندي هو الأرجح لأن الامام نقل من قول اهل المدينة و فيه البردي - تنبه . قلت : يمكن ان يكون في الأصل البرادي ، و سقطت الدال من قلم الناسخ او صار الدال الفاق في الكتابة سهواً - و الله اعلم .
- (٥) و كان في الكتاب : ما أشبه ، و في الموطأ : شبهه - وهو الاصح ، و قوله من خيار النخل ، ليس في الموطأ .

(٦) قوله من ادناه ، كذا في الموطأ ، و كان في الاصول من افله .

[الصدقة] ' من وسط' المال و كذلك قولنا .

و قال اهل المدينة ايضا اذا كانت ' لرجل قطع اموال متفرقة او اشتراك في اموال ' [متفرقة] ' لا يبلغ [مال كل شريك] ' في كل شرك منها او قطعة ما يجب فيه الزكاة و كانت اذا جمع بعضها الى بعض [يبلغ] ' ما يجب فيه الزكاة فانا ' نجتمعها و تؤدي عنها الزكاة فكذلك ' قولنا اذا كان ذلك من صنف واحد .

و قال اهل المدينة : الحبوب التي تجب فيها الزكاة بعد النخل و الكرم الخنطة^{هـ}

(١) ما بين المربعين ساقط من الاصل و انما زدناه من الموطأ .

(٢) في الموطأ « من اوساط المال » .

(٣) و في الموطأ « كان » .

(٤) و في اصول الكتاب « في مال » بالافراد ، و في الموطأ « في اموال » .

(٥) كذا في الموطأ ، و سقط من نسخ الكتاب ، و فيه العبارة هكذا « في مال لا يبلغ

في كل شرك منها او قطعة » و قوله « كل شرك منها » ليس في الموطأ ، و لعله مصحف

بما في الموطأ ، و معنى كل شرك : كل حصة منها .

(٦) كذا في الاصل بصيغ التكلم ، و في الموطأ « فانه يجمعها و يؤدي عنها زكاتها »

و هو الراجع عندي - و الله اعلم .

(٧) راجع ج ٢ ص ٥٣ الى ج ٢ ص ٦٥ من البدائع فان الكاساني قد بسط في الباب

و تكلم فيه رواية و دراية و تأصيلا و تفريعا و نقضا و ابراما و توسيعا في بيان

الاقوال و المذاهب في الباب .

(٨) الخنطة بكسر الحاء المهملة و سكون النون القمح . و الشعير : حب معروف بفتح

الشين المعجمة و تكسر .

و الشعير و السلت^١ و الذرة و الدخن و الارز^٢ و العدس^٣ و الحمص و الجلجلان^٤ و اللويسا^٥ و الجلبان^٦ و ما اشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما يذكر ، فالزكاة^٧ تؤخذ من ذلك كله بعد ان تحصد^٨ و تصير حبا ،

(١) بضم السين المهملة و سكون اللام بعدها تاء فوقانية : شعير لا قشر له يكون بالنور و الحجاز ، و منه صدقة الفطر صاع من شعير او سلت او تمر - كذا في ج ١ ص ٢٥٩ من المغرب ، و قاله الجوهري و قال ابن فارس ضرب منه رقيق القشر صغار الحب ، و قال الأزهري : حب بين الحنطة و الشعير و لا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة في ملاسته و كالشعير في طبعه و برودته - كذا في الزرقاني . و الذرة بذال معجمة و راه مهمله حب معروف . و الدخن بمهمله فمعجمة : حب معروف ، واحدته دخنة .

(٢) بالهمزة و سكون الراء المهملة ثم معجمة بزنة قفل . و في لغة بضم الراء للاتباع و اخرى بضم الهمزة و الراء و شد الزاي . و الرابعة فتح الهمزة مع التشديد ، والخامسة رز بلا همزة و زان قفل - كذا في الزرقاني .

(٣) العدس بفتحيتين : حب معروف . و الحمص بكسر الحاء المهملة و شد الميم ، مكسورة عند البصريين مفتوحة عند الكوفيين - زرقاني .

(٤) و في الاصل الجلبان ، و هو خطأ ، و الصواب الجلجلان ، بجيمين مضمومتين بعد كل جيم لام ثمر الكزبرة و السمسم و هو المراد في حديث ابن عمر انه كان يدهن بالجلجلان - كذا في المغرب . و السمسم هو المراد في الكتاب كما في شرح الموطأ للزرقاني .

(٥) نات معروف مذكر يمد و يقصر - زرقاني . و في المغرب - بالمد : حب معروف و هو نوعان ابيض و اسود - اه .

(٦) بضم الجيم و إسكان اللام و حكي فتحها مشددة : حب من القطاني - زرقاني .

(٧) كذا في الموطأ ، و في نسخ الكتاب يذكره بالزكاة ، و هو خطأ .

(٨) هذا هو الصواب .

و كذلك قولنا و نحن نرى ايضاً ان يؤخذ الصدقة عما يكتب^١ له غلة يبقى في ايدي الناس من الزعفران و نحوه اذا بلغ^٢ فاخرج من ذلك خمسة اوسق ادنى^٣ ما يخرج من الارض من الأوسق الخمسة و الزيتون عندنا و عند اهل المدينة بمنزلة^٤ التمر و الزبيب فيه العشر او نصف العشر اذا بلغت ثمرته خمسة اوسق و ما لم يبلغ ثمرته [خمسة اوسق]^٥ فلا زكاة^٦ فيه .

- (١) تأمل في هذه العبارة هل هي صحيحة ام لا .
 (٢) بياض في الكتاب ، و لعله « نصاباً » و راجع ص ٦١ من البدائع ، و المسألة في جملة كتب الفقه مصرحة ، فعند محمد يعتبر خمسة امثال من اعلى ما يقدر به ذلك الشيء .
 و عند ابى يوسف ان يبلغ قيمة الخارج من الزعفران و نحوه قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق من الجوب ، و ظاهر عبارة الكتاب يشير الى مسلك ابى يوسف رحمهما الله تعالى .
 (٣) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « من ادنى » فسقط لفظ « من » من الأصول . و الله اعلم .

(٤) في الموطأ هكذا : فمن رفع من زيتونه خمسة اوسق فصاعداً اخذ من زيت العشر بعد ان يعصر و من لم يرفع زيتونه ، خمسة اوسق لم يجب عليه في زيت الزكاة . اهـ .
 و قال قبل هذا : قال مالك انما يؤخذ من الزيتون العشر بعد ان يعصر و يبلغ زيتونه خمسة اوسق فما لم يبلغ زيتونه خمسة اوسق فلا زكاة فيه . اهـ .

(٥) ما بين المربعين يسقط من الاصول و انما زدناه من الموطأ .

(٦) فيه رد على الزرقاني حيث نسب الى محمد و ابى يوسف عدم الزكاة في الزيتون فانه قال في ص ٦٥ من شرحه لانه يوسق فدخل في الحديث و به قال جماعة الفقهاء و ابو حنيفة و الشافعي في احد قولي و الثاني كابن وهب و ابى ثور و ابى يوسف و محمد لا زكاة فيه لانه ادام لا قوت . انتهى ، كيف لا وقد قال الامام محمد و عندنا في =

و قال ابو حنيفة في كثيره و قليله العشر اذا سقى بماء يجب به العشر
و فيه نصف العشر اذا سقى بماء يجب فيه نصف العشر من النضح و الغرب
و نحوهما .

و قال اهل المدينة في الرجل يكون له الأرض فيجد منها اربعة اوسق
من التمر و [ما] يقطف منها اربعة اوسق من الزبيب و [ما] يحصد منها
اربعه اوسق من الحنطة و [ما يحصد منها] اربعة اوسق من القطنية انه

= ثم الزيتون العشر اذا بلغت خمسة اوسق الخ فانه صريح في وجوب العشر في الزيتون
و قال الامام محمد في الموطأ باب صدقة الزيتون : اخبرنا مالك عن ابن شهاب قال :
صدقة الزيتون العشر، قال محمد : و بهذا نأخذ اذا خرج منه خمسة اوسق فصاعدا ولا يلتفت
في هذا الى الزيت انما ينظر في هذا الى الزيتون ، و أما في قول ابي حنيفة رحمه الله ففي
قليله و كثيره العشر - انتهى ، ثم رأيت ان الفاضل اللكنوي رد على الزرقاني في التعليق
المجد فالحمد لله على ذلك حيث وافقته على ذلك .

(١) في آخره دال مهمة من الجداد و هو القطع يحد اي يقطع . قال في المغرب :
الجد : القطع ، و منه قوله : جد النخل صرمة اي قطع ثمره جدادا فهو جاد - الخ ، و في
رواية من الموطأ : يحد بالذال المعجمة و هو أيضا بمعنى يقطع من الجد و الجذاذ و هو
القطع . و في الموطأ : ان الرجل اذا كان له ما يحد منه .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و انما زيد من الموطأ .

(٣) الضمير راجع الى الأرض . و في الموطأ منه و هو راجع الى ما في قوله : ما يحد .

(٤) و الحصاد قطع الزرع و نحوه .

(٥) بكسر القاف و تشديد الياء بعد النون ، و حكى الازهريني بالضم عن المررد وهي من

الجوب ما - سوى الحنطة و الشعير وهي مثل العدس و الماش و الباقلي و اللويا و الحمص =

لا يجمع [عليه] ^١ بعض ذلك الى بعض و انه ليس عليه في شيء من ذلك عشر ^٢ ولا زكاة حتى تكون في الصنف الواحد [من التمر او في الزيب او الحنطة او في القطنية] ^٣ ما يبلغ [الصنف الواحد منه] ^٤ خمسة اوسق و الوسق ^٥ ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه و سلم . و كذلك قولنا ايضا .

و قال اهل ^٦ المدينة : يجمع القطنية بعضها الى بعض لأنها صنف واحد مثل الحنطة وحدها و التمر وحده و الزيب وحده و ان اختلفت اسماءها و ألوانها و القطنية ^٧ الحمص و العدس و اللويا و الجلبان و كل

= و الارز و السمسم و الجلبان عن الدينوري و عن ابي معاذ القطاني خضر الصيف و قال غيره : وهي اسم جامع لهذه الجوب التي تدخر و تطبخ سميت بذلك لانه لا بد منها لكل من قطن بالمكان اى اقام ، و قيل لانها تحصد مع القطن - قاله في ج ٢ ص ١٢٩ من المغرب ، و قد ضبطه الزرقاني ايضا و تفسيرها سيأتي في الكتاب و ليست هي بمعنى القطن التي يقال لها في الفارسية « پنبه » ، و في الهندية « روتى » .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زيد من الموطأ .

(٢) عبارة الموطأ : في شيء من ذلك زكاة - و فيها لفظ عشر و لا .

(٣) هذه الجملة ليست ههنا في الموطأ ، وهي في موضع آخر منه و كل صاع اربعة امناة

و اطلب تفسير الصاع و المدو المن و الرطل مفصلا من باب صدقة الفطر ج ٢ ص ١٧٩

من رد المحتار و الدرالمختار و غيرهما من كتب الفقه .

(٤) كذا في الأصول ، و عبارة الموطأ : و كذلك القطنية هي صنف واحد ، مثل الحنطة

و التمر و الزيب - الخ ، و لفظ وحدها و وحده ليس بوجود في الموطأ .

(٥) في نسخ الكتاب « و القطنية و الحمص » بالواو و هو خطأ ، و الصحيح « القطنية

الحمص » الى آخره كما في الموطأ ، فان الحمص و غيرها تفسير القطنية .

ما ثبت^١ معرفته^٢ عند الناس^٣ انه من ذلك الصنف^٤ فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة اوسق [بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم]^٥ و ان كان من الاصناف كلها^٦ ليس من صنف واحد من القطنية [فانه يجمع ذلك بعضه الى بعض و عليه]^٧ فيه^٨ الزكاة .

و اما نحن فانا لا نضيف بعض ذلك الى بعض فانها اصناف مختلفة ولا نجعل في شيء من ذلك عشرا^٩ حتى يبلغ كل صنف من ذلك خمسة اوسق . و هذه اصناف متفرقة مثل الحنطة و التمر و الزبيب .

و قال اهل المدينة : ليست بأصناف متفرقة و لكنها صنف واحد .

قلنا لهم : فما تقولون في رجل اخذ من رجل اثنين من الحمص بواحد من العدس يدا يد أترون به بأسا ؟
قالوا : لا ترى بأسا بذلك .

(١) و كان في الأصل « نبت » و ليس بصواب . و الصحيح بالثاء و هو في الموطأ ايضا .

(٢) و كان في الأصل « بمعرفة » و الصواب « معرفة » .

(٣) في المدونة ج ١ ص ٢٨٨ اظهر مما ههنا . قال و القطنان كلها الفول و العدس و الحمص و الجلبان و اللويا و ما ثبت معرفته عند الناس انه من القطنان فانه يضم

بعضه الى بعض فاذا بلغ جميعه خمسة اوسق اخذ من كل واحد منها بحصته من الزكاة . اهـ .

(٤) كذا في الاصول ، و في الموطأ « انه قطنية » .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الاصول و انما زدناه من الموطأ .

(٦) في الموطأ « من اصناف القطنية كلها » .

(٧) في نسخ الكتاب « فيها » و عبارة الموطأ « فيه » .

(٨) « عشرا » بالعين المهملة و الشين المعجمة هو الصحيح كما في الاصل . و على هامش الكتاب

« عشرا » بالعين و الدين المهملين . و هو و ان كان له معنى صحيح لكن ههنا خطأ .

أفلا ترون أنهما صنفان متفرقان وان هذا لا يشبه التمر المتفرق الوانه
و أجناسه لأن ذلك لا يجوز الا مثلا بمثل و كذلك العنب الأبيض منه و إلا
سود فكذلك أيضا يضاف بعضه الى بعض لأنه صنف واحد .

و قال ' اهل المدينة : رأيتم الذهب بالفضة اثنين بواحد يدا بيد ما ترون
فيه ؟ قلنا لهم : لا بأس بذلك يدا بيد .

قالوا : فما تقولون في رجل له ذهب لا يجب في مثله زكاة و فضة لا تجب
فيها الزكاة و أنت اذا جمعتهما ' وجبت فيهما ' الزكاة يجمع ذلك ثم يزكيه ؟
قانا نعم .

قالوا : فما القطنية [الا صنفا واحدا يجمع] ، قلنا لهم : فما يمنعكم ان
تجمعوا التمر الى الزبيب فاذا بلغا جميعا خمسة اوسق جعلتم فيها ' الزكاة كما جعلتم
[في] ' القطنية و قسم ذلك بالذهب و الفضة ينبغي لمن قاس القطنية

(١) كذا في الأصل ، و عبارة الموطأ في هذه المسألة هكذا قال : مالك قد فرق عمر
ابن الخطاب بين القطنية و الخنطة فيما اخذ من النبط و رأى ان القطنية كلها صنف واحد
فأخذ منها العشر و أخذ من الخنطة و الزبيب نصف العشر . قال مالك فان قال قائل : كيف
يجمع القطنية بعضها الى بعض في الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة و الرجل يأخذ منها اثنين
بواحد يدا بيد ، و لا يؤخذ من الخنطة اثنان بواحد يدا بيد ، قيل له : فان الذهب و الورق
يجمعان في الصدقة و قد يؤخذ بالدينار اضعافه في العدد من الورق يدا بيد - انتهى .

(٢) كذا في الأصل ، و في الهداية ' جمعها ' بضمير التانيث و هو تصحيف . ف

(٣) كذا في الأصل ، و في الهداية ' فيها ' و هو تصحيف ' فيهما ' . ف

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه فريد .

(٥) الضمير راجع الى خمسة اوسق - تأمل .

(٦) و كان في الأصل ' ان ينبغي ' و في الهداية ' ينبغي ' ، و هو الصواب . ف

بالذهب^١ و الفضة ان يقيس التمر و الزبيب بالذهب و الفضة .

فان فرقم بين ذلك فمن اين افترقا ؟

ان الذهب و الفضة اصل زكاتها واحدة .

الا ترون ان ذلك يجمع مع اموال التجارات التي تدار في التجارات ثم

تزكى^٢ معها و التجارات ثياب و عروض و دواب فيقوم ذلك و هي مختلفة

الأجناس ثم يجمع مع الذهب و الفضة فيزكى ذلك كله فالذهب و الفضة

لا يشبه الحبوب .

أرايتم رجلا باع تبراً بعينه^٣ بفضة تبراً بعينها فافترقا قبل ان يتقابضا

أليس البيع منتقضا؟ قالوا: بلى .

قلنا لهم: فما تقولون في رجل باع صاعاً من حمص بعينه بصاع من عدس

بعينه فافترقا قبل ان يتقابضا فان قلتم ان هذا جائز ولا ترون انهما معه مفترقان

ينبغي لمن جمع القطنية ان يجمع التبر و الزبيب و الا فقد ترك قوله .

و قال اهل المدينة في النخيل^٤ يكون بين الرجلين فيجدان^٥ منها ثمانية

(١) كذا في الهندية ، و في الأصل « للذهب » ، و ليس بصواب . ف

(٢) و كان في الأصول « يزكى » ، بالتذكير ، و الصواب « تزكى » ، بالتأنيث .

(٣) كذا في الأصل ، و في الهندية « لعينه » ، و لا بد من زيادة لفظ الذهب و الفضة

كليهما غير مضروبين كما تقدم من قبل .

(٤) كذا في الموطأ ، و كان في الأصول « في الارض » ، مكان « في النخيل » ، نأمل فيه .

و معنى الارض ايضاً صحيح .

(٥) قوله « فيجدان » ، بالبدال المهملة اي فيقطعان ، و في الموطأ بالذال المعجمة و هو

ايضاً بمعنى القطع .

اوسق^١ من التمر لا صدقة عليها فيها^٢ وكذلك قولنا ايضا .
و اما قول ابى حنيفة فعلى كل قليل و كثير من ذلك الصدقة .
اخبرنا محمد بن الحسن^٣ عن اسحاق بن حازم^٤ عن عمر^٥ بن عبد الرحمن
بن مُحَيِّصِين عن عطاء بن ابى رباح قال : ايس في الفطنة شيء حتى يكون من
كل صنف خمسة اوسق .
اخبرنا محمد بن الحسن عن عبد الرحمن^٦ بن عبد العزيز بن عبد الله بن عثمان^٧

(١) كذا في الأصل ، و في الهنذية « اوساق » .

(٢) كذا في الموطأ بوحدۃ الضمير و عليه الاعتماد ، و في الاصول « فيهما » .

(٣) هو الامام محمد بن الحسن الشيباني صاحب المباني و المعاني مروج المذهب النعماني
اعل تليذه زاد هذه العبارة في نسخته وقت الدرس او نسخ انكتاب او املاته .

(٤) و هو اسحاق بن حازم ، و قيل : ابى حازم المدني البزاز . صدوق ثقة ، لا بأس
به ، من رجال ابن ماجه : كما في ج ١ ص ٢٢٩ من التهذيب .

(٥) هو عمر بن عبد الرحمن بن محيصة السهمي ابو حفص قارئ مكة ، قال البخارى
و منهم من قال محمد بن عبد الرحمن من رجال مسلم و الترمذى و النسائى كما في ج ٧
ص ٤٧٤ من التهذيب ، و محيصة مصغرا بالميم المضموم و الحاء و الصاد المهملتين بينهما
ياء و في آخره نون .

(٦) هو ابو محمد المدني الأنصارى الأوسى و يقال له الامامى فيقال انه من ولد ابى
امامة بن سهل بن حنيف الأنصارى ، كما في ج ٦ ص ٢٢٠ من التهذيب ، و هو
من رجال مسلم .

(٧) وقع في جميع الأصول « عمر » مكان « عثمان » ، و ليس بصواب ، و هو من
رجال التهذيب .

ابن حنيف عن حكيم بن حكيم عن عمر بن عبد العزيز مثل هذا .
 اخبرنا محمد بن الحسن عن محمد بن ابي الحسن البراد عن محمد بن ابي حرملة
 قال : سألت سايما بن يسار عن زيت الفجل ° بزيت الزيتون اثنين بواحد
 يدا يد ، قال : لا بأس به ، و سألت عن الحمص بالعدس اثنين بواحد يدا يد ،
 فقال : لا بأس به .

باب زكاة الفطر

قال ابو حنيفة رضى الله عنه : يؤدى الرجل اذا كان موسرا صدقة الفطر
 عن نفسه و عن ولده الصغار و عن رقيقه ° الذين اغير التجارة ، فأما ما كان من

(١) هو اثنان احدهما حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصارى الأوسى من رجال
 الأربعة كما فى ج ٢ ص ٤٤٨ من التهذيب ، وهو يروى عن الزهرى و طبقته ، و عندى هو
 هنا فان الراوى عنه ايضا انصارى اوسى و هو عبد الرحمن بن عبد العزيز . و الثانى من
 ذكره الحافظ فى ص ١٠١ من التعجيل : حكيم بن ابي حكيم عن الزهرى و عمر بن عد
 العزيز و غيرهما و عنه ابن ابي ذئب و غيره ذكره ابن حبان فى الثقات - اه
 (٢) هو محمد بن الحسن بن ابي الحسن البراد المدنى كما فى ج ٦ ص ١١٥ من التهذيب .
 (٣) و كان فى الأصول البزار ، بالزاي و الراء و هو خطأ ، و الصواب البراد ،
 بالباء و الراء المهملة المشددة بعدها الف ثم دال مهملة ، كما فى التهذيب و غيره .

(٤) هو القرشى ابو عبد الله المدنى كما فى ج ٩ ص ١١٠ من التهذيب .
 (٥) هو بالفاء و الجيم بعدها لام و هو الصواب ، و فى نسخ الكتاب بالهاء و الحاء
 المهملة و هو خطأ ، و الصواب بالجيم .

(٦) لوجود السبب و هو لزوم المؤنة و كمال ولاية المولى مع جود شرطه و هو
 كونه من اهل الوجوب على نفسه ، و فى الباب احاديث و آثار فن الاحاديث حديث =

رقيقه للتجارة فليس عليه ان يؤدي عنه صدقة الفطر لانه يؤدي عن ذلك
زكاة التجارة .

و ليس على الرجل ان يؤدي صدقة الفطر عن زوجته^١ ولا عن ولده
الكبير^٢ من رحل و امرأة .

= ابن عمر اخرج الدارقطني ص ٢٢٠ و البيهقي من حديث القاسم بن عبد الله بن عامر
ابن زرارة حدثنا عمير بن عمار الهمداني ثنا الأبيض بن الأغر حدثني الضحاك بن عثمان
عن نافع عن ابن عمر قال : امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير
و الكبير و الحر و العبد ممن تمونون - اهـ ج ٤ ص ١٦١ و من الآثار اثر ابي هريرة
اخرجه الطحاوي في مشكل الآثار عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبد الله بن ابي جعفر
عن الأعرج عن ابي هريرة قال : كان يخرج زكاة الفطر عن كل انسان يقول من صغير
و كبير حر او عبد ولو كان نصرانيا مدين من قمح او صاعا من تمر - اهـ ، و البسط
في نصب الراية و غيرها من الكتب .

(١) لقصور المؤنة و الولاية اذ لا يلي عليها في غير حقوق الزوجية ولا يجب عليه ان
يمونها في غير الرواتب كالمداواة ؛ نهر - اهـ رد المختار .

(٢) اي الكبير العاقل و لو زنا في عياله لانعدام الولاية جوهره و احترز بالعاقل عن
المعتوة و المجنون فحكمه كالصغير و لو جنونه عارضا في ظاهر الرواية خلافا لما عن
محمد في العارض بعد البلوغ من انه كالكبير العاقل لزوال الولاية بالبلوغ و أشار الى
انها لا تجب ايضا على الابن عن ابيه ولو في عياله الا اذا كان فقيرا مجنونا كما في البحر
و النهر و عبر عنه في الجوهرة بقليل و عزاه في الخانية الى الشافعي لكن حكى في جامع
الصفار الاجماع على الوجوب معللا بوجود الولاية و المؤنة جميعا - اهـ ، و هو ظاهر
رد المختار ولو ادى عن الزوجة و الوالد الكبير بلا اذن اجزا استحسانا الاذن عادة اي
لو في عياله عنه و إلا فلا - فهستاني عن المحيط ، فليحفظ - الدر المختار ، و قال في البحر :
و ظاهر الظهيرية انه لو اداه عن في عياله بغير امره جاز مطلقا بغير تقييد بالزوجة =

ان كان لهم مال ادوا عن انفسهم و الا فليس عليه ان يؤدي عنهم .
و على الرجل ان يؤدي [صدقة الفطر] ' عن مدبره و أم ولده لانهم
رقيقه و ما لهم ماله .

و ليس ان يؤدي عن مكاتبه ' و ان كان عبدا له .

ألا ترى ان المكاتب ان كسب مالا لم يكن للمولى على ذلك سبيل و كان
ذلك للمكاتب إلا ان يؤدي عنه ' مكاتبته فان بقي شيء كان له فلذلك ليس
على مولاه ان يؤدي عنه و لا عن رقيقته صدقة الفطر و ليس ' على المكاتب
ان يؤدي عن نفسه صدقة الفطر و لا عن رقيقه لأنه لا يجوز له صدقة ولا هبة .
و قال اهل المدينة : على الرجل ان يؤدي صدقة الفطر عن كل من يضمن نفقته
و لا بد له من ان ينفق عليه [و الرجل يؤدي] ' عن مكاتبه [و مدبره] ' .

= و الولد - اه . و على الاستحسان الفتوى كما في الخانية و أشار بقوله للاذن عادة
الى وجود النية حكما و الا فقد صرح في البدائع بأن الفطرة لا تأدى بدون النية - تأمل -
كذا في رد المحتار .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و وجه وجوب الاداء عنه لتحقق السبب وهو
رأس يمونه و يلي عليه الدر المختار اى يلي عليه ولاية مال لا انكاح - رد المحتار .

(٢) لأنه لا يلزمه نفقتهم و في ولايته عليهم قصور - بدائع ج ٢ ص ٧٠ .

(٣) كذا في الهدية ، و كان في الأصل منه . .

(٤) لأنه لا ملك له حقيقة لأنه عبد ما بقي عليه درهم على لسان رسول الله صلى الله
عليه و سلم و العبد مملوك فلا يكون مالكا ضرورة : اه - بدائع .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما زيد من الموطأ .

(٦) و في الموطأ عن مكاتبه ، بالافراد قلت و بهذا قال عطاء و أبو ثور و قال : =

و رقيقه كلهم شاهدهم و غائبهم من كان منهم مسلماً و من كان منهم للتجارة^١
او لغير التجارة .

و قال محمد بن الحسن: و كيف وجب على الرجل ان يؤدي صدقة الفطر
عن رقيقه الذين للتجارة ؟

أ رأيتم رجلاً يتجر في الرقيق فهو يدير الرقيق في الرقيق ولا ينض في
يده مال اما ينبغي له ان يزكى قيمة الرقيق في قول اهل المدينة فانهم يرون في
ذلك الزكاة .

أ رأيتم اذا زكاه^٢ التجارة في كل مائتي درهم خمسة دراهم ثم جاء يوم الفطر
بعد ذلك يوم أيزكيهم ايضاً زكاة الفطر فيجب عليه في مال واحد [زكاة]^٣
مرتين في يومين ، هذا قول لا نعلم احداً من العلماء قاله و استحسنته .

= الأئمة الثلاثة و هي رواية عن مالك ايضاً لا زكاة عليه في مكاتبه لانه لا يونه و جائز
له اخذ الصدقة و ان كان مولاه غنياً و روى عن ابن عمر، اهـ - قاله الزرقاني ج ٢ ص ٧٩ .
و أثر ابن عمر اخرج به البيهقي في ج ٤ ص ١٦١ من سننه عن ابراهيم بن طهمان عن موسى
بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له في ارضه و غير
ارضه و عن كل انسان يعوله من صغير او كبير و عن رقيق امرأته و كان له مكاتب
بالمدينة فكان لا يؤدي عنه و رواه سفیان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع قال :
كان لابن عمر مكاتبان فلا يعطى عنهما الزكاة يوم الفطر - انتهى :

(١) في الموطأ ، لتجارة او لغير تجارة ، بالتكثير و هو الأرجح .

(٢) من الادارة .

(٣) كذا في الاصل ، و لعل الصواب : زكى زكاة التجارة .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٥) و كان في الأصول : يستحسنه ، و الصواب : استحسنته .

كتاب الحجّة (باب زكاة الفطر على عبد الرجل الكافر و المسلم) للامام محمد الشيباني

و ينبغي لهم ان يقولوا هذا في السائمة [ايضا] اذا كانت للتجارة يزكونها
زكاة التجارة و زكاة السائمة .

باب زكاة الفطر على عبد الرجل الكافر و المسلم

قال ابو حنيفة: من كان [من] رقيق الرجل كافرا و هو لغير التجارة
فعله فيه زكاة .

(١) ما بين المربعين ساقط من الاصول و لا بد منه .

(٢) و قال ابو حنيفة و الثوري و غيرهما : لا زكاة فطر في رقيق التجارة لان عليه
فيهم الزكاة و لا تجب في مال واحد زكاتان - انتهى ، و قال في البدائع ج ٢ ص ٧١
ولنا ان الجمع بين زكاة المال و بين زكاة الراس يكون ثنى في الصدقة و قال النبي
صلى الله عليه و سلم : لا ثنى في الصدقة - انتهى ، اى لا تؤخذ في السنة مرتين كما في
ج ١ ص ٧٠ من المغرب . لكن ذكر عن ابي سعيد الضرير معناه لا رجوع فيها
ولا استرداد لها و انكر الاول - انتهى ، إلا ان الزمخشري في الفائق ج ١ ص ٨٣
ذكر الحديث و قال : اراد انها لا تؤخذ في السنة مرتين و الحديث في الصدقة - اه
و لم ينقل خلافة و قال : في ص ٨٧ في باب صدقة الفطر من المعتصر من المختصر هذا
عند ابي حنيفة اذا لم يكن الرقيق للتجارة فان كانوا للتجارة لم تجب فيهم صدقة الفطر
و مالك و الحجازيون يوجبون فيهم زكاة الفطر و لا يجد في كتاب ولا سنة اجتماع
الزكاة و الفطر و الاجماع على ان الماشية لا تجتمع فيها زكاة السائمة و زكاة التجارة
و اجماعا تجب فيها احدهما فكذلك عبد التجارة - انتهى . و قد قال الطحاوى في
ج ٤ ص ٣٥٠ من مشكل الآثار حدثنا يحيى ، عن الوهاب قال ثنا ابو نعيم ثنا
ابن المبارك انا ابن جريج عن عطاء قال : اذا كان لك عبد نصارى لا يدارون
التجارة فرك عنهم يوم الفطر - انتهى .

كتاب الحجّة (باب زكاة الفطر على الرجل الكافر و المسلم) للامام محمد الشيباني

و قال اهل المدينة : من كان منهم كافرا فلا زكاة على مولاه فيه .
و قال محمد بن الحسن : ولم لا تجب الزكاة فيه و ان كان كافرا انما الزكاة على المسلم فلا يبالي كافرا كان عبده او مسلما .
الا ترى ان المولى اذا كان كافرا لم تجب عليه الزكاة فكذلك اذا كان مسلما كانت عليه الزكاة ولا يبالي ' ما ' كان عبده مع ان في هذا آثارا كثيرة .
اخبرنا قيس بن الربيع الاسدي عن حماد عن ابراهيم النخعي في الرجل يكون له ' عبد نصراني او يهودي قال : يؤدي عنه زكاة الفطر ' .

- (١) و في الموطأ : و من لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه فيه - اه .
(٢) و كان في الاصول ' ابالي ، و هو تحريف ، و الصواب ' يبالي ، بالغياب فاطله من مظان العلم .
(٣) قوله ' ما كان - الخ ، يعني على اى حالة و صفة كان عبده تجب الزكاة فيه بشرط ان يكون لغير التجارة و بشرط ان لا يكون مكاتباً كما سبق .
(٤) كذا في الهندية و لفظ له ساقط من الاصل . ف
(٥) في الجوهر النقي ج ٤ ص ١٦٣ و في الاستذكار قال الثوري و سائر الكوفيين يؤدي الفطر عن عبده الكافر و هو قول عطاء و مجاهد و سعيد بن جبير و عمر بن عبد العزيز و النخعي و روى عن ابي هريرة و ابن عمر - اه ، و حديث ابي هريرة اخرجه الحافظ الطحاوي في ج ٣ ص ٨٢ و ج ٤ ص ٣٥٠ من مشكل الآثار حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح و عبد الوهاب بن خلف بن عمر بن ايوب الكندي قال : حدثنا نعيم بن حماد قال ثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة قال : كان يخرج زكاة الفطر عن كل انسان يعول من صغير او كبير حر او عبد و ان كان نصرانيا مدين من قمح او صاعا من تمر - انتهى ، و هو في ج ٢ ص ٤١٤ من نصب الراية و قال : و حديث ابن لهيعة =

كتاب الحجّة (باب زكاة الفطر على عبد الرجل الكافر و المسلم) للامام محمد الشيباني

اخبرنا اسماعيل بن عياش الحمصي قال : حدثني عمرو بن المهاجر قال : قال عمر بن عبد العزيز : يعطى الرجل المسلم عن مملوكه النصراني صدقة الفطر .
اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني قال اخبرنا داود بن الحصين عن القاسم ابن محمد بن ابي بكر قال : يخرج سيد العبد اليهودي و النصراني عنه صدقة الفطر .

= يصلح للمتابعة سيما من رواية ابن المبارك عنه - انتهى ، و حديث ابن عمر اخرجه الدارقطني انه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر و عبد صغير و كبير ذكر و انثى كافر و مسلم ؛ الحديث - نصب الراية .

(١) هو الانصارى الدمشقي ابو عبيد . كما في ج ٨ ص ١٠٧ من التهذيب .
(٢) اخرجه الطحاوى ايضا في ج ٣ ص ٨٢ و ج ٤ ص ٣٥٠ من مشكل الآثار بهذا الاسناد قال : حدثنا يحيى بن عثمان و عبد الوهاب قالا ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارك قال ثنا اسمعيل بن عياش قال ثنا عمرو بن المهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال : يعطى الرجل عن مملوكه وان كان نصرانيا زكاة الفطر - انتهى .
(٣) هكذا في النسخ ، و في ج ١ ص ١٥٨ من التهذيب : ابراهيم بن المدنى بلا ياء بين الدال و النون .

(٤) فان قلت في حديث ابن عمر الذى رواه الشيخان و غيرهما على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين الحديث ، قلت : قال فى الجوهر النقى رواية هذا الحديث لفظهم : على كل حر او نفس و المراد من يلزمه الاخراج ولا يكون الا مسلما فلا دلالة فيه على عدم وجوب الاخراج عن الكافر كما زعم البيهقي و اما قول ابي عنة عن كل مسلم من المسلمين فلو كان ثقة فقد خالف الجماعة فلا يقبل منه فكيف و هو ضعيف ثم على تقدير التنازل و تسليم صحة روايته هذه نقول ثبت فى الصحيح حديث ليس على المسلم فى عبده صدقة الا صدقة الفطر و هو بعمومه يتناول الكافر ايضا و كذا ما تقدم فى حديث ابن عمر و الخدرى عن كل حر و عبد ، و رواية ابي عنة هذه ذكرت بعض

باب زكاة الفطر يؤديه عن اهله و خدمها

قال ابو حنيفة: ليس على الرجل ان يؤدي صدقة الفطر عن امرأته ولا عن احد من خدمها و ليس عليه ان يؤدي صدقة الفطر الا عن نفسه

= افراد هذا العام فلا تعارضه ولا تخصه اذ المشهور الصحيح عند اهل الأصول ان ذكر بعض افراد العام لا يخصه خلافا لابي ثور قبت من هذا انه لا دليل في الروايتين على ما ادعاه البيهقي ان العبد الكافر لا تؤدي عنه ثم الجمهور على انها تجب على السيد و لهذا لولم يؤدي عنه حتى عتق لم يلزمه اخراجها عن نفسه اجماعا فعلى هذا على في قوله على كل حر و عبد بمعنى عن و من زعم انها تجب على العبد و يتحمل السيد عنه يجعل على على بابها و على التقديرين هو ذكر لبعض افراد العام كما قررناه فعلى كل تقدير لا دليل في هذه الروايات على مدعى البيهقي فان قال قائل ليس هذا ذكر بعض افراد العام بل هو تخصيص للعام بمفهوم الصفة في قوله من المسلمين قلنا نمنع اولا دلالة المفهوم و ثانيا لو سلمناه لا نسلم انه يخص به العموم و ذكر ابن رشد و غيره ان مذهب ابن عمر رضى الله عنهما وجوب الفطرة على العبد الكافر وهو راوى الخبر فدل انه فهم منه ما ذكرنا - انتهى ، و الحاصل ان مالكا تفرد بقيد من المسلمين كما ذكره الترمذي على ان القيد المذكور راجع الى الموالى لا الى العبد كما ذكره الحافظ الطحاوى في مشكله ج ٤ ص ٢٤٩ و ايضا مذهب ابن عمر اخراج الصدقة عن العبد مطلقا وهو راوى الحديث ، و لعل البخارى ايضا مال اليه كما يظهر من تراجم صحيحه و هو مذهب شيخه اسحاق بن راهويه - هذا و للتفصيل مقام آخر .

(١) قلت : الحديث الذى فيه عن تمونون لا يخلو عن ضعف كما بينه البيهقي و قوله عليه السلام فى صحيح البخارى على الذكر و الاثني من حديث ابن عمر دليل على سقوط صدقة الزوجة عن الزوج و وجوبها عليها فلا تسقط عنها الا بدليل و لانه يلزمها =

كتاب الحجّة (باب زكاة الفطر يؤديه عن امله و خدمها) للإمام محمد الشيباني

و عن اولاده الصغار و رقيقه الذين لغير التجارة و اما عن غيرهم من اولاده الكبار فليس عليه ان يؤدى عنهم^١ و ان كان لامرأته و لأولاده الكبار مال فليؤدوا عن انفسهم^٢ و إلا فليس عليهم ان يؤدوا شيئا^٣ .

= الإخراج عن عييدها فلان يلزمها عن نفسها اولى و يلزم الشافعي الإخراج عن اجيره و رقيقه الكافر لأنه يمونها - قاله في الجوهر النقي .

(١) ولو كانوا للتجارة لا تجب صدقة الفطر عليه لأنه يؤدى الى الشئ و هو تعدد الوجوب المالى فى مال واحد فلذا لم تجب عن عيد عبده و لو كان غير مديون لكونهم للتجارة - كذا فى النهاية ، و فى القنية له عبد للتجارة لا يساوى نصابا و ليس له مال الزكاة سواء لا تجب صدقة فطرة العبد و ان لم يؤد الى الشئ لأن سبب وجوب الزكاة فيه موجود و المعتبر سبب الحكم لا الحكم - اه البحر الرائق ، و قد تقدم ما يتعلق به قبل البابين فتذكره .

(٢) ولو كانوا فقراء لعدم الولاية الكاملة عليهم و المؤنة و هى سبب الوجوب و لعل الحديث الذى استدل به المديون و الحجازيون بحمول على جواز الأداء عنهم لا على الوجوب - تدبر .

(٣) قال فى ج ٢ ص ٢٥٢ من : البحر و اذا ادى عن الزوجة و الولد الكبير بغير اذنها جاز و ظاهر الظهيرية انه لو ادى عن فى عياله بغير امره جاز مطلقا بغير تقييد بالزوجة و الولد - انتهى ، و فى الدر المختار و لو ادى عنها بلا اذن اجزا استحسانا للاذن عادة اى لو فى عياله و الا فلا - فهستانى عن المحط اه . و غله الصوى خانية و افاد بقوله للاذن عادة الى وجود النية حكما و إلا فقد صرح فى الدائع بأن الفطرة لا تأدى بدون النية : تأمل - رد المحتار ؛ و قد سبق ازيد منه .

(٤) و هذا حكم العقلاء و لو زنا فى عياله لعدم الولاية جوهرية و المعنوية و المجنون =

كتاب الحجّة (باب زكاة الفطر يؤدّيه عن اهل و خدمها) للإمام محمد الشيباني

و قال اهل المدينة على الرجل ان يؤدى صدقة الفطر عن امرأته و خادم واحد من خدمها و ليس عليه ان يؤدى عن سائر رقيقها .

و قال محمد بن الحسن : و كيف يجب عليه ان يؤدى صدقة الفطر عن امرأته و هى امرأة قد بلغت و قد جرى عليها ما يجرى على المسلمين فى اموالهم من الزكاة فكما ان عليها ان تزكى [عن] ما لها فكذلك عليها ان تزكى عن نفسها .

ألا ترون انه لا يجب صدقة الفطر عندنا على المعسر الذى لا يقدر فكذلك

= حكمه حكم الصغير ولو جنونه عارضا فى ظاهر الرواية خلافا لمحمد فى العارض

بعد البلوغ فانه كالكبير العاقل عنده لزوال الولاية بالبلوغ كذا فى رد المحتار .
(١) لأن شرط تمام السبب كمال الولاية و ولاية الزوج عليها ليست بكاملة فلم يتم السبب بدائع فانها ضرورية لأجل انتظام مصالح النكاح فالقصور فى المؤنة و الولاية كليهما اذا لا يلى عليها فى غير حقوق الزوجية ولا يجب عليه ان يمونها فى غير الرواتب كالمداواة ؛ نهر - كذا فى رد المحتار .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منها .

(٣) قال فى ج ٣ ص ١٠٥ من المبسوط مجيبا عن قول الامام الشافعى ان عليها الاداء عن ممتلكها و من يجب عليه الاداء عن غيره لا يجب على الغير الاداء عنه و هذا لان نفسها اقرب اليها من نفس ممتلكها ثم النفقة على الزوج باعتبار العقد فلا يكون موجبا للصدقة كنفقة الاجير على المستأجر و هذا لان فى الصدقة معنى العبادة و هو ما تزوجها ليحمل عنها العبادات و قد بينا ان مجرد المؤنة بدون الولاية المطلقة لا ينهض سببا و بعقد النكاح لا يثبت له عليها الولاية فيما سوى حقوق النكاح بخلاف ام الولد فان للمولى عليها ولاية مطلقة بسبب ملك الرقبة فان أدى الزوج عن زوجته بأمرها جاز و ان أدى عنها بغير أمرها لم يجز فى القياس كما لو أدى عن اجنبى و يجوز =

كتاب الحجّة (باب زكاة الفطر على الرجل الكافر و المسلم) للامام محمد الشيباني

اذا كان موسرا و كانت الصدقة تجب عليه في ماله و جبت عليه في نفسه و ليس على غيره ان يؤدي عنه .

قالوا : نزع ان كل من يجب على الرجل ان ينفق عليه و جب عليه ان يؤدي عنه زكاة الفطر .

قيل لهم : ان النفقة انما هي معاش و لا بد للناس من معاشهم و ليس ينبغي ان يترك ولد صغير و لا زوجة بغير نفقة لان في ذلك تلفا [لهما] .
و اما الصدقة فهو شيء يتقرب به الى الله عز و جل فانما تجب ذلك على من تجب عليه الفرائض لله تعالى فاذا وجبت الفرائض لله على عبدا و أمة

= استحصانا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله لان العادة ان الزوج هو الذي يؤدي فكان الامر ثابتا باعتبار العادة - انتهى .

(١) كذا في الهندية و كانت ، و كان في الاصل فكانت ، و ظاهر العبارة في صورة الشرط : و الجزاء كما لا يخفى و مقتضاها ان تكون هكذا فلو كانت او تكون هكذا فان كانت الصدقة تجب الى آخره حتى يرتب عليه قوله و جبت عليه في نفسه - تدبر ، و العلم عند الله تعالى .

(٢) و في الاصول تلف بالرفع و هو تصحيف ، و الصواب تلفا ، لانه اسم ان .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الاصول و لا بد منه .

(٤) هكذا في الاصول و تذكير الضمير بلحاظ الخبر فانه مذكر و لا باعتبار لفظ الصدقة كان ينبغي ان يكون فهي بالتأنيث .

(٥) فيه اشارة الى ان الصغير النبي لا يجب عليه صدقة الفطر من ماله لانه ممن لم يجب عليه الفرائض لله تعالى و فيه خلاف بين الأئمة كما في كتب الفقه .

(٦) المراد بهما الرجل و المرأة لاما يظهر من ظاهر اللفظ - تأمل .

كتاب الحجّة (باب زكاة العبد الآبق في الفطر وغيره) للإمام محمد الشيباني

وجب عليه صدقة الفطر في ماله كما تجب الزكاة فاذا لم يكن له مال فقد وضع الله تعالى عنه زكاة المال و صدقة الفطر لأنها إنما تجب في المال على من تجب عليه الزكاة .

باب زكاة العبد الآبق في الفطر وغيره

وقال ابو حنيفة : لا زكاة على الرجل في عبده الآبق لفطر ولا غيره لأنه قد فاته بنفسه وكذلك لو ان رجلا غصب رجلا عبده فجحد، اياه او سلطان غصب رجلا عبدا فظله اياه * لم تجب على الرجل في واحد من هؤلاء العبيد

(١) فيه ارسال و مسامحة و الا فينبهما فرق في الوجوب و شرط الفو في الزكاة لا في صدقة الفطر كما لا يخفى فطالما تجب صدقة الفطر على رجل ولا تجب في ماله الزكاة كما هو ظاهر .

(٢) لعدم الولاية القائمة قاله الطحاوي الا بعد يهوده الى المولى فيجب لما مضى من السنين - قهستاني . قال الرحمتي ولم يوجبوا الزكاة في مال الضمار كما تقدم فليظن الفرق وكذلك المأسور الذي لم يملكه اهل الحرب و اما اذا ملكوه فلا مطمع في رجوعه حتى يجب عنه صدقة الفطر هل انه يخرج عن ملكه بالكلية فآين الوجوب و اين الأداء .

(٣) اي من رجل على طريقه الحذف و الايصال و كذا في قوله الآتي او سلطان الخ ، و يقال له المنصوب بنزع الخافض .

(٤) قيده في الخلاصة بأن لم تكن عليه بينة كما في الدر المختار، و قال في رد المختار مقتضى التصحيح الذي مر في الزكاة ان لا تجب و لو كانت عليه بينة لانه ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تقبل - ط اه ، قلت : و الى الاطلاق تشير عبارة كتاب الحجج كما لا يخفى .

(٥) تأمل فيه زاده ايضا للراد و لعله هو المأسور في اسر السلطان او في حكمه

كتاب الحجّة (باب زكاة العبد لغير التجارة و لعبد العبد) للامام محمد الشيباني
صدقة الفطر .

و قال اهل المدينة في العبد الآبق [ان سيده] ان علم مكانه او لم يعلم
و كانت غيبته قريبة و هو يرجي حياته و رجعت فان على مولاه فيه صدقة الفطر
و ان كان اباؤه قد طال و ايس عنه فلا نرى ان يزكى عنه .

و قال محمد بن الحسن : و كيف افرق من قرب اباؤه و من طال اباؤه ؟
ليس بين هذين فرق و ليس ينبغي ان يوجب الزكاة على المسلمين بالظنون . هذا
عبد ذات نفسه فلا زكاة فيه .

باب زكاة العبد لغير التجارة و لعبد العبد

قال ابو حنيفة : اذا كان للرجل عبد لغير التجارة و لعبده عبيد فعلى

(١) لخروجهم عن يده و تصرفه فاشبهوا المكاتب كما في البدائع و البحر ، و عنه في
رد المحار قال ابو يوسف : ليس في رقيق الانحاس و رقيق القوام الذين يقومون على
مرافق العوام مثل زمزم و ما اشبهها و رقيق الفبي صدقة الفطر لعدم الولاية لاحد
عليهم اذ هم ليس لهم مالك معين و كذلك السبي و رقيق الغنمة و الاسرى قبل القسمة
على اصله لما قنا ، و اما العبد الموصى برقبته لانسان و بخدمته لآخر فصدقة الفطر على
صاحب الرقة لقوله صلى الله عليه و سلم : ادوا عن كل حر و عبد ، و العبد اسم للذات
المملوكة و انه لصاحب الرقة و حق صاحب الخدمة متعلق بالمنافع فكان كالمستعير
و المستاجر . قاله في ج ٢ ص ٧١ من البدائع ، و عنه نقله صاحب البحر .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول و انما زيد من الموطأ .

(٣) في الموطأ يرجو ، فعلى هذا الضمير يرجع الى المالك ، و على نسخ الكتاب
الى العبد ، تدبر .

(٤) و كان في الاصل برى ، بالغية ، و الصواب نرى ، بالتكلم لان في موطأ مالك :
فان ارى ان يزكى عنه .

كتاب الحجّة (باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد) للإمام محمد الشيباني

المولى فيهم جميعاً صدقة الفطر^١ وان كانوا للتجارة فعلى المولى فيهم صدقة التجارة و ليس عليه فيهم صدقة الفطر^٢.

و قال ابو حنيفة : ليس على الرجل في رقيق امرأته صدقة الفطر و لكن المرأة تؤدي عن نفسها و عنهم .

و قال اهل المدينة : ليس على الرجل صدقة الفطر في عيد عيده و لا في رقيق امرأته إلا من كان يخدمه منهم و لا بد له منه^٣.

(١) لوجود الشرط و هو كونه من اهل الوجوب على نفسه و لوجود السبب و هو لزوم المؤنة و كمال الولاية لأن للرأس الذي يمونه و يلى عليه ولاية كاملة تكون في معنى رأسه في الذب و النصرة فكما يجب عليه زكاة رأسه يجب عليه زكاة ما هو في معنى رأسه و ليس الوجوب على العبد لأن الوجوب هو وجوب الأداء و الأداء بالملك و لا ملك له فلا وجوب عليه فاستقل المولى عنه بالأداء المأمور به في الحديث من غير تحمل و نيابة عنه فيعتبر اهلية المولى لا العبد و قد وجدت فيجب على المولى ان يخرج صدقة الفطر عن مالكه الذين لغير التجارة و يدخل فيهم مدبروه و امهات اولاده لقيام الرق و الملك فيهم و لعموم قوله صلى الله عليه و سلم : ادوا عن كل حر و عبد - الحديث : كذا في البدائع ج ٢ ص ٧٠ .

(٢) قال ابن رشد : في بداية المجتهد و الرابعة (اختلفوا) في عيد التجارة مذهب مالك و الشافعي و احمد الى ان على السيد فيهم زكاة الفطر، و قال ابو حنيفة و غيره : ليس في عيد التجارة صدقة و سبب الخلاف معارضة القياس للعموم و ذلك ان عموم اسم العبد يقتضى وجوب الزكاة في عيد التجارة و غيرم ، و عند ابى حنيفة ان هذا العموم مخصص بالقياس و هو اجتماع زكاتين في مال واحد - انتهى ، و لم يرد نص في انه لا بد من تغليب الاعم على الأخص في كل موضع كما زعم ابن حزم في المحلى و إلا فهاش به ان كنت من الصادقين - تدبر .

(٣) في الموطأ : قال مالك ليس على الرجل في عيد عيده و لا في اجيره و لا في =

و قال (١٣٣)

٥٣٢

كتاب الحجّة (باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد) للإمام محمد الشيباني

و قال: محمد بن الحسن لم لا تجب على الرجل صدقة الفطر في رقيق عبده إذا كانوا لغير التجارة أليس رقيق عبده لو اعتقهم جاز عتقه و لو وهبهم أو باعهم جاز بيعه و هبته فلم لا يجب عليه فيهم الصدقة عيد عبده بمنزلة عبيده .
و لم قال اهل المدينة ان الرجل عليه في خادم امرأته إذا كانت تخدمه صدقة الفطر و هو لا يملك الخادم .

و انما قالوا ذلك من اجل الخدمة فهذا أجروه خدمة فتجب عليه فيه صدقة الفطر فانا قد اجمعنا نحن و إمام على ان الرجل ليس عليه ان يؤدي صدقة الفطر عن اجيره فكذلك خادم امرأته و ليس تجب الصدقة بالخدمة

= رقيق امرأته زكاة الا من كان منهم يخدمه و لا بد له منه فتجب عليه - انتهى .

(١) كذا في الاصل و كذا هو في الموطأ و المدونة بصيغة الجمع ، و في الهدية عبده ، بالافراد و هو تصحيف .

(٢) ولا ينهض فعل ابن عمر حجة للوجوب فان الوجوب على الرجل عن الغير و جواز الأداء عنه امران فلعل فعل ابن عمر رضى الله عنهما و قوله : عن المرأة و خادمها محمول على الجواز و هو جائز عندنا كما في الد المختار و رد المختار عن ابى يوسف رحمه الله تعالى و الاحتمال يضعف الاستدلال - تدبر .

(٣) كذا في الاصول ، و الوجدان يحكم بأنه اذا كان يخدمه اى الخادم يخدم زوجها كما يقتضى السياق - و العلم عند الله تعالى .

(٤) كذا في الاصل ، و قوله ، و هو لا يملك الخادم ، ساقط من الهدية و مكانه و هو له و ما في الاصل صواب . ف

(٥) كذا في الاصل ، و في الهدية : خدمته و هو الأرجح .

(٦) كذا في الاصول ، و لعل الصواب ، اقتجب ، .

(٧) و كذا هو في الموطأ كما عرفت .

كتاب الحجّة (باب زكاة العبد لغير التجارة و لعيد العيد) للامام محمد الشيباني

و انما تجب الصدقة بالملك .

فان قالوا انما تجب عليه الصدقة في خادم امرأته لانه يجب عليه نفقة

الخادم .

قيل لهم : فما تقولون في خادم لامرأته بجامعها و الزوج مستغن

عن خدمتها بخدمة خدمه ' أوجب عليه ان يؤدي عن خادم امرأته صدقة

الفطر فان قولهم انه ليس عليه ان يؤدي عنها الا ان تكون تخدمه ' و ما

لا بد منها .

فهذه الخادم يجب على الزوج نفقتها مع امرأته و ليس عليه ان يؤدي

عنها صدقة الفطر فهذا ترك لقولهم الذي قالوا ' .

(١) كذا في الهدية « عن خدمتها بخدمة خدمه ، و كان في الاصل « بخدمتها عن

خدمة خدمه . »

(٢) و كان في الاصول « الا ان يكون يخدمه ، و الصواب « تكون تخدمه ، بتأنيث

الضمائر لان الخادم مشترك بين المذكر و المؤنث و المراد به ما هنا الثاني . ف

(٣) و المسألة في ج ١ ص ٢٩٢ من المدونة و نصها : قال مالك و يؤدي الرجل عن

خادم امرأته التي لا بد لها منها صدقة الفطر ، قلت فلو ان رجلا تزوج امرأة على خادم

بعينها و دفعها اليها و الجارية بكر او ثيب فمضى يوم الفطر و الخادم عند المرأة ثم

طلقها بعد ذلك قبل البناء بها على من زكاة هذه الخادم فقال عليها ان كان الزوج قد

منع من البناء بها لانه مضى يوم الفطر وهي لها ، قلت و هو قول مالك قال هذا

راي ، قلت ارايت ان كانت هذه المرأة التي تزوجها على هذه الخادم بعينها هي بكر في

حجر ايها و لم يحولوا بين الزوج و بينها و هذه الخادم بمن لا بد للمرأة منها فمضى

يوم الفطر و الخادم عند المرأة ثم طلقها الزوج بعد يوم الفطر قبل ان يني بها .

على من زكاة هذه الخادم فقال على الزوج ، قلت : لم قال لانها كانت هي و خادمها =

نفقتها

كتاب الحجّة (باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد) للإمام محمد الشيباني

نفقتها على الزوج حين لم يحولوا بين الزوج و بين البناء بها و الخادم لما لم يكن لها منها
بد كانت نفقتها أيضا على الزوج فلما كانت نفقة الخادم على الزوج كانت زكاة الفطر
في هذه الخادم على الزوج لانه كان ضامنا لنفقتها ، قلت فلو أنهم كانوا منعوا الزوج
من البناء بها و المسألة على حالها فقال : لا شيء على الزوج في الخادم ولا في المرأة في
زكاة الفطر على المرأة ان تزكى زكاة الفطر عن نفسها و عن هذه الخادم ، قلت
و هذا قول مالك قال : نعم و هو رأي - انتهى ، نقلتها ليتضح لك ما في كتاب الحجّة
من الالزام على اهل المدينة و المسألة اجتهادية و النص واحد عند الفريقين و لقد خادع
الناس ابن حزم في المحلى ج ٦ ص ١٣٧ في ذيل هذه المسألة حيث نسب الى الامام ابي
حنيفة رحمه الله انه فرض على الزوج ان يضحى عن المرأة ولا يزكى عنها زكاة الفطر
و قال فحسبكم بهذا تخليطا - اهـ ، و هو لا يستحي عن الكذب و الاقراء فهذه كتب
مذهب ابي حنيفة مشحونة بوجوب الاضحية على المرأة ان كانت صاحب نصاب
و ليست هي على الزوج و الأداء باجازتها عنها امر آخر لا يتعلق بالفرض و الايجاب ،
و في ج ٥ ص ٢٠٧ من رد المحتار : و لوضحي عن اولاده الكبار و زوجته لا يجوز
الا باذنهم و عن الثاني انه يجوز استحسانا بلا اذنهم - بزازية ، قال في الذخيرة : و لعله
ذهب الى ان العادة اذا جرت من الأب في كل سنة صار كالاذن منهم فان كان على
هذا الوجه فما استحسنه او يوسف مستحسن - انتهى ، اين فرض الامام على الزوج
و اين هو من ذلك ، و المحلى مشحونة بأمثال هذه الاقراءات و الاكاذيب و المخادعة
- ساعه الله و إيانا يوم القيامة اللهم ارنا الحق حقا و الامثال به و الصدق صدقا
و القول به فانك مع الصادقين ، و الذكورة ليست من شرائط الاضحية فني متون
المذهب لا الذكورة فتجب على الانثى - خانية نقله في الدر المختار ، و الاختلاف في
حجية المرسل قديم و الجمهور قبل ابن حزم على حجته كما هو مشحون في كتب الأصول
و ابو حنيفة رحمه الله ليس بمنفرد في قوله و الاستدلال به فالجمهور معه و لقد =

كتاب الحجّة (باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد) للامام محمد الشيباني

و قال بعض اهل المدينة : صدقة الفطر صاع من تمر فكانهم انكروا نصف الصاع من الخنطة .

و قد اخبرنا يونس بن اسرائيل قال حدثنا منصور بن المعتمر

= افراط ابن حزم في انه يقول و ابو حنيفة و اصحابه يقولون المرسل كالمسند و يحنجون برواية كل كذاب و ساقط - اه ، و هو ايضا خداع و يرسل الكلام ارسالا و لا يخاف محاسبة الله تعالى فاین احتج الامام و اصحابه برواية كل كذاب و ساقط و يقيسهم على نفسه فانه احتج في مواضع من المحلى على مزعوماته بروايات في اسانيد ما رواه ساقطون و غير محتج هم عند المحدثين كما لا يخفى على من طالع كتابه المحلى هذا .

(۱) و هو مروى عن عروة و القاسم بن محمد و سالم بن عبد الله و هم من اهل المدينة .
(۲) كذا في الاصول من تمر ، و لعله من طعام ، كما يقتضيه السياق او يشير الى ما روى عن ابن عمر رضی الله عنهما كما في الموطأ انه لا يخرج في زكاة الفطر الا صاعا من تمر الامرة واحدة فانه ادى عنها صاعا من شعير ، و ابن عمر من اهل المدينة و لعل جزءا من العبارة سقط من الكتاب على دأب الامام محمد في كتاب الحجّة كما لا يخفى على الواقف .

(۳) كذا في الاصول و لم اجده في التهذيب و التعجيل و الميزان و اللسان و لعله انقلب على الناسخ و الصواب عندي اسرائيل بن يونس و هو من شيوخ الامام محمد كما في الموطأ و الآثار و كتاب الحجّة في عدة مواضع منها و هو من الرواة عن منصور بن المعتمر كما في ج ۱۰ ص ۳۱۲ من التهذيب ، اما يونس فهو ابن ابي اسحاق السبيعي لا يروي عن منصور المذكور كما يظهر من مطالعة كتب الرجال و يونس هو ابو اسرائيل لا ابنه ، لعله يونس ابو اسرائيل و فيه تأمل ظاهر .

(۴) و هو من طريق جرير عن منصور به مثله في ج ۶ ص ۱۲۹ من المحلى .

كتاب الحجّة (باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد) للإمام محمد الشيباني

السلي عن ابراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها
قالت : كان الناس يعطون زكاة رمضان نصف صاع فاما اذا اوسع [الله تعالى]
على الناس فاني ارى ان يتصدق بصاع .

اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا عبد الأعلى الثعلبي عن محمد بن علي
الأكبر ابن الحنفية عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال زكاة الفطر على كل صغير

(١) في جميع النسخ الشامي ، و هو مصنفه ، و الصواب السلي ، كما في ج ١٠
ص ٣١٢ من التهذيب .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و انما زدناه من مصنف ابن ابي شيبة و المحلى
و ان كان المعنى صحيحا بدونها ايضا على بناء الفعل مبني للمفعول .

(٣) هذا رأى منها و هو ايضا مؤيد بالأحاديث ، و في النصوص ورد صاع
و نصف صاع .

(٤) قلت : اخرج الحديث هذا ابو بكر بن ابي شيبة ايضا فرواه عن جرير عن منصور
عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : اني احب الى اذا وسع الله على الناس ان
ينموا صاعا من قمح من كل انسان - اه (من قال : صدقة الفطر صاع من شعير او
تمر او قمح ق ٢٥٩ - نسخة السعيدية) و جرير بن عبد الحميد و اسرائيل كلاهما من
تلاميذ منصور و رواه . فدل ان ما في الكتاب يونس بن اسرائيل مقلوب و الصواب
اسرائيل بن يونس ، و رأى ، العلامة المفتي دام مجده صراب . ف

(٥) و به علم ان في الاسناد الاول يونس بن اسرائيل خطأ ، و الصواب اسرائيل بن
يونس ، كما قلت و هو من شيوخ الامام محمد و هو ابن ابي اسحاق السبيعي الهمداني
ابو يوسف الكوفي من رجال الستة ثقة صدوق صالح الحديث من اتفق اصحاب ابي اسحاق
و ابنهم كما في التهذيب .

(٦) في جميع النسخ البعلبي ، و هو خطأ ، و الصحيح ما اثبتته كما في ج ٦ ص ٩٤ من -

كتاب الحجّة (باب زكاة العبيد لغير التجارة و لعبيد العبيد) للإمام محمد الشيباني

و كبير حرا او عبد نصف صاع من حنطة او صاع من تمر . اخبرنا سفيان الثوري
قال حدثنا منصور بن المعتمر عن مجاهد : كل شيء سوى الحنطة فصاعاً و كذلك

= التهذيب و الأثر في ج ٦ ص ١٢٩ من المحلى عن سفيان عن عبد الأعلى عن ابي عبد الرحمن
السلي عن علي بن ابي طالب قال : صاع من تمر او صاع من شعير او نصف صاع
من بر - اهـ ، و من طريق وكيع عن سفيان و رواه الدارقطني من طريق عبد الرزاق
عن الثوري و قد عزاه الزيلعي في نصب الرأية الى الطحاوي ايضاً و لم اجده في شرح
معاني الآثار و فيه آثار اخرى عن الصحابة غير علي بن ابي طالب رضي الله عنه
لكن قال الطحاوي في ج ١ ص ٣٢٠ من كتابه : و روى عن علي مثل ذلك و سنذكر ذلك
في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى - اهـ باب مقدار صدقة الفطر و ما وعده
اخرجه في ج ٢ ص ٧٠ من كتاب الايمان و النذور من كتابه لكن بغير هذا الاسناد
و بغير هذا المتن فتنه و راجعه فانه مفيد في هذا الباب .

(١) في جميع النسخ « او نصف صاع من تمر » و هو خطأ ، بل الصواب او صاع من تمر
كما في المحلى - و قد عرفت ، و في ج ٢ ص ٧٠ من الطحاوي : حدثنا ابن ابي هرمان
قال : ثنا بشر بن الوليد و علي بن صالح قالوا ثنا ابو يوسف عن ابن ابي ليلى عن
عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلبة عن علي في كفارات الايمان فذكر نحو ما روى عن
عمر - اهـ ، يعني لكل مسكين نصف صاع حنطة او صاع تمر - اهـ .

(٢) اخرجه الطحاوي ايضاً قال : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن سفيان به
بلفظ في زكاة الفطر (صاع) من كل شيء سوى الحنطة و الحنطة نصف صاع - انتهى .
قال ابن حزم و صح عن عمر بن عبد العزيز ايجاب نصف صاع من بر على الانسان
في صدقة الفطر او قيمته على اهل الديوان نصف درهم من طريق وكيع عن قرّة بن خالد
قال : كتب عمر بن عبد العزيز الينا بذلك و صح ايضاً عن طاوس و مجاهد و سعيد

كتاب الحجّة (باب زكاة العبيد لغير التجارة و لعبيد العبيد) للامام محمد الشيباني

نقول اذا أدى تمرا او شعيرا او زيبيا ادى صاعا كاملا عن كل انسان وان ادى حنطة ادى نصف صاع^١ وكذلك الدقيق و السويق يكون الربيع

ابن المسيب و عمرو بن الزبير و ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف و سعيد بن جبير و هو قول الاوزاعي و الليث و سفیان الثوري - انتهى .

(١) كما في حديث ابي سعيد الخدري اخرجہ الشيخان و الطحاوى و البيهقي و غيرهم من اصحاب السنن و في حديث ابن عمر اخرجہ الحاكم في مستدرکه و الدارقطني و البيهقي و الطحاوى في مشكله و الحاكم في علوم الحديث كما في نصف الراية و في حديث ابي هريرة اخرجہ الحاكم في مستدرکه و الدارقطني في سننه و البيهقي و غيرهم و في حديث ابن عباس اخرجہ الدارقطني و البيهقي في سننهما و ابن ابي حاتم في علله و في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجہ الدارقطني و البيهقي و في حديث اوس بن الحدثان اخرجہ الدارقطني و في حديث علي اخرجہ الحاكم في مستدرکه و الدارقطني و البيهقي ، و هذه الاحاديث التي استدل بها المخالف لنا في مقدار الحنطة في الفطر و ههنا اخبار اخر ايضا كما لا يخفى على واقفيها .

(٢) و هو مروى عن ابي بكر الصديق اخرجہ الطحاوى و الدارقطني و البيهقي و رواه عبد الرزاق في مصنفه كما في الزيلعي اخبرنا معمر عن ابي قلابة عن ابي بكر انه اخرج زكاة الفطر مدين من حنطة و ان رجلا ادى اليه صاعا بين اثنين - اهـ . و على التزل انقطاعه في خير القرون لا يضرننا و عن عمر بن الخطاب اخرجہ ابو داود و النسائي و الدارقطني و الطحاوى و عن عثمان و علي و ابن الزبير و ابي هريرة و ابن مسعود و ابن عباس و جابر بن عبد الله و اسماء و عبد الله بن شداد و ابن ابي صغير و عائشة رضي الله عنهم و عن غير واحد من التابعين منهم مجاهد و طاوس و ابن المسيب و عمرو و سعيد بن جبير و ابو سلمة بن عبد الرحمن و الشعبي و عطاء بن ابي رباح و ابن =

كتاب الحجّة (باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد) للإمام محمد الشيباني

= القاسم و سعد بن ابراهيم و عمر بن عبد العزيز و ابراهيم النخعي و الحكم و حماد
أخرجه عنهم ابن ابي شيبة و عبد الرزاق و الدارقطني و الطحاوي و البيهقي و راجع نصب
الراية و الجوهري و فيه ذيل مرسل ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض زكاة الفطر مدين من حنطة ، قال البيهقي قال الشافعي حديث مدين خطأ قلت
الشافعي يقبل مراسيل ابن المسيب ، قال لانها عن الثقات و انه وجد ما يدل على
تسديدها ، و قال ابن الصلاح لانها وجدت مسانيد و مرسله هذا نص البيهقي في رساله
الى ابي محمد الجويني ان ابنه صريح فكيف رده الشافعي و زعم انه خطأ مع انه
اعتضد بما ذكرنا و اخرج الدارقطني نحوه من طريقين من حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده و من طريقين من حديث ابن عباس و من طريقين من حديث ابن
عمر في احدهما مدين من حنطة و في الآخر نصف صاع من حنطة ، و اخرجه من
حديث علي مرفوعا نصب صاع من بر و من حديث عصبه بن مالك مرفوعا مدين
من قمح ، و اخرجه البيهقي في هذا الباب من حديث ابن ابي صغير و ابن عمر و اخرج
احمد في مسنده و الطحاوي في شرح الآثار من ثلاث طرق من حديث ابن لهيعة عن
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت : كنا
نؤدى زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح بالمد الذي
تقتالون به و في التمهيد روى عن ابي بكر و عمر و عثمان و علي و ابن مسعود و ابن عباس علي
اختلاف عنه و ابي هريرة و جابر و معاوية و ابن الزبير نصف صاع من بر و في الامتداد
عن بعضهم ضعف و روى ايضا عن ابن المسيب و عطاء و طاوس و مجاهد و عمر بن عبد
العزيز و عروة و سعيد بن جبير و ابي سلمة و مصعب بن سعد ، و ذكره ابن حزم عن
عثمان و علي و ابي هريرة و جابر و الخدرى و عائشة و اسماء قال و هو عنهم كلهم
صحيح - انتهى ، قال الامام محمد في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد =

كتاب الحجّة (باب زكاة العبد لغير التجارة و لعيد العبد) الامام محمد الشيباني

= عن ابراهيم في صدقة الرجل كل مملوك أو حر أو صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاع من تمر . قال محمد : و به نأخذ فان ادى صاعا من شعير ايضا اجزأه ايضا محمد قال اخبرنا سفیان الثوري عن عثمان بن الأسود المكي عن مجاهد قال : ما سوى البر فصاعا صاعا ، قال محمد : و بهذا نأخذ - انتهى . و الثوري رواه عن منصور و عثمان كلاهما عن مجاهد . (حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه) قال : كنا نخرج اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه و سلم زكاة الفطر عن كل صغير و كبير حر أو مملوك صاعا من طعام صاعا من اقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب - الحديث . فيه امور :

الأول : ان الطعام كما يطلق على البر وحده كذلك يطلق على كل ما يؤكل - كذا ذكر الجوهري و غيره ، قال الله تعالى و طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ، اى ذبايحهم . و فى الحديث الصحيح : طعام الواحد يكفى للثنتين - ولا صلاة بحضرة الطعام ونهى عليه السلام عن بيع الطعام ما لم يقبض ، و فى حديث المصراة صاعا من طعام . قال الأزهري اراد من تمر لا من حنطة و التمر طعام . و قال القاضى عياض يفسره قوله فى الروايات الآخر صاعا من تمر ، و قد قال البيهقي فيما بعد باب جريان الربا فى كل مطعوم ، و استدل على ذلك بحديث الطعام مثلا بمثل و ذكر فى ابواب الربا حديث المصراة ثم قال : المراد بالطعام فى هذا الخبر التمر فعلى هذا المراد بالطعام فى حديث ابى سعيد الاصناف التى ذكرها فيما بعد و فسر الطعام بها و يدل على ذلك ما فى صحيح البخارى فى هذا الحديث و كان طعامنا الشعير و التمر و الاقط و التمر ، و فى صحيح مسلم : كنا نخرج زكاة الفطر من ثلاثة اصناف : صاعا من تمر صاعا من اقط صاعا من شعير ، و للنسائي : كنا نخرج فى عهدنا عليه السلام : صاعا من تمر أو صاعا من اقط أو صاعا من شعير و لا نخرج غيره و لا ذكر للبر فى شيء من =

كتاب الحججة (باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد) للإمام محمد الشيباني

= ذلك . فمن فسره بالبر كاليهقي و الرافعي وغيرهما فقد خالف القرآن و الاحاديث

و بيان ابي سعيد و خبره و عرف المدينة .

الثاني : ان قيل قد ذكر في الرواية التي ذكرها اليهقي بعد من طريق ابن اسحاق

قلنا : الحفاظ يتوقون ما ينفرد به . كذا قال اليهقي في باب قتل ما له روح و قد ذكر

ابو داود هذا الحديث ثم قال : رواه ابن عليه و عبدة و غيرهما عن ابن اسحاق عن

عبد الله عن عياض عن ابي سعيد بمعناه و ذكر رجل واحد فيه عن ابن عليه او صاعا من

حنطة و ليس بمحفوظ ثنا مسدد ثنا اسمعيل ليس فيه ذكر الحنطة و ذكر معاوية بن هشام

عن الثوري عن زيد بن اسلم عن عياض عن ابي سعيد نصف صاع من بر و هو وهم من

معاوية بن هشام او غيره ممن رواه عنه . انتهى كلامه ، و قد اساء عبد الحق في احكامه اذ

قال زاد ابو داود في هذا الحديث او صاع حنطة لان هذا يومهم ان هذه الزيادة متصلة

عند ابي داود و ليس كذلك هكذا تعقبه عليه ابن القطان ، و قال الشيخ في الامام و روى

ابن خزيمة في مختصر المختصر بسند صحيح من حديث فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن

عمر قال : لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم الا التمر و الزبيب

و الشعير و لم تكن الحنطة - اه ، و اما ما رواه الحاكم فيه او صاعا من حنطة فقد

اشار ابو داود الى هذه الرواية في سننه و ضعفها ، فقال : و ذكر فيه رجل واحد عن

ابن عليه او صاع حنطة و ليس بمحفوظ - اه ، و قال ابن خزيمة فيه و ذكر الحنطة

في هذا الخبر غير محفوظ ولا ادري ممن الوهم و قول الرجل له او مدين من قمح دال

على ان ذكر الحنطة في اول الخبر خطأ و وهم اذ لو كان صحيحا لم يكن لقوله او مدين

من قمح معنى - اه ، نقله الشيخ في الامام عنه ، و قد عرف تساهل الحاكم في تصحيح

الاحاديث المدخولة - اه ، و اين كان كثرة البر في زمنه صلى الله عليه و سلم ليكون

طعامهم ، و قد قال ابو سعيد الخدري : و كان طعامنا الشعير و الزبيب و الاقط و التمر ، =

و قال

كتاب الحجّة (باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد) للإمام محمد الشيباني

= و قال ابن عمر : لم تكن الصدقة على عهد صلى الله عليه وسلم إلا التمر و الزبيب و الشعير و لم تكن الحنطة اى باعتبار الكثرة و كان قليلا فى زمنه صلى الله عليه وسلم فلذا لم يخرج امره من الخاصة الى العامة كما اعوز البر فى الزمن الحاضر و انما كثر فى زمن عمر بن الخطاب و عائشة و معاوية رضى الله عنهم و لذا ورد فى البخارى و غيره فى حديث ابى سعيد فلما جاء معاوية و جاءت السمراء قال : ارى مدا من هذا يعدل مدين ، و فى حديث ابن عمر عند ابى داود و النسائى و الدارقطى : كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او تمر او سلت او زبيب . قال عبد الله : فلما كان عمر و كثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء - اه . و وقع فى نسخة ابى داود المطبوعة مع عون المعبود جعل عمر نصف صاع حنطة من تلك الاشياء ، و عليها شرح الشارح و هى خطأ . و الصواب ما هنا فتنه و هذا هو السر لاختلافهم فى البر ان الواجب منه صاع او نصف صاع - تدبر .

الثالث : انه لو سلم ان للبر ذكرا فى حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه و ان الواجب فيه صاعا من البر ، فى هذا الحديث ان معاوية قدره بنصف صاع و قال على المنبر : انى ارى ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ بذلك الناس - الحديث ، و الصحابة متوافرون و هم الناس فى الحديث و انهم اخذوا بذلك و هذا يجرى مجرى الاجماع و العجب من النووي حيث قال فى شرح مسلم ج ١ ص ٣١٨ انه فعل صحابى و قد خالفه ابو سعيد و غيره من الصحابة لم هو اظنون صحة منه و اعلم بحال النبى صلى الله عليه وسلم و قد اخبر معاوية بأنه رأى راء لا قول سمع من النبى صلى الله عليه وسلم - اه . كيف و قد وافقه غيره من الصحابة الجم الغفير بدليل قوله فأخذ الناس بذلك ، و لفظ الناس للعموم فكان اجماعا و كذلك ما اخرجه -

كتاب الحجة (باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد) للإمام محمد الشيباني

= البخارى و مسلم عن ايوب السخيتانى عن نافع عن ابن عمر قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر و الأنثى و الحر و المملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير فعدل الناس به مدين من حنطة - اه ، و عنه ايضا كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او صاعا من تمر او سلت او زيب ، فلما كان عمر و كثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع من حنطة مكان صاع من تلك الأشياء ، اخرجه ابو داود بسند جيد على شرط البخارى ما خلا الهيم ابن خالد و هو ثقة وثقه ابو داود و العجلي ، و قال مطين فى تاريخه كان ثقة كما فى ج ١١ ص ٩٥ من التهذيب و تابعه على ذلك شعيب بن ايوب اخرجه الدارقطنى فى سننه و وثق شعيبا ، فدل هذا الحديث على اتفاق تقويم عمر و معاوية فهذا صريح فى الاجماع على ذلك و لو صح عن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من بر لما جاز لهم اخراج نصف صاع لأنه ربا ولا يضر مخالفة ابى سعيد لذلك بقوله : اما انا فلا ازال اخرجه لأنه لا يقدح فى الاجماع سيما اذا كان فيه الخلفاء الأربعة او نقول اراد بالزيادة على قدر الواجب تطوعا و له ان ينفق ماله فى سبيل الله تعالى فما بالصاع و كان هذا من دأب الصحابة انهم اذا عملوا بأمر فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم تابروا عليه تحريا للفضل ، ولذا قال : لا اخرج ابدا الا صاعا او تقول انه لم يرد به مخالفتهم و انه يخرج صاعا من البر بل اراد الاخراج من الأصناف التى كانوا يخرجونها فى عهده عليه السلام ، و قد صرح بذلك فى رواية لمسلم قال : لا اخرج فيها الا الذى كنت اخرج فى عهده عليه السلام صاعا من تمر او صاعا من زيب او صاعا من شعير او صاعا من اقط - اه ، ولا يضر ايضا قوله تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها فانه مختار فى اتفاق ماله كله فى سبيله تعالى و لكن الكلام فى ان الصاع المذكور كان واجبا عليهم او لا ولا يثبت ذلك من القول المذكور ، و الجواب المذكور هو الجواب عن الصاع فى الزيب -

كتاب الحجّة (باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد) للإمام محمد الشيباني

= على الرواية المشهورة عن الامام ابى حنيفة انه كالبر ، و على الرواية الغير المشهورة عنه و هو قول الصاحبين فلا حاجة الى الجواب ، و لعلها هي المختارة عند المحققين من الأحناف و العلم عند الله تعالى - هذا كله مأخوذ من الجوهر النقي و نصب الراية و البدائع و الطحاوى و راجع ص ٨٧ من معاصر المختصر و البدائع ج ٢ ص ٧٢ و مشكل الآثار ص ٣٣٧ الى ص ٣٤٨ من الجزء الرابع و اختصاره في المختصر و الطحاوى بسط المقام في كتابه و راجع عمدة القارى و فتح القدير فانهما ايضا بسطاه على ما هو دأبهما في الخلافات ، و حديث ابى سعيد اخرجہ الأئمة الستة و غيرهم في كتبهم و هو المدار عند المخالف ولا كلام في كونه مسندا او صحيحا .

الرابع : ان ابن حزم في المحلى تفوه بأن حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه غير مسند و هو ايضا مضطرب فيه على ابى سعيد - اه ج ٦ ص ١٢٤ . ثم اخرج طرق حديثه ثم قال : ففي بعض هذه الاخبار ابطال اخراج الرجملة ، و في بعضها اثبات الزيب و في بعضها تقيده و اثبات الاقط جملة ، و ليس فيها شيء غير ذلك و هم يعيون الاخبار المسندة التي لا مغمز فيها بأقل من هذا الاضطراب كحديث ابطال تحريم الرضعة و الرضعتين و غير ذلك ، ثم انه ليس هذا كله خبر مسند لأنه ليس في شيء منه ان رسول الله صلى عليه و سلم علم بذلك وأقره - اه ص ١٢٥ . و لقد صدق المعلق في قوله : اخطأ المؤلف و شد جدا في زعمه ان حديث ابى سعيد ليس مسندا و الفاظه تدل على ان ذلك كان معلوما معروفا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم . . . ليس هذا من الاضطراب في شيء بل ان بعض الرواة يظلم و بعضهم يختصر و منهم من يذكر شيئا و يسهو عن غيره و زيادة الثقة مقبولة فالواجب جمع كل ما ورد في الروايات الصحيحة اذ لا تعارض بينها اصلا - انتهى ، و أمثاله في كتابه كثيرة حيث يصف صححا و يصحح ضعيفا و يوثق ضعيفا و يبرح ثقة اذا كان خلاف مقصوده و بتغالى فيه =

كتاب الحجّة (باب زكاة العيد لغير التجارة ولعيد العيد) للإمام محمد الشيباني

= على ما لا يخفى .

الخامس : ان ابن حزم ترك الاحاديث المسندة و المراسلة الصحيحة الواردة في باب صدقة الفطر من اداء التمر و الشعير و الزبيب و الاقط ، و قال : لا يجزئ في صدقة الفطر الا الشعير او التمر فقط - اه ، و هو يشغب على ائمة الهدى و يشتمهم بالفاظ قبيحة اذا خالفوه في مزعماته الفاسدة و هاك حديث ابى سعيد و حديث ابن عمر و حديث ابن عباس و حديث ابى هريرة و غيرهم من الصحابة رضى الله عنهم ولذا قال المعلق عليه في تأمل في طريق الاحاديث الواردة في زكاة الفطر و فقه معناها مع اختلاف الفاظها عن الصحابة رضى الله عنهم علم ان ابن حزم لاجبة له في الاقتصار على اخراج التمر و الشعير و هذا معاوية بحضرة الصحابة رضى الله عنهم رأى مدين من سمراء الشام بدل صاع من الشعير او غيره ولم ينكر عليه ذلك احد اى اخراج القمح موضع الشعير و انما انكر ابو سعيد المقدار فرأى اخراج صاع من قمح (هذا في اعتقاد المعلق و الا الطحاوى قال غيره في مشكل الآثار فراجعه) و ابن عمر انما كان يخرج في خاصة نفسه ما كان يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر على من اخرج غير ذلك ، ولو رأى عمل الناس باطلا و هم الصحابة و التابعون لا نكروا اشد انكار و قد كان رضى الله عنه يتشدد في اشياء لا على سبيل التشريع بل على سبيل الحرص على الاتباع فقط كما كان ينزل في مواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ير احد من المسلمين ذلك واجبا و الزكاة انما جعلت لا غناء الفقراء عن الطواف يوم العيد و الاغنياء يتمتعون بما لهم و عيالهم و لينظر امراً لنفسه هل يرى انه يفتي الفقير عن الطواف اذا اعطاه صاع تمر او صاع شعير في بلد مثل القاهرة (والهدى) في هذه الايام او ماذا يفعل بهما الفقير الا ان يطوف ليجد من يشتريهما بجنس من القيمة ليقبض لنفسه او لأولاده ما يتقوتون به - انتهى ، و هذه اسماء بنت ابى بكر تعطى زكاة الفطر صاعا من تمر صاعا من شعير او نصف صاع من بر و هذا جابر =

كتاب الحجّة (باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد) للإمام محمد الشيباني

= ابن عبد الله يقول: على كل مسلم مدان من قمح و هذا عمر بن الخطاب جعل نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء وهي الشعير و التمر و السلت و الزبيب ، و هذا عثمان بن عفان قال : او نصف صاع من بر و هذا ابو هريرة قال : او نصف صاع من قمح ، و هذا ابن الزبير قال على المنبر : زكاة الفطر مدان من قمح ، و هذا ابن مسعود قال : مدان من قمح ، و هذا ابو سعيد قال : زكاة الفطر صاعا من اقط او صاعا من طعام او صاعا من زبيب ، و هذا كله اخرجهم عنهم في المحلى ، و قد الزم المالكيين بقوله فخالقوا ابا بكر و عمر و عثمان و علي ابن ابي طالب و عائشة و أسماء بنت ابي بكر و ابا هريرة و جابر بن عبد الله و ابن مسعود و ابن عباس و ابن الزبير و ابا سعيد الخدري و هو عنهم كله صحيح الا عن ابي بكر و ابن عباس و ابن مسعود رضی الله عنهم - اه ، فهو الشاغب المهول قد خالف الأحاديث و الآثار و الصحابة لا سيما الخلفاء الراشدين و جمهور التابعين ، و هذا ديدنه في كل باب من ابواب الفقه عامله الله تعالى بما يليق به هذا ولا حاجة لي اليه الا ان الحديث ذوشجون بل ذوفنون ، و هذا كله خارج عن موضوع التعليق و التصحيح لكن اذكر هنا اشياء له اخرى انموذجا لأهل العلم من باب زكاة الفطر ، قال في ابتداء الباب زكاة الفطر من رمضان فرض واجب على كل مسلم كبير او صغير ذكر او انثى حر او عبد وان كان من ذكرنا جنينا في بطن امه عن كل واحد صاع من تمر او شعير - اه ، فقد اوجب هنا على جنين في بطن امه ايضا ، ثم قال في رقم (٧١٨) ج ٦ ص ١٤٢ و من ولد حين ايضاض الشمس من يوم فما بعد ذلك او اسلم كذلك فليس عليه زكاة الفطر - اه ، فقد ناقض نفسه و نسي ما قال فيما قل و لقد صدق المعلق عليه في قوله فهذا تهافت من ابن حزم ، و الحق انها لا تجب عن الحمل اذ هو لا يتعلق به الاحكام حتى يولد حيا - انتهى الثاني انه قال : و ذكر و اما رويناه من طريق حسين عن زائدة ثنا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر كان الناس يخرجون =

كتاب الحجّة (باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد) للامام محمد الشيباني

= صدقة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او تمر او زبيب او سلت - اه ، و لما كان هذا مخالفا لمزعمه انه لا يجزى في صدقة الفطر غير التمر و الشعير رده بقوله هذا لا يسند لانه ليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بذلك و اقره ، و أيضا فان راوى هذا الخبر عبد العزيز بن ابي رواد وهو ضعيف منكر الحديث - اه ج ٦ ص ١٢٧ . الحديث رواه ابو داود و النسائي و الحاكم و صححه هو و الذهبي في مختصر المستدرک و سكت عنه ابو داود و شرط النسائي في سننه معلوم مشهور و عبد العزيز المذكور ثقة عابد و ثقة يحيى القطان و ابن معين و ابو حاتم قال : صدوق ثقة في الحديث متعبد ، و قال النسائي : ليس به بأس و قال : احمد رجل صالح ، و قال الحاكم : ثقة عابد مجتهد شريف النسب و اثنى عليه غيرهم ايضا كما في التهذيب ، و لقد صدق المعلق و تعالى المؤلف في تضعيفه و تبع ابن حبان اذ زعم انه روى عن نافع عن ابن عمر نسخة موضوعة ، قال الذهبي في الميزان هكذا ، قال ابن حبان بغير بينة - اه ، و الناس في قول ابن عمر هم الصحابة رضی الله عنهم و من يكون سوام في عهده صلى الله عليه وسلم ، و كيف لا يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم و الصحابة يخرجون الصدقة سنة بعد سنة و مرة بعد اخرى فهؤلاء هم الناس الذين ينكرهم ابن حزم و تشبث بقول ابي مجلز و جواب ابن عمر له حيث قال قلت لابن عمر ان الله قد اوسع و البر افضل من التمر يعني في صدقة الفطر فقال له ابن عمر : ان اصحابي سلكوا طريقا فانا احب ان اسلكه - اه ، فهذا ابن عمر قد ذكرنا انه كان لا يخرج الا التمر او الشعير ولا يخرج البر ، و قيل له في ذلك فأخبر انه في عمله ذلك على طريق اصحابه - اه ، قلت : هل انكر ابن عمر اخراج البر او قال : لا يجوز ولا يجزى في صدقة الفطر المقصود هذا لا محبوية فعل نفسه فقول ابن عمر هذا لا يدل على عدم جواز البر في الصدقة و هو القائل ان عمر بن الخطاب جعل نصف صاع =

كتاب الحجّة (باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد) للإمام محمد الشيباني

بالطحن .

= حنطة بدل صاع من تلك الاشياء فهنا اخذ بفعله الذي لا يدل على عدم الاجزاء قطما و ترك قوله الذي اخبر به فعل عمر و عمل الناس عليه هذا اعجب من كل شيء . الثالث انه افترى على الامام مالك في رقم (٧٠٤ - ص ١١٨) حيث قال ، و قال مالك : ليست فرضا - اه ، و قد قال مالك : في الموطأ تجب زكاة الفطر على اهل البادية كما تجب على اهل القرى و ذلك ان رسول الله صلى الله عليه و سلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر و عبد ذكر او انثى من المسلمين - اه ، و نه عليه المعلق ايضا بقوله فهو وهم منه او بمن نقل عنه - اه ، و مثل هذه الافتراءات على الأئمة لا سيما على الامام ابي حنيفة و اصحابه كثيرة جدا - سبحانه الله و اياه و الله يهدي سبيل الحق .

(١) قوله الربيع بالطحن هكذا في جميع النسخ و لم افهم معنى اللفظ و الوجدان يحكم بالخطأ . و المسألة مشهورة بأن الدقيق و السويق كالحنطة و الشعير ، قال في الدائع : و دقيق الحنطة و سويقها كالحنطة دقيق الشعير و سويقه كالشعير عندنا لان المنصوص عليه معلول بكونه ما لا متقوما على الاطلاق و ذكر المنصوص عليه للتيسير لانهم كانوا يتبايعون بذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم على ان الدقيق منصوص عليه لما روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال : ادوا قبل الخروج زكاة الفطر فان على كل مسلم مدين من قمح او دقيقه (قلت في اسناده كلام شديد) و روى عن ابي يوسف انه قال : الدقو احب الى من الحنطة و الدراهم احب الى من الدقيق و الحنطة لان ذلك اقرب الى دفع حاجة الفقير - اه ج ٢ ص ٧٢ . و مثله في ج ٣ ص ١١٣ من المبسوط ، و الاولى ان يراعى فيهما القدر و القيمة احتياطا - هداية ، و راجع ج ٢ ص ٧٨ من رد المحتار على الدر المختار ، والله تعالى اعلم بالصواب ، والصواب و الربيع بالراء و العين المهملتين بينهما -

باب زكاة اهل الكتاب و غيرهم من اهل الشرك

قال ابو حنيفة : لا صدقة على اهل الكتاب ' ولا على المجوسى فى شىء من اموالهم ' و يقرون على دينهم و يكونون ' على ما كانوا عليه و اذا اختلفوا فى العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين فليس عليهم فى كل سنة الا نصف العشر من اموالهم التى يختلفون بها .

و قال اهل المدينة مثل قول ابى حنيفة فى ذلك كله الا انهم قالوا : اذا اختلفوا فى العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين التى ' هى غير بلادهم فعليهم كلما ' اختلفوا العشر لأن ذلك ليس بما صولحوا عليه ' ولا بما شرط لهم .

و قال محمد بن الحسن : هؤلاء قوم من اهل الذمة يجرى عليهم احكام المسلمين حيث ما كانوا من ارض الاسلام لا يعشرون فى مال واحد فى السنة

= ياء تحتانية ، الزيادة و يقال : هذا طعام كثير الريح ، و يقال : اذا اخرجت الارض المرهونة ريبا اى غلة لانها زيادة مغرب ، فعلى هذا لعل حرف 'لا' سقط قبل ' يكون ' - تأمل .

(١) اليهود و النصارى - زرقانى .

(٢) زاد فى الموطأ : و لا من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم - اه .

(٣) فى جمع النسخ : و يكونوا - و هو خطأ ، و الصواب ما فى الموطأ : و يكونون .

(٤) و فى الموطأ : و ان اختلفوا .

(٥) الموصول مع صلته ليس فى الموطأ فهى زيادة لمحض التوضيح .

(٦) هكذا فى الموطأ ، و هو الأرجح ، و فى جميع نسخ الكتاب 'لا' ، و معناها

ايضا صحيح .

(٧) كذا فى الاصول ، و فى الموطأ 'بما صالحوا عليه' ، بالمعروف .

كتاب الحجّة (باب زكاة اهل الكتاب وغيرهم من اهل الشرك) للامام محمد الشيباني

الامرة [واحدة] ' و ان اختلفوا به عشرين مرة .

أرأيت قول اهل المدينة ان هذا ليس بما صولحوا ولا بما شرط لهم
نفسه ' فانما يمضى عليهم الحكم كما يمضى على المسلمين فكما ' في المسلم لا يعشر

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد حسب اقتضاء المقام .

(٢) الكلام غير تام فلعل شيئا من العبارة سقط من قلم الناسخ كما لا يخفى ، قال في ج ٢
ص ٣٦ من البدائع : ولا يؤخذ من المسلم اذا مر على العاشر في السنة الا مرة واحدة
لان المأخوذ منه زكاة و الزكاة لا تجب في السنة الا مرة واحدة و كذلك الذي لانه
يقبول عقد الذمة صار له ما للمسلمين و عليه ما على المسلمين و لان العاشر يأخذ منه
باسم الصدقة و ان لم تكن صدقة حقيقة كالتغلي فلا يؤخذ منه في الحول الا مرة واحدة
و كذلك الحربى الا اذا عشره فرجع الى دار الحرب ثم خرج انه يعشره ثانيا وان
خرج من يومه ذلك لان الأخذ من اهل الحرب لمكان حماية ما في ايديهم من الأموال
و ما دام هو في دار الاسلام فالحماية متحدة ما دام الحول باقيا فيتجدد حق الاخذ و عند
دخوله في دار الحرب و رجوعه الى دار الاسلام تتجدد الحماية فيتجدد حق الاخذ
و اذا مر الحربى على العاشر فلم يعلم حتى عاد الى دار الحرب ثم رجع ثانيا فلم به
لم يعشره لما مضى لان ما مضى سقط لا تقطاع حق الولاية عنه بدخوله دار الحرب ولو
اجتاز المسلم و الحربى و لم يعلم بهما العشر ثم علم بهما في الحول الثانى اخذ منهما لان
الوجوب قد ثبت ولم يوجد ما يسقطه ، اه ص ٣٨ راجع - باب العاشر من كـ .
الفقه و راجع الفصل فى العشور من كتاب الخراج للامام ابى يوسف ص ١٥٨
و سياتى شىء منه فى الحواشى .

(٣) لعل العبارة هكذا ، فكما ان المسلم لا يعشر او فكما ان فى مال المسلم لا يعشر
الامرة واحدة ، تأمل فيه .

كتاب الحجّة (باب زكاة اهل الكتاب وغيرهم من اهل الشرك) للامام محمد الشيباني

الامرة [واحدة] ' في السنة فكذلك الذي لا يعشر في السنة
الامرة واحدة . اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول . و انما زدته حسب ما يقتضيه المقام .
(٢) اخرج الامام محمد في كتاب الآثار قال اخبرنا ابو حنيفة : قال حدثنا الهيثم عن
انس بن سيرين عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه
يبعث انس بن مالك رضى الله عنه مصدقا لأهل البصرة قال : فارادنى ان اعمل له
فقلت : لا ، حتى تكتب لى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى كتب لك فكتب
لى ان آخذ من اموال المسلمين ربع العشر و من اموال اهل الذمة اذا اختلفوا بها
للتجارة نصف العشر و من اموال اهل الحرب العشر - انتهى ، و من ههنا ظهر لك
ان فى كتاب الحجّة وقع اختصار من ناقل الكتاب حتى اختلف النظم و فهم المراد
منه تدبر ، و رواه الامام ابو يوسف فى آثاره من رقم (٤٤١) ص ٨٩ قال حدثنا
يوسف عن ابيه عن ابن حنيفة عن الهيثم عن انس بن سيرين عن انس بن مالك رضى الله
عنه انه اراد ان يستعمله فقال : لا ، حتى تكتب لى عهد عمر الذى كتبه لانس ان
خذ من اهل الحرب العشر و من اهل الذمة نصف العشر و من المسلمين ربع العشر -
انتهى ، و بهذا السند اخرجه الامام ابو يوسف فى ص ١٦١ من كتاب الخراج قال
و حدثنا ابو حنيفة عن الهيثم عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال بعثى عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه على العشور و كتب لى عهدا ان آخذ من المسلمين عما اختلفوا
فيه لتجاراتهم ربع العشر و من اهل الذمة نصف العشر و من اهل الحرب العشر -
انتهى ، و قال ايضا : و حدثنى محمد بن عبد الله عن انس بن سيرين قال : ارادوا ان
يستعملونى على عشور الابل (بضم الهمزة و الباء الموحدة و تشديد اللام) فأبى
فلقبنى انس بن مالك فقال : ما يمنعك ؟ فقلت : العشور اخبث ما عمل عليه الناس قال =

كتاب الحجّة (باب زكاة اهل الكتاب وغيرهم من اهل الشرك) للإمام محمد الشيباني

= فقال لي لا تفعل عمر صنعه فجعل على اهل الاسلام ربع العشر و على اهل الذمة نصف العشر و على المشركين ممن ليس له ذمه العشر - انتهى ، و راجع كتب الرجال من محمد بن عبد الله شيخ ابى يوسف رحمه الله و الأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه كما في نصب الراية اخبرنا هشام بن حسان عن انس بن سيرين قال بعثنى انس بن مالك على الایلة (هكذا في الزيلعي بفتح الهمزة و مسكون الياء التحتانية مدينة بين مصر و الحجاز ، و الأصوب عندى الایلة كما في كتاب الخراج بلدة على شاطيء دجلة البصرة) فاخرج لي كتابا من عمر بن الخطاب يؤخذ من المسلمين من كل اربعين درهما درهما و من اهل الذمة من كل عشرين درهما درهما و ممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما - اه . اخبرنا الثوري و معمر عن ايوب عن انس بن سيرين به قال الزيلعي : و رواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الآثار - انتهى ، و اخرجه الطحاوي ايضا في شرح الآثار ج ١ ص ٣١٣ ، قال و روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما قدما وافق هذا (اشارة الى ما رواه عنه عليه السلام قبله) حدثنا ابو بشر الرقى قال : حدثنا معاذ العنبري عن ابن عون عن انس بن سيرين قال ارسل الى انس ابن مالك فابطأت عليه ثم ارسل الى فأتيته فقال : انى كنت ارى انى لو امرتك ان تعض على حجر كذا و كذا ابتغاء مرضاتى لفعلت اخترت لك امرا فكرهته او اكتب لك سنة عمر رضى الله عنه قال قلت : اكتب لي سنة عمر رضى الله عنه قال : فكذب خذ من المسلمين من كل اربعين درهما درهما و من اهل الذمة من كل عشرين درهما درهما و ممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما ، قال قلت : من لا ذمة له ، قال الروم كانوا يقدمون من الشام - اه ، قال الطحاوي فلما فعل هذا عمر رضى الله عنه بعضرة الصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم احد منكر كان ذلك حجة و اجماعا منهم عليه - انتهى ، و الأثر ذكره ابن حزم في ج ٦ ص ١١٥ من المحلى .

كتاب الحجّة (باب زكاة اهل الكتاب وغيرهم من اهل الشرك) للإمام محمد الشيباني

الهيثم^١ عن انس بن سيرين عن انس بن مالك رضى الله عنه قال : كان عمر رضى الله عنه يبعث انسا مصدقا لأهل البصرة فسأله^٢ عن عهد عمر الذى كتب له فكتب الى^٣ ان خذ من اموال المسلمين ربع العشر من اموال اهل الذمة اذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر و من اموال الحربى العشر^٤ .

(١) وقع فى كتاب الخراج لأبى يوسف حدثنا ابو حنيفة عن القاسم - الخ ، و هو تصحيف و خطأ ، و الصواب « الهيثم ، و هو ابن حبيب الصيرفى من شيوخ الامام ابى حنيفة رحمه الله فتنبه .

(٢) الفاعل المنكلم هو انس بن سيرين و المنصوب راجع الى انس بن مالك رضى الله عنه ، و العبارة سقطت من البين من الكاتب و لذا نقلت الاثر بتمامه و اختلاف الفاظه من الكتب وان كان فيه شىء من الطول ولا حرج فيه اذا كان مفيدا و اختلاف الالفاظ فى المتون يفيد المجتهدين فى استنباط المسائل الفرعية .

(٣) قد عرفت من طرق الاثر ان كتب ألى و كتب لى و كذا خذ و ان آخذ كلها صحيحة كما عرفت من اختلاف الالفاظ المنقولة فى الاثر هذا .

(٤) وقد روى مثل ذلك عن عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد قال الطحاوى : حدثنا ابو بكرة و ابراهيم بن مرزوق قالآ ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابى ذئب عن عبد الرحمن ابن مهران ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ايوب بن شرحبيل ان خذ من المسلمين من كل اربعين دينارا دينارا و من اهل الكتاب من كل عشرين دينارا دينارا اذا كانوا يديرونها (للتجارة) ثم لا تأخذ منهم شيئا حتى رأس الحول فاني سمعت ذلك بمن سمع النبي صلى الله عليه و سلم يقول ذلك - انتهى ، قال الطحاوى : ففى هذا الحديث امر رسول الله صلى الله عليه و سلم المصدقين ان يأخذوا من اموال المسلمين ما ذكرنا و من اموال اهل الذمة ما وصفنا - انتهى .

كتاب الحجّة (باب زكاة اهل الكتاب وغيرهم من اهل الشرك) للإمام محمد الشيباني

اخبرنا ابو حنيفة عن ابي صحرة^١ المحاربي عن زياد بن حدير قال: بعثه

(١) هذا هو الصواب واسمه جامع. وفي الاصول ابي صحوة وهو خطأ، والاثار اخرجها الامام محمد بهذا الاسناد في كتاب الآثار: ايضا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن ابي صحرة المحاربي عن زياد بن حدير قال: بعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه مصدقا الى عين التمر فأمره ان يأخذ من المصلين من اموالهم ربع العشر ومن اموال اهل الذمة اذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر، قال محمد و بهذا كله نأخذ فأما ما اخذ من المسلمين فهو زكاة فيوضع في موضع الزكاة للفقراء والمساكين ومن سمي الله في كتابه وما اخذ من اهل الذمة ومن اهل الحرب وضع موضع الخراج في بيت المال للمقاتلة - انتهى، و اخرجها الامام ابو يوسف ايضا في آثاره من رقم (٤٤٢ - ص ٩٠) بهذا الاسناد بمثله، و ابو صحرة المحاربي الكوفي من رجال الستة و زياد بن حدير مصغرا بالمهملتين هو الاسدي الكوفي من رجال ابي داود وثقه ابو حاتم وغيره كما في كتب الرجال، و اخرجها الزيلعي في نصب الراية و عزاه الى كتاب الآثار لمحمد رحمه الله ثم قال: و بهذا السند رواه ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم بن مهاجر عن زياد ابن حدير به و قد روى مرفوعا رواه الطبراني في معجمه الأوسط حدثنا محمد بن حامان الجندي سابوري ثنا زبيح ابو غسان ثنا محمد بن المعلى ثنا اشعث عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في اموال المسلمين في كل اربعين درهما درهما و في اموال اهل الذمة في كل عشرين درهما درهما و في اموال من لا ذمة له في كل عشرة دراهم درهما - انتهى، قال الطبراني: لم يسند هذا الحديث الا محمد بن المعلى تفرد به زبيح و قد رواه ايوب و سلمة بن علقمة و يزيد بن ابراهيم و جرير بن حازم و حبيب بن الشهيد و الهيثم بن حبيب الصيرفي و جماعة عن انس =

كتاب الحجّة (باب زكاة اهل الكتاب وغيرهم من اهل الشرك) للامام محمد الشيباني

عمر بن الخطاب رضى الله عنه مصدقا الى عين التمر ، فأمره ان يأخذ من المسلمين من اموالهم ربع العشر و من اموال اهل الذمة اذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر و من اموال اهل الحرب العشر .

اخبرنا قيس بن الربيع الاسدي قال اخبرنا عاصم بن

= ابن سيرين عن ابن مالك ان عمر بن الخطاب فرض فذكر الحديث - انتهى كلامه بحروفه .

(١) هذا هو الصواب كما في آثار محمد و أبي يوسف رحمهما الله تعالى و نصب الرأية و الدراية و غيرها من الكتب ، وفي الأصول « الى غير اليمن » و هو تصحيف فاحش ، و عين التمر بلدة قريبة من الأنبار غربى الكوفة بقر بها . و وضع يقال له شفاثا منها يجلب القسب و التمر الى سائر البلاد و هي على طرفى البرية و هي قديمة افتتحها المسلمون فى ايام ابي بكر رضى الله عنه على يد خالد رضى الله عنه فى سنة اثنتى عشرة للهجرة عنوة ؛ كذا فى تعليق آثار ابي يوسف نقلا عن معجم البلدان ، و فى آثار ابي يوسف « على عين التمر » مكان « الى عين التمر » و هو الأرجح عندى .

(٢) هو ابو محمد الكوفى ، قال حاتم بن الليث الجوهري عن عفان : قيس ثقة يوثقه الثورى و شعبة ، و عن ابي الوليد كان قيس ثقة حسن الحديث و سفيان و معاذ يحسان الثناء عليه ، و عن ابن عيينة : ما رأيت بالكوفة اجود حديث من قيس ، و قال ابن عدى عامة رواياته مستقيمة ، و القول فيه ما قال شعبة و انه لا بأس به - كذا فى التهذيب .

(٣) اخرجه بهذا السند الامام ابو يوسف فى ص ١٦١ من كتاب الخراج قال : حدثنا عاصم بن سليمان عن الحسن قال : كتب ابو موسى الأشعري رضى الله عنه الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون ارض الحرب فيأخذون منهم العشر قال فكتب اليه عمر : خذانت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين و خذ =

كتاب الحجّة (باب زكاة اهل الكتاب وغيرهم من اهل الشرك) للامام محمد الشيباني

سليمان عن الحسن البصرى قال : كتب ابو موسى رضى الله عنه الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان تجارا من تجار المسلمين يدخلون ارض

= من اهل الذمة نصف العشر و من المسلمين من كل اربعين درهما درهما و ليس فيما دون المائتين شيء فاذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم و ما زاد فبحسابه - انتهى .

(١) هو لأحول ابو عبد الرحمن البصرى من رجال السنة - راجع ترجمته فى ج ٥ ص ٩٢، ٩٢ من التهذيب و عاصم لى الحسن كما فى ترجمة الحسن البصرى من التهذيب ج ٢ ص ٢٦٤ عن عاصم الأحول قلت للشعبى : لك حاجة ؟ قال : نعم ، اذا آتيت البصرة فاقرا الحسن منى السلام - الخ .

(٢) الحسن روى عن ابى موسى الأشعري كما فى التهذيب فالاسناد متصل حسن .

(٣) و هو الأشعري رضى الله عنه كما فى الخراج .

(٤) قال الامام ابو يوسف فى كتاب الخراج : حدثنى اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر قال : سمعت ابى يذكر قال سمعت زياد بن حدير قال : اول من بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه على العشور انا ، قال فأمرنى ان لا اقتس احدا و ما مر على من شيء اخذت من حساب اربعين درهما درهما واحدا من المسلمين و من اهل الذمة من كل عشرين واحدا و بمن لا ذمة له العشر قال : و أمرنى ان اغلظ على نصارى بنى تغلب و قال : انهم قوم من العرب و ليسوا بأهل كتاب فلعلمهم يسلمون ، قال و كان عمر قد اشترط على نصارى بنى تغلب ان لا ينصروا ابناهم ، قال : و حدثنا السرى بن اسمعيل عن عامر الشعبي عن زياد بن حدير الاسدى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعث على عشور العراق و الشام و أمره ان يأخذ من المسلمين ربع العشر و من اهل الذمة نصف العشر و من اهل الحرب العشر فمر عليه رجل من بنى تغلب من نصارى العرب و معه فرس فقوموها بعشرين الفا فقال : اعطى الفرس وخذ منى تسعة عشر الفا او أمسك الفرس و أعطى الفا . قال : فأعطاه الفا و أمسك الفرس قال : ثم مر عليه =

كتاب الحجّة (باب زكاة اهل الكتاب وغيرهم من اهل الشرك) للامام محمد الشيباني

= راجعا في سنته فقال له : اعطى الفا اخرى فقال له التغلبي : كلما مررت بك تأخذ مني الفا ، قال نعم ، قال : فرجع التغلبي الى عمر بن الخطاب فوافاه بمكة و هو في بيت فاستأذن عليه ، فقال من انت ؟ فقال : رجل من نصارى العرب و قص عليه قصته فقال له عمر : كفيت و لم يزد علي ذلك . قال : فرجع التغلبي الى زياد بن حدير و قد وطن نفسه على ان يعطيه الفا اخرى فوجد كتاب عمر قد سبق اليه من مر عليك فاخذت منه صدقة فلا تأخذ منه شيئا الى مثل ذلك اليوم من قابل الا ان تجد فضلا ، قال فقال الرجل : و الله كانت نفسي طيبة ان اعطيك الفا و اني اشهد الله اني برئ من النصرانية و اني على دين الرجل الذي كتب اليك هذا الكتاب ، قال و حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله المسعودي عن جامع بن شداد عن زياد بن حدير انه مد جبلا على الفرات فمر عليه رجل نصراني فأخذ منه ثم انطلق فباع سلعته ، فلما رجع مر عليه فاراد ان يأخذ منه فقال : كلما مررت عليك تأخذ مني فقال : نعم ، فرحل الرجل الى عمر بن الخطاب فوجده بمكة يخطب الناس و هو يقول : الا ان الله جعل البيت مثابة يعني لا يأخذن من حريم الله جل و علا شيئا يظلم به احدا او يحمل شيئا من الحرم يرده الى بيته في الحل فلا اعرفن من انتقص احدا من مثابة الله الى بيته شيئا قال قلت له : يا امير المؤمنين اني رجل نصراني مررت على زياد بن حدير فأخذ مني ثم انطلقت فبعت سلعتي ثم اراد ان يأخذ مني قال : ليس له عليك في مالك في السنة الا مرة واحدة ثم نزل فكتب اليه في و مكثت اياما ثم اتته ، فقلت له : انا الشيخ النصراني الذي كلمتك في زياد فقال : انا الشيخ الحنفي قد قضيت حاجتك ، قال و حدثنا عبد الملك بن جريج عن عمرو بن شعيب ان اهل منبج قوم من اهل الحرب و راء البحر كتبوا الى عمر بن الخطاب رضی الله عنه : دعنا ندخل ارضك تجارا ، قال : فشاور عمر اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم في ذلك فأشاروا عليه به فكانوا اول من عشر من اهل الحرب =

كتاب الحجّة (باب زكاة اهل الكتاب و غيرهم من اهل الشرك) للامام محمد الشيباني

= قال : و حدثني يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان و كان على مكس مصر فذكر ان عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه كتب اليه ان انظر من مر عليك من المسلمين نخذ بما ظهر من اموالهم العين و بما ظهر من التجارات من كل اربعين دينارا دينارا وما نقص فحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فان نقصت تلك الدنانير فدعها ولا تأخذ منها شيئا و إذا مر عليك اهل الذمة نخذ بما يديرون من تجاراتهم من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير ثم دعها فلا تأخذ منها شيئا و اكتب لهم كتابا بما تأخذ منهم الى مثلها من الحول - انتهى ، نقلت هذا كله ردا على ابن حزم في المحلى حيث انكر في رابعة النهار طلوع شمس و تغلغل بعد نقل آثار عمر رضى الله عنه من موطن مالك و صاح من غير حجة بأنه قال : و خالفها الخنفون في وضعهم ذلك مرة في العام فقط و ليس ذلك في هذه الآثار - انتهى ، و الخنفية وضعوا ذلك على امر عمر الفاروق بذلك حيث قال : لا تأخذ في الحول الا مرة واحدة و به امر الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز و هذا كله بعد مشاورة اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فأشاروا عليه بذلك فصار اجماعا منهم على ذلك ، فارجع البصر هل ترى من فطور ثم ارجع البصر كرتين ينقلب اليك البصر خامسا و هو حسير ، و عدم ذكر بعض الرواة لا يدل على عدم وجوده و نفيه رأسا و الرواة قد يذكرون شيئا و قد يسكتون عنه و الراوى قد يختصر و يقتصر على ما هو مراده من الرواية و قد يريه و مفصلا و لا تعارض بين الوقف و الرفع اذا كان الرفع ثقة و قد سبق من الطبراني حديث مرفوع و بهذه الآثار يثبت ان له اصلا أصيلا و عمر رضى الله عنه شأنه ارفع ان يخالف رسول الله صلى الله عليه و سلم و ليس في آثار عمر و غيره اختلاف في ذلك كما فهم ابن حزم و امر عمر بن الخطاب رضى الله عنه في اموال التجارات يدخلون بها في دار الاسلام لا في الاراضى و الدور حتى =

كتاب الحجّة (باب زكاة اهل الكتاب وغيرهم من اهل الشرك) للامام محمد الشيباني

الحرب فيؤخذ منهم العشر فكتب اليه اذا دخل تجار اهل الحرب ارضك
تخذ منهم العشر وخذ من تجار اهل الذمة نصف العشر وخذ من اموالهم
المسلمين من كل مائتين خمسة فما زاد ففي كل اربعين درهما درهم .

== يستدل بحديث عمار و ابن مسعود و عثمان بن حنيف في مساحة الارض على خلاف
ذلك و اين هذا من ذاك و ابن حزم يدعى دعاوى من غير حجة هذا .

(١) كلمة اذا ، لا تدل على التكرار حتى قيل هذا اللفظ يدل على تكرار الصدقة بتكرار
دخول المشركين في دارنا . اللهم الا ان يكون مراده بذلك ان الحربى اذا انطلق
الى دار الحرب ثم جاء منها في تلك السنة الى دارنا يؤخذ منه ثانيا لان الحماية الاولى
انقطعت بدخوله دار الحرب و بمجيئه ثانيا دار الاسلام تجددت فتجدد الصدقة كما
تقدم و الا فالذهب و الآثار كما عرفت على انه لا يؤخذ الصدقة من التجارة في العام
الا مرة واحدة و الاختلاف بيننا و بين المالكية في هذا كما قال الامام محمد
رحمه الله تعالى .

(٢) لفظ درهم ، سقط من جميع النسخ ولا بد منه كما هو ظاهر .

(مزيدة لزيادة الخبرة) قال الامام محمد في الموطأ (ص ١٧٥) باب العشر :
اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان عمر كان
ياخذ من النبط من الحنطة و الزيت نصف العشر يريد ان يكثر الحمل الى المدينة و ياخذ
من القطنية العشر قال محمد : يؤخذ من اهل الذمة بما اختلفوا فيه للتجارة من قطنية او غير
قطنية نصف العشر في كل سنة و من اهل الحرب اذا دخلوا ارض الاسلام بأمان
العشر من ذلك كله و كذلك امر عمر بن الخطاب زياد بن حدير و أنس بن مالك
حين بعثهما على عشور الكوفة و البصرة و هو قول ابي حنيفة رحمه الله . انتهى .
و النبط جبل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثم استعمل في اخلاط الناس =

كتاب الحججة (باب زكاة اهل الكتاب وغيرهم من اهل الشرك) للامام محمد الشيباني

= و عوامهم، و الجمع انباط مثل سبب و أسباب نقله الفاضل اللكنوى عن المصباح في التعليق و القطنية بكسر القاف و سكون الطاء فنون فتحة مشددة كالعدس و المحصن و اللويا، و في التهذيب: القطنية اسم جامع للجبوب التي تطبخ كالعدس و الباقلا و اللويا و المحصة و الارز و السمسم وغير ذلك؛ كذا في شرح القارى نقله الفاضل اللكنوى في التعليق.

(اطلاع اخر) عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا معشر العرب احموا الله اذ رفع عنكم العشور. و في حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم: ليس على المسلمين عشور انما العشور على اهل الذمة، قال الطحاوى: ان العشر الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعه عن المسلمين هو العشر الذى كان يؤخذ في الجاهلية و هو خلاف الزكاة و كانوا يسمونه المكس و هو الذى روى عقبه بن عامر فيه عنه صلى الله عليه وسلم قال: لا يدخل الحنة صاحب مكس يعنى عاشرا فهذا هو العشر المرفوع عن المسلمين و أما الزكاة فلا و قد بين ذلك ايضا في حديث حريز بن عبيد الله عن رجل من اخواله انه صلى الله عليه وسلم استعمله على الصدقة و غلبه الاسلام و اخبره بما يأخذ فقال: يا رسول الله: كل الاسلام قد غلبه الا الصدقة أفاعشر المسلمين؟ فقال له صلى الله عليه وسلم: انما يعشر اليهود و النصارى، فبه انه صلى الله عليه وسلم بعثه على الصدقة و أمره ان لا يعشر المسلمين و انما العشور على اليهود و النصارى فدل ذلك على ان العشر الذى ليس على المسلمين المأخوذ من اليهود و النصارى هو خلاف الزكاة لان ما يؤخذ من النصارى و اليهود انما هو حق للمسلمين و اجب عليهم كالجزية الواجبة للمسلمين عليهم و الزكاة ليست كذلك لانها تؤخذ طهارة لرب المال و هو مثاب على ادائها و ما يؤخذ من اليهود و النصارى ليس طهارة لهم و لاهم مثابون عليه فرفع من المسلمين ما لا ثواب لهم فيه و أقر على اليهود و النصارى =

باب الرجل يقول كل مال لي في سبيل الله

قال أبو حنيفة رحمه الله : اذا قال الرجل كل مال لي في سبيل الله فانه يتصدق بماله

= فلا يخالف ما ثبت عن عمر رضى الله عنه و الصحابة رضى الله عنهم - تدبر .

(١) هذا الباب مناسب باب الايمان و النذور ولذا ذكره الامام محمد في الموطأ في ذلك الباب و ذكره في موضعين من كتاب الآثار في آخر ابواب الزكاة قيل كتاب المناسك كما في كتاب الحجّة و في باب الخيار في الكفارة و الذى يجعل ماله في المساكين من ابواب الايمان من الآثار قال الامام في الموطأ باب الرجل : يقول ماله في رتاج الكعبة : اخبرنا مالك اخبرني ايوب بن موسى من ولد سعيد بن العاص عن منصور ابن عبد الرحمن الحجبي عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت : فيمن قال : مالى في رتاج الكعبة يكفر ذلك بما يكفر اليمين ، قال محمد : قد بلغنا هذا عن عائشة رضى الله عنها و أحب الينا ان يبي بما جعل على نفسه فيتصدق بذلك و يمسك ما يقوته فاذا افاد مالا تصدق بمثل ما كان امسك و هو قول ابي حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى . انظر منصور بن عبد الرحمن المذكور ثقة ثبت وثقه النسائي و ابن حبان و ابن سعد ، و قال ابو حاتم : صالح الحديث ، و أثنى عليه احمد و ابن عينة ، و روى عنه الكبار و هو من رجال البخارى و مسلم ولم يذكر احد فيه جرحا لكن لما جاء هو في اسناد حديث يخالف ابن حزم تغالى في تضعيفه و قال : ليس بالقوى ولا يعأبه و ابن هو من احمد و ابن عينة و النسائي و أبي حاتم و ابن سعد و ابن حبان و البخارى و مسلم و ابى داود و غيرهم و المحلى مملوءة بأمثاله .

(٢) من اموال الزكاة الذهب و الفضة و اموال التجارة و البقره و الغنم و الابل السائمة و أما ما كان لغير التجارة كالرقيق و الدور و الارضين و المتاع فهي و ان =

كتاب الحجّة (باب الرجل يقول كل مال لي في سبيل الله) للإمام محمد الشيباني

كله و يمسك ما يقوته^١ فاذا افاد مالا تصدق بمثل ما كان امسك . وكذلك^٢
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فيمن جعل ماله صدقة في المساكين انه
يتصدق به و يمسك ما يقوته^٢ فاذا افاد مالا تصدق بمثل ما كان امسك .

= كانت مالا لا تدخل في هذا النذر الا اذا نوى ذلك و عناء فدخل فيه و يتصدق
به ايضا عندنا كما يأتي من كتاب الآثار فلا يرد ما تغفل به ابن حزم في المحلى من
غير فهم و تدبر كما هو دأبه .

(١) اى قدر ما يحتاج اليه لثلا يلجئ الى مذلة السؤال و التكفف .

(٢) و أخرجه الامام محمد بهذا الاسناد فى باب الرجل يجعل ماله للمساكين من
كتاب الآثار ص ٥٥ : محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا
جعل الرجل ماله فى المساكين صدقة فلينظر الى ما يسعه و يسع عياله فليمسكه
و ليتصدق بالفضل فاذا ايسر تصدق بمثل ما امسك قال محمد : و به نأخذ و هو قول
ابى حنيفة و انما عليه ان يتصدق من ماله بأموال الزكاة الذهب و الفضة و المتاع
للتجارة و الابل و البقر و الغنم السائمة فأما المتاع و الرقيق و الدور و غير ذلك مما
ليس للتجارة فليس عليه ان يتصدق به الا ان يكون عناء فى يمينه . انتهى . و بهذا
الاسناد أخرجه فى باب الخيار فى الكفارة و الذى يجعل ماله فى المساكين ثم
قال محمد : و بهذا كله نأخذ و هو قول ابى حنيفة رحمه الله . انتهى . و كذا أخرجه
الامام ابو يوسف ص ٩٢ من رقم (٤٤٩) من آثاره و ما ذكره ابن حزم فى
ج ٨ ص ١٣ ، ١٤ من المحلى فى ذيل قول من قال : يتصدق بجميعه من الآيات
و الأحاديث كلها دلائل و براهين لمذهب الامام ابى حنيفة و أصحابه و هو لم يفهم ذلك
و لم يتضح عنده مسلك الامام و مذهبه فى كتاب الآثار و الحجّة و الموطأ فتدبر
ولا تلتفت الى قبل و قال ان كنت من الرجال .

(٣) و كان فى الأصول و يمسك بقوته . و الأرجح الأصح ما اخترته .

كتاب الحجّة (باب الرجل يقول كل مال لي في سبيل الله) للإمام محمد الشيباني

و قال اهل المدينة: اذا قال كل مال لي في سبيل الله [ثم يحنث] فانه يجعل ثلث ماله في سبيل الله .

و قال محمد بن الحسن: وكيف قلم ينفذ ثلث ماله في ذلك؟ قالوا للحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر ابي لبابة حين تاب الله عليه .

قال محمد: انما قال ابو لبابة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين تاب الله عليه: يا رسول الله! اهجر دار قومي التي اصبحت فيها الذنب فأجاررك وأنخلع من مالي صدقة الى الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يحزبك من ذلك الثلث على وجه الابقاء عليه، ولم يكن ابو لبابة جعل شيئاً [على نفسه]

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و انما زدته من موطأ مالك .

(٢) و كان في الأصول ابو لبابة بالرفع و هو خطأ كما لا يخفى .

(٣) الحديث اخرجه ابو داود في باب من نذر ان يتصدق بماله من كتاب الايمان و النذور حدثني عبيد الله بن عمر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم - او ابو لبابة او من شاء الله - ان من توبتي ان اهجر دار قومي التي اصبحت فيها الذنب و ان انخلع من مالي كله صدقة قال: يحزى عنك الثلث، حدثنا محمد بن المتوكل ثنا عبد الرزاق قال اخبرني معمر عن الزهري قال اخبرني ابن كعب بن مالك قال: كان ابو لبابة - فذكر معناه، و القصة لابي لبابة: و رواه الزيدى عن الزهري عن حسين بن السائب بن ابي لبابة مثله - انتهى .

(٤) اى على طريق الترحم عليه لا على سبيل الالتزام و الايجاب .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و انما زدته على مقتضى الحال، و أبو لبابة رضى الله عنه لم يوجب على نفسه شيئاً ليكون قوله «نذرا او وصية» معنى انما اردا =

كتاب الحجّة (باب الرجل يقول كل مال لي في سبيل الله) للإمام محمد الشيباني

ولا اوجه انما قال لرسول الله صلى الله عليه و سلم : انخلع من مالي ، ولم يقل انى قد فعلت ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : يجزيك من ذلك الثلث على وجه الإبقاء ولم يكن ابو لبابة اوجب شيئا انما قال : اريد ان افعل ، الا ترى ان رجلا لو قال : اريد ان اطلق امرأتى ثلاثا جميعا ، قيل له لا تفعل فان هذا لا ينبغى فلو فعل و طلقها ثلاثا و جب ذلك عليه ، وكذا لو جاء يستفتى فقال : انى اريد ان اظاهر من امرأتى ، قيل له : لا تفعل فان الله قد جعل ذلك منكرا من القول و زورا ، فلو فعل لزمه الظهار و لزمته الكفارة .

و لو أن رجلا قال : انى اريد ان احلف ان لا اكلم والدى ابدا ، قيل له : لا تفعل فان هذا لا ينبغى ، ولو جاء يستفتى و قد حلف ، قيل له : و جب عليك و كلمهما و كفر يمينك ، و كذلك اذا استفتى الرجل فقال : انى اريد ان

= بهذا القول المشاورة عنه صلى الله عليه و سلم ولم يندر و لهم يوجب على نفسه حتى يكون قوله نذرا واجبا و لذا اوضحه الامام محمد بعده .

(١) يعنى انه يريد فى الزمن المستقبل الانخلاع عن المال و لم ينخلع بعد فيسأل منه صلى الله عليه و سلم انى اريد فعل هذا فما امرك فيه فقال : لا تفعل بل يجزيك منه الثلث لأنك لم تجعل بعد على نفسه واجبا .

(٢) كيف نور الامام محمد المسألة بتويرات صحيحة ، فى هذا كله المراد ارادة هذا الفعل الذى لم يفعل بعد و أما اذا حلف لزمه و يترتب عليه حكمه .

(٣) اى لا يجوز من غير وجه الظهار و الضرورة الداعية اليه .

(٤) فانه حرام .

(٥) ابن ابن حزم الذى يقول هو قول فى غيبة الفساد ولا يعرف عن احد قبل ابى حنيفة او لم ينظر ابراهيم النخعي فانه قائل بذلك و هو قبل ابى حنيفة و قد قال =

كتاب الحجّة (باب الرجل يقول كل مال لي في سبيل الله) للإمام محمد الشيباني

انخلع من مالي و أتصدق به على المساكين ، قيل له : ليس ينبغي ان تدع

= قبل ذلك و قالت طائفة من نذر ان يتصدق بجميع ماله في المساكين فعليه ان يتصدق

به كله صح ذلك من طريق عبد الرزاق عن معمر عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه

ان رجلا سأله فقال : جعلت مالي في سبيل الله ، فقال ابن عمر : فهو في سبيل الله -

اتهى ، و قال : و صح عن الشعبي و النخعي انهما كانا يلزمانه ما جعل على نفسه

و هو قول عثمان البتي و الشافعي و الطحاوي - اه ، او ليس ابن عمر و الشعبي و النخعي

سلف لأبي حنيفة رحمه الله و هو يقول ولا متعلق له بقرآن ولا سنة ولا رواية

سقيمة ولا قول سلف ولا قياس - اه ، ولا فرق بين قول ابن عمر و الشعبي و النخعي

و بين قول أبي حنيفة كما هنا في التصديق بجميع المال و قد راعى الامام ابو حنيفة

رحمه الله الجانبين جانب التصديق و لزوم النذر على المتصدق و جانبه حيث يترك منه

ما يقوته حياته و يكفي لعيله الى مدة اليسار و الزروع و الثمار و الدور و المتاع

و العيّد كلها داخلة في ذلك اذا نواها بالنذر كما قاله الامام محمد في كتاب الآثار

و الايمان و النذور كلها مبنية على العرف و الاصطلاح و رسوم الناس و لذا فرق

بين الذهب و الفضة و أموال التجارة و بين المتاع و العيّد و الدور لغير التجارة

و اذا غنى بالنذر كلها دخلت فيه جميعها غير ما يقوته اياه و اهله و عياله و قد خلط

ابن حزم بين مسائل النذر و بين مسائل اليمين و أطال فيها بما لا طائل تحته و تفوه

ما تفوه و ليس عنده دليل على ما ذهب اليه نفسه الا قياسه الفاسد و فهمه الكاسد

الذي يظنه برهانا .

(1) ابن دندنة ابن حزم عند هذا التصريح من الامام محمد و في الصحيحين عن كتب

ابن مالك فذكر حديث تخلفه عن تبوك انه قال لرسول الله صلى الله عليه و سلم ان من

توبى ان انخلع من مالي صدقة الى الله و رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم =

كتاب الحجّة (باب الرجل يقول كل مال لي في سبيل الله) للإمام محمد الشيباني

= امسك عليك بعض مالك فهو خير لك - انتهى ، و زاد مسلم فيه انى امسك سهمى
الذى بخير - اه ، ما الفرق بين قول محمد رحمه الله و بين هذا الحديث فما فى الحديث
يقول به محمد هنا لكن تصدق ببعض و دع بعضا ولم يقل رسول الله صلى الله عليه
و سلم لكعب بن مالك رضى الله عنه ما تريد بمالك لا يجوز او هو حرام او معصية
و ليس بطاعة بل قال : امسك عليك بعض مالك فهو خير لك - اه ، و الخيرية عامة
لا تحصر فى فرد ما كما لا يخفى . و روى ابوداود عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه و سلم : ان خير الصدقة ما ترك غنى او تصدق عن غنى و ابدأ بمن تعول - اه ،
ما الفرق بين هذا الحديث و بين قول محمد : ليس ينبغي ان تدع عيالك عالة و تفقر
نفسك و الغنى يختلف باختلاف الناس و الاحوال و الازمان فكم من غنى محتاج
عند غيره و كم من فقير غنى فى مقابلة غيره أليس فى الحديث : لو كان لى مال لفعلت مثل
هذا هكذا و هكذا . او ما جاء فى الحديث : لا حسد الا فى الاثنين رجل اتاه الله المال
فيقول هكذا و هكذا - الحديث ، فهل يكون هذا اصرافا كما زعم ابن حزم و انه لم يفهم
بعد معنى الاسراف و التبذير الذى وقع فى التنزيل و صاغ الآيات و الاحاديث على
ما فى ذهنه و قال ما قال بانه فهذه آثار متواترة متظاهرة بابطال الصدقة بما زاد على
ما يبقى (لعله لا يبقى) غنى و اذا كان الصدقة بما ابقى غنى خيرا و أفضل من الصدقة
بما لا يبقى فالضرورة يدري كل احد ان صدقة بتلك الزيادة لا اجر له فيها بل حطت من
اجره ففى غير مقبولة و ما يتقن انه يحط من الاجر او لا اجر فيه من اعطاء المال
فلا يحل اعطاؤه فيه لانه افساد للسال و اضاعة له و سرف و حرام - اه ، انظر
اولا انه ينكر القياس و هو قيس هنا شيئا بشيء و من له ادنى مسكة من انهم و ادنى
اثارة من العلم يعلم بداهة انه لا تلازم بين علم خيرية الشيء و افضليته و بين الحرمة
و عدم الجواز و عند ابن حزم اذا لم يكن الشيء افضل كان حراما و الجواز -

كتاب الحجّة (باب الرجل يقول كل مال لي في سبيل الله) للامام محمد الشيباني

عيسالك عالة و تفقر نفسك و لكن تصدق ببعض و دع بعضا ، فان قال : في كم ترون ان اتصدق ؟ قيل له : تصدق بالثلث لان هذا هو الذي رخص رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم للمريض عند موته ان يجعل له ثلث ماله و ابقى لورثته ثلثه فكذلك نفسه في حياته .

و لو أنه اوجب شيئا لوجب عليه ، و قد بلغنا عن عائشة رضی الله عنها انها قالت في رجل قال : مالي في رتاج الكعبة انه يكفر ذلك ما يكفر اليمين

= و الاستحباب و الاباحة كله ساقط عنده فان الشيء اذا لم يكن افضل يمكن ان يكون جائزا او مباحا غير مكروه او حرام و نظائره في الأحاديث و الآثار كثيرة و من قال : ان الشيء اذا حط عن اجره صار حراما او غير مقبول عند الله تعالى و انظر لذلك كتاب الزهد و كتاب الرقاق و كتاب الجهاد من كتب الأحاديث و طالع الأحاديث بنظرة غائرة و فكر التي وردت في مراتب الاعمال و المؤمنين في الدنيا و الآخرة بتضح عندك تليس ابن حزم و تدليسه و ليس هذا موضع البسط الا التنيه فقط .

(١) حرف ه ان ، ساقط من قوله : ان يجعل . من الأصول ولا بد منه ، و هذا ايضا يرد على ابن حزم في قوله المذكور .

(٢) هذا البلاغ اسنده الامام محمد في الموطأ كما عرفت في اول الباب . و قال الحافظ في التلخيص ج ٢ ص ٣٩٧ رواه مالك و البيهقي بسند صحيح و صححه ابن السكن و روى ابو داود عن عمر نحوه من قوله - اه .

(٣) و كان في الأصول رباح الكعبة ، و هو تصحيف ، و الصواب رتاج الكعبة ، و هو يكسر الراء المهملة و التاء الفوقانية و الجيم بمعنى الباب ، يقال جعل فلان ماله في رتاج الكعبة اي نذره لها هديا - كذا في المغرب و غيره فكفى عنها بالباب لان =

كتاب الحجّة (باب الرجل يقول كل مال لي في سبيل الله) للإمام محمد الشيباني

ولو أن قائلًا قال هذا كان حسناً، و الأمر الأول الذي قال أبو حنيفة

= الدخول إليها منه و هو عبارة عن التصدق في سبيل الله تعالى .

(١) لأنه ثبت عن عائشة و عمر رضي الله عنهما .

(٢) بالواو في جميع النسخ، و لعله بالغاء تأمل يعنى ما قاله به الامام فيه احتياط و هو

العمل بأقوى الدليلين منهما و فيه تلج النفس و سكونها بالاطمئنان : و راجع ص ١٣٤

و ١٣٥ من الجزء الرابع من المبسوط للإمام السرخسي و قال في ج ص ٨٦ من البدائع

ولو قال : ما املك هدى او قال : ما املك صدقة يمسك بعض ماله و يمضى الباقي لأنه

اضاف الهدى و الصدقة الى جميع ما يملكه فيتناول كل جنس من جنس امواله و يتناول

القليل و الكثير الا انه يمسك بعضه لأنه لو تصدق بالكل لاحتاج الى ان يتصدق

عليه فيتضرر بذلك، و قد قال عليه الصلاة و السلام : ابدأ بنفسك ثم بمن تعول و كان

له ان يمسك مقدار ما يعلم انه يكفيه الى ان يكتسب فاذا اكتسب مالا تصدق ثلثه

لأنه انتفع به مع كونه واجب الاخراج عن ملكه لجهة الصدقة و كان عليه عوضه كمن نفق

ماله بعد وجوب الزكاة عليه و لو قال : مالي صدقة فهذا على الاموال التي فيها الزكاة

من الذهب و الفضة و عروض التجارة و السوائم و لا يدخل فيه ما لا زكاة فيه

فلا يلزم ان يتصدق بدور السكنى و ثياب البدن و الاثاث و العروض التي لا يقصد بها

التجارة و العوامل و ارض الخراج لأنه لا زكاة فيها و لا فرق بين مقدار النصاب

وما دونه لأنه مال الزكاة الا ترى انه اذا انضم اليه غيره تجب فيه الزكاة و بعشر فيه

الجنس لا القدر و لهذا قالوا اذا نذر ان يتصدق بماله و عليه دين محبط انه يلزمه ان

يتصدق به لأنه جنس مال تجب فيه الزكاة و ان لم تكن واجبة فان قضى دينه به

لزمه التصدق بثله لما ذكر فيما تقدم، و هذا الذي ذكرنا استحسان و القياس ان

يدخل فيه جميع الاموال كما في فصل الملك لأن المال اسم لما يتمول كما ان الملك

كتاب الحجّة (باب الرجل يقول كل مال لي في سبيل الله) للإمام محمد الشيباني

الأخذ بالثقة الذي ليس في النفس معه شك ولا شبهة .

(آخر كتاب الزكاة)

= اسم لما يملك فيتناول جميع الأموال كالمالك وجه الاستحسان أن النذر يعتبر بالأمر لأن الوجوب في الكل بإيجاب الله جل شأنه وإنما وجد من العبد مباشرة السبب الدال على إيجاب الله تعالى ثم الإيجاب المضاف إلى المال من الله تعالى في الأمر وهو الزكاة في قوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة » و قوله عز شأنه « وفي أموالهم حق معلوم » ونحو ذلك تعلق بنوع دون نوع فكذا في النذر و قد قال أبو يوسف : قياس قول أبي حنيفة إذا حلف لا يملك مالا ولا نية له وليس له مال تجب فيه الزكاة يحنث لأن إطلاق اسم المال لا يتناول ذلك و قال أبو يوسف : ولا احفظ عن أبي حنيفة إذا نوى بهذا النذر جميع ما يملك داره تدخل في نذره لأن اللفظ يحتمله وفيه تشديد على نفسه ، وقال أبو يوسف : يجب عليه أن يتصدق بما دون النصاب ولا يحفظه عن أبي حنيفة رحمه الله ، و الوجه ما ذكرنا و إذا كانت له ثمرة عشوية أو غلة عشوية تصدق بها في قولهم لأن هذا مما يتعلق به حق الله تعالى وهو العشر ، و قال : أبو حنيفة : لا تدخل الأرض في النذر و قال أبو يوسف : يتصدق بها ، لأبي يوسف أنها من جملة الأموال النامية التي يتعلق حق الله تعالى بها فتدخل في النذر و لأبي حنيفة رضي الله عنه أن حق الله تعالى لا يتعلق بها وإنما يتعلق بالخارج منها فلا تدخل - انتهى . و على هذا التفصيل أكثر نزعات ابن حزم يندفع من أصله - فتدبره .

تم الجزء الأول من كتاب الحجّة على أهل المدينة

بحمد الله و منه يوم الأحد الثامن من ذى الحجّة الحرام من شهر سنة ١٣٨٤

من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم و الحمد لله رب العالمين .

و يتلوه الجزء الثاني منه أوله : كتاب المناسك

فهرس الجزء الأول من كتاب الحجّة على اهل المدينة

- ١ اختلاف اهل الكوفة و أهل المدينة في الصلوات و المواقيت .
- ٢ قال ابو حنيفة ينبغي ان يسفر بالفجر .
- ٦ قال ابو حنيفة : تأخير صلاة العصر افضل من تعجيلها اذا صليت و الشمس نقيّة بيضاء .
- ٧ قال محمد : الشفق عندنا الحرة التي بعد المغرب .
- ٨ و كان ابو حنيفة يقول : الشفق البياض .
- ٩ الآثار التي وردت في اوقات الصلاة اوائلها و أواخرها .

كتاب الطهارة

- ١٥ باب الوضوء
- ٥ قال ابو حنيفة : لا بأس بالمسح على الخفين ولا ينبغي للمرأة ان تمسح على الخمار ولا للرجل ان يمسخ على العمامة .
- ١٧ رجل توضأ فغسل وجهه قبل ان يتمضمض او يغسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه .
- ١٨ من توضأ و نسي المضمضة و الاستنشاق او نسي ان يمسخ رأسه و صلى .
- ٢١ رجل وضأ يساره قبل يمينه او انصرف عن يساره و ترك يمينه او صلى الطلوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة .

باب المسح على الخفين

- ٥ قال ابو حنيفة : لا بأس بالمسح على الخفين للمقيم يوماً و ليلة من الحدث الى

تلك الساعة و للسافر ثلاثة ايام و لياليها .

٣٥ قال ابو حنيفة يمسح على ظاهر الحفين دون باطنهما .

٣٨ و كان عروة ينزع العمامة فيمسح برأسه .

٤٢ قال ابو حنيفة في رجل غسل قدميه ثم خفيه فلم يحدث حتى استأنف بقية

الوضوء ان ذلك يجزيه .

باب التيمم

٤٨

قال ابو حنيفة في رجل لم يجد الماء فتم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة

أخرى انه يصلي بتيممه ذلك ما لم يحدث او يجد الماء .

٥٢ قال ابو حنيفة في الرجل يتيمم و يؤم اعصابه بمن هو على وضوء لا ارى

بذلك بأسا .

٥٣ قال ابو حنيفة في رجل تيمم حين لم يجد الماء ثم قام و كبر و دخل في الصلاة

و طالع عليه انسان معه ماء يعلم انه سيعطيه او وجدته ان صلاته متقضة يتوضأ

ثم يعيد الصلاة من اولها .

باب الغسل من الجنابة و الحيضة

٥٨

قال ابو حنيفة : من اغتسل من الجنابة فليس عليه ان يصب في عينه الماء .

باب مس الذكر

٥٩

قال ابو حنيفة : من مس فرجه و هو متوضئ لم ينتقض وضوؤه .

باب الوضوء من القبلة

٦٥

قال ابو حنيفة في الرجل يقبل المرأة وهو متوضئ ان ذلك لا ينتقض الوضوء .

باب الوضوء من الرعاف و القلس و الدم و غير ذلك

٦٦

قال ابو حنيفة : من رعف او قاء او قلس ملا فيه او اكثر او سال من =

- = جرحه دم او قيح او صديد يكون سائلا او قاطرا فعليه الوضوء .
- ٧٠ قال ابو حنيفة : اذا احدث في صلاة غير متعمد من ريح سبقه او بول او غائط .
فليصرف و يغسل ما اصابه من ذلك ثم يتوضأ ثم يبي على صلاته ان احب .
- ٧١ باب النداء
- قال ابو حنيفة : ليس ينبغي ان يؤذن لصلاة من الصلوات قبل دخول وقتها
فجرا و لا غيرها .
- ٧٦ جعل الاصبعين في الاذنين عند الاذان .
- كلات الاذان و صفته .
- ٧٨ قال ابو حنيفة : لا بأس ان يؤذن مؤذن و يقيم مقيم غيره .
- ٨٣ قال ابو حنيفة : الاذان و الاقامة مثنى مثنى .
- ٨٤ قال ابو حنيفة : كان الثوب في صلاة الصبح بعد ما فرغ المؤذن من الاذان
الصلاة خير من النوم .
- ٨٨ قال ابو حنيفة : من لم يجد سترة يصلي اليها فهو في سعة من ان يصل الى غير
سترة و مسألة الخط .
- ٩٤ باب افتتاح الصلاة و ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم
- قال ابو حنيفة : اذا افتتح الرجل الصلاة كبر و رفع يديه حذو اذنيه ولم يرفعهما
في شيء من تكبير الصلاة غير تكبير الافتتاح .
- ٩٦ قال ابو حنيفة : لا ينبغي للامام ان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في شيء
من صلاته .
- ٩٧ باب القنوت في الفجر و القراءة في الصلوات
- قال ابو حنيفة : لا قنوت في صلاة الفجر .

- باب القراءة في الصلاة . ١٠٦
 قال ابو حنيفة : ينبغي للامام و الذي يصل وحده ان يقرأ في الركنتين الاولين
 من كل صلاة بأم الكتاب و سورة معها .
- باب سجود القرآن ١٠٨
 قال ابو حنيفة : ليس في سورة الحج الا سجدة واحدة وهي السجدة الاولى .
 و قال ابو حنيفة : السجدة في « ص » واجبة . ١٠٩
 السجدة في « النجم » . ١١٣
 السجدة في « اذا السماء انشقت » . ١١٤
 عزائم سجود القرآن اربع : الم تنزيل السجدة و حم تنزيل السجدة و النجم
 و اقرأ .
- باب القراءة خلف الامام ١١٦
 قال ابو حنيفة : لا قراءة خلف الامام في شيء من الصلاة .
- باب متابعة الامام في الجلوس و القيام ١٢٢
 قال ابو حنيفة في رجل مريض يصل بالناس جالسا وهم قيام ان ذلك يجزئ .
 قال ابو حنيفة : لا بأس بأن يؤم ولد الزنا اذا كان قتها قارنا للقرآن . ١٢٩
 باب التشهد و السلام و الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم . ١٣٠
 قال ابو حنيفة في التشهد بقول عبد الله بن مسعود .
 قال ابو حنيفة : السلام في الصلاة مرتين يسلم الامام عن يمينه السلام عليكم
 و رحمة الله و بركاته ثم يسلم عن يساره كذلك .
 قال ابو حنيفة : اذا سلم الامام التسليمة الاولى نوى عن يمينه من الرجال
 و النساء و الحفظه و عن يساره كذلك و المقتدى بنوى الامام في يمينه اذا كان

- عن يمينه - الخ .
- ١٤٦ قال ابو حنيفة في الرجل يسلم عليه و هو يصلي انه لا يرد عليه السلام في صلاته وما احب ان يشير يده .
- ١٥٤ باب صلاة المعنى عليه
- قال ابو حنيفة في الرجل يمرض فيغنى عليه اذا كان اغنى عليه يوما و ليلة او أقل من ذلك قضى من صلاته .
- ١٥٩ باب الجمع بين الصلاتين
- قال ابو حنيفة : من اراد ان يجمع بين الصلاتين بمطر او سفر او غيره فليؤخر الاولى منها - الخ .
- ١٦٦ باب صلاة المسافر
- قال ابو حنيفة : لا تقصر الصلاة في اقل من ثلاثة ايام و لياليها بسير الابل و مشى الاقدام .
- ١٦٨ قال ابو حنيفة فيمن دخل مصرا و هو مسافر و ليس من اهله قصر الصلاة و ان اقام شهرا او اكثر من ذلك ما لم يجمع على اقامة خمسة عشر يوما .
- ١٧١ باب قصر الصلاة
- قال ابو حنيفة : لا يقصر الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية فيجعلها خلف ظهره و لا يبقى منها شيء امامه و لا ينمها حتى يدخل البيوت .
- ١٧٤ باب جمع الصلاة في السفر
- قال ابو حنيفة : الجمع بين الصلاة في السفر في الظهر و العصر و المغرب و العشاء ان يؤخر الظهر الى آخر وقتها و يجعل العصر في اول وقتها و كذلك المغرب و العشاء .

- ١٧٧ باب وقت الصلاة اذا اراد السفر او كان مسافرا فدخل منزله
- ١٧٩ قال ابو حنيفة فبمن اراد السفر فأدركه الوقت في اهله ثم خرج منه فانه يصلي صلاة مسافر و إذا خرج و قد ذهب الوقت ولم يكن صلى في اهله ناسيا فانه يصلي صلاة المقيم - الخ .
- ١٨١ قال ابو حنيفة فبمن ادركه الوقت و هو في سفر فأخر الصلاة ناسيا انه ان قدم و هو في الوقت صلى صلاة المقيم و ان قدم و قد ذهب الوقت صلى صلاة المسافر .
- ١٨٢ باب الوتر في السفر
- قال ابو حنيفة في صلاة المسافر إذا صلى في السفر تطوعا يصلي على بعيره و على دابته حيث كان وجهه الى القبلة او إلى غيرها ايماء برأسه و يجعل السجود اخفض من الركوع فاذا كان فريضة او وترا فلا بد ان ينزل حتى يصلي الفريضة على الأرض و يوتر على الأرض .
- ١٩٠ باب عدد الوتر
- قال ابو حنيفة في الوتر ثلاث ركعات كثلاث المغرب لا تفصل بينهم بسلام ولا غيره يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب و سورة .
- ١٩٢ صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم كانت احدى عشرة ركعة في الليل في رمضان و غيره .
- ١٩٤ قال ابو حنيفة في الوتر ان نسيه رجل قضاء كما يقضى صلاة ناساما من الصلوات الخمس و ان مضى لذلك ايام .
- ١٩٩ قال ابو حنيفة في الوتر قبل الركعة الثالثة اذا فرغ من السورة كبر و رفع يديه ثم خفضهما ثم دعا ثم كبر .

الصفحة	الموضوع
٢٠٢	باب الضحك في الصلاة
•	قال ابو حنيفة: من ضحك في صلاته ان تبسم او كثر يمضى على صلاته و ان فهقه في صلاته اعاد الوضوء و الصلاة جنيها .
٢٠٨	باب ركعتي الفجر
•	قال ابو حنيفة ينبغي للرجل اذا طلع الفجر ان يصلي ركعتين قبل ان يصلي الفجر فان لم يصلهما فليس عليه ان يقصيهما .
٢١١	باب الذي يصلي في بيته صلاة ثم يدركها
•	قال ابو حنيفة: من صلى صلاة في بيته ثم ادركها مع الامام فلا بأس ان يعيدها و الاولى هي الفريضة الا صلاة المغرب و الفجر .
٢١٤	باب الذي يفوته بعض الصلاة
•	قال ابو حنيفة في من دخل المسجد فوجد الناس ركوعا احب الى ان لا يركع حتى يصل الصف و ان خاف الفوت فاذا وصل الصف كبر و ركع ان ادركهم ركوعا و ان لم يدركهم ركوعا كبر و سجد معهم ولم يعتد بذلك و قضى ركعة بسجودها اذا سلم الامام .
٢١٨	باب المرور بين يدي المصلي
•	قال ابو حنيفة: لا ينبغي للرجل ان يمر بين يدي الرجل و هو يصلي فان مر رجل بين يدي رجل و هو يصلي فليدراه ما استطاع .
٢٢٣	باب الخطأ و النسيان و السهو
•	قال ابو حنيفة: كل سهو وجب في الصلاة عن زيادة او نقصان فان الامام اذا تشهد سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم يتشهد و يسلم .
٢٢٨	قال ابو حنيفة في الرجل يشك في صلاته فلا يدري اثلاثا ام اربعا فان كان ذلك

- اول ما لقي احب الى ان يعيد صلاته و ان كان ذلك يلقى كثيرا فليمض على اكثر رايه - الخ .
- ٢٣٤ قال ابو حنيفة فيمن صلى صلاة فلم يقرأ فيها حتى فرغ منها يعيد صلاته وكذلك ان قرأ في ركعة واحدة حتى يقرأ في الركعتين منها فاذا قرأ في الركعتين فصلاته تامة .
- ٢٣٨ قال ابو حنيفة فيمن سها في الصلاة فقام بعد تمام الاربع بعد التسهد فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر انه قد آتم الصلاة انه يرجع فيجلس ولا يسجد تلك الركعة و بعد التشهد سجد سجد السهو - الخ .
- ٢٤٠ قال ابو حنيفة : لو ان رجلا صلى ركعة خامسة بسجودها قبل ان يقعد في الرابعة قدر التشهد فسدت صلاته .
- ٢٤٥ حديث ذى اليمين و الكلام في الصلاة سهوا .
- ٢٥٣ الرجل يحدث بعد ما قعد قدر التشهد .
- ٢٥٤ الكلام في الصلاة و السلام على المصلى .
- ٢٦٠ قال ابو حنيفة : النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام و كلاهما يقطع الصلاة .
- ٢٦١ باب السهو في افتتاح الصلاة و الجلوس و الحدث في الصلاة
- قال ابو حنيفة في الامام سهو عن تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ عن الصلاة انه يعيد الصلاة و يعيد من خلفه و تكبير الركوع لا يجزى عن تكبيرة الافتتاح .
- ٢٦٥ اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه .
- ٢٦٩ باب الجلوس في الصلاة
- قال ابو حنيفة في الجلوس في الصلاة في الركعة الثانية و في آخر الصلاة سواء ينصب اليمنى و يفرش اليسرى .

- ٢٧١ باب صلاة النافذة
- قال ابو حنيفة : صلاة الليل ان شئت صليت ركعتين و ان شئت اربعا و ان شئت ستا و ان شئت ثمانيا لا تفصل بينهما بسلام .
- ٢٧٣ قبل الظهر و قبل الجمعة و بعدها اربع بسلام واحد .
- ٢٧٧ صلاة الليل مثنى مثنى و صلاة النهار اربع .
- ٢٧٨ كانوا يتطوعون في السفر اربعا قبل الظهر و اربعا بعدها .
- باب الرجل يفتح على الرجل في الصلاة و يفتح على امامه في الصلاة
- قال ابو حنيفة في الرجل يفتح على الرجل في الصلاة و هو امامه - الخ و كان يكره ان يفتح الرجل على غير الامام الذي ياتم به .
- ٢٧٩ باب غسل يوم الجمعة
- قال ابو حنيفة : غسل يوم الجمعة حسن و ليس بواجب على الناس .
- ٢٨٢ الغسل يوم الجمعة و الغسل من الحجامة و الغسل في العيدين .
- ٢٨٥ كان علقمة اذا سافر لم يصل الضحى ولم يغتسل يوم الجمعة .
- ٢٨٦ باب صلاة الجمعة
- قال ابو حنيفة : لا ينبغي ان يصلي الجمعة حتى تزول الشمس .
- ٢٨٧ قال ابو حنيفة : لا بأس بالاحتباء يوم الجمعة و الامام يخطب و قال من السنة ان يستقبل الناس الامام يوم الجمعة اذا خطب .
- قراءة آية السجدة على المنبر و النزول للسجدة .
- ٢٨٩ قال ابو حنيفة : من صلى خارجا من المسجد في يوم الجمعة ان صلاته تامة ما لم يكن بينه و بين الامام طريق و ان كان بينهما حائط فكذلك ، و لو أن قوما صلوا خارجا من المسجد في دار تلتصق بالمسجد و ليس بينهم و بين الامام =

طرق ان صلاتهم تامة .

٢٩١ قال ابو حنيفة الذي يصيه الزحام يوم الجمعة يركع ولا يقدر على ان يسجد - الخ .

٢٩٢ كان ابن عمر اذا رجع قوضاً ولم يتكلم ثم رجع و بنى على صلاته .

٢٩٣ قال ابو حنيفة فيمن افتتح الصلاة مع الامام ثم نكس حتى صلى الامام ركعة و فرغ منها ثم استيقظ المأموم انه يندى بركته التي سبقه بها الامام بخير قراءة .

٢٩٤ قال ابو حنيفة : التطوع قبل الجمعة اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام و بعدما اربع ركعات .

٢٩٦ قال ابو حنيفة : لو أن رجلاً ادرك الامام في التشهد و الامام مقيم و الرجل مسافر فدخل معه في صلاته و جب عليه ان يصلي اربعاً .

باب العيدين

٢٩٨

قال ابو حنيفة في العيدين الفطر و الاضحية سواء يكبر الامام تسع تكبيرات .

٢٩٩ قال ابو حنيفة : ترفع اليدان في تكبيرات العيدين كلها الا في تكبيرة الركوع .

٣٠٢ صفة صلاة العيدين و الخطبة لهما .

باب خروج النساء الى العيدين

٣٠٦

قال ابو حنيفة في خروج النساء في العيدين قد كان يرخص فيه فاما اليوم

فلا ينبغي ان تخرج الا العجوزة الكبيرة فانه لا بأس بخروجها .

باب التكبير في ايام التشريق

٣٠٨

قال ابو حنيفة : التكبير خلف الصلوات في ايام التشريق ان يكبر الامام و الناس :

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و الله اكبر الله اكبر و لله الحمد .

- ٣١٠ باب التكبير في ايام التشريق دير الصلاة
 • قال ابو حنيفة: التكبير في ايام التشريق من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يكبر في العصر ثم يقطع و ليس التكبير الا على اهل الامصار و الذين يجب عليهم الجماعات في دير الصلوات المكتوبات في الجماعات من الرجال .
- ٣١٥ باب قيام الرجل حين يهض الى الصلاة
 • و قال ابو حنيفة: السنة في الصلاة اذا اراد الرجل ان ينهض ينهض على صدور قدميه ان قدر على ذلك - الخ .
- ٣١٨ باب صلاة الكسوف
 • قال ابو حنيفة في صلاة الكسوف يصلي الامام ركعتين ركعة و سجدتين في الاولى و كذلك في الثانية .
- ٣٢٠ هل يجهر بالقراءة في الكسوف .
- ٣٢١ قال محمد: لا يجمع في صلاة الكسوف الا الامام الذي يصلي الجمعة .
- ٣٢٢ قال محمد: لا يجمع الامام الصلاة في كسوف القمر كما يجمعها في كسوف الشمس و لكن الناس يفرعون عند ذلك الى المسجد فيصلون في غير جماعة و يكبرون الله و يدعون .
- ٣٢٣ الصلاة في الافزاع من زلزلة او غيرها .
- ٣٢٦ صلى النبي صلى الله عليه و سلم في كسوف الشمس ركعتين نحووا من صلاتكم .
- ٣٣٢ باب صلاة الاستسقاء
 • قال ابو حنيفة: لا نرى في الاستسقاء صلاة و كان يرى ان يخرج الامام يدعو .

- باب صلاة الخوف ٣٤٠
 قال ابو حنيفة في صلاة الخوف يتقدم الامام و طائفة من الناس فيصلى بهم
 و يكون طائفة منهم بينه و بين العدو و لم يصلوا - الخ .
- ٣٤١ و ان كان خوفاً هو اشد من ذلك صلوا رجلا على اقدامهم اوركانا .
- باب غسل الميت ٣٤٨
 قال ابو حنيفة في غسل الميت بمجرد ثيابه و يطرح على عورته خرقة - الخ .
- باب غسل المحرم و كفه و حنوطه ٣٥١
 قال ابو حنيفة : اذا مات الرجل و المرأة و هما محرمان فقد ذهب عنهما
 احرامهما .
- باب غسل قطاع الطرق و موت الرجل و هو مسافر و المرأة
 تيمم و فيه التشهد ٣٥٦
 قال ابو حنيفة في الرجل يلقى اللصوص فيقتل في الطريق و هو مسافر دون ماله
 انه يدفن بدمه و ثيابه كما يصنع بالشهيد ولا يغسل .
- ٣٥٧ قال ابو حنيفة : اذا ماتت المرأة في السفر و ليس معها نساء يغسلها تيممت
 من وراء الثوب و كذلك اذا هلك الرجل مع النساء و ليس فيهن امرأته .
- ٣٥٩ قال ابو حنيفة في الشهيد يقتل في المعركة يدفن في دمه و ثيابه ولا يغسل و يصل عليه
- باب رفع اليدين في صلاة الجنابة ٣٦٢
 قال ابو حنيفة : لا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى .
- ٣٦٤ قال ابو حنيفة في الرجل فاته تكبيرة مع الامام ينتظر حتى يكبر الامام فكبر
 معه ثم يقضى ما فاته بعد سلام الامام .
- باب المشي مع الجنابة ٣٦٦
 قال ابو حنيفة في المشي مع الجنابة خلفها افضل من المشي امامها و ان مشى
 امامها

• امامها فلا بأس ما لم يتغيب عنها و يكره ان يتقدمها الراكب .

باب كيف يدخل الميت في القبر ٣٧٠

• قال ابو حنيفة : يدخل الميت القبر من قبل القبلة ولا يسلم سلا .

باب اقتناء الخصيان ٣٧٣

• لا بأس باقتناء الخصيان و لا بأس بدخولهم على النساء .

كتاب الصيام ٣٧٧

• باب الرجل يصوم يوم الفطر و هو يظن انه من شهر رمضان

• قال ابو حنيفة : اذا صام الناس يوم الفطر و هم يظنون انه من شهر رمضان

فجاءهم ثبت بان هلال شهر رمضان قد روى .

باب صوم رمضان في السفر ٣٧٨

• قال ابو حنيفة في صوم شهر رمضان في السفر كل ذلك واسع ان شئت فسم

و ان شئت فافطر .

باب الرجل يقدم من سفره و هو مفطر ٣٨١

• قال ابو حنيفة في الرجل يقدم من سفره و هو مفطر و امرأته مفطرة حين

ظهرت من حبضها نهارا انه لا يستحب له ان يجامعها و هو في المصر .

باب الرجل ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج وقد وجب عليه ٣٨٣

• قال ابو حنيفة في الذي ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج قد وجب عليه او مرض

فيها انه لم يصم الى ثلاثة ايام حتى يوم النحر فلا بد من هدى .

باب الرجل يأكل او يشرب ناسيا ٣٩١

• قال ابو حنيفة : من اكل او شرب في رمضان ناسيا او في ما كان من صيام

عليه او تطوع فلا قضاء عليه في ذلك و ذلك يجزى عنه .

٣٩٤ اذا تقياً الرجل و هو صائم فعليه القضاء و إذا ذرعه التوبة فقاء و هو صائم
فليس عليه القضاء .

٣٩٥ باب الرجل يصيبه امر يقطع صيامه
قال ابو حنيفة فيمن اصابه امر يقطع صيامه و هو متطوع من غير عذر ساهياً
او ناسياً ان عليه قضاء ذلك الصيام .

٣٩٧ باب الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم
قال ابو حنيفة في الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم للكبر يأتي عليه شهر
رمضان انه يطعم مكان كل يوم مسكينا نصف صاع من حنطة او صاعاً
من شعير او تمر .

٣٩٩ باب المرأة الحامل تخاف على ولدها فتفطر
قال ابو حنيفة في امرأة خافت من ولدها و اشتد عليها الصوم فتفطر و عليها
القضاء ولا صدقة عليها .

٤٠١ باب الرجل يكون عليه صيام من شهر رمضان فيفطر فيه
قال ابو حنيفة : من كان عليه صيام شهر رمضان ففطر فيه و هو قوى على
الصيام حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر صام هذا الداخل فيه و قضى ما عليه
من الاول اذا صام هذا الداخل عليه ولا صدقة عليه مع القضاء - الخ .

٤٠٣ باب الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه
قال ابو حنيفة : اكره ان يصوم الذي شك فيه من شعبان اذا نوى به
شهر رمضان .

٤٠٧ باب الرجل يصوم يوم الجمعة
قال ابو حنيفة : لا ارى بصوم يوم الجمعة بأساً .

الصفحة	الموضوع
٤١١	باب السواك للصائم
•	قال ابو حنيفة : لا بأس بالسواك للصائم في اية ساعة من ساعات النهار في اوله و آخره .
٤١٢	باب الاعتكاف
•	قال ابو حنيفة : لا يكون المعتكف معتكفا حتى يحتب ما يحتبه المعتكف ولا يخرج من المسجد الا لغائط او بول او جمعة .
٤١٥	باب الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه الصلاة
•	قال ابو حنيفة : لا بأس بالاعتكاف في مسجد تجمع فيه الصلاة يصلون فيه بامام و مؤذن و كان يكره ان يعتكف في مسجد بينه و في مسجد ليس بمسجد جماعة .
٤٢٠	باب لا اعتكاف الا بصوم
•	باب الرجل يعتكف تطوعا
•	قال ابو حنيفة : المنطوع في الاعتكاف ينبغي له ان يصنع في اعتكافه كما يصنع الذي عليه الاعتكاف في ترك الخروج من المسجد و الصوم و غير ذلك .
٤٢٢	كتاب الزكاة
•	قال ابو حنيفة في رجل له خمسة دنانير من فائدة او غيرها لا مال له غيرها فأنجز فيها فلم يأت الحول حتى بلغت فيه الزكاة انه لا يزكها حتى يحول عليه الحول - الخ .
٤٢٧	باب من الزكاة
•	قال ابو حنيفة في الرجل اذا كان له عشرة دنانير لحال عليه الحول ثم اشترى بها سلعة فرج فيها عشرة دنانير اخرى انه لا يزكها بحول عليها الحول

مذ صارت عشرين ديناراً .

- ٤٢٨ باب ما يخرج من المعادن من الذهب و الورق
 قال ابو حنيفة فيما يخرج من المعادن من الذهب و الفضة و الورق في كل قليل
 و كثير يخرج من ذلك الخمس .
- ٤٣١ حكم المعدن و الركاز واحد .
- ٤٣٩ العجماء جبار و القلب جبار و الرجل جبار و المعدن جبار و في الركاز الخمس .
- ٤٤٨ باب ما جاء من زكاة الحلي و التبر
 قال ابو حنيفة : من كان عنده تبر او حلي من ذهب او فضة لا يتنفع بهما
 للبس او يتنفع بهما للبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام .
- ٤٥٧ قال ابو حنيفة : ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكاة .
- باب زكاة اموال اليتامى
 قال ابو حنيفة : لا زكاة في مال اليتيم ولا يجب عليه الزكاة حتى تجب
 عليه الصلاة .
- ٤٦٣ باب الرجل يموت ولم يؤد زكاة ماله
 قال ابو حنيفة في رجل هلك و لم يؤد زكاة ماله وقد وجبت عليه ان اوصى
 بها جعلت من الثلث .
- ٤٦٥ ولو اوصى بها ثم اوصى بوصية اخرى و قال : ابتدوا بها قبل الوصية بالزكاة
 انى بها - الخ .
- ٤٦٦ باب الرجل يكون له الدين على رجل ولا يقبضه الا بعد اعوام
 قال ابو حنيفة في المال الكثير يكون دينا على رجل ولا يقبضه صاحبه الا بعد

- ثلاثة اعوام انه يزكيه كله للسنة الاولى - الخ .
- ٤٦٨ قال ابو حنيفة ولا يشبه الدين الذي يقربه الغريم المال الغصب المجهود - الخ .
- ٤٧٢ لا جمعة الا في المسجد الاكبر ولا جمعة في السفر و اذا مات الرجل و عليه صدق امراته فهي اسوة القرماء - الخ .
- ٤٧٣ باب الرجل يكون عنده العروض للتجارة اعواما ثم يبيعها ايزكي اثمانها .
- قال ابو حنيفة في الرجل يكون له العروض للتجارة فمكث عنده اعواما لا يبيعها فعليه ان يزكي اثمانها لما مضى من السنين .
- ٤٧٤ باب الرجل يكون عليه الدين و عنده عروض لغير تجارة و في بدينه
- قال ابو حنيفة في الرجل يكون عليه دين و عنده من العروض لغير التجارة و في بدينه و عنده مال سوى ذلك انه يجعل الدين من المال الحاضر .
- ٤٧٦ باب الرجل يكون عنده مال يديره للتجارة
- قال ابو حنيفة : ما كان من مال عند رجل يديره للتجارة لا ينض له منه شيء فيصير ورقا او ذها في يده - الخ .
- ٤٨١ باب زكاة الماشية
- قال ابو حنيفة في الرجل يكون له الغنم و المعز و الضأن و الابل البخت و العراب و البقر و الجواميس ان ذلك يجمع بعضه الى بعض .
- ٤٨٦ باب صدقة الخليطين يكون بينهما الغنم
- قال ابو حنيفة : لا تجب على الخليطين يكون بينهما الغنم السائمة و البقر و الابل الزكاة حتى يكون لكل واحد ما يجب فيه الزكاة .
- ٤٨٨ باب ما يجب في السخال من الزكاة
- قال ابو حنيفة في الرجل يكون له الغنم لا يجب فيها الصدقة فتوالد قبل ان ياتيه

المصدق يوم واحد فبلغ ما يجب فيه الصدقة بسخالها اذ لا تجب فيها الصدقة حتى يحول عليها الحول منذ وجب فيها الصدقة .

٤٩١ باب الرجل يكون له المال الورق و الذهب ثم افاد اليهما مالا .

• قال ابو حنيفة في رجل يكون له مال من ذهب او ورق تجب فيهما الزكاة ثم افاد اليهما مالا ذهابا او ورقا انه يجمع ذلك كله .

٤٩٢ باب الرجل يكون له الماشية قد وجبت فيها الصدقات ثم تهلك

• قال ابو حنيفة في رجل ملكت ماشية قد وجبت فيها الصدقة او صارت الى مالا صدقة فيها ان ملكت كلها لم يكن عليه فيها صدقة - الخ .

٤٩٤ باب ما يقسم للمصدق من الورق

• قال ابو حنيفة : ليس للعامل على الصدقة فريضة مسماة .

٤٩٥ قال ابو حنيفة في قسم الصدقات ذلك الى الوالى ولا بأس بتفضيل بعضهم على بعض على قدر الحاجة .

٤٩٧ باب زكاة النخل و الحبوب

• قال ابو حنيفة فيما اخرجت الارض فيما سقت السماء و العيون و البعل العشر - الخ .

٥١٣ و قال ابو حنيفة في كثيره و قليله العشر اذا سقى بماء يجب به العشر و فيه نصف العشر اذا بماء يجب فيه نصف العشر من النضح و الغرب و نحوهما .

٥١٩ باب زكاة الفطر

• قال ابو حنيفة : يؤدى الرجل اذا كان موسرا صدقة الفطر عن نفسه و عن ولده الصغار و عن رقيقه الذين لغير التجارة .

- ٥٢١ و على الرجل أن يؤدي صدقة الفطر عن مدبره و ام ولده لا عن مكاتبه .
- ٥٢٣ باب زكاة الفطر على عبد الرجل الكافر و المسلم
 قال ابو حنيفة : من كان من رقيق الرجل كافر او هو لغير التجارة فعليه فيه زكاة .
- ٥٢٦ باب زكاة الفطر يؤديه عن اهله و خدمه
 قال ابو حنيفة : ليس على الرجل ان يؤدي صدقه الفطر عن امراته ولا عن احد خدمها - الخ .
- ٥٣٠ باب زكاة العبد الآبق في الفطر و غيره
 قال ابو حنيفة : لا زكاة على الرجل في عبده الآبق لفطر ولا لغيره و كذلك لو ان رجلا غضب رجلا عبده فجحده - الخ .
- ٥٣١ باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد
 قال ابو حنيفة : اذا دَانَ للرجل عبد لغير التجارة و لعبده عيد فعلى المولى فيهم جميعا صدقة الفطر - الخ .
- ٥٣٢ قال ابو حنيفة : ليس على الرجل في رقيق امراته صدقة الفطر و لكن المرأة تؤدي عن نفسها و عنهم .
- ٥٣٦ قال بعض اهل المدينة صدقة الفطر صاع من تمر فكأنهم انكروا نصف الصاع من الخطة .
- ٥٥٠ باب زكاة اهل الكتاب و غيرهم من اهل الشرك
 قال ابو حنيفة : لا صدقة على اهل الكتاب ولا على المجوسى في شيء من اموالهم و يفترون على دينهم و يكونون ما كانوا عليه و اذا اختلفوا في الامام الواحد

مرارا الى بلاد المسلمين فليس عليهم في كل سنة الا نصف العشر من اموالهم
التي يختلفون بها .

باب الرجل يقول كل مال لي في سبيل الله ٥٦٢

قال ابو حنيفة : اذا قال الرجل كل مال لي في سبيل الله فانه يتصدق بماله كله
و يمسك ما يقوته فاذا افاد مالا تصدق بمثل ما كان امسك .

— تم الفهرس —

جدول الخطأ و الصواب من كتاب الحجة الذي وقع عند الطبع

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٦٦	١١	سأل	سال
٩٩	٢	فقاؤم	فتهاؤم
١٧٣	١٤	عن على	عن ايه عن على
٢٢٠	١٢	الشیطان	شیطان ^{هـ}
٢٣٥	٩	من ابی رباح	من ابو رباح
٤٣٦	١٩	بأيتها	بأيتها
٤٤٠	٢١	مراسيل	مرسل
٤٧٧	٢	الحول عليه	عليه الحول
٤٧٨	٧	صدقها	صدقها
٤٨١	١٥	نسب	نسب اليه
٤٨٧	٨	لواحد و اربعون	لواحد اربعون
٥٢٤	١	على الرجل	على عبد الرجل
٥٤٣	١٦	اخذوا	اخذوا
٥٤٩	١٣	دقيق	و دقيق
٥٥١	٧	الذي	الذي
•	١٦	العشر	العاشر
٥٥٢	١	الذي	الذي
٥٥٤	١٦	ابن م	ابن مهران
•	١٧	كل ا	كل اربعين
٥٦٤	٢١	اردا	لراد

كلمة تقدير من العلامة المحقق المحدث مولانا السيد نحر الدين احمد الهروي

شيخ الحديث بدار العلوم ديوبند



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين . و الصلاة و السلام الايمان الاكلان على
نبي الانبياء و سيد المرسلين و على آله و أصحابه الذين هم نجوم الهداية للمهتدين
و على أتباعهم بالاحسان و أتباع أتباعهم الى يوم الدين . اما بعد فقد كنت مولعا
منذ زمان سمعت من حضرة الاستاذ العلامة الكشميري اعلى الله مقامه في اعلى عليين
ان كتاب الحجّة اللامام الرباني ابي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني رحمة الله عليه
من أعظم الكتب و أفيدها للاحناف باحث فيه امام دار الهجرة مالك بن انس
رحمه الله و أهل المدينة و أظهر فيه قوة مدارك امام الأئمة و سراج الامة
ابي حنيفة الكوفي رحمه الله و يلاحظه بيان شاف كاف فكنت اتمنى ان اشرف
بزيارة ذلك الكتاب العجيب و لكن ما تيسر لي ان ازوره حتى ذكر لي يوما ان
الشيخ العلامة المحقق المناقن الجامع بين علوم الحديث و الفقه و تفسير القرآن ذا المفاخر
العلية و المناقب السنية المفتي الكبير بدار العلوم الديوبندية الشهير بالسيد هدى حسن
الشاہ جہان پوری صاحب التصانيف الغديدة و الرسائل المفيدة اطال الله بقاءه
و أفاض على العالمين بره و نواله علق على كتاب الحجّة تعليقا جليلا معجبا . و قد
علم الشيخ اشتياقي و نزوعي الى ذلك الكتاب فينا انا اتفكر كيف انجح في المرام اذ جاء
الشيخ الجليل بكتابه و تفضل على باعطائه و قال : انظره بالنظر الغائر فشكرت له على

هذه السماحة ، و سرحت النظر في الأصل و تعليقاته و لعمري ان الأصل مع تعليقه
اجود و اجود ، اما التعليق فهو منة عظيمة من مؤلفه على كافة العلماء و طلبة العلوم
ملاذبية جزاء الله عنا و عن سائر المسلمين خير الجزاء وأحسنه يوم القيامة . و انه
لعلق نفيس و جوهر ثمين التزم فيه المؤلف ادام الله فيوضه امورا كثيرة لا بد منها
لطالب الحق و انى مع اعترافى بمجزى و قلة بضاعة على ابي ما منح لى من فوائد
التعليق و لطائفه انه بعد ما صحح متن الأصل على القواعد العربية مراعى لشأن الامام
رحمه الله شرع فى حل الالفاظ المشككة الواقعة فى الأصل على طريق الفقهاء
رحمهم الله مع تبيين الفروق بين المختلطات و المشتبهات المؤثرة فى اختلاف الاحكام .
و لا ريب انه من الأهم ثم توجه الى حل مسائل الكتاب فأورد لذلك غرر القول
من فحول الفقهاء المتقدمين و المبرزين من المتأخرين رحمهم الله كأحكام القرآن
للجصاص و الطحاوى و فتح القدير و البدائع و رد المحتار وغيرها ليتضح المسألة كل
الاتضاح و قد يفسر الكلام من عنده بعبارة واضحة و شرح دلائل الامام رحمه الله
و خرجها من المنعبرات من دواوين الأحاديث و الآثار الجوامع و المسانيد
و غيرها من الكتب المتداولة بين العلماء كالدارقطنى و المستدرک و سنن البيهقى
و معانى الآثار للطحاوى و الجوهر النقى و عقود الجواهر و شرح الموطأ و للزرقانى
و أحكام القرآن و غيرها و تكلم فى الرجال و كشف عن احوالهم و اقام درجة
مرويات الامام من الأحاديث و الآثار على طريق المحدثين رحمهم الله و اضاف
من عنده احاديث كثيرة و آثارا تشييدا لمذهب الامام رحمه الله و حيث ما رأى
تعارضاً بين الأحاديث و الآثار او اقوال الفقهاء كشف عن معزى الكلام على نهج
اتباق و حملها على معان ترفع التعارض و الاختلاف بين النصوص و الاقوال الى
غير ذلك من الفوائد . فله در المؤلف العلام ما ادق نظره و العطف فكيه ثم ان كان

لا بد من طبع كتاب للمذهب . فهذا والله احرى و أليق منه ان يطبع في المستقبل
القريب ليتم نفعه و يعم فضله فكم من اسفار مفيدة رأيناها لم تطبع فضاقت و بادت
ما بقي لها رسم ولا اسم . و ان هذا الكتاب من اهم الكتب المصنفة للاحناف
ليس عنه غنى لاحد من المفيدين ولا المستفيدين شكر الله مساعي المؤلف و رزقه من
عنده جاها و قبولاً في الدنيا و اجرا و ذخراً في الآخرة و جزى الله خيراً عظيماً لمن
قام بطبعه و نشره و صلى الله على النبي الكريم و آله و صحبه اجمعين .

تمت بقله العبد الاحقر الاقصر ابو المعين المدعو بسيد نحر الدين احمد غفر له
و لوالديه و عامل بلطفه الخفي بأمانته و مشايخه الكرام ، شيخ الحديث بدار العلوم
الديوبندية و (رئيس جمعية علماء الهند و مؤلف تعليقات عديدة على صحيح البخاري وغيره) .

• • • • •
• • • • •
• • • • •
• • •
MAKTABA SIDDIQIA ARABIA
22-7-516 Taleemnallah
TULSI POST, HYDERABAD, 500002. A.P

hya-ul-Ma Arif-in-Nu Ma.
Hyderabad-Dn. India.

نشریات اللجنة

- (۱) کتاب الرد علی سیر الأوزاعی ، وعلیه تعلیق ممتع .
- (۲) اختلاف ابی حنیفة و ابی لیلی للامام ابی یوسف ، وعلیه تعلیق وجیز .
- (۳) الجامع الکبیر للامام الربانی محمد بن الحسن الشیبانی .
- (۴ و ۵) النکت - شرح شمس الأئمة السرخسی لزیادات الزیادات للامام محمد ابن الحسن ، وشرحها للامام ابی نصر العتّابی البخاری .
- (۶) مختصر الامام ابی جعفر الطحاوی ، وعلیه تعلیق وجیز .
- (۷) مناقب الامام الاعظم ابی حنیفة و صاحبه ابی یوسف و محمد .
- للحافظ الذہبی ، وعلیه تعلیق العلامة محمد زاهد الکوثری .
- (۸) اصول شمس الأئمة السرخسی فی اصول الفقه (فی مجلدين) .
- (۹) العالم و المتعلم للامام الاعظم ابی حنیفة رضی الله عنه . نقد
- (۱۰) کتاب الآثار للامام ابی یوسف مع تعلیق نفیس . نقد
- (۱۱) شرح الصدر الشہید لکتاب النفقات للامام ابی بکر الخفاف . نقد

• • • • •

لجنة احیاء المعارف النعمانية - ۶۵ جلال کوچہ

حیدر آباد - ۲ (الهند)

AL-JALAL CO. LTD.
HYDERABAD-DE
(INDIA)



کتاب الحجۃ علی اهل المدينة

للامام الربانی الحافظ الفقیہ المجتہد محمد بن الحسن الشیبانی الکوفی

صاحب الامام الاعظم ابی حنیفۃ النعمان

ابن ثابت الکوفی رضی اللہ عنہما

(المتوفی سنۃ ۱۸۹ھ)

(الجزء الاول)

رتب اصولہ و صححہ و علق علیہ

العلامة المحقق المحدث الفقیہ المفتی السید مہدی حسن الکیلانی القادری

عنیت بشرہ لجنة احياء المعارف النعمانية ببلدة حيدرآباد الدکن - ۲ (الهند)

تحت مراقبة رأيها

ابى الوفاء الافغانى

باعانة وزارة المعارف للتحقيقات العلمية و الامور الثقافية للحكومة الهندية

طبع

بمطبعة المعارف الشرقية (جے - ایم پرنٹنگ پریس)

چنه بازار ، بھیدر آباد الدکن - ۲ (بالهند)

۵۱۳۸۵ = ۱۹۶۵ م